فتح وهاب المآرب

على

دليل الطالب لنيل المطالب

تأليف

أحمد بن محمد بن عوض المرداوي

١١٤٠ هـ

تحقيق

أحمد بن عبد العزيز الحمار

الجزء الرابع

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

كِتابُ الزَّكَاةِ

كِتابُ الزَّكَاةِ

لغةً: النماءُ والزِّيادة. يقال: زكا الزرع، إذا نَما وزاد. وتُطلَق على المدحِ، والتَّطهير، والصَّلاح.

فمِن الأوَّل: قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ [النّجْم: ٣٢].

ومن الثاني: قوله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشّمس: ٩]. أي: طهَّرها.

ومن الثالث: يقال: زكَّى القاضي الشهودَ، إذا بيَّن زيادتَهم في الخير.

واشتقاقُها من زكا يزكو، إذا نَما. أي: زادَ.. إلخ. وسُمِّي المُخْرَجُ زكاةً؛ لأنه يزيدُ في المُخرَجِ منه، ويقيهِ الآفات.

وهي أحدُ أركان الإسلام ومبانيه، المشار إليها بقوله عليه الصلاة والسلام: «بُني الإسلام على خمس»[١]. وأجمَعوا على فرضيَّتها، واختلفوا هل فُرضت بمكةَ أو بالمدينة؟

قال: صاحبُ «المغني» و«المحرر» والشيخ تقي الدين: إنها مدنيَّة[٢].

وقال الحافظُ شرفُ الدين الدِّمياطي: فُرِضَت في السنةِ الثانيةِ من الهجرة بعدَ زكاةِ الفطر. وفي «تاريخ ابن جرير الطبري»: فُرِضَت في السنة الرابعة من الهجرة.

وهي شرعًا: حقٌّ واجبٌ من عُشرٍ، أو نِصفِه، أو رُبعِه، في مالٍ خاصٍّ،

---

[١] أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر.

[٢] انظر: «الفروع» (٣/٤٣٧).

شَرْطُ وجُوبِها(١) **خَمسَةُ أشيَاءَ:**

أحَدُها: الإسلامُ. فلا تَجِبُ على الكافِرِ، ولو مُرْتَدًّا(٢).

الثَّاني: الحُرِّيَّةُ. فلا تَجِبُ على الرَّقيقِ(٣)، ولو مُكَاتَبًا(٤)، **لَكِنْ:** تَجِبُ على المُبَعَّضِ بِقَدرِ مِلْكِهِ(٥).

لطائفةٍ مخصوصةٍ، في وقتٍ مخصوص، هم المذكورونَ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبَة: ٦٠] الآية.

فخرج بقوله: «واجبٌ» الحقوقُ المسنونةُ، كالسَّلام، والصَّدقةِ، والعِتْقِ. وبقوله: «في مالٍ خاصٍّ» ردُّ السَّلام، والنفقةُ، ونحوُها. وبقوله: «لطائفةٍ مخصوصَةٍ» الديةُ. «بوقت مخصوص» هو: تمامُ الحول، وبدوُّ الصلاحِ، وخرجَ به: النذرُ بمالٍ خاصٍّ لطائفةٍ. انتهى الوالد.

(١) **(شرطُ وجوبِها)** تجبُ الزكاةُ في سائمةِ بهيمةِ الأنعامِ، والخارجِ من الأرض، والأثمانِ، وعُروضِ التِّجارة. وسيأتي تفصيلُها.

(٢) قوله: **(فلا تجبُ على الكافرِ، ولو مُرتدًّا)** فلا يقضيها إذا أسلَم.

(٣) قوله: **(فلا تجبُ على الرَّقيق)** أي: وجوبَ أداءٍ؛ لأنه لا مالَ له. أمَّا وجوبُ خطابٍ، فثابتٌ على الأصحِّ. ابن نصر اللَّه.

(٤) قوله: **(ولو مُكاتبًا)** أي: ولو كان الرقيقُ مكاتبًا، أو مُدَبرًا، أو أمَّ ولدٍ؛ لأنهم عبيدٌ، ومِلكُهم غيرُ ثابت.

(٥) قوله: **(لكن تجبُ على المُبعَّضِ بقدرِ مِلكِه)** أي: فيما مَلَكه بجُزئِه الحُرِّ بشرطِه، وهو: أن تبلُغ حصَّتُه نصابًا. فلو كَسَبَ مبعَّضٌ نصفُه حرٌّ ألفَ دِرهمٍ، وحالَ عليها الحولُ، وجبَ عليه زكاةُ خمسمائة؛ لأنها قدرُ ما

الثَّالِثُ: مِلكُ النِّصَابِ. تَقرِيبًا: في الأثمَانِ[١]، وتَحدِيدًا: في غَيرِها[٢].

الرَّابِـعُ: المِلكُ التَّامُّ. **فَلا** زَكاةَ على السيِّدِ في دَيْنِ الكِتَابَةِ[٣]. **ولا** في حِصَّةِ المُضَارَبِ قَبلَ القِسْمَةِ[٤].

يملِكه من ذلك. عثمان[١].

(١) قوله: (**تقريبًا في الأثمانِ**) والعروضِ، فلا يضُرُّ نقصُ حَبتينِ؛ لأنه لا ينضبِطُ غالبًا. صوالحي[٢].

(٢) قوله: (**وتحدِيدًا في غيرِها**) أي: غيرِ الأثمانِ والعروضِ من الحُبوب والثِّمارِ والمواشي. فإن نَقصَ نصابُها ولو بجُزءٍ يسير، لم تجب، لكن لا اعتبارَ بنقصٍ يدخُل في الكيل. م ص[٣].

(٣) قوله: (**فلا زكاةَ على السيِّد في دَينِ الكِتابَةِ**) لنقصِ مِلكِه فيه بعدم استقرارِه بحال، وعدمِ صحَّةِ الحَوالةِ عليه وضمانِه؛ ولأنه يملِكُ تعجيزَ نفسِه، وحينئذ فلا يَلزمُ سيده زكاتُه لما مَضى إذا قبضَه، بل يستقبلُ به الحولَ إن بلغ نصابًا، وإلا فكمُستفادٍ، وكذا إن عَجَز وبيدِه شيءٌ. الوالد.

(٤) قوله: (**ولا في حِصَّةِ المُضَارَبِ قبلَ القِسمَةِ**) أي: ولا زكاةَ في حصَّةِ المُضارَبِ قبلَ القسمة؛ لعدم استقراره، لأنه وقايةٌ، فَمِلكُه ناقصٌ، فلا ينعقدُ عليها الحولُ قبلَ القسمة.

وتجبُ الزكاةُ على المالِك عند قبضه ممَّن هو في جهتِه بعدَمِ تمامِ الحولِ

---

[١] «حاشية المنتهى» (١/٤٣٦).

[٢] «مسلك الراغب» (١/٥٠٤).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٢/١٧٢).

الخَامِسُ: تَمَامُ الحَوْلِ. **ولا** يَضُرُّ: لَو نَقَصَ نِصفَ يَومٍ(١).

في دَيْنٍ، ولو كانَ المديونُ مُعسِرًا، وفي دَينٍ مؤجلٍ، وفي دَينٍ ناكرُه المديون، وفي مالٍ مغصوبٍ بيدِ الغاصِب، لكنْ يرجِعُ ربُّ المال على الغاصِب زمَن غَصبه؛ لنقصِه المال بيدِه.

وتجبُ الزكاة في لُقَطَةٍ، فزكاةُ حولِ التعريفِ على ربِّها، وما بعدَ حولِ التعريف على مُلتَقِطٍ؛ لدخوله في مِلكِه، فإن أخرجَ الملتقِطُ ما لزِمَه من الزكاةِ بعدَ حول التعريفِ، ثم أخذَها ربُّها، رجَعَ بما أخرجَه عليه.

وتجبُ في مسروقٍ، ومدفونٍ منسيٍّ، في دارِه أو غيرِها، أو مجهولٍ عندَ مَنْ هو، وفي موروثٍ، ومرهونٍ، وفي مودَعٍ، وفي مالِ غائبٍ مع عبدٍ أو وكيلٍ. يجبُ كلُّ ذلك عندَ قبضِه. صوالحي.

(١) قوله: (**تمامُ الحولِ ... إلخ**) رِفقًا بالمالِك، وليتكاملَ النَّماءُ فيواسى منه. ويُعفى فيه عن نصفِ يَومٍ.

وإنما يُعتبر الحولُ في غيرِ معَشَّرٍ، كحبوبٍ وثِمارٍ، فلا يُعتبرُ في المعشَّرِ حولٌ. فيُزكَّى كلُّ مالٍ إذا تم حوله.

فمتى نقصَ النِّصابُ في بعضِ الحَولِ، انقطَع، أو باعَه، أو أبدلَه بغيرِ جِنسِه، كبهيمة لو غيَّر غَنمًا ببقرٍ، انقطعَ الحولُ، غير الذهبِ والفضَّةِ، وعُروضِ التجارة. ومتَى باعَ شيئًا بقصدِ الفرارِ من الزكاة، حَرُمَ، ولم تسقُط. صوالحي وزيادة[١].

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٥٠٥).

وتَجِبُ: في مالِ الصَّغِيرِ، والمَجنُونِ(١).

وهِيَ في خَمسَةِ أشيَاءَ: في سائِمَةِ بَهيمَةِ الأَنعَامِ(٢). **وفي** الخَارِجِ مِن الأَرضِ(٣). **وفي** العَسَلِ. **وفي** الأثمَانِ(٤). **وفي** عُرُوضِ التِّجارةِ(٥).

ويَمنَعُ وجُوبَها: دَينٌ(٦) يَنقُصُ النِّصَابَ(٧). .....

---

(١) قوله: (**وتَجِبُ في مالِ الصَّغيرِ والمجنُون**) لأن الزكاةَ مواساةٌ، وهما من أهلِها كالمرأة، لا فيما وُقف لحَملٍ من إرثٍ[١]، أو وصيَّةٍ، ولو انفصَلَ حيًّا، كما جزم به في «الإقناع»؛ خلافًا لابن حمدان، قال: لحُكِمنا بمِلكِه ظاهرًا، حتى منعنَا باقي الورثة. عثمان[٢].

(٢) قوله: (**في سائمةِ بَهيمةِ الأَنعامِ**) الإبلِ، والبقرِ، والغنمِ.

(٣) قوله: (**وفي الخارجِ من الأرضِ**) من حبوبٍ، وثمارٍ، ومَعْدِنٍ، ورِكَازٍ.

(٤) قوله: (**وفي الأثمانِ**) وهي الذهبُ والفضَّة.

(٥) قوله: (**وفي عُروض**) والخامس: في عُروض (**التِّجارة**)، فلا تجبُ في غيرِ ذلك من خيلٍ، ورقيقٍ، وغيرِهما. وهذه الخمسةُ أشياء تأتي مفصَّلة على هذا الترتيب.

(٦) قوله: (**ويمنعُ وجوبَها دينٌ**) حالٌّ أو مؤجَّل.

(٧) قوله: (**يَنقُصُ النِّصابَ**) باطنًا كان المالُ، كأثمانٍ وعُروضِ تجارة، أو ظاهرًا، كماشيةٍ وحبوبٍ وثِمارٍ. ولو كان الدَّينُ كفَّارةً ونذرًا مُطلقًا، وزكاةً، ودينَ حجٍّ وغيرِه؛ لأنه يجبُ قضاؤه، أشبهَ دينَ الآدمي؛ ولقوله عليه

---

[١] في الأصل: «وارث».

[٢] «حاشية المنتهى» (١/٤٣٦).

ومن ماتَ وعلَيهِ زَكاةٌ: أُخِذَت مِن تَرِكَتِهِ(١).

الصلاة والسلام: «دينُ اللَّهِ أحقُّ بالوفاء»[١]. ومتَى بَرِئَ ابتدأ حولًا. انتهى الوالد.

(١) قوله: (**ومن ماتَ وعليهِ زكاةٌ أُخِذَت من تَرِكَتِه**) لترتُّبها في ذِمَّته، فيلزم الورثة دفعُها، ولو لم يوصِ بها، كالعُشر؛ لحديث: «فدينُ اللَّه أحقُّ بالقضاء»[٢]. ولأنها حقٌّ واجبٌ تصِحُّ الوصيةُ به، أشبهَ دينَ الآدمي. صوالحي وزيادة.

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه البخاري (١٨٥٢) من حديث ابن عباس.

[٢] أخرجه البخاري (١٩٥٣، ٦٦٩٩)، ومسلم (١١٤٨)، واللفظ له. من حديث ابن عباس.

بابُ زَكَاةِ السَّائِمَةِ

تَجِبُ فِيهَا[١] بثَلاثَةِ شُرُوطٍ:

أحَدُها: أن تُتَّخَذَ لِلدَّرِ والنَّسلِ[٢] والتَّسمِينِ؛ لا لِلعَمَلِ[٣].

بابُ زكاةِ السَّائِمَةِ

من بهيمة الأنعام؛ وهي الإبلُ والبقرُ والغنمُ. وسُمِّيت بهيمةً؛ لأنها لا تتكلَّم. وسائمةً؛ لرعيها. وبدأ بها اقتداءً بالصِّديق في كتابه لأنسٍ رضي اللَّه عنهما[١]. انتهى الوالد.

(١) قوله: (**تجبُ فيها**) أي: تجبُ الزكاةُ فيها، أي: في[٢] السائمةِ؛ للنصِّ: «في كلِّ إبلٍ سائمةٍ..»[٣] الحديث. صوالحي[٤].

(٢) قوله: (**أن تُتَّخذَ للدَّرِ والنَّسلِ**) أي: تُقتنى. والدَّرُ بفتح الدال المهملة أي: لأجل اللَّبن. والظاهرُ أن الواو بمعنى «أو» فتجِبُ الزكاةُ مع إرادةِ أحدِ الثلاثةِ فقط. ح ف.

(٣) قوله: (**لا للعَمَل**) أي: لا تتَّخذُ للعمل، كحرثٍ وحَملٍ؛ لحديث: «ليس

---

[١] أخرجه البخاري (١٤٥٤).

[٢] سقطت: «في» من الأصل. والتصويب من (ج).

[٣] أخرجه أحمد (٢٢٠/٣٣) (٢٠٠١٦)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٣) من حديث معاوية بن حيدة القشيري. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٧٩١).

[٤] «مسلك الراغب» (٥٠٦/١).

الثَّاني: أن تَسُومَ(١) - أي: تَرعَى المُبَاحَ(٢) - أكثَرَ الحَوْلِ(٣).
الثَّالِثُ: أنْ تَبلُغَ نِصَابًا.

في العوامِل صدقة»[١]. صوالحي وزيادة[٢].

(١) قوله: (**أن تَسُومَ**) والسَّومُ المشتقُّ منه السائمةُ: أن تَرعَى. فالسائمةُ: الراعيةُ. يقال: سَامت تسومُ سَومًا: إذا رعت، وأسمتُها: إذا رعيتُها. ومنه: ﴿فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النّحل: ١٠]. م ص[٣].

(٢) قوله: (**أي**: ترعَى.. إلخ) فلا زكاةَ في معتلِفَةٍ بنفسِها، أي: بأن تأكلَ من غَيرِ رَعيٍ، ولو ممَّا جُمِعَ من المُباح. ح ف.

(٣) قوله: (**أكثرَ الحولِ**) لأن علَف السوائِم يقعُ عادةً في السنةِ كَثيرًا، ويندُرُ وقوعُه في جميعِها؛ لعروضِ موانعه؛ من نحو مَطَرٍ وثلجٍ، فاعتباره في العام إجحافٌ بالفقراء، والاكتفاءُ في بعضه إجحافٌ بالمِلَّاك، واعتبارُ الأكثرِ تعديلٌ بينهما، ودفعٌ لأعلَى الضررين بأدناهما. والأكثرُ أُلحِق بالكلِّ في أحكامٍ كثيرة.
فلا تجب الزكاةُ في معتلِفَةٍ بنفسِها، أو بفعلِ غاصِبٍ لها أو لعلَفِها، مالكًا كان أو غيرَه، وكذا لو اشترى لها، أو زرعَ ما تأكلُه، أو جمَعَه من مباحٍ.
قلتُ: وفي معنى ما يشتريه: ما يوهبُ له ونحوُه. ابن نصر اللَّه.

---

[١] أخرجه الدارقطني (١٠٣/٢)، والبيهقي (١١٦/٤) من حديث عبد اللَّه بن عمرو. وقال الألباني في «الضعيفة» (٤٣٨١): ضعيف جدًّا. وأخرجه أبو داود (١٥٧٢) من حديث علي. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٩٢).

[٢] «مسلك الراغب» (٥٠٦/١).

[٣] «دقائق أولي النهى» (١٩٤/٢).

فأقَلُّ نِصَابِ الإبِلِ: خَمْسٌ(١). **وفِيها**: شاةٌ(٢).

ثُمَّ في كُلِّ خَمسٍ: شَاةٌ(٣)، إلى خَمسَةٍ وعِشرِينَ، **فتَجِبُ**: بِنْتُ مَخَاضٍ(٤)، وهِيَ: ما تَمَّ لَها سَنَةٌ(٥). .....

---

(١) قوله: (**فأقلُّ نِصابِ الإبِلِ خَمسٌ**) بدأ بالإبِل؛ تأسيًا بكتاب الشارِع حين فرضَ زكاةَ الأنعام؛ لأنها أعظمُ النعم قيمةً وأجسامًا، وأكثرُ أموالِ العَرب. الوالد.

(٢) قوله: (**وفيها شاةٌ**) الواحدةُ من الغنَم، تقعُ على الذَّكر والأُنثى من الضَّأن والمَعْز. وإيجاب الغنم هنا على خلافِ القاعدة؛ رفقًا بالفريقين؛ لأنا لو أوجبنا الزكاة من الإبل في الخمس ونحوِها لأضرَّ بربِّ المال، ولو أوجبنا جُزءًا لأضرَّ التنقيصُ بالفريقين. ح ف.

(٣) قوله: (**ثم في كلِّ خَمسٍ شاةٌ**) أي: ثم في كلِّ خمسٍ من الإبِلِ شاةٌ، ففي عشرٍ من الإبل شاتان، وهكذا بصفةِ الإبل جودةً ورداءةً، غير معيبة، ففي إبلٍ كرامٍ سمانٍ شاةٌ كريمةٌ سمينةٌ، وفي إبل معيبة شاةٌ صحيحةٌ، تنقُص قيمتُها بقدرِ نقصِ الإبل. الوالد.

(٤) قوله: (**إلى خمسةٍ وعشرينَ، فتجبُ**) في عشرٍ شاتان، وفي خمسَ عشرَة ثلاثُ شياه، وفي عشرين أربعُ شياه، فإذا بلغت خمسًا وعشرين، وجبت (**بنتُ مَخَاضٍ**) من الإبل.

(٥) قوله: (**وهيَ ما تمَّ لها سَنَةٌ**) سُمِّيت بذلك؛ لأنَّ أمَّها قد حَملَت. والماخِضُ: الحامل. وليس كَونُ أمِّها ماخضًا شرطًا؛ وإنما ذُكِر تعريفًا لها بغالِب أحوالِها. عثمان[١].

---

[١] «هداية الراغب» (٢/٢٦٥).

وفي سِتٍّ وثَلاثِينَ: بِنتُ لَبُونٍ، لَها سَنَتَانِ(١). **وفي** سِتٍّ وأربَعِينَ: حِقَّةٌ(٢)، لَها ثَلاثُ سِنِينَ.

وفي إِحْدَى وسِتِّينَ: جَذَعَةٌ(٣)، لَهَا أربَعُ سِنِينَ(٤). **وفي** سِتٍّ وسَبعِينَ: ابنَتَا لَبُونٍ(٥). **وفي** إحدَى وتِسعِينَ: حِقَّتَانِ. **وفي** مِئَةٍ وإحدَى وعِشرِينَ: ثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ(٦)، **إلى** مِئَةٍ وثَلاثِينَ، .....

---

(١) قوله: (**بنتُ لَبُونٍ، لها سنتَان**) لأن أمَّها قد وضعَت غالبًا، فهي ذاتُ لَبنٍ.

(٢) قوله: (**وفي سِتٍّ وأربعين حِقَّةٌ**) من الإبِلِ؛ لأنَّها استحقَّت أن يطرُقَها الفَحْلُ، وأن يُحمَل عليها، وتُركب.

(٣) قوله: (**وفي إِحْدَى وستِّين جَذَعَةٌ**) من الإبِلِ بالذال المعجمة لأنها تجذَعُ، أي: تسقُط سنُّها إذ ذاك، وهذا أعلَى سِنٍّ في الزكاة.

(٤) قوله: (**لها أربعُ سنين**) ودخلت في الخامسة.

(٥) قوله: (**وفي سِتٍّ وسبعينَ ابنتا[١] لبُونٍ**) لحديث: «فإذا بلغت سِتًّا وسبعينَ إلى تسعين، ففيها بنتا لبون»[٢]. صوالحي[٣].

(٦) قوله: (**وفي مائةٍ وإحدَى وعشرين ثلاثُ بناتِ لَبُونٍ**) لظاهرِ خبرِ الصِّديق رضي اللَّه تعالى عنه[٤]. فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كلِّ أربعينَ بنتُ لبون، وفي كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ، وبالواحدِ حصلَت الزيادةُ. صوالحي[٥].

---

[١] في الأصل: «بنتا».
[٢] أخرجه البخاري (١٤٥٤) من حديث أنس.
[٣] «مسلك الراغب» (١/٥٠٨).
[٤] تقدم في أول الباب (ص١١).
[٥] «مسلك الراغب» (١/٥٠٨).

فَيَستَقِرُّ: **في** كُلِّ أربَعِينَ: بِنتُ لَبُونٍ، **وفي** كُلِّ خَمسِينَ: حِقَّةٌ[١].

---

(١) قوله: (**فيستقِرُّ**) الفريضة (**في كلِّ أربعينَ.. إلخ**) ففي المائةِ والثلاثين حِقَّةٌ وبنتا لبون؛ لأن في الخمسين حِقَّة، وفي الثمانين بنتا لَبُون. وفي مائةٍ وأربعينِ حِقَّتان وبنتُ لَبُون، وفي مائةٍ وخمسين ثلاثُ حِقَاقٍ، وهكذا. فإذا بلغت الإبلُ مائتين، اتَّفق الفرضان، فإن شاءَ أخرجَ أربعَ حِقاقٍ، وإن شاء أخرجَ خمسَ بناتِ لَبون. صوالحي[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٥٠٨).

فَصْلٌ

وأَقَلُّ نِصَابِ البَقَرِ(١)، أهليَّةً كانَت أو وَحشِيَّةً: ثَلاثُونَ. **وفِيهَا**: تَبِيعٌ، وهُو: ما لَهُ سَنَةٌ(٢). **وفي** أربَعِينَ: مُسِنَّةٌ، لَها سَنَتَانِ(٣). **وفي** سِتِّينَ: تَبيعَان. **ثمَّ في** كُلِّ ثَلاثِينَ: تَبيعٌ، **وفي** كُلِّ أربَعِينَ: مُسِنَّةٌ(٤).

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وأقلُّ نِصابِ البَقَرِ**) البقرُ: اسمُ جنس. والبقرةُ تقَعُ على الأُنثى والذَّكر، ودخَلتها الهاءُ على أنها واحدةٌ من جِنس، والبقَرَات: الجمع، والباقِرُ: جماعةُ البقر مع رُعاتِها. وهي مشتقة من: بقرتُ الشيءَ، إذا شققتُه؛ لأنها تبقُر الأرضَ بالحرثِ. ومنه سُمِّي: محمَّد الباقر، من ذريةِ الحُسين رضي اللَّه عنه؛ لأنه بَقَرَ العِلْمَ، ودخَل فيه مدخلًا بليغًا، ووصَل منه غايةً مرضيَّةً. ذكره العلقمي في «حاشية يس».

(٢) قوله: (**وهو ما لهُ سنةٌ**) تسمَّى بذلك؛ لأنه يتبعُ أمَّه، وهو جَذَعُ البقر الذي استوى قرناه، وحاذَى قرنُه أذنَه غالبًا. وإنما جاز إخراجُ الذَّكر هنا؛ للنَّص، ولأنه أكثرُ لحمًا، فعادَلَ الأُنوثة. ح ف وزيادة.

(٣) قوله: (**وفي أربعينَ مُسِنَّةٌ، لها سنتان**) سُمِّيت بذلك؛ لأنها ألقَت سِنًّا غالبًا، وهي الثنيَّة، ولا فرضَ في البقر غيرُ هذين السِّنين.
وتُجزئُ أنثى أعلَى منها، لا مُسِنٌّ، ولا تبيعان. عثمان[١].

(٤) قوله: (**وفي كلِّ أربعينَ مُسنَّةٌ**) لحديث معاذ بن جبل قال: بعثني

---

[١] «هداية الراغب» (٢٦٨/٢).

وأقلُّ نِصَابِ الغَنَم(١)، أهلِيَّةً كانَت أو وَحشِيَّةً: أربَعُون. **وفِيهَا**: شَاةٌ، لَها سَنَةٌ(٢)، أو جَذَعَةُ ضَأنٍ؛ لَها سِتَّةُ أشهُرٍ. **وفي** مِئَةٍ وإحدَى وعِشرِينَ: شَاتَانِ(٣). .....

رسول اللَّه ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذَ من كلِّ ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعةً، ومن كلِّ أربعينَ مُسِنَّةً. رواه الخمسة[١].

فإذا بلغت البقرُ مائةً وعشرين، اتفق الفرضَان، فيُخيَّرُ بين ثلاثِ مُسِنَّاتٍ وأربعةِ أتبعِةٍ؛ للخبر.

ولا يجزئُ الذكرُ في الزكاة إلا[٢] هنا، أي: في زكاةِ البَقر، فيجزئُ التبيعُ؛ لورود النَّص فيه، والمسِنُّ عنه؛ لأنه خيرٌ منه. وظاهِره: ولو كان التبيعُ عندَه. وإلا ابنُ لبونٍ وحِقٌّ وجَذَعٌ وما فوقَه عندَ عدَمِ بنتِ مخاضٍ، فيجزئ عنها. وإلا إذا كان النِّصابُ من إبل، أو بقر، أو غنم، كله ذكورًا؛ لأن الزكاة مواساةٌ، فلا يُكلفُها من غيرِ مالِه[٣]. م ص[٤].

(١) قوله: (**وأقلُّ نصابِ الغَنَم.. إلخ**) النوعُ الثالثُ: الغنمُ، هو اسمُ جِنسٍ مؤنَّث، يقعُ على الذَّكر والأُنثى من ضَأنٍ ومَعْزٍ. الوالد.

(٢) قوله: (**وفيها شاةٌ**) أي: معز (**لها سَنَةٌ**).

(٣) قوله: (**وفي مائةٍ وإحدَى وعِشرينَ شاتان**) أو جَذَعَتان، إلى مائتين، ففي

---

[١] أخرجه أحمد (٣٦/٤٠٢) (٢٢٠٨٤)، وأبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٢)، وابن ماجه (١٨٠٣)، والنسائي (٢٤٤٩). وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٩٥).

[٢] سقطت: «إلا» من الأصل.

[٣] في جميع النسخ: «غيره قاله» والتصويب من «دقائق أولي النهى».

[٤] «دقائق أولي النهى» (٢/ ٢٠٥، ٢٠٦).

وفي مِئَتَينِ ووَاحِدَةٍ: ثَلاثُ شِيَاهٍ(١). **وفي** أربَعِ مِئَةٍ: أربَعُ شِيَاهٍ. **ثُمَّ في** كُلِّ مِئَةٍ(٢): شَاةٌ(٣).

مائتين وواحدةٍ؛ لزيادة الواحدة، ثلاثُ شياهٍ، أو ثلاثُ جَذَعَاتٍ، وفاقًا. صوالحي[١].

(١) قوله: (**أربعُ شياه**) أو أربعُ جَذَعَاتٍ.

(٢) قوله: (**ثمَّ في كلِّ مائةٍ**) بالتنوين.

(٣) قوله: (**شاةٌ**) بالرفع. ففي خمسمائة: خمسُ شياه. وفي ستمائة: سِتُّ شياه، وهكذا.

ولا تؤخذُ هَرِمَةٌ كبيرةٌ طاعنةٌ في السِّن، ولا مَعِيبةٌ لا تجزئُ في أُضحِية، كعمياء، إلا إذا كان النصابُ كلُّه كذلك؛ هرماتٍ أو معيباتٍ. ولا تؤخذُ أكولةٌ، وهي السمينة، ولا حامِلٌ، إلا برضا ربِّها، أي: الأكولةِ والحامِلِ. الوالد، ومن خطه نُقل.

❁ ❁ ❁

[١] «مسلك الراغب» (١/٥١٠).

فَصْلٌ

وإذا اختلَطَ اثنَانِ(١)، فأَكثَرُ، مِنْ أهلِ الزَّكَاةِ(٢)، في نِصَابِ ماشِيَةٍ(٣) لَهُم، جَمِيعَ الحَولِ(٤). .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وإذا اختلَطَ اثنانِ**) أي: اشتركَ، فلا أثَر لخُلطَةِ مَغصُوبٍ. والخُلطَةُ، بضمِّ الخاء: اسمٌ من الاختِلاط، مثلُ الفُرقَة من الافتراق. «مصباح»[١].

(٢) قوله: (**مِنْ أهلِ الزَّكاةِ**) أي: أهل وجوبِ الزكاة، فلا تأثيرَ لخُلطَةِ كافر ولو مرتدًّا، أو مكاتَب، أو مَنْ عليه دينٌ مُستغرِقٌ. سواءٌ كانت خُلطَة أعيانٍ بكونه مُشاعًا؛ بأن يكون لكلٍّ نِصفٌ، أو نحوه، أو خُلطةَ أوصاف؛ بأن تميَّز ما لِكلٍّ. عثمان[٢].

(٣) قوله: (**في نصَابِ ماشيةٍ**) من إبل، أو بقر، أو غنم، ولا أثرَ لخُلطةٍ في غيرِها، ولا أثرَ في خُلطَةٍ في نحو تِسعةٍ وثلاثينَ شاةً ماشية. الوالد.

(٤) قوله: (**لهم جميعَ الحَولِ**) يعني: أنه يُشترطُ لزكاة الخُلطةِ سِتَّةُ شروطٍ: أحدُها: أن يتِمَّ للمختلِطَين الحولُ. فإن كان سائمةُ أحدِهم بلغت حَولًا، والآخرُ[٣] لَم تبلُغ حولًا، فيزكَّى كلُّ مالٍ عندَ حولِه، ولو كان مختلِطًا، فيوزَّعُ الواجبُ من الزكاةِ على الخليطَين فأكثر على قدرِ المالِ المختلِط.

---

[١] «المصباح المنير» (خلط).

[٢] «هداية الراغب» (٢/٢٧٠).

[٣] في الأصل: «والأخرى».

واشتَرَكا في المَبيتِ(١)، والمَسْرَحِ(٢)، والمَحْلَبِ(٣)، والفَحْلِ(٤)، والمَرعَى(٥): **زَكَّيَا كالوَاحِدِ**(٦).

فلا أثرَ لخُلطةٍ في بعضِه ولو أكثره. صوالحي[١].

(١) قوله: (**واشتَرَكا في المَبيتِ**). والشرطُ الثاني: اشتراكُ السائمةِ في المبيت. وإنما يُشترطُ الاشتراكُ في هذه الأشياء في خُلطة الأوصافِ خاصةً. ففي خُلطة الأعيان يُزكِّي الشريكان فأكثر ما لهما زكاةَ خُلطة، ولو لم يشترِكا في شيءٍ من ذلك.

(٢) قوله: (**والمسْرَحِ**) وهو ما تجتمِعُ فيه؛ لتذهبَ للمرعَى.

(٣) قوله: (**والمَحلَبِ**) المحلب: بفتح الميم، وهو: موضِعُ الحَلْبِ. وبكسرها: الوعاءُ الذي يُحلبُ فيه، وهو الجِلابُ أيضًا مثل كتاب. «مصباح». عثمان[٢].

(٤) قوله: (**والفَحلِ**) المُعدِّ للضِّراب؛ بأن لا يختصَّ بطَرْقِ أحدِ المالين، إذا اتَّحدَ النوعُ، فإن اختلَف النوع، كالضأن والمعز والبقر والجواميس، لم يضُرَّ اختلافُ الفَحل. ح ف.

(٥) قوله: (**والمرعَى**). والشرطُ السادسُ: الاشتراكُ في المرعَى، وهو موضِعُ الرعي ووقتُه.

(٦) قوله: (**زكَّيا كالواحِد**) أي: أُخرج زكاةُ الخُلطَة للمختلطين[٣] مثل زكاةِ

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٥١٠).

[٢] «حاشية المنتهى» (١/٤٥٩).

[٣] في الأصل: «المختلطين».

ولا تُشترَطُ: نِيَّةُ الخُلْطَةِ(١). **ولا**: اتِّحادُ المَشرَبِ والرَّاعِي(٢). **ولا**: اتِّحادُ الفَحْلِ، إنْ اختلَفَ النَّوعُ، كالبَقَرِ والجَامُوسِ، أو الضَّأنِ والمَعْزِ(٣).

وقد تُفيدُ الخُلْطَةُ؛ **تَغلِيظًا**(٤)، كاثنين اختَلَطَا بأَربَعِينَ شاةً، لِكُلِّ واحِدٍ عِشرُونَ: فَيَلزَمُهُمَا شَاةٌ(٥). **وتَخفِيفًا**(٦)، كثَلاثَةٍ اختَلَطُوا بمِئَةٍ وعِشرِينَ شاةً، لِكُلِّ واحِدٍ أربَعُونَ: فَيَلزَمُهُم شَاةٌ(٧).

الواحد، حيث وُجدت الشُّروط. صوالحي بإيضاح[١].

(١) قوله: (**ولا تُشترَطُ نيَّةُ الخُلطَة**) بنوعيها، كنيِّةِ السَّوم والسَّقي بكُلفة، فتؤثِّرُ خُلطَةٌ وقعت اتفاقًا من الشُّركاء، أو بفعل الراعي. صوالحي وزيادة.

(٢) قوله: (**ولا اتِّحادُ المشرَبِ والرَّاعِي**) أي: ولا يُشترطُ أيضًا اتِّحاد في المشرَبِ، وهو مكان الشرب، ولا في الراعي، خلافًا لـ«الإقناع» فيهما، فإنه اعتبر ذلك.

(٣) قوله: (**ولا اتِّحادُ الفَحلِ، إن اختلَفَ النَّوعُ، كالبقرِ والجاموس، أو الضَّأنِ والمَعزِ**) فلا يضُرُّ اختلافُ الفحل؛ للضرورة.

(٤) قوله: (**وقد تُفيدُ الخُلطةُ تغليظًا**) على المُختَلِطَين.

(٥) قوله: (**فيلزمُهُما**) مع الاختلاط (**شاةٌ**) ومع الإنفرادِ لا يلزم واحدًا منهما زكاةٌ. صوالحي[٢].

(٦) قوله: (**وتخفِيفًا**) أي: وقد تُفيدُ الخُلطةُ تَخفيفًا على المُختلطَين.

(٧) قوله: (**فيلزمهم**) مع الاختلاط (**شاةٌ**) ومع الإنفراد يلزم كلَّ واحدٍ

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٥١١).

[٢] «مسلك الراغب» (١/٥١١).

ولا أَثَرَ لِتَفرِقَةِ المَالِ(١)، ما لَم يَكُن سائِمَةً(٢). **فإن** كانَت سائِمَةً بِمَحَلَّينِ بَينَهُمَا مَسافَةُ قَصْرٍ: **فلِكُلٍّ** حُكمٌ بنَفسِهِ. فإذا كانَ لَهُ(٣) شِيَاهٌ بمَحَالَّ مُتباعِدَةٍ، في كُلِّ مَحَلٍّ أربَعُونَ: فعَلَيهِ(٤) شِيَاهٌ بعَدَدِ المَحَالِّ.

ولا شَيءَ علَيهِ(٥) إنْ لَم يَجتَمِع لَهُ في كُلِّ مَحَلٍّ أربَعُونَ(٦)، .....

منهم شاةٌ[١].

(١) قوله: (**ولا أَثَرَ لتفرِقَةِ المالِ**) الزَكَويِّ إذا كان لمالِكٍ واحدٍ، سواءٌ كان نقدًا، أو زرعًا، أو عُشرًا، أو عُروضَ تجارة، فيَضمُّ المالَ إلى البعضِ الآخر، ويزكِّيه إن بلغَ نصابًا، ولو كان بينهما مسافة قصر فأكثر. ح ف.

(٢) قوله: (**ما لم يكن**) المالُ (**سائمةً**) فلكلٍّ حكمٌ بنفسه. احتج أحمدُ بقوله ﷺ: «لا يُجمَعُ بين متفرِّقٍ، ولا يُفرَّقُ بين مجتمِع؛ خشيةَ الصَّدقة»[٢] ولأنَّ كلَّ مالٍ تُخرجُ زكاتُه ببلدِه، فتعلَّقَ الوجوبُ بذلك البلدِ إن بلغ كلٌّ نصابًا زكَّاه، وإلا فلا، إلا أن يكونَ خليطًا. فلو كان بينهما دونَ مسافةِ القصر فإنَّا نضمُّهما، ونزكيهما إن بلغ نصابًا؛ لأنهما مع القُرب كالبلد الواحد. ح ف وزيادة.

(٣) قوله: (**فإذا كانَ له**) أي: للواحِد.

(٤) قوله: (**في كلِّ محَل**) منها (**أربعونَ**) شاة. (**فعلَيه**) الزكاة.

(٥) قوله: (**ولا شيءَ عليه**) من الزكاة.

(٦) قوله: (**إن لم يجتَمِع له في كُلِّ محَلٍّ**) من المحالِّ المتعددةِ (**أربعونَ**) شاة.

---

[١] إلى هنا انتهى السقط في النسخة (ب) وكان ابتداؤه من باب صلاة الجمعة.

[٢] أخرجه البخاري (١٤٥٠) من حديث أنس، رضي اللَّه عنه، وأخرجه أحمد (٢٥٧/٨) =

ما لَم يَكُن خُلْطَةً(١).

---

(١) قوله: (**ما لم يكُن خلطةً**) فيجبُ فيها بقدرها. صوالحي[١].

❁ ❁ ❁

= (٤٦٣٤)، والترمذي (٦٢١) من حديث ابن عمر.

[١] «مسلك الراغب» (١/٥١٢).

بابُ زَكاةِ الخَارِجِ مِن الأَرضِ

تَجِبُ: في كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخَرٍ(١)، **مِن الحَبِّ**: كالقَمْحِ، والشَّعِيرِ، والذُّرَةِ، والأُرْزِ، والحِمِّصِ، والعَدَسِ، والبَاقِلَاءِ، والكِرْسَنَّةِ(٢)،

بابُ زكاةِ الخارِجِ من الأرضِ

من زرعٍ، وثمرٍ، ومَعدِنٍ، ورِكازٍ، وما هو في حُكم ذلك، كعسلٍ. والأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. قال ابن عباس: حقه: الزكاةُ فيه، مرةً العُشرُ، ومرةً نِصفُ العُشرِ[١]. وقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٧]. صوالحي[٢].

(١) قوله: (**تجِبُ في كلِّ مَكِيلٍ مُدَّخرٍ**) أي: تجبُ الزكاةُ في كلِّ مَكيلٍ مدَّخرٍ؛ لحديث: «ليس فيما دونَ خَمسةِ أوسُقٍ صدقة»[٣].

(٢) قوله: (**والكِرسَنَّةِ**) ولوبيا، وتُرمُس، وحُلْبَة، وقِرْطِم، ونحوها من الماش، والخَشْخَاش. صوالحي[٤].

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٣/٤)، والطبري في «تفسيره» (١٥٨/١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٢/٤).

[٢] «مسلك الراغب» (٥١٣/١).

[٣] أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

[٤] «مسلك الراغب» (٥١٣/١).

والسِّمْسِمِ، والدُّخْنِ، والكَرَاوِيا، والكُزْبَرَةِ(١)، وبِزْرِ القُطْنِ والكَتَّان والبِطِّيخِ ونَحوِه(٢). **ومِنَ الثَّمَرِ**(٣): كالتَّمْرِ، والزَّبِيبِ، واللَّوزِ(٤)، والفُستُقِ(٥)، والبُنْدُقِ(٦)، والسُّمَّاقِ(٧).

ولا زَكَاةَ: في عُنَّابٍ(٨)، .....

---

(١) قوله: (**والكُزبَرةِ**) ويقال فيها: كُسفُرة أيضًا، بضم الكاف والفاء. ح ف.

(٢) قوله: (**وبِزْرِ القُطْنِ، و**) بزر (**الكَتَّان، و**) بزر (**البِطِّيخ**) بأنواعِه (**ونحوِه**) كِبزْرِ الهِنْدَبا، والكَرفَس، والبَصَل، والخَردَلِ، والشَّمَر، والحَّبة السَّوداء، والكَمُّون، وحَبِّ الرَّشاد، والفُجْلِ، والرِّجلَة، والباذِنجَان، والخَسِّ، والجَزَرِ، ونحو ذلك. ومن غيرِ حبِّ كصَعتَرٍ، وأُشَنانٍ، أو من وَرقِ شَجرٍ يُقصَد، كسدرٍ، وخَطميٍّ، وآسٍ؛ لعموم الخبر، ولأن كلًّا منهما مكيلٌ مدَّخرٌ، أشبهَ البُرَّ. وكذا بزر الرياحين جميعًا. انتهى صوالحي[١].

(٣) قوله: (**ومِنَ الثَّمر ... إلخ**) عطفٌ على قوله: «من الحبِّ». أي: وتجبُ في كلِّ مكيل من الحبِّ.. إلخ، ومن الثَّمر.

(٤) قوله: (**واللَّوز**) وعللَّه بأنه مكيلٌ.

(٥) قوله: (**والفُستُق**) قال ابن نصر اللَّه: يجوز فيه فَتحُ الفاءِ وضمُّها. انتهى.

(٦) قوله: (**والبُندُقِ**) لأنه مكيلٌ مدَّخر.

(٧) قوله: (**والسُّمَّاق**) أي: إذا زُرِعَ، وأما ما يُتملَّك منه بأخذِه، فإنه لا زكاةَ فيه، فهو إذن نوعان؛ نوع يُملَكُ بأخذه، ونوعٌ يُزرع. ح ف.

(٨) قوله: (**ولا زكاةَ في عُنَّاب**) أي: ولا تجبُ الزكاةُ في عُنَّاب بضم العين

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٥١٤).

وزَيتُونٍ[١]، وجَوزٍ[٢]، وتِينٍ، ومِشْمِشٍ، وتُوتٍ، ونَبْقٍ، وزُعرُورٍ، ورُمَّان[٣].

وإنَّمَا تَجِبُ فِيمَا تَجِبُ[٤] بشَرطَينِ:

الأوَّلُ: أنْ يَبلُغَ نِصَابًا. **وقَدرُه،** بَعدَ تَصفِيَةِ الحَبِّ[٥]، وجَفَافِ الثَّمَرِ[٦]: .....

وفي «الإنصاف»: تجبُ في العُنَّاب على الصَّحيح. قال في «الفروع»: وهو أظهر. وجزمَ به القاضي في «الأحكام السلطانية» و«المستوعِب» و«الكافي». وابن عقيل في «الفصول» و«التذكرة»؛ لأنه مكيلٌ مدَّخر. ح ف.

(١) قوله: (**وزيتُون**) لأن العادة لا تجرِي بادِّخاره.

(٢) قوله: (**وجَوز**) لأنه معدود.

(٣) قوله: (**وزُعرُور ورمَّان**) ولا في بقيَّة الفواكه، كتُفَّاحٍ، وإجَّاصٍ، وكُمَّثْرَى، وسَفَرْجَل، ومَوز، وخَوخ ويسمَّى: الفِرْسِك وأُترجّ، ونحوها. ولا في طَلْعِ فُحَّال، بضم الفاء: ذكرُ النَّخل. ولا في قَصَبٍ، وخُضَرٍ كَلِفْتٍ، ولا في كُرْنُبٍ، ولا في زهر كعُصفُر، وزعفران، ونحوه. صوالحي وزيادة[١].

(٤) قوله: (**وإنَّما تجِبُ**) الزكاةُ. وقوله: (**فيما تجبُ**) من كلام المصنف؛ لأني رأيت خَطَّه هكذا.

(٥) قوله: (**الأول: أن يبلُغَ نِصابًا.. إلخ**) يعني أن الشرط الأول: أن يبلُغَ المَكيلُ المدَّخرُ نِصَابًا؛ للخبر (**وقدرُه بعدَ تصفيةِ الحبِّ**) من قِشرِه، أو تِبنِه.

(٦) قوله: (**وجفافِ الثَّمر**) أي: وبعدَ جَفافِ الثَّمر، وجفافِ الوَرَقِ.

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٥١٥).

خَمسَةُ أوسُقٍ(١). **وهِي**: ثَلاثُ مِئَةِ صَاعٍ(٢). وبِالأَرَادِبِ: سِتَّةٌ ورُبعٌ(٣). وبالرِّطْلِ العِرَاقِيِّ: ألفٌ وسِتُّ مِئَةٍ(٤). .....

---

(١) قوله: (**خمسةُ أوسُقٍ**) لحديث: «ليس فيما دون خمسةِ أوسُقٍ من تمرٍ ولا حبٍّ صدقة». رواه أحمد[١].

(٢) قوله: (**وهي**) أي: الخمسة أوسُق (**ثلاثُمائة صاعٍ**) لأن الوسْقَ سِتُّون صاعًا؛ للخبر[٢].

(٣) قوله: (**وبالأرادِب سِتَّةٌ ورُبُعٌ**) أي: والخمسةُ أوسُق عنها بالإردَبِّ المِصْرِي: ستَّةُ أرادِب وربعُ إردَبٍّ.

والإردَبُّ: كيلٌ معروفٌ بمصر، وهو أربعة وعشرون صاعًا بصاع النبي ﷺ. قاله الأزهري.

وقال الشمس العلقميُّ في «حاشية الجامع الصغير»: الصاع: قدَحان إلا سُبُعَي مُدٍّ بالقَدَح المِصْرِي.

قال شيخنا في «شرح الإقناع»: ولعلَّ هذا باعتبارِ ما كان، والآن الإردَبُّ أربعةٌ وعشرون رُبُعًا، والربُع: أربعة أقدَاح. فالإردَبُّ ثمانيةٌ وأربعون صاعًا. صوالحي[٣].

(٤) قوله: (**وبالرَّطل العراقي**) أي: والخمسةُ أوسق بالأرطالِ العراقية (**ألف**)

---

[١] أخرجه أحمد (١٨/٣٣٢) (١١٨١٣)، وهو عند مسلم (٤/٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري. وانظر: «الإرواء» (٨٠٠، ٨١٦).

[٢] يشير إلى حديث: «الوسْقُ ستون صاعًا». أخرجه أبو داود (١٥٥٩)، وابن ماجه (١٨٣٢) من حديث أبي سعيد الخدري. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٨٠٣).

[٣] «مسلك الراغب» (١/٥١٦).

وبالقُدسِيِّ: مِئَتَانِ وسَبعَةٌ وخَمسُونَ وسُبُعُ رِطْلٍ(١).

الثَّاني: أن يَكُونَ مالِكًا للنِّصَابِ وَقْتَ وُجُوبِها(٢). **فَوَقتُ** الوُجُوبِ في الحَبِّ: إذا اشتَدَّ(٣).

رطل. فالتنوين عوضٌ عن المضاف إليه (**وستمائة**) رطل؛ لأن الصاع خمسة أرطال وثلث عراقي. صوالحي وزيادة[١].

(١) قوله: (**وبالقُدسيِّ**: مائتان وسبعةٌ وخمسون وسُبُع رَطل) أي: والخمسةُ أوسُق بالأرطال القدسية: مائتا رطل وسبعةٌ وخمسون رطلا وسُبُع رطل، وما وافقه كالنابلسي. وبالرطل المصري: ألفُ رطل وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلًا وأربعة أسباع رطل، وما وافقه كالمكي والمدني. صوالحي باختصار[٢].

(٢) قوله: (**الثاني**: أن يكون مالِكا للنِّصاب وقتَ وجوبِها). الشرط الثاني لوجوب الزكاة: أن يكونَ المُسلم الحُرُّ مالكًا للنِّصاب وقتَ وجوب الزكاة. صوالحي[٣].

(٣) قوله: (**فوقتُ الوجُوبِ في الحبِّ، إذا اشتدَّ**) أي: فوقتُ الوجوبِ للزكاة في الحبِّ، إذا اشتدَّ؛ لأن اشتدادَه حالُ صلاحِه للأخذ والتوسيق والادِّخار. الوالد.

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٥١٦).

[٢] «مسلك الراغب» (١/٥١٦).

[٣] «مسلك الراغب» (١/٥١٦).

وفي الثَّمَرَةِ: إذا بدَا صَلاحُها(١).

---

(١) قوله: (**وفي الثَّمرَةِ، إذا بدَا صلاحُها**): أي: ووقتُ الوجوب للزكاةِ في الثَّمرةِ، إذا بدا صلاحُها، أي: طيبُ أكلها وظهور[١] نُضجِها؛ لأنه إذن يُقصَد للأكل والاقتيات، وهو وقت الخرص كاليابس. فلو باعَ الحبَّ أو الثمرةَ، أو تَلِفا بتعدِّيه بَعدُ، لم تسقط. وإن قطَعَهما أو باعَهما قبلَه، فلا زكاةَ إن لم يقصِدِ الفرارَ منها، فإن قَصَد الفرار، فلا تسقُط ببيعه ونحوه، أو إتلافه.

وهل إذا أوجبناها عليه في صورة البيع ونحوه، تجبُ أيضًا على المُشتري، فتجبُ زكاتان في عَينٍ واحدة؟

قال المصنف بحثًا منه: لعلَّها لا تجب على البائع إلا إذا باعَها لِمن لا تجبُ عليه. م خ[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] في النسختين: «وظهر».

[٢] «حاشية الخلوتي» (١٢٦/٢).

فَصْلٌ

ويَجِبُ فيما يُسقَى بِلا كُلفَةٍ(١):
العُشرُ(٢). **وفِيمَا يُسقَى بكُلفَةٍ(٣):** نِصفُ العُشْرِ(٤).

فَصْلٌ

(١) قوله: (**ويجبُ فيما يُسقَى بلا كُلفَةٍ**) أي: وتجبُ الزكاةُ فيما يُسقى، مما تقدم: أن الزكاة تجب فيه، «بلا كُلفة» كمن يشربُ بعُروقِه، وهو الذي يُغرس في أرضٍ قريبٌ من الماء، فيصلُ الماءُ إلى عُروقِه من أسفل، وهو البعلي[١]، وكمن يشربُ من الغَيثِ، وهو المطر، وكمن يشربُ بسَيْحٍ من ماءِ نهرٍ أو عينٍ، ولو بإجراء ماءِ حُفيرَةٍ اشتراه، ولا يؤثر مؤنُة حَفرِ النَّهر، ولا مؤنةُ تحويل الماء. صوالحي وزيادة[٢].

(٢) قوله: (**العُشُرُ**) فاعل «يجِبُ» وهو واحدٌ من عَشَرة.

(٣) قوله: (**وفيما يُسقَى بكُلفَة**) أي: وتجبُ الزكاة فيما يُسقى بكُلفة؛ من الحُبوب والثِّمار، كمن يشربُ من دُولابٍ تُديرُه البقرُ، ونواضحُ يُسقَى عليهما؛ جمعُ ناضح أو ناضحة: البعير يُستقَى عليه. وكناعورةٍ: دُولابٌ يُدِيرُهُ الماءُ. وما يحتاج إلى رفع الماء من آلة غرف أو غيره. م ص[٣].

(٤) قوله: (**نِصفُ العُشُرِ**) لما رواه البخاري[٤] عن ابن عمر مرفوعًا: «فيما

---

[١] في الأصل: «البعل» والتصويب من (جـ)، «مسلك الراغب».
[٢] «مسلك الراغب» (١/٥١٨).
[٣] «دقائق أولي النهى» (٢/٢٣٤).
[٤] أخرجه البخاري (١٤٨٣).

ويَجِبَ: إخرَاجُ زَكَاةِ الحَبِّ مُصَفًّى(١)، والثَّمَرِ يابِسًا(٢). **فلو** خَالَفَ وأخرَجَ رَطْبًا: لَم يُجزِئْهُ، وَوَقَعَ نَفْلًا(٣).

سقت السماءُ العُشُر، وفيما سُقي بالنَّضح نِصفُ العُشُرِ».

ويجب فيما يُسقى نصفُه بكلفَةٍ ونصفُه بلا كُلفة، ثلاثةُ أرباعِ العُشُر. فإن تفاوت أحدُهما؛ بأن سُقي بأحدهما[١] أكثرَ من الآخر، اعتُبر الأكثرُ. فإن جُهِلَ، فالعشرُ. صوالحي[٢].

(١) قوله: (**ويجِبُ إخراجُ زكاةِ الحبِّ مُصفًّى**) من تبنِه وقِشرِه.

(٢) قوله: (**والثَّمرِ يابسًا**) أي: ويجبُ إخراجُ زكاة الثَّمر يابسًا؛ لأنه حالُ نُضجِه وطِيبِ أكلِه، فلو باعَه على هذه الحالة، لم تسقُط الزكاة، ويصحُّ اشتراطُ الزكاة على مُشترٍ، ولا زكاةَ إن باعَ قبلَ ذلك، إلَّا إن قَصَدَ الفرارَ فلا تسقط.

ولا تَستقرُّ الزكاةُ إلا بجعلِ الحُبوبِ والثِّمارِ في جَرينٍ، وهو بمِصْرَ والعراقِ، والآنَ في مِصرَ يُسمَّى: جَرَن. والبيدَرَ بالشَّرقِ والشأم، والمِربَدَ بالحجاز، والمِسطَاحَ بلغة آخرين. وهو الموضِعُ الذي يُجمع فيه الحبُّ والثَّمر؛ لتكامُلِ الجَفاف.

قال ابنُ المنذر: أجمعَ أهلُ العلم على أن الخارِصَ إذا خَرَصَ الثَّمر، ثم أصابته جائِحَةٌ قبلَ الجَذَاذِ، فلا شيء عليه. انتهى صوالحي[٣].

(٣) قوله: (**فلو خالَف وأخرجَ رُطَبًا لم يجزئه**) مفرَّعٌ على ما قبله، أي: فلو

---

[١] في الأصل: «بأحد».

[٢] «مسلك الراغب» (١/٥١٩).

[٣] «مسلك الراغب» (١/٥١٩).

وسُنَّ للإمَامِ: بَعْثُ خارِصٍ لِثَمَرَةِ النَّخْلِ والكَرْمِ[١]، إذَا بَدَا صَلاحُهَا[٢].

ويَكفِي: واحِدٌ[٣]. .....

خالفَ المزكِّي وأخرجَ الزكاةَ رُطَبًا، لم يجزئْه عن الزكاة، **(ووقعَ)** ذلك الإخراجُ **(نفلًا)**. أي: صدقةً.

(١) قوله: **(وسُنَّ للإمام بعثُ خارِصٍ)** أي: حازِرٍ يطوفُ بالنَّخلِ والكَرْمِ، ثم يَحزُرُ قَدرَ ما عليهما جافًّا؛ لأن الخرصَ حزرُ مقدارِ الثَّمرة في رؤوسِ النَّخل والكَرْم وَزنًا، بعد أن يطوفَ بهِ، ثم يُقدِّرَهُ تَمرًا، ثمَّ يُعرِّفُ المالِكَ قدرَ الزكاة. «إقناع»[١].

ويجبُ على الخارص أن يتركَ لربِّ المال الثلُثَ أو الربُعَ، فيجتهدُ حسب المصلحةِ. وإن أبى الخارصُ فللمالِك أكلٌ بقدرِ ذلك من ثمرٍ، نصًّا. ويأكلُ مالكٌ من حبِّ العادةَ، وما يحتاجُه، ولا يُحتَسبُ ذلك عليه. قال الإمام أحمد في روايةِ عبد اللَّه: لا بأسَ أن يأكلَ الرجلُ من غلَّتِه، بقدرِ ما يأكلُ هو وعيالُه، ولا يُحتسبُ عليه. ولا يُخرصُ غيرُ نخلٍ وكَرْمٍ. م ص[٢].

(٢) قوله: **(إذا بدا صلاحُها)** وهو وقتُ الوجوب، وهو وقتُ نُضجِها وطِيبِ أكلِها. وهذا الشرط متعلق بـ «يبعث» ... إلخ.

(٣) قوله: **(ويكفي واحِدٌ)** أي: يكفي خارصٌ واحد؛ لأنه ينفِّذُ ما اجتهدَ فيه، كحاكم وقائِفٍ. وظاهره: لا يُشترطُ لفظُ الشَّهادة. وظاهرُ إطلاقِهم: أنه لا

---

[١] (١/٤٢٢).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٢/٢٤١).

وشُرِطَ: كَونُهُ مُسلِمًا(١)، أمِينًا(٢)، خَبيرًا.

وأُجْرَتُهُ: على رَبِّ الثَّمَرَةِ(٣).

ويَجِبُ علَيهِ(٤): بَعْثُ السُّعَاةِ قُرْبَ الوُجُوبِ؛ لِقَبضِ زَكَاةِ المَالِ الظَّاهِرِ(٥).

يُشترطُ ذُكُوريَّتُه. وقد اشترطوا ذلك في القائف. ابن نصر اللَّه.

(١) قوله: (**وشُرِطَ كونُه مُسلِمًا**) ولو قِنًّا؛ لأن الكافرَ لا أمانةَ له. والظاهرُ: اشتراط البلوغ؛ لأن الصغيرَ لا يؤمنُ الكذِبَ، والعقلِ؛ لأن المجنون لا قَصْدَ له ولا إدراك. ح ف.

(٢) قوله: (**أمينًا**) أي: لا يُتَّهم بكذِب. مِنْ غيرِ عَمودَي نَسبِ مخروصٍ عليه؛ دفعًا للريبة. وإن لم يبعث الإمامُ خارصًا فعَل ربُّ النَّخل والكرم ما يفعلُه خَارصٌ؛ ليعرفَ قدرَ ما يجبُ عليه قبلَ تصرُّفِه. وإن أراد إبقاءَه إلى الجُذاذِ والجفافِ، لم يحتجْ لخَرصٍ. م ص[١].

(٣) قوله: (**وأجرتُه على ربِّ الثَّمرَةِ**) أي: وأجرةُ الخارِصِ على ربِّ الثَّمرة. وفي «المبدع»: أجرتُه على بيتِ المال. صوالحي[٢].

(٤) قوله: (**ويجبُ عليه**) أي: على الإمام.

(٥) قوله: (**المالِ الظَّاهر**) من المزكِّي.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٢/٢٤٠).

[٢] «مسلك الراغب» (١/٥٢١).

ويَجتَمِعُ العُشْرُ والخَرَاجُ: في الأَرْضِ الخَرَاجِيَّةِ(١). **وهِيَ**(٢): ما فُتِحَتْ عَنْوَةً(٣)، ولم تُقْسَم بَينَ الغَانِمِين(٤)، كَمِصْرَ، والشَّامِ، والعِرَاقِ. **وتَضمِينُ** أموَالِ العُشْرِ(٥)، .....

---

(١) قوله: (**ويجتمعُ العُشرُ والخراجُ.. إلخ**) فالخراجُ في رقَبَتِهَا، والعُشرُ في غلَّتِهَا؛ ولأنَّ سببَ الخراجِ التمكينُ من الانتفاع، وسببُ العُشرِ وجودُ المالِ، فجازَ اجتماعُهُما، كأُجَرةِ حانوتِ المتجر وزكاتِهِ[١]. لكن لا زكاةَ على من بيدهِ أرضٌ خراجية في قدرِ الخارِج، إذا لم يكن له مالٌ آخرُ يقابله. م ص[٢].

(٢) قوله: (**وهي**) أي: الأرضُ الخراجيَّة.

(٣) قوله: (**عَنوَةً**) قهرًا وغلبةً بالسَّيف.

(٤) قوله: (**ولم تُقسَم بينَ الغانِمين**) غير مكة، فإنها وإن كانت فُتِحَت عَنوَةً ولم تُقسَم، فلا خَراجَ في مزارِعِها.

(٥) قوله: (**وتَضمينُ أموالِ العُشُر**) وهو الالتزامُ؛ لأنه يقتضي الاقتصارَ عليه في تَملُّكِ ما زاد، وغُرْمِ ما نقَص. وهذا منافٍ لموضوعِ العمَالةِ وحُكمِ الأمانة. سُئل الإمامُ أحمد في رواية حربٍ عن تفسير حديث ابن عمر: «القَبالاتُ رِبًا»[٣]. قال: هو أن يتقبلَ الرجلُ القريةَ وفيها العُلوجُ[٤] والنَّخلُ. فسمَّاه

---

[١] في النسختين: «حانوت المتحرر زكاته».

[٢] «دقائق أولي النهى» (٢/٢٤٤).

[٣] أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٩)، وابن زنجويه في «الأموال» (١/٢١٥)، موقوفًا.

[٤] العلوج: جمع عَلِج، بالتحريك: أشاء النخل، والعُلجان، بالضم: جماعة العِضاه، وبالتحريك نبت. القاموس المحيط مادة «علج».

والأَرضِ الخَرَاجِيَّةِ: **باطلٌ**(١).

وفي العَسَلِ: العُشْرُ. **ونِصَابُهُ**: مِئَةٌ وسِتُّونَ رِطْلًا عِرَاقِيَّةً(٢).

وفي الرِّكَازِ(٣)، وهُو: الكَنْزُ، .....

رِبًا، أي: في حُكمِهِ في البُطلان، وعن ابن عباس: إياكم والرِبَا؛ ألا وهي القَبالاتُ، ألا وهي الذلُّ والصَّغارُ[١]. والقبيلُ: الكفيلُ. م ص[٢].

(١) قوله: (**والأرضِ الخراجيَّةِ**) وكذا تضمينُ الأرضِ الخراجيَّة بقدرٍ معلومٍ، (**باطلٌ**). صوالحي[٣].

(٢) قوله: (**وفي العَسَل**) من النَّحل (**العُشرُ**) سواءٌ أخذَه من مَواتٍ كرؤوس الجبال، أو من مملوكَةٍ له، أو لغيرِه، عشرِيَّةً أو خراجيَّةً (**ونصابُه مائةٌ وستُّون رَطلًا عِراقيَّةً**) فأكثر، وهي ثلاثُون صاعًا؛ خمسةُ أثمانِ إردَبٍّ مِصرِيٍّ.

قال م ص: قلتُ: ومائةٌ واثنان وأربعون رَطلًا وستَّةُ أسباعِ رَطلٍ مصرية. وأربعةٌ وثلاثون رَطلًا وسُبعا رَطلٍ دِمشقيٍّ، وثمانيةٌ وعشرون وأربعةُ أسباعِ رَطلٍ حَلبيٍّ. وخمسةٌ وعشرون رَطلًا وخمسةُ أسباعِ رَطلٍ قُدسيٍّ، واثنان وعِشرون رَطلًا وستةُ أسباعِ رَطلٍ بعليٍّ. ش ع[٤].

(٣) قوله: (**وفي الرِّكازِ**) أي: ويجبُ في الرِّكازِ، وهو: مأخوذٌ من دِفن الجاهلية، بكسر الدال، أي: مدفونِهم، أو دِفن مَن تقدَّم من كفَّار. سُمِّي

---

[١] أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢١٥/١).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٢٤٨/٢).

[٣] «مسلك الراغب» (٥٢٢/١).

[٤] «كشاف القناع» (٤٣٨/٤).

ولَو قَلِيلًا(١): الخُمُسُ(٢). **ولا** يَمنَعُ مِنْ وجُوبِهِ الدَّينُ.

بذلك من الرُّكوز، أي: التغييب، ومنه: ركزتُ الرُّمحَ، إذا غيَّبتُ أسفلَه في الأرض، ومنه الرِّكزُ: الصوتُ الخفيُّ. عليه أو على بعضِه علامةُ كفرٍ فقط، لا علامة إسلام.

ويملكُ الركازَ إذا كان بأرضِه، أو في أرضٍ مَوات، أو شارعٍ، أو أرضٍ لا يُعلَم مالكُها، ولو على وجهِها من غير دَفين. وإن عَلِمَ مالكَ الأرض، أو انتقلَت إليه، ولم يدعِه المالكُ مع عِلمه بأن الرِّكاز لا يُملك، فهو للواجد. فإن ادعاه ولا بينة معه ولا وصف، فالركاز له مع يمينه، وكذا حكم المستأجر والمستعير. م ص[١].

(١) قوله: (**ولو قليلًا**) أي: ولو كان الركازُ قليلًا من نقدٍ أو عَرض.

(٢) قوله: (**الخمُسُ**) يُصرف أي: يصرفِه الإمامُ، ولواجِده أيضًا تفرقتُه بنفسه مَصرِفَ الفيءِ المطَلقِ للمصالحِ كلِّها، وباقيه لواجدِه، ولو أَجيرًا لغير طلبه، يعني: لو استؤجِر لحفرِ بئرٍ، أو هدمِ شيءٍ، فوجَدَ رِكازًا، فإنه لواجِده؛ لأنه لا يملِكُه بملِك الدار. وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن: هو لصاحب الدَّار. وإن كانَ عليه منهُ علامةُ المسلمين، فَلُقَطَةٌ. وكذا ما وجد من الأواني، والحُليِّ، والسَّبائِك، لا يُملك إلَّا بعد التَّعريف؛ تغليبًا لدارِ الإسلام. ح ف وزيادة.

❁ ❁ ❁

---

[١] انظر: «دقائق أولي النهى» (٢/٢٤٨).

بابُ زَكاةِ الأَثمَانِ

وهِي: الذَّهَبُ والفِضَّةُ[١]. **وفِيها**: رُبُعُ العُشُرِ، إذا بَلَغَت نِصَابًا[٢].
فنِصَابُ الذَّهَبِ: بالمَثَاقِيلِ: عِشرُونَ مِثقَالًا[٣]. وبالدَّنَانِيرِ[٤]: خَمسَةٌ

بابُ زَكاةِ الأثمانِ

(١) قوله: (**وهي الذَّهبُ والفِضَّةُ**) وأما الفُلوسُ، ولو رائجةً، فهي عُروضٌ، أي: كعُروضِ تجارةٍ، فيها زكاةُ قيمةٍ، ما لم تكنْ للنفقةِ فلا.
والذهبُ والفِضَّةُ هما من أشرَفِ نِعَمِ اللَّه تعالى على عبدِه، إذ هما قِوامُ الدنُّيا، ونِظامُ أحوالِ الخَلق؛ لأنَّ حاجاتِ النَّاسِ كثيرةٌ، وكلُّها تُقضَى بهما، فمَنْ كَنَزَهُما فقد أبطلَ الحِكمةَ التي خُلقا لها. ح ف.

(٢) قوله: (**وفيها**) أي: في الأثمان، وهي الذهبُ والفضةُ (**إذا بلغت**) أي: الأثمان. ولو كان الضميرُ في «فيها» راجعٌ للذهب والفضة لثنَّاه.

(٣) قوله: (**فنِصابُ الذَّهب بـ**) وزن (**المثاقِيل، عِشرونَ مثقالًا**) لحديث عمرو ابن شعيب[١]. والعِشرونَ مثقالًا: ثمانية وعشرون درهمًا وأربعةُ أسباعِ دِرهَمٍ إسلامي. صوالحي[٢].

(٤) قوله: (**وبالدَّنانير**) والعشرون مثقالًا بحِسابِ الدَّنانير المستعملَةِ الآن، الذي

---

[١] أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١١١٣)، والدارقطني (٩٣/٢) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «ليس في أقل من عشرين مثقالًا من الذهب، ولا في أقل من مئتي درهم صدقة». وانظر: «الإرواء» تحت حديث (٨١٣).

[٢] «مسلك الراغب» (٥٢٦/١).

وعِشرُونَ، وسُبُعَا دِينَارٍ، وتُسُعُ دِينَارٍ.

ونِصَابُ الفِضَّةِ: مِئَتَا دِرْهَمٍ. والدِّرْهَمُ: اثنَتَا عَشرَةَ حَبَّةَ خَرُّوبٍ(١). والمِثقَالُ: دِرهَمٌ، وثَلاثَةُ أسبَاعِ دِرهَمٍ(٢).

زنتهُ دِرهمٌ وثُمنُ دِرهمٍ، على التَّحديد. صوالحي[١].

(١) قوله: (**والدِّرهَمُ اثنتا عشرَةَ حبَّةَ خَرُّوبٍ**) والدِّرهمُ وزنُه اثنتا عشرةَ حبَّة خَرُّوبٍ[٢]، عنها سِتَّةُ دَوانِق، فعلى هذا يكـون الدانِقُ حبَّتين من الخَرُّوب.

وفي «شرح المنتهى» لشيخنا رحمه اللَّه تعالى وأسكنه الفردوسَ الأعلى: أنَّ الدِّرهمَ سِتةَ عشرَ حبَّةَ خَرُّوب.

فلما وجدتُ اختلافَ العِبارتين، فاعتبرتُ وزنَ الدِّرهم بحبِّ الخَرُّوب، فوجدتُ وزنَ الدِّرهم اثنتا عشرةَ حبَّةَ خَرُّوب مِنْ الخرُّوبِ الثَّقيل، ومن الخفيفِ سِتَّةَ عشرَ حبَّةً، واعتبرتُه بالخرُّوب المُطلق الذي غيرُ مُنقَّى، فوجدتُ وزنَ الدرهم أربعةَ عشر حبةً، وهناك حبَّاتٌ خفائفُ جدًا لا اعتبارَ بها. صوالحي[٣].

(٢) قوله: (**والمِثقَـالُ دِرهَمٌ وثلاثةُ أسبَاعِ دِرهَمٍ**) إسلاميٌّ. قـال في «الإقناع»[٤]: المثاقيل لم تتغير في الجاهلية والإسلام. قال ابن كثير في

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٥٢٦).

[٢] الخرنُوبُ والخرُّوبُ: شجر ينبت بالشام له حبٌّ كحب الينبوت وهو يابسٌ أسود. «العين» (الخاء والراء).

[٣] «مسلك الراغب» (١/٥٢٦).

[٤] (١/٤٣٣).

.....

«تاريخه»[١]: وفي هذا نظر.

والمثقالُ المعتَبرُ شرعًا، وزنُه: دِرهمٌ وثلاثةُ أسباعِ دِرهَمٍ إسلاميٍّ، ووزنُه الآن دِرهمٌ ونِصفٌ على ما وجدَناه في زمنِنا. ولعلَّ هذا الاصطلاح عن قريب هو هذا. مثقالُ الآن يزيدُ عن المِثقالِ الشرعيِّ المذكورِ بنصفِ سُبُعِ دِرهَمٍ. وأما الدَّراهمُ ففيها الاختلافُ قَديمًا، والمُعتبر الآنَ الدِّرهمُ الإسلاميُّ المذكور.

والمثقالُ وزْنَتُه بالدوانِقِ ثمانيةُ دوانِق وأربعةُ أسباعِ دانِق. وزنتُه بالشَّعير المتوسط ثنتان وسبعون حبَّةً. ووزنُه بالشَّعير المُطلَق، غيرِ المنقيَّ، ثنتانِ وثمانونَ حبَّةً وثلاثةُ أعشَارِ حبَّةٍ؛ لما فيه من اختلافِ الحبِّ ثِقَلًا وخِفَّة. وزنةُ الدِّرهم بالشعير المتوسِّط خمسونُ حبةً وخُمُسَا حبَّةٍ.

وسواء كان الذهبُ والفِضَّةُ مضروبين أو غيرَ مضروبين؛ لعموم قوله ﷺ: «إذا كانت مائتي دِرهم ففيها خمسةُ دراهم»[٢]. ولا زكاةَ في مغشوشِ الذَّهب والفضَّة حتَّى يبلُغَ ما فيه من الخالِص نِصابًا. فَنِصابُ الفِضَّةِ الآنَ المضروبة بزمنِ سُلطان الإسلام، السلطان محمد خان، نصرهُ اللَّه تعالى، المُعامل بها بمصر: ثمانمائة نصفِ فِضَّة، لكن داخَلَها الغِشُّ، ففي عَشَرَة دراهمَ دِرهمَان نُحاس، فيكونُ في ذلك أربعونَ دِرهمًا نُحاسًا، فعلى هذا لا يكونُ نِصابُ الفضة المذكورةِ المُعامَلِ بها الآن بمصر إلا مائتان وخمسون

---

[١] «البداية والنهاية» (١٥/٩).

[٢] أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١١٠٦) من حديث محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، مرسلًا بهذا اللفظ، وله شواهد. انظر: «الإرواء» تحت (٨١٣).

ويُضَمُّ الذَّهَبُ إلى الفِضَّةِ في تَكمِيلِ النِّصَابِ(١)، ويُخْرِجُ مِنْ أيِّهِمَا شَاءَ(٢).

دِرهمًا، عنها، بحساب الفضة، الأنصافُ العددية: ألف نصف واحدة؛ لأن ثمنَها يبلغُ خمسين دِرهمًا، وهي بمائتي نِصف.

ونِصابُ القُروشِ الكلاب اثنان وعِشرون قِرشًا وتِسعَا قِرش؛ لأن القِرشَ ستَّةُ دراهم إسلامية، لكن داخَلَها الغِشُّ، ففي كلِّ عَشَرةِ دراهمَ دِرهمٌ واحدٌ وثلاثةُ أرباعِ دِرهم، فيكون ذلك خمسةٌ وثلاثون دِرهمًا نُحاسًا، فعلى هذا يكونُ نِصابُ القُروشِ الكلاب سبعةً وعشرين قرشًا.

ونصابُ الرِّيال القديم اثنان وعشرون قرشًا وتِسعَا قرش؛ لأنه سالم من الغشِّ. وريالُ الآنَ الجديدُ مغشوشٌ، وغِشُّه مختلفٌ لا ينضَبِط.

ونِصابُ القُروش البنادِقة عشرون قرشًا؛ لأن فضَّة البنادِقة خالصةٌ. صوالحي[١].

(١) قوله: (**ويُضمُّ الذَّهبُ إلى الفضَّة في تَكميلِ النِّصاب**) بالأجزاء لا بالقيمة، فلو مَلَكَ عشَرةَ مثاقيلَ ومائةَ دِرهمٍ، فكلٌّ منهما نصفُ نِصاب، ومجموعُهما نِصابٌ.

(٢) قوله: (**ويُخرِجُ من أيِّهما شَاءَ**) أي: ويخرجُ من أرادَ إخراجَ زكاة النقدين من أيِّهما شاء، فيُخرجُ الذهب عن الفضة بقيمته، وعكسُه؛ لاشتراكهما في المقصود من الثمنية. فلو كان عندَه أربعونَ دينارًا، فالواجبُ فيها دينارٌ، أو قيمتُه من الفِضَّة، وكذا عكسه. عثمان[٢].

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٥٢٧- ٥٢٩).

[٢] «هداية الراغب» (٢/٢٨٠).

ولا زَكَاةَ: في حُلِيٍّ، مُبَاحٍ، مُعَدٍّ لاستِعمَالٍ، أو إعَارَةٍ(١).

وتَجِبُ: في الحُلِيِّ المُحَرَّمِ(٢). **وكَذَا**: في المُبَاحِ المُعَدِّ للكِرَاءِ(٣)، أو النَّفَقَةِ، إذا بلَغَ نِصَابًا وَزْنًا. ويُخْرِجُ عن قِيمَتِه إنْ زَادَت(٤).

---

(١) قوله: (**ولا زكاةَ في حُليٍّ**) لذكَرٍ أو أُنثى (**مُباحٍ، مُعدٍّ لاستعمالٍ، أو إعارةٍ**)، وإن لم يستعمله أو لم يُعره، حتَّى ولو كان الحليُّ لمن يحرُمُ استعمالُه عليه، كما لو اتَّخذ الرَّجلُ حُليَّ النساءِ لإعارتهن، أو بالعكس، ما لم يكن فارًّا من الزكاة، أو تكسَّرَ كسرًا يمنعُ استعمالَه، فيلزمُه الزكاة؛ لأنه صار كالنُّقْرَةِ[١]. صوالحي وزيادة[٢].

(٢) قوله: (**وتجِبُ في الحُليِّ المُحرَّمِ**) أي: وتجبُ الزكاة[٣] في الحُليِّ المُحرَّم، والأواني المتَّخذةِ من أحدِهما، أو منهما، وسَرْجٍ، ولِجامٍ، وآنيةٍ من ذهب وفضة؛ لأن الصناعة المُحرَّمة كالعدم. م ص[٤].

(٣) قوله: (**وكَذَا في المُباحِ المُعَدِّ للكِراء**) أي: وكذا تجبُ الزكاةُ في الحُليِّ المُباحِ المتَّخذِ للكِراء؛ لأنه نوعٌ من الأثمان، قُصِدَ به ضربٌ من النَّماء، فأشبهَ حُليَّ التِّجارة. وظاهرُ عبارة المصنف: أنَّ الكِراء، بالقصر. وقال الجوهري: الكراء، بالمد. قال في «المطلع»: ولم أر أحدًا ذكَر فيه القَصر. ح ف.

(٤) قوله: (**ويُخرِجُ عن قِيمتِه إن زادَت**) أي: وأما إخراجُ زكاةِ الحُليِّ المُحرَّمِ،

---

[١] النقرة: القطعة المذابة من الفضة، وقبل الذوب هي تِبر. «المصباح المنير» (نقر).

[٢] «مسلك الراغب» (١/٥٣٠).

[٣] سقطت: «الزكاة» من الأصل.

[٤] «دقائق أولي النهى» (٢/٣٦٣).

.....

أو المُباحِ المتَّخذِ للكِراء، أو النَّفقة، فيُخرجُ عن قيمتِه إن زادت القيمةُ عن الوزن، كما لو كانَ الوزنُ نصابًا ولكن قيمتُه تبلُغ أكثَرَ من زكاةِ النصاب، فالزكاةُ تُخرَجُ على القيمة، فلو كان عِندَه حلي فِضة وزنُها مائتا درهم، وقيمتُها مائتا درهم وعِشرون درهمًا، أخرجَ ربعَ عُشرِ القِيمة. وأما لو كان لم يبلغْ نصابًا وبَلغت قيمتُه نِصابًا، فلا زكاة؛ لأن اعتبار الوجوبِ بالوزن. وهذا بخلافِ الحُليِّ المتَّخذ لعُروضِ التجارة، أو الحليِّ المُباح الذي لم يُعدَّ للاستعمال أو الإعارة، فتجبُ زكاتُه بقيمته إن بلغت نصابًا، ولو لم يبلُغ وزنًا. صوالحي بإيضاح[١].

❁ ❁ ❁

[١] «مسلك الراغب» (١/٥٣١).

فَصْلٌ

وتَحرُمُ: تَحلِيَةُ المَسجِدِ، بِذَهَبٍ أو فِضَّةٍ(١).

ويُباحُ للذَّكَر مِن الفِضَّةِ(٢): الخَاتَمُ، ولَو زَادَ على مِثقَالٍ(٣). .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وتحرمُ تَحليةُ المسجِدِ بذَهَبٍ، أو فِضَّةٍ**) أي: ويحرُم تَزويقُ المسجِد بذهَب أو فضَّة؛ لما فيه من الإسراف، وإفضائه إلى الخُيلاء، وكسرِ قُلوبِ الفُقراء. وكذا مِحرابٌ، كاتِّخاذِ الآنية. وقد نهى النبيُّ ﷺ عن تختُّم الرجل بخاتَمٍ من ذَهب[١]. فتحلِيةُ السَّقفِ ونحوِه أَولَى. وتَجِبُ إزالتُه، وزكاتُه، إن كان يجتمِعُ منه نِصابًا إذا أُزيل، وإلا فلَا؛ لأنه لا فائدةَ في إتلافِه وإزالِته، ولا زكاةَ فيه؛ لأن ماليَّته ذَهبت، ولأنَّ عمرَ بن عبد العزيز رضي اللَّه عنه لمَّا وليَ الخلافةَ أرادَ أن يجمَعَ ما في مسجِدِ دِمَشْقَ مما مُوِّه به من الذهب، فقيل له: إنه لا يجتَمِعُ منه شيءٌ، فتركه. صوالحي[٢].

(٢) قوله: (**ويُباحُ للذَّكَر من الفضَّةِ**) أي: ويُباح من التحلِّي للذَّكَرِ والخُنثَى من الفِضَّة، لا من الذَّهب.

(٣) قوله: (**الخاتَمُ**) نائبُ فاعل «يباح» (**ولو زادَ على مِثقَالٍ**) لأنَّ النبيَّ ﷺ

---

[١] أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٥٩) من حديث علي، بلفظ: «إن هذين حرام على ذكور أمتي». وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٧٧).

[٢] «مسلك الراغب» (١/٥٣١).

وجَعْلُهُ بِخِنْصَرِ يَسَارٍ: أفضَلُ(١).

اتَّخذَ خاتَمًا من وَرِقٍ. متفق عليه[١]. والورِقُ، بكسر الراء: الفِضَّةُ. وقيلَ: يُستحَبُّ. قدَّمه في «الرعاية». وله جعلُ فَصِّ الخَاتَمِ فِضَّة، أو مِن غَيرِه. قال في «الإقناع»[٢]: ولو من ذهب، إن كان يسيرًا. فيباح، وإن لم يُقَل بإباحة يسير الذهب. وذلك في اختيارات أبي بكر عبد العزيز، والمَجدِ، والشَّيخِ تقيِّ الدِّين. وهو ظاهرُ كلامِ الإمام أحمد في العَلَمِ، وإليه مال ابنُ رجب، ذكره في «الإنصاف»[٣]، وقال: وهو الصواب. واختار القاضي، وأبو الخطَّاب التَّحريمَ، وقطَعَ به في «شرح المنتهى»[٤] في باب الآنية.

وقال حفيدُ «المنتهى»: ولو اتَّخذَ لنفسِه عِدَّةَ خَواتيمَ، ومناطِقَ، مُحلَّاة من فضة، فالأظهرُ جوازُه، وعدُم زكاتِه، وجوازُ لُبسِ خاتَمين فأكثر من فضة. اهـ.

(١) قوله: (**وجعلُهُ بخِنصَرِ يَسارٍ أفضلُ**) أي: وجعلُ الخاتَم بالخِنصَر من اليدِ اليسار أفضلُ من جعلِه بغيرِ خِنصَرٍ كإبهامٍ وبِنصَر. ويُكره بسبَّابة ووسطَى. وأفضلُ من جَعلِه باليد اليُمنى[٥]، نصًّا. وضُعِّفَ حديثُ التختُّم في اليُمنى. قال ابن الجوزيِّ: واليُمنَى لفضلِها وشَرفِها لا تحتاجُ إلى تزيُّنٍ بخاتَم. انتهى.

---

[١] أخرجه البخاري (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩١/٥٥) من حديث ابن عمر.
[٢] (١/٤٤٠).
[٣] (٧/٣٩).
[٤] «دقائق أولي النهى» (٢/٥١)، «كشاف القناع» (٥/٢٦).
[٥] انظر: «الإرواء» (٨١٩، ٨٢٠).

وتُبَاحُ قَبِيعَةُ السَّيفِ(١) فَقَط(٢)، ولَو مِنْ ذَهَبٍ(٣). وحِلْيَةُ المِنْطَقَةِ(٤)،

ويَجعَل فصَّه مما يلي كَفِّه. ويُكره أن يكتُبَ على الخاتَمِ ذِكرَ اللَّه تعالى من قرآن أو غيره، نصًّا. قال إسحاقُ بن راهويه: لِمَا يدخُل الخلاءَ فيه. قال في «الفروع»: ولعل الإمامَ أحمد كرهه لذلك. قال: ولم أجد للكراهةِ دليلًا سوى هذا. عثمان[١] وزيادة.

(١) قوله: (**وتُباحُ قَبيعَةُ السَّيفِ**) والقَبيعةُ: ما يُجعَلُ على طَرفِ القَبضَة؛ لقول أنسٍ: كانت قَبيعَةُ سيفِ النبيِّ ﷺ فضةً[٢]. رواه الأثرم. قال ابن عقيل. إنَّ قبضةَ سَيفِ النبيِّ ﷺ ثمانيةُ مثاقيل. وحكاه في «المبدع» عن الإمام. صوالحي[٣].

(٢) قوله: (**فقط**) أي: لا يجوزُ غيرُها.

(٣) قوله: (**ولو من ذَهَبٍ**) أي: ولو كانتَ قبيعةُ السيفِ من ذَهب؛ لأن عمر كان له سيفٌ فيه سبائِكُ من ذهب. ويجوزُ ما دَعَت إليه ضَرورةٌ، كأنفٍ، ورَبطِ أسنان.

(٤) قوله: (**وحِليَةُ المِنطَقَة**) أي: ويُباحُ تَزويقُ المِنطَقَة بكسر الميم وهي: ما يُشدُّ به الوسط. ويُسمُّونَها العامة: حِياصةً؛ لأنَّ الصحابة اتَّخذوا المناطِقَ مُحلَّاةً بالفضة. صوالحي[٤].

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (٥/٢٦).

[٢] أخرجه أبو داود (٢٥٨٣)، والترمذي (١٦٩١)، والنسائي (٥٣٨٩) من حديث أنس. وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٢٢).

[٣] «مسلك الراغب» (١/٥٣٤).

[٤] «مسلك الراغب» (١/٥٣٦).

والجَوشَنِ، والخُوذَةِ(١). **لا**: الرِّكَابِ، واللِّجَامِ، والدَّوَاةِ(٢).

ويُبَاحُ للنِّساءِ: ما جَرَتْ عادَتُهُنَّ بلُبسِهِ، ولو زَادَ على ألفِ مِثقَالٍ(٣).

وللرَّجُلِ والمَرأَةِ: التَّحَلِّي بالجَوْهَرِ، واليَاقُوتِ، والزَّبَرْجَدِ(٤).

---

(١) قوله: (**والجَوشَن**) أي: ويباحُ حِليةُ الجَوشَن، وهو: الدِّرع (**والخُوذَة**) ويُباحُ حِليةُ الخُوذَة، بالضم. قاله في «القاموس» في باب الذال المعجمة، وهي: البيضة. انتهى.

(٢) قوله: (**لا الرِّكَابِ**) أي: لا يُباح حِليةُ الرِّكَابِ (**واللِّجَامِ**) والسَّرجِ، نصَّ عليه الإمام. قال صاحبُ «المنتهى» في «شرحه»: وعلى قياس ذلك الدَّواةُ، والمِقلَمةُ، والمِرآةُ، والمِكحَلةُ، والمِجمَرةُ، فتحرمُ كالآنية. صوالحي[١].

(٣) قوله: (**ويُباحُ للنِّساءِ**) الذهبُ والفِضَّة (**ما جرت عادتُهنَّ بلُبسِه**) كسِوارٍ، ودُمْلُجٍ، وطَوقٍ، وخَلخَالٍ، وقُرْطٍ. قال جمعٌ: والتَّاج، ونحوه. قلَّ ذلك، أو كثر (**ولو زاد على ألفِ مثقال**). صوالحي.

(٤) قوله: (**وللرَّجُلِ والمرأةِ... إلخ**) واللؤلؤ، ولا زكاةَ فيه؛ لأنه مُعدٌّ للاستعمال، إلا أن يُعدَّ الجَوهرُ ونحوه للكِراء أو التجارة، فيُقوَّم، ويُزكَّى. صوالحي[٢].

قوله: «والياقُوت» فارسيٌّ معرَّب، الواحدةُ ياقوتَه، وجمعُه يواقيت. روى

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٥٣٦).

[٢] «مسلك الراغب» (١/٥٣٧).

وكُرِه: تَخَتُّمُهُما بالحَدِيدِ. والنُّحَاسِ. والرَّصَاصِ(١). .....

ابن عدي[١]، في ترجمة أحمد بن أحمد، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «من اتَّخذ خاتمًا فصُّه ياقوت، نُفي عنه الفقر». قال ابنُ الأثير: يريدُ أنه إذا ذَهب عنه مالُه باع خاتَمه، فوجدَ غِنًى. قال: والأشبهُ، إن صحَّ الحديث، أن يكون لخاصيَّةٍ فيه. اهـ كما أن النَّار لا تؤثرُ فيه، ولا تُغيره. وأنَّ من تختَّم به أَمِنَ الطَّاعونَ، وتيسرت له أمورُ المعاش، ويقوى قلبُه، وتهابُه النَّاس، وسَهُلَ عليه قضاءُ الحوائج[٢]. وفي كتاب «الخصائص» لأبي الربيع، سُليمان بن سبع البُستيِّ: أن النبيَّ ﷺ أعطىَ عليًا فصًّا من ياقوت، وأمرَه أن ينقُشَ عليه: لا إله إلا اللَّه. ففعَل، وأتى به إلى النبيِّ ﷺ فقال: «ألم آمرك أن تنقش عليه لا إله إلا اللَّه، فلم زِدتَ محمد رسول اللَّه؟» فقال: والذي بعثك بالحقِّ ما فعلتُ إلا ما أَمرْتَ به. فهبط جبريلُ عليه السلام، وقال: يا محمد، اللَّه تعالى يقولُ لك: أحببتنا فكتبتَ اسمنَا، ونحنُ أحببناك فكتبنا اسمك. كذا بخط حفيد ابن مفلح. الوالد.

(١) قوله: (**وكُرِه تختُّمُهُما بالحَديد.. إلخ**) أي: ويُكره تَختُّم الرجلِ والمرأةِ بالخاتَم الحديدِ، والخاتَمِ النُّحاسِ، والرَّصَاص بفتح الراء نصًّا. ونقلَ مهنا: أكرَهُ خاتَمَ الحديدِ؛ لأنَّه حِليةُ أهلِ النَّار. صوالحي[٣].

---

[١] أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/١٧٢). في ترجمة أحمد بن عبد اللَّه بن حكيم.

[٢] لا يصح ذلك، بل هو من تعليق التمائم المذموم إذا اقترن به هذا الاعتقاد الفاسد، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إن الرقى والتمائم والتِّولة شرك». أخرجه أحمد (٦/١١٠)، وأبو داود (٣٨٨٣) من حديث ابن مسعود، وصححه الألباني.

[٣] «مسلك الراغب» (١/٥٣٧).

ويُستَحَبُّ: بالعَقِيقِ(١).

---

(١) قوله: **(ويُستَحَبُّ)** تختُّمُهما **(بالعَقيقِ)** واستحب التختَّم بالعقيق[١] صاحبُ «المستوعِب» و«التلخيص»، وابنُ تميم. وقدَّمه في «الرعاية» و«الآداب» وتبعهم في «المنتهى» ومشَى عليه المصنِّف، كما يأتي. صوالحي[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] العقيق: حجر يعمل منه الفصوص. «المصباح المنير»، و«مختار الصحاح»: (عقق).

[٢] «مسلك الراغب» (١/٥٣٤).

بابُ زَكَاةِ العُرُوضِ

وهِيَ: ما يُعَدُّ للبَيعِ والشِّرَاءِ؛ لأَجلِ الرِّبحِ(١).

بابُ زكاةِ العُروضِ

جَمْعُ عَرْضٍ، بسكون الراء، أي: عُروض التِّجارة. سُمِّي بذلك؛ لأنَّه يُعرَضُ ليُباعَ ويُشترى، تسميةً للمفعولِ بالمصدَر، كتسميةِ المعلُوم عِلْمًا. م ص[١].

(١) قوله: (**ما يُعدُّ للبيعِ والشراءِ لأجلِ الرِّبح**) ولو من نقدٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ [المعَارج: ٢٤]. ولقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التّوبَة: ١٠٣]. ولحديث أبي ذر مرفوعًا: «وفي البَزِّ صَدقَةٌ»[٢].

ولا يصيرُ العُروض للتجارةِ إلا بِشرطَين:

أحدُهُما: أن يملِكَها بفعلِه، كبيعٍ، ونكاحٍ، وخُلعٍ، ولو بلا عِوضٍ، كاكتسابٍ مُباح، وقبولِ هِبةٍ ووصيَّة، أو منفعة، كاستئجارِ خَاناتٍ وحوانيتَ؛ ليربحَ فيها، ونحوه، بخلافِ الإرث.

الثاني: أن ينويها للتجارة حالَ التمليك؛ بأن يقصِد التكسُّبَ، كما يأتي. صوالحي[٣].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٢/٢٧٠).

[٢] أخرجه أحمد (٣٥/٤٤١) (٢١٥٥٧). وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٨٤٢٣).

[٣] «مسلك الراغب» (١/٥٣٨).

فتُقَوَّمُ: إذَا حَالَ الحَولُ(١) - وأوَّلُهُ: مِن حِينِ بُلُوغِ القِيمَةِ نِصَابًا(٢) - بالأَحَظِّ للمَسَاكِينِ(٣)، مِن ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ(٤).

فإن بلَغَت القِيمَةُ نِصَابًا: وَجَبَ رُبُعُ العُشُرِ(٥)، **وإلَّا**: فَلا(٦).

---

(١) قوله: (**فَتُقوَّمُ إذا حَالَ الحَولُ**) أي: تقوَّمُ عروضُ التجارة إذا حالَ الحولُ عليها.

(٢) قوله: (**وأوَّلُه مِنْ حينِ بُلُوغِ القِيمَةِ نِصَابًا**) أي: وأولُ الحولِ من حينِ بلوغِ قِيمةِ العُروضِ نِصابًا؛ عشرِيَن مِثقَالًا، أو مائتَي دِرهمٍ.

(٣) قوله: (**بالأحَظِّ للمَساكِين**) أي: ويكونُ التقويمُ بما فيه الأحظُّ للمساكين، أي: أهلِ الزَّكاة، لا خُصوص المساكين، وإنما ذكرَهم؛ جريًا على الغالِب. عثمان[١].

(٤) قوله: (**مِنْ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ**) فإن بلغت قيمتُها نِصابًا بأحدِ النَّقدين دونَ الآخر، اعتُبِرَ ما بلغَت به نصابًا، ولا يُعتَبرُ ما اشتُريت به. عثمان[٢].

(٥) قوله: (**فإن بلغت القيمةُ نِصابًا، وجَبَ ربُعُ العُشُر**) أي: فإن بلغَت قيمةُ العُروض نصابًا، وجب فيه الزكاةُ؛ ربُعُ العُشُرِ من القيمَةِ لا مِن العُروض. صوالحي[٣].

(٦) قوله: (**وإلَّا فَلَا**) أي: وإن لم تبلُغ القيمةُ نِصابًا، بما فيه الأحظُّ للمساكينِ من أحدِ النَّقدَينِ، فلا تَجِبُ فيه الزَّكاة. صوالحي[٤].

---

[١] «هداية الراغب» (٢/٢٨٥).
[٢] «هداية الراغب» (٢/٢٨٥).
[٣] «مسلك الراغب» (١/٥٣٩).
[٤] «مسلك الراغب» (١/٥٣٩).

وكذا: أموَالُ الصَّيارِفِ(١).

ولا عِبرَةَ: بِقِيمَةِ آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، **بل**: بِوَزنِها(٢). **ولا**: بِمَا فِيهِ صِنَاعَةٌ مُحَرَّمَةٌ(٣)، فَيُقَوَّمُ عارِيًا عَنهَا(٤).

ومَنْ عِندَه عَرْضٌ للتِّجَارَةِ، أو وَرِثَهُ، فَنَوَاهُ للقِنْيَةِ(٥)، ثُمَّ نَوَاهُ للتِّجارَةِ: لَم يَصِرْ عَرْضًا بمُجَرَّدِ النِّيَّةِ(٦)، .....

---

(١) قوله: (**وكذا أموالُ الصَّيارِفِ**) أي: وكذا تجبُ الزكاةُ في أموالِ الصَّيارفِ؛ لأنها مُعدَّةٌ للتجارة، ولا ينقَطِع الحولُ بإبدَالِها؛ لئلا يؤدِّي إلى سُقوطِ الزكاة في مالٍ يَنمُو، ووجوبِها في ما لا ينمُو، وأصولُ الشَّرع تقتضِي عكسَهُ. م ص[١].

(٢) قوله: (**ولا عِبرةَ بقيمَةِ آنيةِ الذَّهب والفِضَّة**) ونحوِها، كرُكُبٍ، وسُرُجٍ؛ لتحريمِها، فيُعتبرُ نصابُها وزنًا. م ص[٢].

(٣) قوله: (**ولا بما فيه صِناعَةٌ مُحرَّمةٌ**) أي: ولا عبرةَ بقيمةِ ما فيهِ صِناعةٌ محرَّمةٌ، كالأَمَةِ المُغنِّيةِ، والزامِرَةِ، والضَّارِبةِ بآلةِ لهوٍ.

(٤) قوله: (**فيُقوَّمُ عارِيًا عنها**) أي: فيقوَّمُ العَرْضُ خاليًا عن تِلكَ الصِّناعةِ؛ لأنها لا قِيمةَ لها شرعًا. انتهى. الوالد.

(٥) قوله: (**فنواه للقِنيَةِ**) بضم القاف وكسرها. صارَ لها؛ لأنَّها الأصلُ.

(٦) قوله: (**لم يصِر عرضًا بمجرَّدِ النِّيةِ**) لأنَّ القِنيةَ هي الأصلُ، فلا تنتقِلُ عنه بمجرَّد النيةِ؛ لضعفِها. وفارقَ السائمةَ؛ لأن الإسَامةَ شرطٌ دونَ نيَّتِها، فلا

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١٨٧/٢).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١٧٣/٢).

غَيرَ: حُلِيِّ اللُّبْس(١).

وما استُخرِجَ مِن المَعَادِنِ(٢)، .....

ينتفي الوجوبُ إلا بانتفاءِ السَّوم. م ص[١].

(١) قوله: (**غَيرَ حُلِيِّ اللُّبس**) لأن الأصلَ وجوبُ زكاتِه، فإذا نواه للتِّجارةِ فقد ردَّه إلى الأصل، فيَكفي فيه مجرَّدُ النيَّة. م ص[٢].

(٢) قوله: (**وما استُخرِجَ من المعَادِنِ**) جمعُ مَعدِن، بكسر الدال، وهو: المكانُ الذي عُدِن فيه الجوهرُ ونحوه، سُمِّي به؛ لعُدُونِ ما أنبتَه اللَّه فيه، أي: أقامَه. سُمِّي به الجَوهَرُ ونحوُه، وسواءٌ المنطَبِعُ وغيرُه.

والمعدِنُ: كلُّ مُتولِّدٍ في الأرضِ لا مِن جِنسِها. وتسميةُ المتولِّد مِنْ الأرض معدِنًا، من تسميةِ الحالِ باسم المحلِّ، وإلا فحقيقةُ المعدِنِ؛ يوصفُ به المُستَقِرُّ فيه. قال ابنُ الجوزي في «التبصرة»: وقد أُحْصِيَتِ المَعادِنُ، فوجدُوها سبعمائة معدِنٍ، كذهب، وفضة، وبِلَّور، وعَقيق، وياقُوت، وزَبَرجَدٍ، وصُفْرٍ، ورَصَاصٍ، وحديد، وكُحْلٍ، وزَرنيخ، ومُغْرَةٍ، وكِبريت، وزُفت، ومِلح، وزِئبَقٍ، وقَارٍ، ونفط، ومُوميا، ويَشمٍ، ونحو ذلك. قال في «الرعاية»: ورُخام، وبِرَام، وحَجَرِ مِسنٍّ، ونحوها. وما وردَ في الحديث: «لا زكاةَ في حَجَرٍ»[٣]. إن صحَّ، محمولٌ على الأحجارِ التي لا يُرغَبُ فيها عادةً. قاله القاضي.

قال الإمام أحمد: كلُّ ما وقع عليه اسمُ المعدِن، ففيه الزَّكاةُ، حيث كان،

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١٧٢/٢).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١٧٢/٢).

[٣] أخرجه البيهقي (١٤٦/٤). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٨٠١).

فَفِيهِ بمُجَرَّدِ إحرَازِهِ: رُبُعُ العُشُرِ(١)، إنْ بَلَغَت القِيمَةُ نِصَابًا(٢) بَعدَ السَّبكِ والتَّصفِيَةِ(٣).

في مِلكِه أو في البرارِي. من الأراضي المُباحةِ أو المملوكَةِ لغيره، إن كان المعدِنُ جاريًا، له مادةٌ لا تنقطع؛ لأنه لا يُملك بملِك الأرض كالماءِ، بخلاف الجامِد. ح ف وزيادة.

(١) قوله: (**ففيه بمُجرَّد إحرازِه**) أي: فتستقرُّ فيه وجوبُ الزكاة بمجرَّد، أي: حالَ، إحرازِه، أي: تملُّكِه، إن كان من أهلِ وجوبِها، ولو صغيرًا.

وقدرُ زكاتِه: (**رُبُعُ العُشُر**)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٧]، ولحديث: «فتِلكَ المعادنُ لا يؤخذُ منها إلا الزكاةُ إلى اليوم». رواه مالك في الموطأ[١]. من عين نقد، ومن قيمة غيره. صوالحي[٢].

(٢) قوله: (**إن بلغَت القيمةُ**) هذا شرطٌ في أنَّ المؤدَّى رُبُعُ العُشُرِ.

(٣) قوله: (**بعدَ السَّبكِ والتَّصفيَةِ**) أي: وخروجُ رُبُع العُشُر بعدَ السَّبك والتَّصفيةِ، إن احتاج إليه.

ولا تتكرر زكاةُ معشَّراتٍ ولا معدِنٍ؛ لعدم النَّماء إذا لم يُقصد به التَّجارة، وذلك غير نقد.

ولا يُمنَع الذِّمي من استخراجِ المَعدِن. ولا زكاةَ فيما يُخرَج من لؤلؤ، ومَرجان، وعنبَرٍ؛ لقول ابن عباس: ليس في العنبَر شيءٌ، إنما هو شيءٌ دسره

---

[١] «الموطأ» (١/٢٤٨، ٢٤٩). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٨٣٠).

[٢] «مسلك الراغب» (١/٥٤١).

.....

البحر[١]. ولم تأت فيه سُنَّةٌ صحيحة. ولا زكاةَ فيما يُخَرجُ من البحرِ من حيوانٍ كصَيدِ بَرٍّ. صوالحي[٢].

❁ ❁ ❁

[١] أخرجه البخاري قبل حديث (١٤٩٨) تعليقًا بصيغة الجزم، ووصله عبد الرزاق (٦٩٧٧)، والبيهقي (١٤٦/٤)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٥، ٣٦).

[٢] «مسلك الراغب» (٥٤١/١).

بابُ زَكَاةِ الفِطْرِ

تَجِبُ(١): بِأَوَّلِ لَيلَةِ العِيدِ(٢). .....

بابُ زكاةِ الفِطْرِ

صدقةٌ واجبةٌ بالفِطْرِ من رمضَان. اسمُ مصدَرٍ من قولِكَ: أفطرَ الصائِمُ إفطارًا. والمراد بها: الصَّدقةُ عن البَدَنِ. وأضيفت إلى الفِطرِ؛ لأنها تجِبُ به، فهو من إضافةِ الشيءِ إلى سَببه. وفُرِضت في السنة الثانيةِ من الهِجرةِ، عامَ فُرِضَ صومُ رمضان. ح ف.

(١) قوله: (**تجبُ**) فِطرةٌ على الحُرِّ والعَبدِ، والذَّكر والأُنثى، والصَّغير والكبير، من المسلمين. صوالحي[١].

(٢) قوله: (**بأوَّلِ ليلةِ العيدِ**) أي: عيدِ الفِطر؛ لإضافتِها إلى الفِطر، والإضافةُ تقتَضي الاختصاصَ والسَّببية، وأولُ زمنٍ يُقصدُ فيه الفطرُ من جميع رمضان: مغيبُ الشمس من ليلةِ الفِطر.

وهي طُهرةٌ للصائِم من الرَّفثِ واللَّغو، وطُعمةٌ للمساكين. قال سعيد بنُ المسيب، وعمرُ بن عبد العزيز في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤]: هو زكاة الفِطرِ[٢]. وتصرفُ كمَصرِفِ زكاةٍ. ولا يَمنَعُ وجوبَها دينٌ إلَّا مع طلب. صوالحي وزيادة[٣].

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٥٤٢).

[٢] أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/٣٦٧) عن سعيد، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٨/ ٣٨٢) عن عمر بن عبد العزيز.

[٣] «مسلك الراغب» (١/٥٤٢).

فَمَنْ ماتَ، أو أَعسَرَ(١)، قبلَ الغُرُوبِ(٢): **فَلا** زَكَاةَ عليهِ(٣). **وبَعدَهُ**: تَستَقِرُّ في ذِمَّتِهِ(٤).

وهِي واجِبَةٌ: علَى كُلِّ مُسلِمٍ(٥)، .....

---

(١) قوله: (**فَمَنْ ماتَ أو أَعسَرَ**) من تلزمُه عن نفسِه، أو مَنْ يمونُه، أو وُجِدَ نحوُ الموتِ، كطلاقٍ، وعِتقٍ، وانتقال مِلكٍ، فلا فِطرَة؛ لزوالِ السَّبب قبلَ زمن الوجوب. م ص[١].

(٢) قوله: (**قبلَ الغُروبِ**) أي: غُروب الشَّمس من آخِر رمضَانَ.

(٣) وقوله: (**فلا زكاةَ عليه**) جوابُ الشَّرط.

(٤) قوله: (**وبعدَه تستقِرُّ في ذِمَّته**) أي: إن ماتَ بعدَ الغُروب تستقِرُّ زكاةُ الفِطرِ في ذِمَّته، فتؤدَّى من مِيراثه.

(٥) قوله: (**وهي واجِبةٌ على كُلِّ مُسلِمٍ**) أي: وزكاةُ الفِطرِ واجبةٌ على كلِّ مُسلِمٍ، من أهلِ البوادي وغيرِهم، الحر والعبد، والذكر والأنثى، والصغير والكبير. فلا تجبُ على كافرٍ ولو مُرتدًّا. وقوله: على كل مسلم أي: كلُّ مُسلِمٍ تلزمُه مؤنةُ نفسِه، يجب عليه فطرتُه. فلا تَجبُ على من تلزمُ غيرَه مؤنتُه، كالزوجةِ، والعبد، والفقير العاجزِ عن الكسب، وقريبِهِ الذي تلزمُه مؤنتُه. وتجبُ في مالِ اليتيم، فيُخرجُ عنه وليُّه، كما يأتي. وكذا من تلزمُ اليتيمَ نفقتُه. ويجبُ على سيِّدٍ مسلمٍ عن[٢] عبدِه المسلم. ح ف وزيادة.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٢/٢٨٥).

[٢] سقطت «عن» من النسختين.

يَجِدُ ما يَفضُلُ عن قُوتِهِ وقُوتِ عِيالِهِ(١)، يَومَ العِيدِ(٢) ولَيلَتَهُ، بَعدَ ما يَحتَاجُهُ(٣) مِن مَسكَنٍ، وخَادِمٍ(٤)، ودَابَّةٍ، وثِيابِ بِذْلَةٍ(٥)، وكُتُبِ عِلمٍ(٦).

وتَلزَمُهُ: عن نَفسِهِ، وعَمَّن يَمُونُهُ مِنَ المُسلِمِينَ(٧). .....

---

(١) قوله: (**يجِدُ ما يفضُلُ عن قُوتِه وقُوتِ عِيالِه**) يعني: تجبُ زكاةُ الفِطرِ بعدَ ما يفضُلُ عن قوتِه، وقوتِ عياله. والقوتُ: ما يقومُ به بدنُ الإنسان من الطَّعام. عثمان[١].

(٢) قوله: (**يومَ العيدِ**) ظرفٌ لقوله: «ما يفضُلُ».

(٣) قوله: (**بعدَ ما يحتاجُه**) ظرفٌ لقوله: «ما يفضُلُ»، والمعنى: تجبُ زكاةُ الفِطرِ بعدَ ما يفضل.. إلخ، يومَ العيد، وبعدَ ما يحتاجُه لنفسِه، أو لِمن تلزمُه مؤنتُه.

(٤) قوله: (**مِنْ مَسكَنٍ، وخَادِمٍ.. إلخ**) بيان لـ«ما».

(٥) قوله: (**وثيابِ بِذلَةٍ**) بالكسر، والفتحُ لغةٌ. أي: مِهنةٌ في الخِدمة. واحترز به عن ثيابِ التَّجمُّل، فلا يُشترطُ كونُها فاضلة عنها أيضًا. ح ف.

(٦) قوله: (**وكُتُبِ عِلمٍ**) يحتاجُها لنظرٍ وحِفظٍ، وحُليٍّ امرأةٍ للُبسٍ، أو كِراء يحتاج إليه، ودارٍ يحتاجُ إلى أجرِها لنفقَةٍ، وسائمةٍ يحتاجُ لِدَرِّها ونَسلِها، وبضاعةٍ يحتاجُ إلى رِبحها. صوالحي[٢].

(٧) قوله: (**وتلزمُه عن نفسِه، وعمَّن يمونُه من المُسلمين**) أي: تلزمُ المُخرِجَ عن نفسه، وعمَّن يلزمُه أن يمونَه من المُسلمين، أي: يقومُ بمؤنتِه، أي:

---

[١] «حاشية المنتهى» (١/٤٩٦).

[٢] «مسلك الراغب» (١/٥٤٣).

فإن لَم يَجِد(١) لِجَمِيعِهِم: بَدَأَ بِنَفسِهِ(٢)، فزَوجَتِهِ(٣)، فَرَقِيقِهِ(٤)،

نفقَتِه؛ من زوجةٍ غيرِ ناشِزٍ، وقريبٍ، وخادِمِ زوجةٍ إن لزِمتهُ مؤنتُه، وزوجةِ عبدِه الحرَّة، وقريبِه الذي يلزمُه إعفافُه فتلزمُه عن كل مَنْ يمونه ومالكٍ نفعَ قِنٍّ فقط، كمن وصَّى له بنفعِه دون رقبتِه، ومريضٍ لا يَحتاجُ إلى نفقة، وعبدٍ آبقٍ، لا إن شَكَّ في حياته. صوالحي وزيادة[١].

(١) قوله: (**فإن لم يجِد**) ما يكفيه في الزَّكاةِ.

(٢) قوله: (**لجميعهم، بدأ**) لزومًا بإخراج زكاةِ الفطر. (**بنفسه**) لحديث: «ابدأ بنفسِك، ثم بمن تَعول»[٢]. ولأنَّ نفقةَ نفسِه مقدمةٌ فكذا فِطرتُها. م ص[٣].

(٣) قوله: (**فزوجَتِه**) لوجوب نفقتِها مع اليَسارِ والإعسار، ولتأكُّدِها؛ لأنها على سَبيلِ المُعاوضَة. م ص[٤].

(٤) قوله: (**فرقِيقِه**) لوجوبِ نفقتِه مع الإعسار، بخلافِ نفقةِ الأقارب؛ لأنها صِلةٌ. ولو مرهونًا، أو مغصوبًا، أو غائبًا، أو لتجارة. لا عبد مأسور فيما يظهر؛ لخروجه عن ملكه بذلك. فتنبه. عثمان[٥].

---

[١] «مسلك الراغب» (٥٤٣/١).

[٢] أخرجه البخاري (١٤٢٦)، ومسلم (١٠٤٢) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه بشطره الثاني، وأخرجه مسلم (٩٩٧) من حديث جابر رضي اللَّه عنه؛ بشطره الأول. وهو حديث مركَّبٌ من حديثين. انظر: «الإرواء» (٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٦).

[٣] «كشاف القناع» (٦٠/٥).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٢٨٢/٢).

[٥] «هداية الراغب» (٢٨٨/٢)، «حاشية المنتهى» (٤٩٧/١).

فأُمِّهِ(١)، فَأَبِيهِ(٢)، فَوَلَدِهِ(٣)، فأقرَبَ في المِيرَاثِ(٤).

وتَجِبُ(٥): علَى مَن تَبَرَّعَ بِمُؤْنَةِ شَخْصٍ شَهرَ رمَضَانَ(٦). .....

---

(١) قوله: (**فأُمِّهِ**) لتقديمها في البِرِّ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي حين قال: من أبرُّ؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك». قال: ثم مَن؟ قال: «أباك»[١]. ولضعفِها عن الكسب. م ص[٢].

(٢) قوله: (**فأبيه**) لحديث: «أنتَ ومالُك لأبيك»[٣].

(٣) قوله: (**فولَدِه**) لقُربه، ولوجوبِ نفقَتِه في الجُملة.

(٤) قوله: (**فأقربَ في المِيراثِ**) لأنه أولَى من غيره. فإن استوى اثنان، كأولادٍ وإخوة وأعمام، ولم يَفضلْ إلا صاعٌ، أُقِرعَ. الوالد.

(٥) قوله: (**وتجبُ**) زكاة الفطر.

(٦) قوله: (**على من**) أي: شخص (**تبرَّعَ بمؤنَةِ شَخْصٍ**) مدةَ (**شهرِ رمضانَ**) نصًّا؛ لعموم حديث: «أدُّوا صدقةَ الفِطرِ عمَّن تمونون»[٤]. وقال أبو الخطاب: لا تلزمُه فطرتُه. وصححه في «المُغني» و«الشرح»، وحَمَل كلامَ أحمد على الاستحباب. ولا فِطرةَ على من تبرَّع بمؤنَةِ بعض الشهر، أو تبرَّع به جماعةٌ مدَّةَ الشَّهر؛ لعدمِ انفراد أحدِهم بجميع الشَّهر. صوالحي[٥].

---

[١] أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨) من حديث أبي هريرة بنحوه.

[٢] «دقائق أولي النهى» (٢٨٢/٢).

[٣] أخرجه أحمد (٥٠٣/١١) (٦٩٠٢) من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص. وقد ورد عن جماعة من الصحابة مرفوعًا. وقد صححه الألباني في «الإرواء» (٨٣٨).

[٤] أخرجه الدارقطني (١٤١/٢)، والبيهقي (١٦١/٤) من حديث ابن عمر. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٨٣٥، ٨٣٩). وانظر: «التلخيص الحبير» (٣٩٨/٢، ٣٩٩).

[٥] «مسلك الراغب» (٥٤٤/١).

لا: علَى مَنِ استَأجَرَ أَجِيرًا بطَعَامِهِ(١).

وتُسَنُّ: عن الجَنِينِ(٢).

---

(١) قوله: (**لا على من استأجَر أجِيرًا بطَعامه**) أي: لا تجِبُ الفِطرةُ على من استأجرَ أجيرًا بطعامِه، أو ظِئرًا؛ لأن الواجبَ هاهُنا أجرةٌ تُعتَمَدُ بالشَّرط في العَقد، فلا يزادُ عليها، كما لو كانت بدراهم، ولهذا تَختصُّ بزمنٍ مقدَّر، كسائرِ الأُجَر. ولا من وجبت نفقتُه في بيتِ المال، كلقيطٍ.
ولا تجبُ فطرةٌ لزوجةٍ ناشِزٍ، ولو حاملًا؛ لأنها لا نفقةَ لها، فهي كالأجنبية، وكذا من لم تجب نفقتُها؛ لصغرٍ. ونحوِه، كحبسها ولو ظُلمًا، أو غيبتِها لقضاءِ حاجتِها ولو بإذنه، ولا لأمةٍ تسلَّمَها ليلًا فقط، وتجبُ على سيِّدِها. عثمان[١].

(٢) قوله: (**وتُسَنُّ عن الجَنينِ**) أي: وتُسنُّ زكاةُ الفِطرِ عن الجَنينِ، وهو الحَملُ الذي في البطن؛ لفعل عثمان[٢]. وعن أبي قلابة: كان يُعجِبهم أن يُعطوا زكاةَ الفِطر عن الصغير، والكبير، حتَّى عن الحَملِ في بَطنِ أمه[٣]. رواه أبو بكر في «الشافي». ولا تجبُ عنه. كما لا تجِبُ الزكاةُ في أجنَّةِ السَّوائِم. صوالحي وزيادة[٤].

❁ ❁ ❁

---

[١] «هداية الراغب» (٢/٢٨٩)، «حاشية المنتهى» (١/٤٩٨).
[٢] أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٣٥٥)، وأحمد في «المسائل» (٦٤٤ رواية - عبد اللَّه). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٨٤١).
[٣] أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨١، ٣٥٥).
[٤] «مسلك الراغب» (١/٥٤٤).

فَصْلٌ

والأَفضَلُ: إخرَاجُها[١] يَومَ العِيدِ، قَبلَ الصَّلاةِ[٢]. **وتُكرَهُ**: بَعدَهَا[٣].
ويَحرُمُ: تَأخِيرُها عن يَومِ العِيدِ مَعَ القُدرَةِ[٤].
ويَقضِيهَا[٥]. .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**والأفضلُ إخراجُها**) أي: زكاة الفطر.

(٢) قوله: (**يومَ العيدِ قبلَ الصَّلاة**) أي: قبل مُضيِّه إلى الصلاة، أو قدرها[١] في موضعٍ لا تقامُ فيه؛ لأمرِه عليه الصلاة والسلام بذلك[٢]. صوالحي[٣].

(٣) قوله: (**وتُكرهُ بعدَها**) أي: وتُكره زكاة الفِطر بعدَ الصَّلاة؛ خروجًا من الخِلاف في تحريمها.

(٤) قوله: (**ويَحرمُ تأخيرُها عن يومِ العِيدِ مع القُدرَةِ**) عليها، ويأثم بالتأخير؛ لأنَّ آخرَ وقتِها غروبُ الشمس يومَ الفطر؛ لقوله ﷺ: «أغنوهم عن الطَّلب هذا اليوم»[٤]. صوالحي[٥].

(٥) قوله: (**ويقضِيهَا**) مؤخِّرُها عن يومِ العيد؛ لبقائِها في ذمَّته، لأنها عبادة، فلا

---

[١] سقطت «قدرها» من النسختين.
[٢] أخرجه البخاري (١٠٥٣)، ومسلم (٩٨٦) من حديث ابن عمر.
[٣] «مسلك الراغب» (١/٥٤٥).
[٤] أخرجه البيهقي (٤/١٧٥) من حديث ابن عمر. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٨٤٤).
[٥] «مسلك الراغب» (١/٥٤٥).

وتُجزِئُ: قَبلَ العِيدِ بِيَومَينِ(١).

والوَاجِبُ عَن كُلِّ شَخصٍ: صَاعُ تَمْرٍ(٢). **أو**: زَبيبٍ. **أو**: بُرٍّ. **أو**: شَعِيرٍ. **أو**: أَقِطٍ(٣).

تسقُط بخروجِ الوقت. صوالحي وزيادة[١].

(١) قوله: (**وتُجزِئُ قبلَ العيدِ بيومينِ**) أي: يُجزئ إخراجُها، ولا يُكرهُ، قبلَ العيدِ بيومين؛ لقولِ ابن عمر: كانوا يُعطونَ قبلَ الفِطر بيوم أو يومين. رواه البخاري[٢]. ولا تُجزِئُ قبلَ اليومين. صوالحي[٣].

(٢) قوله: (**صاعُ تمرٍ.. إلخ**) وهو أربعةُ أمدادٍ بصاعِه عليه الصلاة والسلام، وهو أربعُ حَفَنَاتٍ بكَفَّي رَجُلٍ مُعتدِلِ الخِلقَةِ. وحِكمتُه: كفايةُ الصَّاعِ للفقيرِ أيامَ العيد. وهو قَدَحَان. قال القفَّال الشافعيُّ: والحِكمةُ في إيجابِ الصاع: أن الناس غالبًا يمتنِعون من الكَسبِ في يومِ العيد، وثلاثةِ أيامٍ بعدَه، ولا يجدُ الفقيرُ من يستعمِله فيها؛ لأنها أيامُ سُرورٍ وراحة عَقِبَ الصَّوم. والذي يتحصَّلُ من الصَّاع عندَ جَعلِه خُبزًا ثمانيةُ أرطالٍ؛ لأن الصَّاع خمسةُ أرطال وثُلُثٌ، ويُضَافُ إليه من الماءِ نحوُ ثُلُثٍ، فيحصُل بذلك كفايةُ الفقيرِ في أربعةِ أيام، في كلِّ يومٍ رطلان. ح ف.

(٣) قوله: (**أو زَبيبٍ، أو بُرٍّ، أو شَعيرٍ، أو أَقِطٍ**) يُعمَلُ من اللَّبن المَخِيضِ. وقال ابن الأعرابي: يُعمَل من ألبان الإبلِ خاصةً. فالأفضلُ تَمر مطلقًا؛ لفعل ابن

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٥٤٥).

[٢] أخرجه البخاري (١٥١١).

[٣] «مسلك الراغب» (١/٥٤٥).

ويُجزِئُ: دَقِيقُ البُرِّ والشَّعِيرِ(١)، إذا كانَ وَزْنَ الحَبِّ(٢).

ويُخرِجُ مَعَ عَدَمِ ذلِكَ(٣): ما يَقُومُ مَقَامَهُ، مِنْ حَبٍّ يُقتَاتُ(٤)، كَذُرَةٍ، ودُخْنٍ، وبَاقِلَاءٍ(٥).

عمر[١]، قال نافع: كان ابنُ عمر يُعطي التَّمرَ. فقال له أبو مِجلَز: إن اللَّه قد أوسَع، والبُرُّ أفضلُ. فقال: إنَّ أصحابي سَلكُوا طريقًا أُحبُّ أن أسلكَه[٢]. ولأنه قوتٌ وحلاوة، فأقربُ تناولًا، وأقلُّ كُلفَةً. فزَبيبٌ؛ لأنَّ فيه قُوتًا وحَلاوةً، وأقلَّ كُلفَةً. فَبُرٌّ؛ لأنَّ القياسَ تقديمُه على الكلِّ. تُرِك؛ اقتداءً بالصحابة في التَّمر وما يشارِكُه في المعنى، وهو الزبيب. فأنفعُ في اقتياتِه، ودفعِ حاجةِ فقيرٍ. فشعيرٌ، فدقيقُهُما، فسويقُهُما. انتهى الوالد.

(١) قوله: (**ويُجزئُ دقيقُ البُرِّ و**) دقيقُ (**الشَّعير**) وسويقُهما، وهو ما يُحمَصُ مِنهُما، ثم يُطحَن. صوالحي[٣].

(٢) قوله: (**إذا كان وزنَ الحَبِّ**) نصًّا؛ لتفرُّقِ الأجزاءِ بالطَّحن. أو صاعٌ مجموعٌ من هذه الأصناف. صوالحي[٤].

(٣) قوله: (**ويُخرِجُ مع عَدَمِ ذلِكَ**) أي: عدَمِ ما ذُكِر من الأصنافِ الخَمسة.

(٤) قوله: (**من حَبٍّ يُقتاتُ.. إلخ**) بيان لـ «ما».

(٥) قوله: (**كذُرَةٍ، ودُخْنٍ وباقِلاء**) وعدَسٍ، وأُرزٍ، وتِينٍ، ونحوِها؛ لأنه أشبهُ بالمنصوصِ عليه، فكانَ أولى. ولا يُجزئُ خبزٌ؛ لخروجِه عن الكيلِ

---

[١] أخرجه البخاري (١٥١١).

[٢] ذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/٤٤٠)، وعزاه إلى جعفر الفريابي.

[٣] «مسلك الراغب» (١/٥٤٦).

[٤] «مسلك الراغب» (١/٥٤٦).

ويَجُوزُ: أن تُعطِيَ الجَماعَةُ فِطرَتَهُم لِوَاحِدٍ، وأنْ يُعطِيَ الوَاحِدُ فِطرَتَهُ لِجَمَاعَةٍ(١).

ولا يُجزِئُ: إخرَاجُ القِيمَةِ(٢) في الزَّكَاةِ مُطلَقًا(٣).

والادِّخار. ولا مَعيبٌ، كمُسوِّسٍ، ومبلُولٍ، وقديمٍ تغيَّرَ طعمُه. وكذا مختلِطٌ بكثيرٍ مما لا يُجزئُ، كعدَسٍ. فإن قلَّ، زادَ بقدر ما يكون المصفَّى صاعًا. فإن زاد بقدرِ ما فيهِ مما لا يُجزئ، وكان الخالِصُ مما يُجزئ صاعًا، أجزأ. وكان ابنُ سيرين يُحِبُّ أن يُنَقَّى الطَّعامُ. قال الإمام أحمد: وهو أحبُّ إليَّ. عثمان[١]. بإيضاح.

(١) قوله: (**وأن يُعطِيَ الواحدُ فِطرته لجماعةٍ**) أي: ويجوزُ أن يُعطيَ الواحدُ فطرتَه لجماعة. وهذه المسألةُ عكسُ ما قبلها. قال شيخُ شيوخِنا العلامةُ م ص[٢]: ولإمامٍ ونائِبه ردُّ زكاةٍ، وردُّ فِطرةٍ[٣] إلى من أُخِذَتا منه، إذا لم يكن له قدرُ كِفايتِه. وكذا فقيرٌ لزمتاه، أي: الزكاة والفطرة، فيردُّهما بعدَ أخذِهما إلى من أخذَهُما منه، عمَّا وجبَ عليه؛ لأن قبضَ الإمامِ والمُستَحِقِّ أزالَ مِلكَ المُخرِج، وعادت إليه بسببٍ آخر. قال المنقِّح: ما لم تكن حيلةً على عدَمِ إخراجِ الزكاة، فيمتنعُ، كسائرِ الحِيل على محرَّم.

(٢) قوله: (**ولا يُجزئُ إخراجُ القيمة**) أي: قيمةِ الفِطرَةِ.

(٣) قوله: (**في الزَّكاةِ مُطلَقًا**) أي: في فِطرةٍ، أو في كفارةٍ ونحوِها.

---

[١] «هداية الراغب» (٢/٢٩١).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٢/٢٩٠).

[٣] في جميع النسخ: «زنائبه رد زكاة فطرة» والتصويب من «دقائق أولي النهى».

ويَحرُمُ على الشَّخصِ: شِرَاءُ زَكاتِهِ، وصَدَقَتِهِ(١)، ولو اشتَرَاهَا مِنْ غَيرِ مَنْ أخَذَهَا مِنهُ(٢).

---

(١) قوله: (**ويحرُمُ على الشَّخصِ.. إلخ**) أي: ويحرُمُ ولا يَصِحُّ على مُزكٍّ ومتصدِّقِ الشِّراء؛ لحديث عمر: «لا تشترِه، ولا تَعُد في صدَقَتِك، وإن أعطاكَهُ بِدرهَمٍ، فإنَّ العائدَ في صَدقتِه، كالعائدِ في قيئِه». متفق عليه[١]. وحَسمًا لمادة استرجاعِ شيءٍ منها حياءً أو طَمعًا في مثلها، أو خَوفًا أن لا يُعطيه بعدُ، فإن عادت إليه بنحو إرثٍ أو وصيةٍ أو هبةٍ أو دينٍ، حلَّت؛ للخبر. م ص[٢].

(٢) قوله: (**ولو اشتراها مِنْ غَيرِ مَنْ أخذَها مِنهُ**) غايةٌ لقوله: «ويحرمُ.. إلخ»، أي: وكذا يحرُم شِراءُ زكاةِ فطرتِه من غيرِ مَنْ أخذَها منه، مع عِلمِه بذلك. صوالحي بإيضاح[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٢/٢٣٩).

[٣] «مسلك الراغب» (١/٥٤٧).

بابُ إخرَاجِ الزَّكَاةِ

يَجِبُ(١): إخرَاجُها فَورًا(٢)، كالنَّذْرِ والكَفَّارَةِ(٣).

ولَه تأخيرُها: لِزَمَنِ الحَاجَةِ(٤)، .....

بابُ إخراجِ الزَّكاةِ

وما يتعلَّقُ به من حُكمِ التَّعجيل، والنَّقل، ونحوِه. والمرادُ: زكاةُ المال. وأما زكاةُ الفطر، فتقدَّم: تجبُ بدخولِ ليلَةِ العيد، مع أن الأفضلَ إخراجُها يومَ العِيدِ قبلَ الصلاة. م ص[١].

(١) قوله: (**يجبُ**) على من وجبت عليه زكاةٌ. الوالد.

(٢) قوله: (**إخراجُها فَورًا**) أي: إخراجُ الزكاةِ مُطلَقًا، فورًا من غير تأخير؛ لأنه ربَّما يطرأُ بالتأخيرِ نحو إفلاسٍ، أو موتٍ؛ ولأنَّ الأمرَ المُطلَق يقتِضي الفوريَّة، ولأنَّ حاجةَ الفقيرِ ناجزة، والتأخيرُ يُخلُّ بالمقصُود. ومَحَلُّ وجوبِ الفوريَّة إن أمكَن الإخراجُ بلا ضرر، كخوفِ رُجوعِ ساعٍ، أو على نفسِه، أو مالِه، ونحوِه، كمعيشةٍ. الوالد.

(٣) قوله: (**النَّذر والكفَّارةِ**) أي: كإخراجِ النَّذر والكفَّارة، ما لم يَخَفْ بإخراجِ الفورية ضررًا على نفسِه، أو مالِه، ونحوه، كما تقدم.

(٤) قوله: (**وله تأخِيرُها لِزمَنِ الحَاجَة**) أي: وله تأخيرُ الزكاةِ لِزمَن الحاجة، كما إذا وجَدَ غائبًا أشدَّ حاجة من حاضِر. صوالحي[٢].

---

[١] «حواشي الإقناع» (١/٣٧٤).

[٢] «مسلك الراغب» (١/٥٤٨).

ولِقَرِيبٍ وجَارٍ(١)، ولِتَعَذُّرِ إخرَاجِها مِنْ النِّصَاب(٢)، ولَو قَدَرَ أن يُخرِجَهَا مِن غَيرِهِ(٣).

ومَنْ جَحَدَ وُجُوبَها(٤) عالِمًا(٥): .....

---

(١) قوله: (**ولقَرِيبٍ وجَارٍ**) أي: وله تأخيرُها؛ لأجل قريبٍ، وجارٍ؛ لأنه على القريبِ صدقةٌ وصِلةٌ، والجارُ في معناه. صوالحي[١].

(٢) قوله: (**ولتَعذُّرِ إخراجِها من النِّصاب**) أي: وله تأخيرُها لتعذُّر إخراجِها من النِّصاب؛ لغيبةٍ ونحوِها، كغصبِه، وسرقَتِه، وكونِه دَينًا، إلى قُدرَتِه.

(٣) قوله: (**ولو قَدِرَ أن يُخرِجَها مِن غيرِه**) غاية لقوله: «ولتعذُّر.. إلخ»، فلا يلزمُه الإخراجُ من غيرِ جِنسِ المُزكَّى، وإن فَعَلَ، أجزأَ. وله تأخيرُها إن كانَ مُحتاجًا لزكاتِه، إلى ميسرَةٍ. صوالحي وإيضاح[٢].

(٤) قوله: (**ومَنْ جَحَدَ وجوبَها**) مُسلِمًا مكلفًا، كَفَرَ؛ لردَّته؛ لتكذيبه للَّه ورسولِه وإجماعِ الأمة. وهذا إذا جحدَ وجوبَ الزكاة على الإطلاق، وأمَّا إذا جحدَه في مالٍ خاصٍ ونحوه، فإن كان مُجمَعًا عليه، فكذلِكَ، وإلَّا فَلَا، كمالِ الصَّغيرِ والمجنونِ، وعُروضِ التِّجارة، وزكاةِ الفِطرِ، وزكاةِ العَسَل، وما عَدَا البُرَّ والشَّعيرَ، والتَّمرَ والزَّبيبَ، مِن الحُبوبِ والثِّمار؛ لأنه مُختَلفٌ فيه، ولم ينِّبه على ذلك؛ للعلِم به. «شرح الإقناع»[٣].

(٥) قوله: (**عالمًا**) بوجوبِها، أو جاهِلًا وعُرِّف فعرَفَ، وأصرَّ، فيُستتابُ ثلاثةَ أيَّام، ثم يُقتَلُ كُفرًا؛ لردَّته. الوالد.

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٥٤٨).

[٢] «مسلك الراغب» (١/٥٤٨).

[٣] «كشاف القناع» (٥/٧٩).

كَفَرَ(١)، ولو أخرَجَهَا(٢). **ومَن منعَها بُخلًا**، أو تَهاوُنًا: أُخِذَت مِنهُ(٣)، وعُزِّرَ(٤).

---

(١) قوله: (**كَفَرَ**) إجماعًا، وقُتِلَ كفرًا؛ لحديث: «أُمرتُ أن أقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا: لا إله إلا اللَّه، ويُقيمُوا الصلاة، ويؤتوا الزكاة». متفق عليه[١]. وتؤخذُ منه إن وجَبت عليه. صوالحي[٢].

(٢) قوله: (**ولو أخرجَهَا**) غايةٌ لقوله: «كَفَرَ»؛ لأنه مكذِّبٌ للَّه ولرسولِه وإجماعِ الأمة، إن كان الجُحودُ فيما انعقَدَ عليه الإجماع، وإن كانَ الجحودُ في مختلَفٍ فيه؛ من زكاةٍ أو مُزكًّى، فلا. صوالحي[٣].

(٣) قوله: (**ومن منعَها بُخلًا أو تَهاونًا**) أي: ومن مَنَع إخراجَها بُخلًا، أو منعَها تهاونًا (**أُخِذَت مِنه**) قَهرًا عليه. صوالحي[٤].

(٤) قوله: (**وعُزِّر**) أي: عزَّره إمامٌ عادلٌ، أو عَاملٌ، أي: عدلٌ في الزَّكاةِ، يضعُها مواضعَها. وظاهرُ كلامِهم: وإن لم يكنْ عَدلًا في غَيرِها. وإلا فالفِسقُ عُذرٌ في عَدَم دفِعها إليه.

وإن لم يُمكن أخذُها إلا بقتالِ قُوتِل، وأُخذَت مِنه. ولا يُكفُر بذلِك ما لم يجحَد، كما تقدم. صوالحي وزيادة[٥].

---

[١] أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) من حديث ابن عمر.
[٢] «مسلك الراغب» (٥٤٨/١).
[٣] «مسلك الراغب» (٥٤٨/١).
[٤] «مسلك الراغب» (٥٤٩/١).
[٥] «مسلك الراغب» (٥٤٩/١).

ومَنْ ادَّعى إخرَاجَها[(١)]، **أو**: بَقَاءَ الحَولِ، **أو**: نَقْصَ النِّصابِ، **أو**: زَوَالَ المِلْكِ: **صُدِّقَ** بِلا يَمِينٍ[(٢)].

ويَلزَمُ: أن يُخرِجَ عن الصَّغِيرِ[(٣)] والمَجنُونِ وَلِيُّهُمَا[(٤)].

ويُسَنُّ: إظهَارُهَا[(٥)]. وأن يُفَرِّقَها رَبُّها بنَفسِهِ[(٦)]. .....

---

(١) قوله: (**ومن ادَّعى إخراجَها**) أي: الزكاة، وقد طُولِب بها، صُدِّق بلا يمين. الوالد.

(٢) قوله: (**أو بقاءَ الحَولِ**) أي: أو ادَّعى بقاءَ الحول، (**أو**) ادَّعى (**نقصَ النِّصابِ، أو**) ادعى (**زوالَ المِلكِ صُدِّقَ بلا يَمينٍ**)؛ لأنها عبادةٌ مؤتَمنٌ عليها، فلا يُستحلَف عليها، كالصَّلاةِ والكفَّارة، بخلافِ وَصيَّةٍ لفقراء بمالٍ. الوالد.

(٣) قوله: (**ويلزمُ أن يُخرِجَ**) الزكاةَ (**عن الصَّغيرِ**) من يتيمٍ وغيرِه.

(٤) قوله: (**وليُّهُما**) في مالِهما عنهُما، كصرفِ نفقَةٍ واجبةٍ عليهما، أو غرامة؛ لأنَّ ذلك حقٌّ تدخلُه النِّيابة، فقامَ الوليُّ فيه مقامَ المولىَّ عليه، ولذلك صحَّ التوكيلُ فيه. عثمان[١].

(٥) قوله: (**ويُسَنُّ إظهارُها**) أي: ويُسنُّ لمُخرِجِ الزَّكاةِ إظهارُها؛ لنفيِ التهمة عنه. صوالحي[٢].

(٦) قوله: (**وأن يفرِّقَها ربُّها بنفسِهِ**) أي: ويُسنُّ أن يفرِّقَها ربُّها بنفسِه؛ ليتيقَّنَ وصولَها إلى مستحقِّها، وكالدَّين، وسَواءٌ المالُ الظَّاهِرُ والباطنُ، بشرط

---

[١] «هداية الراغب» (٢/٢٩٤).

[٢] «مسلك الراغب» (١/٥٤٩).

ويَقُولَ عِندَ دَفعِهَا[١]: «اللَّهُمَّ اجعَلهَا مَغنَمًا، ولا تَجعَلْهَا مَغْرَمًا[٢]».
ويَقُولَ الآخِذُ: «آجَرَكَ اللَّهُ فيمَا أعطَيتَ، وبارَكَ لكَ فيما أبقَيتَ، وجَعَلَه لكَ طَهُورًا[٣]».

أمانتِه، فإن لم يثِقْ بنفسِهِ[١]، فالأفضلُ له دفعُها إلى السَّاعي؛ لأنه ربَّما منعَه الشحُّ من إخراجِها أو بعضها. م ص[٢].

(١) قوله: (**ويقولَ عندَ دفعِهَا.. إلخ**) أي: ويُسنُّ لمُخرِجِ زكاةٍ أن يقول: اللَّهمَّ اجعلها مغنَمًا، أي: مُثمِرةً[٣].

(٢) قوله: (**ولا تجعلهَا مَغرَمًا**) أي: مُنقِصةً؛ لأن التَّثميرَ كالغنيَمةِ، والتنقيصَ كالغرامةِ.

(٣) قوله: (**وجعلَه**) أي: ما أعطيتَه (**لكَ طَهُورًا**) بفتح الطاء، أي: مُطهِّرًا. والضَمُّ لغةٌ. لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. أي: ادعُ لهم. صوالحي وزيادة[٤].

❁ ❁ ❁

---

[١] سقطت: «بنفسه» من الأصل.
[٢] «دقائق أولي النهى» (٢/٢٩٥).
[٣] لحديث أبي هريرة عند ابن ماجه (١٧٩٧). وقال الألباني في «الإرواء» (٨٥٢): موضوع.
[٤] «مسلك الراغب» (١/٥٥٠).

فَصْلٌ

ويُشتَرَطُ لإخراجِها: نِيَّةٌ[١] مِن مُكلَّفٍ[٢]، ولَهُ تَقدِيمُها بيَسيرٍ[٣].

فَصْلٌ

(١) قوله: **(ويُشترطُ لإخراجِها نيةٌ)** لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[١]. ولتكرُّر وجوبِها، ولكونِ صرفِها إلى الفقراء له جهاتٌ من: زكاةٍ، وكفارةٍ، ونذرٍ، وصَدقةِ تطوُّعٍ، فاعتُبِرت نيةُ التَّمييز. إلَّا إن أُخِذَت قهرًا، أو لغيبةِ مال، أو لتعذُّرِ المال عن ربِّه بأخذِ السَّاعي لها. صوالحي[٢].

(٢) قوله: **(مِنْ مُكلَّفٍ)** أي: ويُشترط أن يكونَ إخراجُها من مكلَّف، وهو غيرُ الصَّغير والمجنونِ؛ لأن وليَّهما ينوي عنهما.

وفي توكيلِ المُميِّز في إخراجِ الزَّكاة خلافٌ. جزَم في «الإقناع» بصحَّته؛ تبعًا«للإنصاف». وصوَّب في «تصحيح الفروع» عدمَها. وظاهرُ «شرح المنتهى» لمؤلفه: الجريُ على ما في «تصحيح الفروع»، وهو أولى؛ لتأخُّره عن «الإنصاف». ولو قيلَ: بجوازِه مع القُرب دونَ البُعد، لم يَبْعُد. عثمان[٣].

(٣) قوله: **(وله تقديمُها بيَسير)** أي: وللمزكِّي تقديمُ النيَّةِ بزمَنٍ يسيرٍ على الإخراج، كصلاة.

---

[١] تقدم تخريجه (١/٢٥٣).

[٢] «مسلك الراغب» (١/٥٥٠).

[٣] «حاشية المنتهى» (١/٥٠٦).

والأفضَلُ: قَرْنُها بالدَّفع(١).

فَيَنوِي(٢) الزَّكاةَ، أو الصَّدَقَةَ الواجِبَةَ(٣). **ولا يُجزِئُ**: أنْ يَنوِيَ صَدقَةً مُطلَقَةً(٤)، ولو تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مالِهِ(٥).

ولا تَجِبُ: نيَّةُ الفَرضِيَّةِ(٦). .....

---

(١) قوله: (**والأفضلُ قرنُها بالدَّفع**) أي: والأفضلُ مقارنةُ النيةِ بالدَّفع؛ خُروجًا من خلافِ من أوجَبه. صوالحي[١].

(٢) قوله: (**فينوي**) المُخرِجُ.

(٣) قوله: (**الزَّكاةَ أو الصَّدقةَ الواجِبَةَ**) أو صدقةَ المالِ، أو صدقةَ الفِطرِ. وإن أُخذِت منه قهرًا، أجزأت ظاهرًا، فلا يؤمُر بها ثانيًا. وإن تعذَّر وصولٌ إلى مالِكٍ، بنحو حَبسٍ، فأخذَها الإمامُ أو نائبُه، أجزأت ظاهرًا وباطنًا. عثمان[٢].

(٤) قوله: (**ولا يُجزِئُ**) دفعُها (**أنْ ينوي**[٣] **صدقةً مُطلقةً**)؛ لعدمِ النيَّةِ عن المنويِّ عنه.

(٥) قوله: (**ولو تصدَّق بجميعِ مالِه**) غايةٌ لقوله: «ولا يُجزئُ». ولو كانَ تصدَّق بجميعِ مالِه، فإنه لا يُجزئُ عن الفَرضِ، كنيَّةِ صلاةٍ مُطلقَةٍ. صوالحي وزيادة[٤].

(٦) قوله: (**ولا تَجِبُ نيَّةُ الفرضِيَّةِ**) اكتفاءً بنية الزكاة؛ لأنها لا تكونُ إلا فَرضًا.

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٥٥٠).

[٢] «هداية الراغب» (٢/٢٩٥).

[٣] في النسختين: «إن نوى».

[٤] «مسلك الراغب» (١/٥٥٠).

ولا: تَعيينُ المَالِ المُزَكَّى عَنهُ(١).

وإن وكَّلَ في إخرَاجِها مُسلِمًا(٢): أَجزَأَت نِيَّةُ المُوَكِّلِ مَعَ قُربِ الإخرَاجِ(٣)، **وإلَّا**: نَوَى الوَكيلُ أيضًا(٤).

والأَفضَلُ: جَعْلُ زَكاةِ كُلِّ مالٍ في فُقَرَاءِ بَلَدِه(٥). .....

---

(١) قوله: (**ولا تعيينُ المالِ المُزكَّى عنه**) ولو اختلَف المالُ، كشاةٍ عن خَمسٍ من الإبل، وأُخرى عن أربعين من الغنم، ودينارٍ عن أربعين تالِفة، وآخر عن أربعين قائمة. انتهى الوالد.

(٢) قوله: (**وإن وكَّلَ في إخراجِها مُسلِمًا**) أي: وإن وكَّل ربُّ مالٍ في إخراجِ الزكاة مُسلمًا مكلَّفًا، ذكرًا أو أنثى. مؤلف.

(٣) قوله: (**أَجزأت نيةُ الموَكِّل**) إن كان (**معَ قُربِ**) زمن (**الإخراجِ**).

(٤) قوله: (**وإلَّا نَوى الوكيلُ أيضًا**) أي: وإن لم يكن مع قُرب الإخراجِ، نَوى الوكيلُ أيضًا عندَ الإخراج، كما ينوي المُوكِّل؛ لئلا يخلُو الدَّفعُ لمستحقٍّ عن نيةِ مقارِنَةٍ أو مقارِبَةٍ، فينوي موكِّلٌ عندَ دفعٍ لوكيله، ووكيلٌ عندَ دفعٍ لفقيرٍ.

ومن عَلِمَ أو ظنَّ أهليةَ آخذِ زكاةٍ، كُرِه إعلامُه بها، ومعَ عدَمِ عادَتِه بأخذٍ، لم يُجزئه الدَّفعُ إلَّا إنْ أعلَمه. عثمان[١].

(٥) قوله: (**والأفضَلُ جعلُ زكاةِ كُلِّ مالٍ في فُقراءِ بلَدِه**) أي: وإذا تعدَّدت الأموالُ في البُلدان، فالأفضَلُ أن يَجعلَ زَكاةَ كلِّ مالٍ في محلِّه على فُقراءِ بلَدِه؛ لعمومِ قَولِ مُعاذٍ حين بَعثَ إلى عمر صدقةً من اليمن، فأنكر ذلك

---

[١] «هداية الراغب» (٢/٢٩٥).

ويَحرُمُ: نَقلُها[١] إلى مسَافَةِ قَصرٍ[٢]، وتُجْزِئُ[٣].

ويَصِحُّ: تَعجِيلُ الزَّكاةِ[٤] لِحولَينِ[٥] فَقَط[٦]، .....

عمرُ، وقال: ألم أبعثكَ لتأخذَ من أغنياءِ النَّاس فتردَّها في فقرائِهم؟. فقال معاذٌ: ما بعثتُ إليكَ بشيءٍ وأنا أجدُ من يأخذه مني. رواه أبو عبيد[١]. انتهى صوالحي[٢].

(١) قوله: (**ويحرُمُ نقلُها**) أي: الزكاة.

(٢) قوله: (**إلى مسافةِ قَصرٍ**) مع وجودِ مُستحقٍّ. وتُجزئ زكاةٌ نقلَها فوقَ المسافَة، وإخراجُها في غيرِ بلدِ المالِ معَ حُرمَةِ النَّقل. ولا يحرُم نقلُ زكاةٍ إلى بلدٍ دونَ المسافة؛ لأنه في حُكم البلَد الواحدِ. م ص[٣].

(٣) قوله: (**وتُجزئُ**) مع الحُرمَةِ، إن نقلَها إلى مسافَةِ القَصرِ. صوالحي[٤].

(٤) قوله: (**ويصِحُّ تعجيلُ الزَّكاةِ**) أي: إخراجُها قبلَ وجوبِها. وظاهرُه: من مالكٍ ووليٍّ. صحَّحه ابنُ نصر اللَّه، وصوَّبه في «تصحيح الفروع». وخالَف في «الإقناع»، فجزمَ بأنه لا يجوزُ للوليِّ تعجِيلُ زكاةِ المولَّى عليه. عثمان[٥].

(٥) قوله: (**لحولَين**) أي: لمدَّةِ حَولين، وتركُه أفضلُ. انتهى. الوالد.

(٦) قوله: (**فَقَط**) أي: لا أكثرَ من حولَين؛ اقتصارًا على ما وردَ، مع

---

[١] أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٩١٢) من حديث عمرو بن شعيب، مرسلًا. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٨٥٦).

[٢] «مسلك الراغب» (١/٥٥١).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٢/٣٠٠).

[٤] «مسلك الراغب» (١/٥٥١).

[٥] «حاشية المنتهى» (١/٥١١).

إذا كَمُلَ النِّصَابُ[(١)]، **لا**: مِنهُ للحَولَينِ[(٢)].

فإن تلِفَ النِّصَابُ، أو نَقَصَ: وَقَعَ نَفلًا[(٣)].

مُخالَفَتِهِ[١] القياسَ. الوالد.

(١) قوله: (**إذا كملَ النِّصابُ**) لا عمَّا يستفيدُه. وإذا تمَّ الحولُ والنِّصابُ ناقصٌ قدْرَ ما عجَّله، صحَّ وأجزأه. ولا يُستحبُّ التعجيلُ. وأما التَّعجيلُ قبلَ أن يَكمُلَ النِّصابُ، لا يجزئ؛ لأنه سببٌ للزكاة. عثمان[٢] وزيادة.

(٢) قوله: (**لا مِنهُ للحَولَين**) أي: لا يُجزئُ إخراجُ الزكاة من النِّصابِ للحولَين؛ لنقصِ النِّصابِ. ويَصِحُّ أن يُعجِّل عن أربعين شاة شاتين من غيرها لحولين. ولا يُجزئ أيضًا لو عجَّل زكاةَ الحولِ الثاني فقط، وانقطَع الحول؛ لأن ما عجَّله من النِّصاب للحول الثاني ينقُص به، بخلافِ ما عجَّله عن الأول؛ لأنَّه في حُكم الموجُود. وإن عجَّل للحولين، أو للحولِ الثاني فقط من غيرِ النِّصاب، صحَّ، ولم ينقطِع الحولُ. صوالحي[٣].

(٣) قوله: (**فإن تَلِفَ النِّصَابُ أو نقَصَ وقَع نفلًا**) أي: فإن تلف النصاب بعد التَّعجيل، أو نقَصَ عن النصاب بالتعجيل، وقعَ ما عجَّله نفلًا، أي: صدقةَ نفلٍ.

ويُسنُّ للإمام وَسْمُ ما حَصَلَ من زكاة، أو جِزية، من إبلٍ وبقرٍ، في أفخَاذِها؛ لحديث أنس: أنه رأى في يدِ النبيِّ ﷺ المِيسَمَ، يَسِمُ به إبلَ الصدقة[٤].

---

[١] في الأصل: «مخالفة».

[٢] «هداية الراغب» (٢/٢٩٥).

[٣] «مسلك الراغب» (١/٥٥٢).

[٤] أخرجه البخاري (١٥٠٢)، ومسلم (٢١١٩).

.....

ووَسْمُ ما حَصَل من زكاةِ غنم في أُذنِها. فعلَى الوسْم مكتوبٌ: زكاةٌ للَّه، أو: زكاة. فقط. وعلى وسْمِ الجِزية: جزيةٌ صَغَارٌ. أو: جِزيةٌ. فقط؛ للتمييز. وخُصَّ الفخذُ والأذن[١] بالوسم؛ لخفَّته، وقِلَّةِ ألمِه فيهما. صوالحي[٢].

❁ ❁ ❁

[١] في الأصل: «والأُذنان».

[٢] «مسلك الراغب» (١/٥٥٢).

بابُ أهلِ الزَّكاةِ

وهُم ثَمانِيَةٌ(١):

بابُ أهلِ الزَّكاةِ

أي: أهل[١] أخذِ الزكاة، وما يتعلقُ بذلِك من بيانِ شُروطِهم، وقدرِ ما يُعطاه كلُّ واحدٍ، وصدقةِ التَّطوع. ش ع[٢].

(١) قوله: (**وهم ثمانية**) أصناف، فلا يجوزُ صرفُها لغيرِهم، كبناءِ مساجدَ وقَناطِرَ، وتكفينِ مَوتَى، وسَدِّ بُثُوقٍ، ووقفِ مَصاحِفَ وغيرِها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبَة: ٦٠]. وكلمة: «إنَّما» تفيدُ الحصر. أي: تُثبِتُ المذكورين وتنفي ما عداهم، وكذلك تعريفُ «الصدقات» بأل، تستغرِقُها. فلو جاز صرفُ شيءٍ إلى غيرِ الثمانية، لكانَ لهم بعضُها، لا كلُّها، ولحديث ابنِ الحارِث الصُدائي، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فبايعتُه، فأتاه رجلٌ، فقال: أعطني من الصدقة، فقال: «إن اللَّه لم يرض بحُكم نَبيٍّ ولا غيرِه في الصدقات، حتى حَكَم فيها هو، فجزَّأها ثمانيةَ أجزاء، فإن كنتَ من تلك الأجزاءِ أعطيتُك». رواه أبو داود[٣].

---

[١] «أهل» ليست في النسختين.

[٢] «كشاف القناع» (١١٤/٥).

[٣] أخرجه أبو داود (١٦٣٠) من حديث زياد بن الحارث الصدائي. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٨٥٩).

الأوَّلُ: الفَقِيرُ. وهُو: مَنْ لَم يَجِدْ نِصفَ كِفَايَتِهِ(١).

قال ابن نصر اللَّه: لو فُقِدَت الأصنافُ الثمانية، فهل يسقُط وجوبُ الزكاة، أو إنَّما يسقُط الأداءُ خاصة؟ لأن الأصنافَ شَرطٌ للأداء، لا للوجوب؛ لأن إيجابها، وإن كانت حِكمتُه إغناءَ الأصناف، فإنَّما شُرِعَ لأمرٍ عامٍّ لا يختلف حُكمُه لفقدِ ما شُرِع سببُه، كالقَصر في حقِّ من سافر فلم يجِد مشقةً. فيبقى الوجوبُ في ذمَّته متى وجدَ مستحقًّا دفعه إليه. ح ف وزيادة.

(١) قوله: (**وهو مَن لَم يجِد نِصفَ كِفايَته**) يعني؛ الفقيرُ: هو من لم يجِد شيئًا البتَّة، أو لم يجِد نصفَ كفايته مع عائلتِه سَنةً. فهو أشدُّ حاجةً من المِسكين؛ لأن اللَّه تعالى بدأ به، وإنما يُبدأُ بالأهمِّ فالأهم. ولاشتقاقِ الفقرِ من فَقَرَ الظهرُ، بمعنى: مفقور، وهو الذي نُزِعت فقرةُ ظهرِه، فانقطعَ صلبُه. وقال تعالى في حقِّ المسكين: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]. فأخبر تعالى أن لهم سفينةً. وقد سأل النبيُّ ﷺ المسكنةَ، واستعاذ من الفقر[١].

وأما قوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البَلَد: ١٦]. وهو المطروحُ في التُّراب؛ لشدَّة حاجته.

فأجيب عنه: بأنه يجوزُ التفسيرُ عن الفقير بالمسكين مطلقًا. صوالحي[٢].

---

[١] أخرجه الترمذي (٢٣٥٢) من حديث أنس في سؤاله المسكنة، وأخرجه البخاري (٦٣٦٨)، ومسلم (٥٨٩) من حديث عائشة في استعاذته من الفقر. وانظر: «الإرواء» (٨٦٠، ٨٦١).

[٢] «مسلك الراغب» (١/٥٥٥).

الثَّاني: المِسكِينُ. وهُو: مَنْ يجِدُ نِصفَها(١)، أو أَكثَرَهَا(٢).
الثَّالِثُ: العامِلُ علَيها(٣). كجَابٍ(٤)، وحَافِظٍ، وكَاتِبٍ(٥)،

---

(١) قوله: (**وهو مَن يَجِدُ نِصفَها**) أي: نصفَ الكفاية.

(٢) قوله: (**أو أكثرَها**) أي: أو يجدُ أكثرَ مِن نِصفِها؛ من كَسبٍ أو غَيرِه. ومن ملَكَ نصابًا فأكثرَ، وكان لا يقومُ بكفايتِه وكفايةِ عيالِه، فليس بغنيٍّ، فيأخذ تمامَ كفايته من الزكاة. قال الإمام أحمد: لو كان له ضَيعةٌ أو عقارٌ يستغلُّها عشرة آلاف فأكثر لا يكفيه[١]، يأخذ من الزكاة.
فيُعطَيانِ تمامَ كفايتِهما مع عائلتِهما سنةً كاملة.
وإن تفرَّغ لطلَبِ العِلم الشرعيِّ مَن له قُدرةٌ على الكَسبِ، وتعذَّر الجمعُ بينهما، أُعطي من الزكاة، لا إن تفرَّغ للعبادة؛ لأن نفعَها مقصورٌ عليه، بخلافِ العلم؛ لأن نفعَه عامٌ، لأن الغِنَى في باب الزكاة نوعان: نوعٌ يوجبُها، ونوعٌ يمنعُها. والغِنَى هنا ما تحصلُ به الكِفاية، فإذا لم يكن محتاجًا، حرُمت عليه الزكاة، وإن لم يملِك شيئًا، وإن كان محتاجًا، حلَّت له، ولو مَلَك نِصابًا فأكثرَ. صوالحي[٢].

(٣) قوله: (**الثالثُ**: العاملُ علَيها) أي: على الزكاة؛ للنص.

(٤) قوله: (**كجابٍ**) أي: ساعٍ يبعثُه الإمامُ لأخذِ الزكاة من أربابِها. انتهى. الوالد.

(٥) قوله: (**وحافِظٍ وكاتِبٍ**) على الجابي. صوالحي[٣].

---

[١] من هنا بداية السقط في النسخة (ب)، ويعتبر الموضع الثالث من السقط الطويل فيها حيث استمر إلى آخر كتاب الصيام.

[٢] «مسلك الراغب» (١/٥٥٥).

[٣] «مسلك الراغب» (١/٥٥٦).

وقَاسِمٍ(١).

(١) قوله: (وقاسِمٍ) للزكاة بينَ مستحقِّيها، ومن يُحتاجُ إليه فيها؛ لدخولهم في قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]. كجَامعِ المواشي، وعدَّادِها، وكيَّال، ووزَّان، وسَاع، وراع، وجمَّال، وحمَّال، غيرُ قاضٍ، ووالٍ.
ويُشتَرط كونُ العامل مُسلمًا؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عِمرَان: ١١٨]. ولأنها ولاية ولو كان العاملُ قِنًّا، أو غنيًّا أمينًا، مكلفًا، كافيًا، أي: قادرًا على العمل، من غيرِ بَني هاشم، وكذا موالِيهم؛ لأن النبي ﷺ أبى أن يبعثَ على الصَّدقة الفضلَ بن العباس، وعبدَ المطلب ابنَ ربيعةَ بن الحارث، وقال: «إنَّما هذه أوساخُ النَّاس، وإنها لا تَحِلُّ لمحمدٍ، ولا لآلِ محمد». رواه الإمام أحمد[١].
واشتراطُ ذكوريَّته أولى. قاله في «الإقناع»[٢]. وكذا لابدَّ من عِلمِه بأحكَامِ الزَّكاة إن كان ممَّن يفوَّضُ إليه عمومُ الأمر، بخِلاف ما إذا عيَّن له الإمامُ ما يأخذُه. قاله القاضي. نقله عنه في «الإقناع»[٣]
ويُعطَى العاملُ قدرَ أُجرَتِه منها، كما يأتي في المَتن، ما لم تتلَف بيد العامِل بلا تفرِيطٍ، فتكون أجرته من بيت المال، وإن عَمِلَ عليها إمامٌ أو نائبه، لم يأخذ منها شيئًا؛ لأن رَزقَه على بيت المال.
ويُصدَّقُ ربُّ المال في دفعها للعامِلِ بلا يمين، ويُحلَّفُ عاملٌ ويَبرأ.

[١] أخرجه أحمد (٢٩/٥٩) (١٧٥١٨) من حديث عبد المطلب بن ربيعة. وهو عند مسلم (١٠٧٢/١٦٨). وانظر: «الإرواء» (٨٧٩).
[٢] (١/٤٦٩).
[٣] (١/٤٦٩).

الرابعُ: المُؤَلَّفُ[(١)]. وهُو: السيِّدُ المُطَاعُ في عَشِيرَتِه، مِمَّن يُرجَى إسلامُهُ، أو يُخشَى شَرُّه[(٢)]، أو يُرجَى بعَطِيَّتِه قُوَّةُ إيمَانِه[(٣)]، أو جِبَايَتُها مِمَّن لا يُعطِيها[(٤)].

ويُصدَّق عاملٌ في دفعٍ لفقير ونحوه. ويُصدَّق فقيرٌ في عدَم الدَّفع إليه. قال صاحب «المنتهى» في «شرحه»: وظاهرُه: بلا يمين. صوالحي وزيادة[١].

(١) قوله: (**الرابع**: المؤلَّفُ) بمعنى: أنه مؤلِّفٌ في نفسِه، ويؤلِّف غيرَه. فسُمِّي مؤلَّفًا باعتبار كونِ التأليف واقعٌ عليه.

(٢) قوله: (**أو يُخشَى شَرُّه**) ولو مُسلِمًا، كما في «الإقناع». وظاهرُه: ولو امرأة، كِبلْقِيسَ، والقعورةِ، وملكةِ فارس. وفي «الإقناع»: ولا يحل للمؤلَّف المُسلِم ما يأخذُه إن أُعطي ليكُفَّ شرَّه، كالهديَّة للعامِل، وإلا حلَّ. عثمان.

(٣) قوله: (**أو يُرجى بعطيَّتِه قوَّةُ إيمانِه**[٢]) لقول ابنِ عباس. أو يُرجَى بعطيَّته إسلامُ نظيرِه لإعطاء أبي بكرٍ ذلِكَ. صوالحي[٣].

(٤) قوله: (**أو جِبايتُها ممَّن لا يُعطِيها**) أي: أو من أجل جبايةِ الزكاة ممَّن لا يُعطيها إلا بالتخويف، أو التَّهديد، أو لأجل دفعِ ضررٍ عن المُسلمين. ويُعطى بقدرِ ما يحصُل به التأليف. صوالحي[٤].

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٥٥٦-٥٥٧).
[٢] في الأصل: «قوة إيمانه أو إسلام نظيره».
[٣] «مسلك الراغب» (١/٥٥٧).
[٤] «مسلك الراغب» (١/٥٥٨).

الخَامِسُ: المُكاتَبُ(١).

السَّادِسُ: الغَارِمُ(٢). .....

---

(١) قوله: (**الخامسُ: المُكاتَبُ**) وهو الذي في قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]. ولو قبلَ حلولِ مالِ الكِتابة، ولو مع القُوة والكَسب.

قال في «الإقناع»: ولو تلفت في يدهِ أجزأت، كالغارم، وابن السبيل.

ويُجزئُ من عليه زكاةٌ أن يشتري بالزكاة رقبةً، لا تَعِتقُ برَحِمٍ وتعليقٍ، ويُعتِقُها؛ لعموم الآية. ويُجزئُ السيَّدَ دفعُ زكاته لمكاتبه، نصًّا. لأنه معه كالأجنبي. وقيَّد في «الوجيز»، وغيرِه: بأن لا يكون حيلةً. ويجوز أن يفدي بالزكاة أسيرًا مُسلمًا، نصًّا. ولا يُجزئُ إن عَتَقَ قنًّا عندَه عن الزكاة أو مكاتَبَهُ. صوالحي وزيادة[١].

(٢) قوله: (**السادِسُ: الغارِمُ.. إلخ**) وهو ضربان:

الأول: من تديَّن لأجل الإصلاحِ بينَ النَّاس من أهل القُرى أو القبائِل، ولو من أهل الذمَّة، سواءٌ كان التشاجر في دماءٍ أو أموالٍ؛ خيفَ منه التي يحدُث بسببِها الشحناءُ والعداوةُ، ويُخافُ من ذلك الفتنُ، وذهابُ النفوس والأموالِ، فيتوسَّطَ الرَّجلُ بينَهما؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ﴾ [الأنفَال: ١]. والبينُ: الوصلُ. وكذا من تديَّن ديةً بسببِ إتلافِ نفسٍ، أو مالًا بسبب إتلافِ مالٍ أو نهبٍ؛ لتسكينِ الفِتنةِ، ولو كان غنيًا، ما لم يكن دفعَها من مالِه، فليسَ له الأخذُ منها. وكذا من ضَمِنَ غيرَه، وأعسرَ كلٌّ منهما. صوالحي باختصار[٢].

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٥٥٨).

[٢] «مسلك الراغب» (١/٥٥٩).

وهُوَ: مَن تَديَّنَ للإِصلاحِ بَينَ النَّاسِ. أو تَديَّنَ لِنَفسِهِ وأَعسَرَ(١).

السَّابِـعُ: الغَازِي في سَبيلِ اللَّهِ(٢).

---

(١) قوله: (**أو تديَّن لنفسهِ وأعسَر**).

الضربُ الثاني: من تديَّن لنفسِه في شيءٍ مُباح، أو محرَّمٍ وتابَ منه، أو تديَّن لشراءِ نفسِه من كُفَّارٍ وأعسَر بالدَّين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ [التوبَة: ٦٠]. ويُعطى لوفاءِ دَينِ كتابةٍ لا قدرةَ له على وفائِه. ولا يُعطى لدينٍ على ميِّتٍ؛ لأنه يُشترَطُ[١] التمليكُ، والميِّت لا مِلك له. صوالحي[٢].

(٢) قوله: (**السابِـعُ: الغازي في سبيل اللَّه**) تعالى؛ للنصِّ. لأنَّ السبيلَ عند الإطلاق هو الغزو؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾ [الصَّف: ٤]. وهو الذي لاحقَّ له من تعيينِ شيءٍ في الديوان؛ لأنَّ من له شيءٌ معيَّن في الديوانِ يكفِيه فهو مُستَغنٍ به، ومن له ما لا يكفِيه، فيُعطَى ما يحتاجُ إلى كفايتِه.

ويجوز أن يُعطى من الزكاة لحَجِّ فرضِ فقيرٍ وعمرَتِه، على الأصح[٣]؛ لما روى أبو داود، عن ابن عمر: أن رجلًا جعَلَ ناقةً في سبيل اللَّه، فأرادت امرأتُه الحجَّ، فقال النبي ﷺ: «اركبيها، فإن الحجَّ من سَبيل اللَّه»[٤].

ولا يجوزُ لربِّ المالِ شراءُ شيءٍ مما يحتاجه من آلةِ الغَزوِ لنفسِه من زكاتِه. صوالحي باختصار[٥].

---

[١] في الأصل: «لا يشترط» والتصويب من (ج)، «مسلك الراغب».

[٢] «مسلك الراغب» (١/٥٥٩).

[٣] في الأصل: «الحج فرض وعمرته على الأصح فقير».

[٤] أخرجه أبو داود (١٩٩٠) من حديث ابن عباس. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥٨٧).

[٥] «مسلك الراغب» (١/٥٦٠).

الثامِنُ: ابنُ السَّبيلِ(١). وهُو: الغَرِيبُ المُنقَطِعُ بِغَيرِ بَلَدِهِ(٢).

فيُعطِي للجَمِيعِ مِنَ الزَّكاةِ: بِقَدْرِ الحَاجَةِ(٣). .....

---

(١) قوله: (**الثامِنُ: ابنُ السَّبيل**) وسُمِّي ابنَ السَّبيل؛ لأنَّ السبيل: الطريق. وسُمِّي المسافر ابنًا له؛ لملازَمتِه له. صوالحي[١].

(٢) قوله: (**وهو الغريبُ المُنقَطِعُ بغيرِ بلَدِه**) في سفرٍ مُباحٍ، أو مُحرَّم وتابَ منه، لا سفر مكروه، ونزهة؛ في الأصح. ويُعطَى ابنُ السبيل إذا لم يكن معه ما يُوصِلُه إلى بلَده، أو إلى مُنتهَى قصدِه، وعودِه إلى بلَده، ولو مع غِناه ببلَدِه، ولو وَجَد من يُقرِضُه. صوالحي[٢].

(٣) قوله: (**فيعُطى للجميع.. إلخ**) أي: للأصنافِ الثمانيةِ المذكورَة (**مِن الزَّكاةِ، بقدرِ الحاجَة**) لا زيادةً عن الحاجة. فيعطَى مؤلَّفٌ ما يحصُلُ به تأليفُه عندَ الحاجةِ إليه. ويُعطَى المكاتبُ وفاءَ دينه؛ لعجزِه عنه، ولو قبلَ حُلولِ نَجْمٍ، أو مع قُدَرته على كَسبٍ. ويُعطَى الغازي[٣] ما يحتاجُه في غَزوِه ذَهابًا وإيابًا. ويُعطَى ابنُ السبيل ما يوصِلُه لبلده، ولو وجَدَ مُقرِضًا. وإن قصَدَ بلدًا، أو احتاجَ قبل وصولِها، أُعطي ما يُوصِلُه إلى البلَد الذي قَصَدَه، وما يرجِعُ به إلى بلَدِه.

وإن فَضلَ مع ابنِ السبيل، أو غازٍ، أو غارمٍ، أو مكاتَبٍ، شيءٌ، ردَّه. وغيرُهم يتصرَّفُ بما شاء؛ لملكه له مِلكًا مُستقرًّا؛ لأن اللَّه تعالى أضافَ

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٥٦٠).

[٢] «مسلك الراغب» (١/٥٦٠).

[٣] في الأصل: «قوله: ويعطى الغازي».

إلَّا العَامِلَ، فَيُعْطَى(١): بقَدْرِ أُجرَتِهِ، ولو غَنِيًّا(٢)، أو قِنًّا.

ويُجزِئُ: دَفْعُها إلى الخَوَارِجِ، والبُغَاةِ(٣). وكذلِكَ: مَنْ أخَذَهَا مِنَ

الزكاةَ إليهم بلام المِلك، ثم قال في الأربعة الأخرى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾.. إلخ.

ولأنهم يأخذون لمعنًى يحصُلُ بأخذِهم، وهو: إغناءُ الفقراءِ والمساكين، وأداءُ أجر العاملين، وتأليفُ المؤلفَة. والأربعةُ الآخرون يأخذون بمعنًى لا[١] يحصُل بأخذِ الزكاة، فافترقوا.

وتُجزئُ الزكاةُ لشَخصٍ واحدٍ، ولو غريمِه أو مُكاتَبِه، إن لم يكن حِيلَةً؛ بأن يقصد إحياءَ مالِه، كما يدل عليه نصُّ الإمام. وقال القاضي وغيرُه: ومعنى الحيلة: أن يُعطيَه بشرطِ أن يردَّها عليه من دينه؛ لأنَّ من شَرطِها تملُّكًا صحيحًا، فإذا شرطَ الرجوعَ لم يوجد، فإن لم يشترط جاز له الأخذ. ولا يجزئُ أن يستخدِمَ بالزكاة قريبًا ولا غيره.

(١) قوله: (**إلا العامِلُ فيعُطَى**) من الزكاة.

(٢) قوله: (**ولو غنِيًّا**) أي: ولو كانَ العامِلُ غنيًّا.

(٣) قوله: (**ويُجزِئُ دفعُها إلى الخَوارِجِ والبُغاةِ**) إذا غَلَبوا على البلَد.

ويُجزئُ دفعها لصغيرٍ، ولو لم يأكُل الطعام، ويَقبَلُ ويَقبِضُ له وليُّه، فإن لم يكن وليٌّ، فمن يليه من أمٍّ أو غيرِها. صوالحي[٢].

---

[١] سقطت: «لا» من جميع النسخ، والتصويب من «مسلك الراغب» (٥٦١/١).

[٢] «مسلك الراغب» (٥٦١/١).

السَّلاطِينِ، قَهرًا(١) أو اختيارًا، عَدَلَ فِيها أو جَارَ(٢).

---

(١) قوله: (**وكذلك مَن أخذَها مِن السَّلاطِين قهرًا**) أي: ومثلما يُجزئُ دفعُها للخوارِج والبغاةِ يجزئُ دفعُها لمن أخذَها من السَّلاطين قهرًا على ربِّ المال.

(٢) قوله: (**أو اختيارًا، عدلَ فيها أو جارَ**) أي: أو أخذَها السُّلطان اختيارًا منه، عدلَ السلطانُ فيها أو جارَ.

قال في «الشرح الكبير»[١]: لا يختلف المذهب أنَّ دفعَها للإمام جائزٌ، سواءٌ كان عدلًا أو غير عدل، وسواءٌ كان من الأموالِ الظَّاهرة أو الباطنة. ويبرأُ بدفِعها، سواءٌ تلِفَت في يدِ الإمام، أو لا، وسواءٌ صرَفَها في مصرِفِها، أو لم يَصرفها. انتهى.

ويُشتَرطُ لإجزاءِ الزَّكاة تمليكُ المُعطَى له، فلا يَكفي إبراءُ فقيرٍ من دَينِه، ولا حوالتُه بها.

ومن أبيحَ له أخذُ شيءٍ من الزكاة، أبيحَ له سؤالُه. وإعطاءُ السائل، مع صِدقه، فرضُ كفاية؛ لحديث: «لو صدَق، ما أفلَح من ردَّه»[٢]. احتجَّ به الإمامُ أحمد، وأجاب بأنَّ السائلَ إذا قال: أنا جائعٌ، وظَهر صدقُه، وجبَ إطعامُه. وإن سألوا مطلقًا لغير مُعيَّن، لم يجب إعطاؤهم، ولو أقسَموا؛ لأن إبرارَ القَسم إنَّما هو إذا أقسَم على معيَّن، وإن جُهل حالُ السائِل، فالأصلُ عدمُ الوجوب. وإطعامُ جائعٍ، فرضُ كِفاية.

---

[١] (١٥٦/٧).

[٢] أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٩٧/٥) من حديث علي. وانظر: «الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث» للغزي العامري (ص١٨٤).

.....

ويجبُ قبولُ مالٍ طيِّب، أتى بلا مسألة، ولا استشرافِ نفس.

وسُنَّ تعميمُ الأصنافِ الثمانية بلا تفضيل بينهم إن وُجِدت. وسُنَّ تفرقتُه في أقاربه الذينَ لا تلزمهُ نفقتُهم، كذَوِي رحِمِه، ومن لا يرِثُه لحجبٍ، كأخٍ وعمٍّ حُجِبَ بابنٍ وإن سَفَل أو أبٍ ونحوِه، على قدرِ حاجتِهم.

ويجوزُ الاقتصارُ على إنسانٍ واحدٍ في دفعِ الزكاة له، ولو غريمه أو مكاتبه؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧١]. صوالحي وزيادة[١].

❁ ❁ ❁

[١] «مسلك الراغب» (١/٥٦٢-٥٦٣).

فَصْلٌ

ولا يُجزِئُ: دَفعُ الزَّكاةِ لِلكَافِرِ(١). **ولا:** لِلرَّقِيقِ(٢). **ولا:** لِلغَنيِّ بِمَالٍ(٣) أو كَسْبٍ(٤). **ولا:** لِمَنْ تَلزَمُهُ نَفَقَتُهُ(٥). .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**ولا يُجزِئُ دفعُ الزَّكاةِ للكافِرِ**) غير مؤلَّفٍ. حكاه ابنُ المُنذِر إجماعًا.

(٢) قوله: (**ولا لِلرَّقِيقِ**) أي: ولا يُجزئُ دفعُ الزكاة لكامِلِ الرِّقِّ؛ مِنْ قِنٍّ، ومُدَبَّرٍ، ومُعلَّقٍ عِتقُه بصفَةٍ، ولو كان سيِّدُه فقيرًا ونحوه؛ لاستغنائِه بنفقةِ سيِّده، غيرِ عامِلٍ؛ لأنَّ ما يأخذُه أُجرةُ عَمَلٍ يستحقُّها سيِّدُه، وغيرِ مكاتَبٍ. م ص[١].

(٣) قوله: (**ولا للغَنيِّ بمَال**) أي: ولا يُجزئُ الدَّفعُ للغنيِّ بمالٍ يملِكُه.

(٤) قوله: (**أو كَسْب**) أي: ولا يُجزئُ الدَّفع للغنيِّ بكسبٍ من صَنعَةٍ ونحوِها تكفيه. ويحرمُ على الغني الذي له ما يكفيه أن يأخذَ شيئًا من الزكاة، وأن يسأل منها. صوالحي بإيضاح[٢].

(٥) قوله: (**ولا لِمَنْ تلزمُه نفقَتُه**) أي: ولا يُجزئُ الدفعُ لمن تلزمهُ نفقتُه، ولو كان فقيرًا أو مسكينًا، ممَّن يرثُه بفرضٍ أو تَعصِيبٍ، من عَمُودَي النَّسب، من أصلٍ وإن علا، أو فرعٍ وإن سَفَل، ذَكرًا كان أو أنثى. والوارثُ والممنوعُ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣٢٧/٢).

[٢] «مسلك الراغب» (٥٦٤/١).

ولا: لِلزَّوجِ(١). **ولا**: لِبَنِي هَاشمٍ(٢).

من الإرث بسببٍ فيه سواءٌ، ما لم يكونا عمودي النسب[١] عمالًا، أو مؤلَّفين، أو غُزاةً، أو غارِمين، غيرَ غارمٍ لنفسِه، ولا لمن تلزمُه نفقتُه من غيرِ عَمودَي النَّسب، ما لم يكن عاملًا، أو غازيًا[٢]، أو مؤلفًا، أو مكاتبًا، أو ابن سبيل. صوالحي[٣].

(١) قوله: (**ولا للزَّوجِ**) أي: ولا يُجزئُ دفعُها للزَّوج؛ لأنه يعودُ عليها بالنَّفقةِ منه، ولا من الزوج لها؛ لأنه يلزمُه نفقتُها، فتستغِني بها عن الزكاة. م ص[٤].

(٢) قوله: (**ولا لبَنِي هاشمٍ**) أي: ولا يُجزئ دفعُها لبَني هاشم، وهم: سُلالَةُ هاشِمٍ، ذكورًا كانوا أو إناثًا. فدخل آلُ عباس بن عبد المطلب، وآلُ عليٍّ، وآلُ جعفَرٍ، وآلُ عقيل، أولادُ أبي طالبِ بن عبد المطلب، وآلُ الحارث، وآلُ أبي لهب بن عبد المطلب. لكن تُجزِئُ إليه إن كانَ غازيًا، أو غارِمًا لإصلاح ذات بَينٍ، أو مؤلَّفًا.

ولا إلى مواليه، أي: الهاشِمي. وعُلِم منه: أنَّها تُجزئُ إلى بني المطَّلب ومواليهم، كما هو الأصحُّ. عثمان[٥].

---

[١] في الأصل: «من السنب».
[٢] في الأصل: «أو غادمًا».
[٣] «مسلك الراغب» (٥٦٤/١).
[٤] انظر: «دقائق أولي النهى» (٣٢٨/٢)، «كشاف القناع» (١٦٧/٥).
[٥] «هداية الراغب» (٣٠١/٢).

فإن دفعَها لِغَيرِ مُستَحِقِّهَا(١) وهُو يَجهَلُ(٢)، ثُمَّ عَلِمَ: لَم يُجزِئْهُ(٣)، ويَسترِدُّها مِنهُ(٤) بنَمَائِها(٥). **وإن دَفَعَها** لِمَن يَظُنُّه فَقِيرًا، فبَانَ غَنِيًّا: أجزَأَ(٦).

وسُنَّ: أن يُفَرِّقَ الزَّكاةَ على أقارِبِهِ، الذِين لا تَلزَمُهُ نَفَقَتُهُم، على قَدرِ

---

(١) قوله: (**فإن دفعَها لغيرِ مُستحِقِّهَا**) أي: فإن دفعَ الزكاةَ ربُّ المال لغيرِ مُستحقِّها، كما لو دفعَها لكافر، أو رَقيق، أو غَنيٍّ، أو لعمودَي نسبِه، أو من[١] تلزمُه نفقتُه غيرهما، أو لزوج، أو لزوجة، أو لبني هاشم. صوالحي[٢].

(٢) قوله: (**وهو يجهَلُ**) أي: والمزكِّي يجهلُ أنَّها لا تُجزئُ؛ لاعتقاده الجواز.

(٣) قوله: (**ثمَّ عَلِمَ لم يُجزئه**) أي: ثم بعدَ الدفعِ عِلم حالَ المدفوعِ إليه، لم يجزئْه؛ لأنه لا يخفَى حالُه غالبًا.

(٤) قوله: (**ويَستَرِدُّها مِنه**) أي: وله أن يستردَّها من قابِضِها، فإن تلِفَت، ضمِنَها قابضٌ. وإن كانَ الدافعُ الإمام أو نائبَه، فعليه الضَّمان. م ص[٣].

(٥) قوله: (**بنمائِها**) المتَّصِلِ كالسِّمَن، والمنفَصِل كالدَّرِ. صوالحي[٤].

(٦) قوله: (**فبانَ غَنيًّا، أجزأَ**) لأن الغِنَى ممَّا يَخفَى، ولذلك اكتُفيَ فيه بقولِ الآخذ. انتهى الوالد.

---

[١] سقطت: «من» من الأصل، والتصويب من (جـ)، «مسلك الراغب».

[٢] «مسلك الراغب» (١/٥٦٥).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٢/٣٣١).

[٤] «مسلك الراغب» (١/٥٦٥).

حاجَتِهِم(١)، وعلى ذَوِي أرحَامِهِ(٢)، كعَمَّتِه، وبِنتِ أخِيهِ.

وتُجزِئُ: إن دَفَعها لِمَن تَبَرَّعَ بِنَفَقَتِه بِضَمِّه إلى عِيَالِهِ(٣).

---

(١) قوله: (**على قَدرِ حاجتِهم**) كما تقدَّم في محلِّه. صوالحي[١].

(٢) قوله: (**وعلى ذوِي أرحامِه**) أي: وسُنَّ تفرقتُه على ذوِي أرحامِه، غيرِ عمودَي نسبِه، كأخواله، وأولادِ أخته، ولو ورِثوا؛ ولأن قرابتَهم ضَعيفةٌ. بأن يُسنَّ تفرِقتُها في نحوِ هؤلاءِ على قدرِ حاجتِهم، الأقرب فالأقرب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «صدقتك على ذوي القرابةِ صدقةٌ وصِلَةٌ»[٢].

وعُلِمَ منه: أنها لا تُجزئُ إلى أصلِه، كأبيه وأمِّه، وجدِّه وجدَّته من قِبلِهما، وإن علوا، ولا إلى فَرعِه، كولدِهِ، وإن سفل، من ولدِ الابنِ والبنتِ، إلَّا أن يكونوا عُمَّالًا، أو مؤلَّفين، أو غُزاةً، أو غارمين لذاتِ بينٍ. وأنَّها لا تُجزئُ أيضًا إلى سائرِ من تلزمُه نفقتُه، ممَّن يرثُ لفرضٍ أو تعصيب، كأختٍ، وعَمٍّ، وعتيقٍ، حيث لا حاجب، ما لم يكن عامِلًا، أو غازيًا، أو مؤلَّفًا، أو مكاتبًا، أو ابنَ سبيل، أو غارِمًا لإصلاحِ ذات بين. م ص[٣].

(٣) قوله: (**وتُجزِئُ إن دفعَها لمن تبرَّع بنفقتِه بضَمِّه إلى عيالِه**) أي: وتُجزئُ إن دَفعَ الزكاة لقريبٍ لا تلزمُه نفقتُه، أو يتيمٍ غيرِ وارث، أو مِن الأجانِب، لمن تبرَّع بنفقتِه بضمِّ المتبرِّع له إلى عيالِ نفسِه. روى البخاري[٤]: أن امرأة

---

[١] «مسلك الراغب» (٥٦٦/١).

[٢] أخرجه الترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٢٥٨١) من حديث سلمان بن عامر. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٨٨٣).

[٣] «الروض المربع» (٣٣٣/٣).

[٤] أخرجه البخاري (١٤٦٦).

.....

عبدِ اللَّه سألت النبيَّ ﷺ عن بني أخٍ لها أيتامٍ في حجرها، فتعطيهم زكاتَها؟. قال: «نعم». انتهى صوالحي[١].

❁ ❁ ❁

[١] «مسلك الراغب» (١/٥٦٧).

فَصْلٌ

وتُسَنُّ: صَدَقَةُ التَّطوُّعِ(١)، في كُلِّ وَقتٍ(٢)، لا سِيَّمَا سِرًّا(٣)، .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وتُسنُّ صدقةُ التَّطوُّعِ**) بما يفضُل عن كفايتِه وكفايةِ من تلزمُه نفقتُه كفايةً دائمةً بمتجرٍ، أو غلَّة، أو صَنعَةٍ؛ لأن اللَّه تعالى حثَّ عليها في كتابه العزيز في آيات كثيرة، قال تعالى: ﴿وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١٨]. وقال ﷺ: «إن الصدقةَ لتطفئُ غضبَ الربِّ، وتدفعُ ميتةَ السُّوء». رواه الترمذي وحسنه[١]. وقال عليه الصلاة والسلام: «اليدُ العُليا خيرٌ من اليد السُّفلَى، وابدأ بمن تعول، وخيرُ الصدقة عن ظَهرِ غِنًى»[٢]. عثمان[٣] وإيضاح.

(٢) قوله: (**في كلِّ وقتٍ**) لإطلاقِ الحث عليها في الكتاب والأخبار. وكونُها بطيبِ نفسٍ في صحَّةٍ أفضلُ.

(٣) قوله: (**لا سِيَّمَا سِرًّا**) حكى الأخفشُ أنه يقال: «لا سِيَمَا» مخففًا، ومعنى «لا سيما سرًّا»: التعجبُ من فضلِ الصدقة الواقعَةِ سِرًّا من الصَّدقة الواقعةِ جَهرًا. «لا»: نافية تعمل عمل «إن» و«سيَ»: اسمُها منصوب بالفتَحة

---

[١] أخرجه الترمذي (٦٦٤) من حديث أنس. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٨٨٥). لكن شطره الأول له شواهد يصح بها، وانظر: «الصحيحة» (١٩٠٨).

[٢] أخرجه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام.

[٣] «هداية الراغب» (٣٠٢/٢).

وفي الزَّمَانِ(١) أو المَكَانِ الفَاضِلِ(٢)، وعلى جارِهِ(٣)، وذَوِي رَحِمِهِ، فَهِيَ: صَدَقَةٌ، وصِلَةٌ(٤).

الظَّاهرة «وما»: زائدة. وخبرُها مستترٌ تقديرُه: لا سيما الصدقَةُ في السرِّ. فـ«سِرًّا» منصوبٌ بنزعِ الخَافِضِ.

(١) قوله: (**وفي الزَّمان**) أي: والصدقةُ في الزمان الفاضِل، كرمضانَ، ويومِ عرفةَ، ويومِ العيد، ويومِ الجُمعة، ونحو ذلك. صوالحي[١].

(٢) قوله: (**أو المكان[٢] الفاضِل**) كمكَّةَ، والمدينةِ، والمسجدِ الأقصى. أفضلُ من غيره، وفي أوقات الحاجةِ أفضلُ منها في غيرِها.

(٣) قوله: (**وعلى جارِه**) أفضلُ منها على غيرِه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النِّساء: ٣٦]. ولحديث: «ما زال جبريلُ يوصيني بالجارِ حتَّى ظننتُ أنَّه سيورِّثه»[٣]. صوالحي[٤].

(٤) قوله: (**وذَوِي رحِمِه فهِيَ صَدَقةٌ وصِلَةٌ**) أي: والصدقةُ على ذوي رحمه، أفضلُ من كونها على غيرِ ذُوي رحِمه؛ لأنها عليهم صدقة وصلة.
وكونُها على ذَوي رحِمِه مع عداوةٍ بينهما أفضلُ؛ لحديث: «أفضلُ الصدقةِ، الصدقةُ على الرحم الكاشِح»[٥]. أي: مضمِرُ العداوَةِ. والكشح:

---

[١] «مسلك الراغب» (٥٦٨/١).
[٢] في الأصل: «وفي المكان».
[٣] أخرجه البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (١٦٢٥) من حديث ابن عمر.
[٤] «مسلك الراغب» (٥٦٨/١).
[٥] أخرجه أحمد (٣٦/٢٤) (١٥٣٢٠)، وابن خزيمة (٢٣٨٦) من حديث حكيم بن حزام. وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٩٢).

ومَن تَصَدَّقَ بما يَنقُصُ مُؤْنَةً تَلزَمُهُ[١]، أو أضَرَّ بنَفسِهِ[٢]، أو غَرِيمِهِ[٣]: **أَثِمَ** بذلِكَ[٤].

ما بين الخاصِرة إلى الضِّلع. صوالحي وزيادة[١].

(١) قوله: (**ومن تصدَّقَ بما يَنقُصُ مُؤْنَةً**) أي: مؤنةَ مَن (**تَلزُمُه**). فالتنوين عِوضٌ عن المضاف إليه. كمؤُنَةِ زوجةٍ أو قَرِيبٍ، أَثِمَ؛ لحديث: «كفَى بالمرءِ إثمًا أن يضيِّعَ من يقوتُ»[٢]. م ص[٣].

(٢) قوله: (**أو أضرَّ بنفسِهِ**) أي: أو تصدَّق بما يضُرُّ بنفسِه، كمن تصدَّق بجميعِ مالِه، أو بما يحتاجُه لنفسِه. صوالحي[٤].

(٣) قوله: (**أو غَريمِه**) أي: أو تصدَّق بما يضُرُّ بغريمِه، أو كفيلِه، بسببِ صدقتِه، أَثِمَ؛ لحديث: «لا ضررَ ولا ضِرار»[٥]. انتهى الوالد.

(٤) قوله: (**أثم بذلك**) لحديث أبي هريرة، قال: أَمَرَ رسولُ اللَّه ﷺ بالصَّدقة، فقام رجلٌ فقال: يا رسول اللَّه، عندِي دينار. فقال: «تصدَّق به على نفسِك». فقال: عندي آخر. فقال: «تصدَّق به على ولدِك». قال: عندي آخر. قال: «تصدق به على زوجتك». قال: عندي آخر. قال: «تصدق به على خادِمِكَ». قال: عندي آخر. قال: «أنت أبصرُ» رواه أبو داود[٦]. وإن

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٥٦٩).

[٢] أخرجه أبو داود (١٦٩٢) من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاصي، وأخرجه مسلم (٩٩٦) بنحوه. وانظر: «الإرواء» (٨٩٤، ٩٨٩).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٢/٣٣٣).

[٤] «مسلك الراغب» (١/٥٦٩).

[٥] أخرجه أحمد (٥/٥٥) (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس. وانظر: «الإرواء» (٨٩٦).

[٦] أخرجه أبو داود (١٦٩١). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٨٩٥).

وكُرِه لِمَنْ لا صَبْرَ لَهُ، أو لا عَادَةَ لَهُ على الضِّيقِ: أن يَنْقُصَ نَفسَهُ عن الكِفَايَةِ التَّامَّةِ(١).

والمَنُّ بالصَّدَقَةِ: كَبيرَةٌ(٢). ويَبطُلُ بِهِ الثَّوابُ(٣).

وافقه عيالُه على الإيثارِ فَهو أفضلُ في حقِّهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]. صوالحي باختصار[١].

(١) **(وكُرِه لِمَن لا صبرَ له)** على الضِّيق **(أو لا عادةَ له على الضِّيقِ أن)** يتصدق بما **(يَنقُصُ نَفسَهُ عن الكفايَةِ التامَّةِ)** نصَّ عليه. لأنه نوعُ إضرارٍ به. وعُلِمَ منه: أن الفقير لا يقترِضُ ليتصدَّق. ووفاءُ الدَّين يقدم على الصَّدقة.
وتجوزُ صدقةُ التَّطوعِ على الكافر، والغنيِّ. ويُستحبُّ تعفُّفُ الغنيِّ، فإن أخذَها الغنيُّ مُظهِرًا للفاقةِ، حَرُمَ عليه. صوالحي بإيضاح[٢].

(٢) قوله: **(والمَنُّ بالصَّدقَةِ كبيرةٌ)** فَيحرمُ المَنُّ بها، وكذا بغيرِها. صرَّح به في «الإقناع»، وإنما اقتصَر المصنف على الصَّدقة؛ لأنها المذكورة في الآية، والمحلُّ لها. والكبيرة: ما فيه حدٌّ في الدنيا، أو وعيدٌ في الآخرة. عثمان[٣].

(٣) قوله: **(ويبطلُ به الثَّوابُ)** أي: ويبطُلُ بالمَنِّ الثَّوَابُ؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البَقَرة: ٢٦٤]. قال في «الفروع»: ولأصحابِنا خِلافٌ فيه، وفي بُطلانِ طاعةٍ بمعصية.. وقال: اختارَ شيخُنا رحمه اللَّه تعالى: الإحباط[٤] بمعنى الموازَنة، وذكَر أنَّه قولُ أكثرِ السَّلف. صوالحي[٥].

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٥٦٩).
[٢] «مسلك الراغب» (١/٥٧٠).
[٣] «حاشية المنتهى» (١/٥٣٢).
[٤] في الأصل: «الاحتياط».
[٥] «مسلك الراغب» (١/٥٧٠).

كِتَابُ الصِّيامِ

يَجِبُ صَومُ رَمَضَانَ: بِرُؤيَةِ هِلالِهِ(١)، .....

كِتابُ الصِّيَامِ

مصدر صام، وهو لغةً: مجرَّدُ الإمساك، يقال للسَّاكتِ: صائمٌ؛ لإمساكِه عن الكلام. ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريَم: ٢٦]. الآية.

وشرعًا: إمساكٌ بنيةٍ عن أشياءَ مخصوصَة، وهي مُفسِداتُه، وتأتي، في زمنٍ معيَّنٍ، وهو: من طلوعِ الفجرِ الثاني إلى غُروبِ الشمس. من شخصٍ مخصوصٍ، وهو المسلم العاقل، غير الحائض والنفساء.

وفُرِضَ صومُ رمضان في السنة الثانية من الهجرة. قال ابنُ حجر: في شعبان. فصامَ عليه الصلاة والسلام تِسْعَ رمَضَانات إجماعًا. منها رمضانان ثلاثون، وسبعُ رمضاناتٍ تِسْعٌ وعِشرون. قاله الدَّمِيريُّ، وابنُ حجر في شرحيهما على «المنهاج».

(١) قوله: (**يجِبُ صومُ رمضَانَ برؤيةِ هِلالِه**) أي: يجبُ صومُ رمضانَ في كلِّ عامٍ برؤية هلاله؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾. إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]. ولحديث: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»[١]. وهو خطابٌ للأمة جميعًا، ولو اختلف المَطالِعُ. قال الإمام أحمد: الزوالُ في الدُّنيا واحدٌ. والإجماعُ منعقِدٌ على وجوبِه.

[١] أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة.

علَى جَمِيعِ النَّاسِ(١)، **وعلَى**: مَنْ حَالَ دُونَهُم ودُونَ مَطلَعِهِ(٢) .....

ويُستحبُّ ترائي الهلال، وقولُ ما ورَدَ، ومنه ما روى ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ إذا رأى الهلال، قال: «اللَّه أكبر، اللَّهم أهلَّه علينا بالأمن والإيمان، والسَّلامةِ والإسلام، والتوفيقِ لما تُحبُّ وترضَى، ربي وربُّك اللَّه»[١]. ويقولُ ثلاثًا: «هلال خيرٍ ورُشد»[٢]. ويقولُ: «آمنتُ بالذي خلقَك». ثم يقول: «الحمدُ للَّه الذي أذهب شهرَ كذا، وجاءَ بشهر كذا». قاله في «الآداب»[٣].

وهو أحدُ أركانِ الإسلام؛ لحديث ابن عمر المتفق عليه: «بُني الإسلامُ على خمس ...»[٤]. الحديث.

وسُمِّي رمضان؛ لحَرِّ جوفِ الصائم فيه ورَمَضِه. والرَّمضاءُ: شِدَّةُ الحَرِّ. فعطفُه مرادِفٌ. وقيل: لأنه يُحرِق الذُّنوب. وقيلَ غيرُ ذلك.

والمستحبُّ قولُ: شَهرُ رمضان. ولا يُكره قولُ: رمضان. صوالحي وزيادة[٥].

(١) قوله: (**على جميع الناس**) ممن يلزمُهم. صوالحي[٦].

(٢) قوله: (**وعلى مَن حالَ دونَهُم ودونَ مطلَعِه**) أي: ويجبُ صومُ رمضانَ على

---

[١] أخرجه الدارمي (١٦٨٧). وانظر: «الصحيحة» (١٨١٦).

[٢] أخرجه أبو داود (٥٠٩٢) مرسلًا. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٥٠٦).

[٣] «الآداب الشرعية» (٤١٩/٣).

[٤] أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦). وقد تقدم تخريجه (ص٥).

[٥] «مسلك الراغب» (٥٧٢/١).

[٦] «مسلك الراغب» (٥٧٣/١).

غَيمٌ، أو قَتَرٌ(١)، لَيلَةَ الثَّلاثِينَ مِن شَعبَانَ؛ احتِيَاطًا، بِنِيَّةِ رَمَضَانَ(٢).

من حالَ دونهُم ودونَ مطلَعه، أي: مطلعِ الهلال، ليلةَ الثلاثين مِنْ شعبان. انتهى الوالد.

(١) قوله: (**غيمٌ، أو قَتَرٌ**) بالتحريك: الغبَرَةُ، كالقَتَرَةِ. أو غيرُهما. أي: الغيم والقترِ، كالدُّخانِ. وكذا البُعُد عند ابن عقيل. قال المجدُ: فيجبُ على كلِّ حنبليٍّ يصومُ مع الغيمِ أن يصومَ مع البُعدِ. انتهى. قال ابنُ قُندُسٍ: أي: البُعدُ الذي يحولُ بينَه وبين الهلال، كالمطمورِ، والمَسجُونِ، ومن بينَه وبينَ المَطلَعِ شيءٌ يحولُ عن النَّظَرِ، كجبَلٍ ونحوِه. انتهى. ح ف.

(٢) قوله: (**احتياطًا بنيَّةِ رمضان**) أي: حُكمًا ظنيًّا، يعني: حُكِمَ بوجوبِه بطريقِ الظَنِّ، لا بطريقِ القَطعِ واليقين؛ وللخُروجِ من عُهدَةِ الوجوبِ. اختاره الخِرَقِيُّ، وأكثرُ شُيوخِ أصحابِنا، وهو المَذهَبُ. رُوِيَ عن ابن عمر مرفوعًا، قال: «إذا رأيتموهُ فصوموا، وإذا رأيتموهُ فأفطِروا، فإن غُمَّ عليكم، فاقدُروا لهُ». متفق عليه[١]. ومعنَى «فاقدُروا له» أي: ضيِّقوا، وهو أن يجعل شعبان تسعًا وعشرين يومًا. ويؤكِّده قولُ عليٍّ، وأبي هريرة، وعائشةَ: لأنْ أصومَ يومًا من شعبان، أحبُّ إليَّ من أن أُفطِرَ يومًا من رمضان[٢]. صوالحي وزيادة[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

[٢] ينظر: «مسند أحمد» (٤١/٤١٩) (٢٤٩٤٥)، و«سنن الدارقطني» (٢/١٧٠)، و«سنن البيهقي» (٤/٢١١ ٢١٢)، و«الإرواء» تحت حديث (٩٠٤).

[٣] «مسلك الراغب» (١/٥٧٣).

ويُجزِئُ(١): إنْ ظَهَر مِنهُ(٢). وتُصَلَّى التَّرَاوِيحُ(٣). **ولا تَثبُتُ**: بَقِيَّةُ الأَحكَامِ(٤)، كوُقُوعِ الطَّلاقِ، والعِتْقِ(٥)، وحُلُولِ الأَجَلِ(٦).

---

(١) قوله: (**ويُجزئُ**) صومُ يومِ الثَّلاثين من شعبان.

(٢) قوله: (**إن ظَهَر منه**) أي: بَانَ أنَّه من رمضانَ؛ بأن ثبتت رؤيتُه بموضِعٍ آخر؛ لأن صومَه قد وقعَ بنية رمضان لمستندٍ شرعيٍّ من رؤيةِ هلاله، أو إكمالِ[١] شعبان، أو حيلولةِ غَيمٍ أو قَتَرٍ ونحوه، أشبهَ الصومَ للرؤية. م ص[٢].

(٣) قوله: (**وتصلَّى التَّراويحُ**) أي: وتثبتُ بقية توابعِ رمضان؛ بأن تُصلَّى في ليلتِه التراويحُ احتياطًا، وتثبتُ بقيةُ توابعِ الصَّوم من وجوبِ كفارةٍ بوطءٍ فيه، ونحوه، كوجوبِ إمساكٍ على مَنْ أكلَ فيه جاهلًا. والظاهرُ أنَّ من توابعِ الصوم: وجوبَ القضاءِ على من لم يبيِّت النية، ما لم يُتحقَّق أنه من شعبان؛ بأن لم يُر مع صَحوٍ بعدَ الثلاثين ليلةً من اللَّيلة التي غُمَّ فيها هلالُ رمضان، فيتبيَّن أنه لا كفَّارة بالوطءِ في ذلك اليومِ، ولا قضاء. م ص[٣].

(٤) قوله: (**ولا تثبتُ بقيَّةُ الأحكَامِ**) احتياطًا.

(٥) قوله: (**كوقوعِ الطلاقِ والعِتقِ**) المعلَّقَينِ به.

(٦) قوله: (**وحُلُولِ الأجَل**) وانقضاءِ العِدَّةِ، ومدَّةِ الإيلاءِ؛ عملًا بأصلٍ خولِفَ للنَّص، واحتياطًا لعبادةٍ عامَّةٍ. م ص[٤]

---

[١] في الأصل: «وإكمال» والتصويب من (جـ).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٢/٣٤٠).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٢/٣٤٠).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٢/٣٤٠).

وتَثبُتُ رُؤيَةُ هِلالِهِ: بِخَبَرِ مُسلِمٍ(١)، مُكَلَّفٍ، عَدْلٍ(٢)، ولو عَبْدًا، أو

---

(١) قوله: (**وتثبتُ رؤيةُ هلالِه بخبَرِ مُسلِمٍ**) أي: تثبتُ رؤيةُ هلالِ رمَضانَ بخبرِ مُسلِمٍ واحدٍ؛ لأنه دخولٌ في عِبادَةٍ، ولأن النبيَّ ﷺ صوَّم النَّاس بقولِ ابن عمر. رواه أبو داود[١]. ولا يعتبر لفظُ الشَّهادَة، ولا حُكمُ الحَاكم. صوالحي[٢].

(٢) قوله: (**مكلَّفٍ**) لا مميِّزٍ (**عَدلٍ**) لا فاسقٍ، ولا مستورِ الحالِ. قال عثمان[٣]: ولعل المراد به: مجهولُ الحَالِ.

ومن رأى هلالَ رمضَان وحدَه، وردَّت شهادتُه لفِسقٍ أو غيرِه، لزمِهُ الصومُ، وجميعُ أحكامِ الشَّهر من طلاقٍ، وعِتقٍ، وغيرِهما مما يتعلَّق به؛ لعموم حديث: «صوموا لرؤيته» ولا يُفطِرُ[٤] إلَّا معَ النَّاس؛ لأنَّ الفِطرَ لا يُباحُ إلا بشهادةِ عَدلَينِ.

وإن رآه وحدَه، لم يُفطِر؛ لحديث: «الفطرُ يومَ يفطِرونَ.. إلخ»[٥]. وقال ابنُ عقيلٍ: يجبُ الفِطر سِرًّا. وهو حَسَنٌ؛ لتيقُّنه أنَّه يومُ عيدٍ، وهو منهيٌّ عن صومِه. وأُجيبَ: بأنه لا يثبتُ به اليقينُ في نَفسِ الأمر؛ إذ يجوزُ أنه خُيِّل إليه، فينبغي أن يُتمِّمَ؛ احتياطًا للصَّوم، وموافقةً للجماعة. انتهى. صوالحي[٦].

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٣٤٢). وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٠٨).

[٢] «مسلك الراغب» (١/٥٧٦).

[٣] «هداية الراغب» (٢/٣٠٧).

[٤] في الأصل: «ولا تفطروا».

[٥] أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، وابن ماجه (١٦٦٠) من حديث أبي هريرة، والترمذي (٨٠٢) من حديث عائشة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٠٥).

[٦] «مسلك الراغب» (١/٥٧٦-٥٧٧).

أُنثَى(١). **وتَثبُتُ**: بَقِيَّةُ الأحكَامِ تَبَعًا(٢). **ولا يُقبَلُ** في بَقِيَّةِ الشُّهُورِ: إلَّا رَجُلانِ عَدْلانِ(٣).

---

(١) قوله: (**ولو عبدًا أو أنثى**) أي: ولو كان المُخبِرُ عبدًا أو أُنثى؛ لأنه دخولٌ في عِبادَةٍ كالرِّوايةِ. ولا يَختَصُّ ثبوتُه بحاكِم، فيلزمُ الصَّومُ من سَمِعَ عدلًا يُخبِرُ برؤيةِ هلالِه، ولو ردَّه الحاكِم؛ لجوازِ أن يكونَ لعدَم عِلمه بحالِ المُخبِرِ. وقد يجهلُ الحاكمُ من يعلمُ غيرُه عدالتَه. م ص[١].

(٢) قوله: (**وتثبُتُ بقيَّةُ الأحكَامِ**) أي: وتثبتُ بثُبوتِ شهرِ رمضانَ بخبرِ الواحدِ بقيَّةُ الأحكامِ (**تَبعًا**) كوقوعِ الطَّلاق، والعِتقِ، وحُلولِ الأجَل، ونحوِ ذلك. صوالحي[٢].

(٣) قوله: (**ولا يُقبَلُ في بقيَّة الشُّهورِ إلا رجُلانِ عدلَان**) أي: وتثبتُ رؤيةُ هلالِه بخبرِ مسلِم ... إلخ، بخلافِ بقيَّةِ الشُّهور، فلا يُقبل فيها إلا رجُلانِ عدلان بلفظ الشَّهادة. والفرقُ: الاحتياطُ للعبادَةِ.

فإن صامُوا بشهادةِ واحدٍ ثلاثينَ يومًا ولم يروه، لا يفطرون، فيُتِمُّونَ رمضانَ، ثمَّ يُفطِرونَ. صوالحي باختصار[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣٤٣/٢).

[٢] «مسلك الراغب» (٥٧٧/١).

[٣] «مسلك الراغب» (٥٧٧/١).

فَصْلٌ

وشُرُوطُ وجُوبِ الصَّومِ أربَعَةُ أشيَاءَ: الإسلامُ(١). والبُلُوغُ(٢). والعَقلُ(٣). والقُدرَةُ علَيهِ(٤).

فمَن عَجَزَ(٥) عَنهُ لِكِبَرٍ(٦)، .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**الإسلامُ**) فلا يجِبُ على الكافِرِ، ولو أسلَم في أثنائِه، لم يلزمهُ ما مَضَى من الأيام، ويجِبُ عليه إمسَاكُ ذلِكَ اليومِ، والقضاءُ، كما يأتي في الفصل بعدَه.

(٢) قوله: (**والبُلوغُ**) فلا يجِبُ على صغيرٍ؛ لحديث: «رُفع القلم عن ثلاثة»[١]. صوالحي[٢].

(٣) قوله: (**والعقلُ**) فلا يَجِبُ على مجنونٍ؛ للحديث المتقدم.

(٤) قوله: (**والقدرةُ عليه**) أي: على الصَّوم.

(٥) قوله: (**فمن عَجَزَ عنهُ**) أي: عن الصَّوم. فهو مفرَّعٌ على «القدرة».

(٦) قوله: (**لِكِبَرٍ**) كشيخٍ هَرِمٍ وعَجوزٍ يُجهِدهُما الصَّومُ، ويَشقُّ عليهما مشقةً شديدةً. صوالحي[٣].

---

[١] أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١) من حديث عائشة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٩٧).

[٢] «مسلك الراغب» (١/٥٨٠).

[٣] «مسلك الراغب» (١/٥٨٠).

أو مَرَضٍ لا يُرجَى زَوَالُه: **أَفطَرَ**(١)، **وأطعَمَ** عَن كُلِّ يَومٍ مِسكِينًا(٢)؛ مُدَّ بُرٍّ، أو نِصْفَ صَاعٍ مِن غَيرِهِ(٣).

وشَرْطُ صِحَّتِهِ(٤) **سِتَّةٌ**: الإسلامُ(٥). وانقِطَاعُ دَمِ الحَيْضِ، والنِّفَاسِ(٦).

---

(١) قوله: (**أو مَرضٍ لا يرجَى زوالُه، أفطَر**) أي: أو عَجَزَ عنه لمرضٍ لا يُرجَى زوالُه، أفطَرَ إجماعًا. فهو جوابُ الشرط.

(٢) قوله: (**وأطعمَ عن كلِّ يومٍ مِسكينًا**) أي: وأطعمَ عن كلِّ يومٍ أفطَره مِسكينًا؛ لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]. ليست بمنسوخة، هيَ للكبيرِ الذي لا يستطيعُ الصَّوم. رواه البخاري[١]. صوالحي[٢].

(٣) قوله: (**مُدَّ بُرٍّ أو نِصْفَ صاعٍ من غَيرِه**) بيانٌ لما يُجزئُ في الإطعام، وهو ما يُجزئُ في كفَّارةٍ. لكن إن كان الكبيرُ والمريضُ الذي لا يُرجَى برؤه، مسافرًا، فلا فِديةَ؛ لفطِره بُعذرٍ مُعتادٍ، ولا قضاءَ؛ لعجزِه عنه. فيُلغَزُ بها، ويقال: ما تقولُ في رجل أفطَرَ شهرَ رمضَان، ولا قَضاءَ عليه، ولا فِدية. الوالد بإيضاح.

(٤) قوله: (**وشرطُ صِحَّته**) أي: صِحَّةِ الصَّومِ.

(٥) قوله: (**سِتَّة**) أشياءَ: أحدُها: (**الإسلامُ**) فلا يصِحُّ الصَّومُ من كافرٍ.

(٦) قوله: (**وانقطاعُ دمِ الحَيضِ والنِّفاسِ**) والثاني من شرط صحَّةِ الصَّوم: انقطاعُ دَمِ الحيضِ. والثالث من الشروط: انقطاعُ دَمِ النِّفاس.

---

[١] أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

[٢] «مسلك الراغب» (١/٥٨١).

الرَّابِـعُ: التَّمييزُ[١]. **فَيَجِبُ** على وَلِيِّ المُمَيِّزِ المُطِيقِ للصَّومِ[٢]: أَمرُهُ بِهِ[٣]، وضَربُهُ علَيهِ لِيَعتَادَهُ[٤].

الخَامِسُ: العَقْلُ[٥]. **لكِنْ**: لو نَوَى لَيلًا ثُمَّ جُنَّ، أُو أُغمِيَ علَيهِ جَمِيعَ النَّهارِ[٦]، وأَفَاقَ مِنهُ قَلِيلًا: صَحَّ[٧].

---

(١) قوله: (**الرابع**) من الشروط: (**التمييزُ**) فيصح منه، ولا يجِبُ عليه.

(٢) قوله: (**فيجب على وليِّ المميِّز**) من ذكرٍ أو أُنثى (**المطيقِ للصَّومِ**) أي: يقدِرُ عليه.

(٣) قوله: (**أمرُه به**) أي: بالصَّوم.

(٤) قوله: (**وضربُه عليهِ.. إلخ**) أي: على الصَّوم إن امتَنَعَ؛ لأجلِ أن يعتادَه. فقوله: (**ليعتادَه**) مفعول لأجله. أي: الصوم كالصلاة، إلا أن[١] الصومَ أشقُّ، فاعُتبرت له الطاقةُ؛ لأنَّه يُطيقُ الصلاةَ من لا يطيقُ الصِّيام. وقال المجد: لا يؤخذُ به، ويُضرَب عليه فيما دونَ العَشرِ، كالصَّلاة. م ص[٢].

(٥) قوله: (**الخامِسُ**: العقلُ) فلا يصحُّ من مجنونٍ.

(٦) قوله: (**لكنْ لو نَوى ليلًا ثمَّ جُنَّ، أو أُغمِيَ عليه جميعَ النَّهار**) بأن لم يُفِق جُزءًا منه، لم يصحَّ صومُه؛ لأن الصوم الشرعي الإمساكُ مع النية، فلا يضافُ للمجنون، ولا للمغمى عليه. عثمان[٣].

(٧) قوله: (**وأفاقَ منه قليلًا، صَحَّ**) أي: والنيةُ وحدَها لا تُجزئُ. فإن أفاقَ المجنونُ، أو المُغمَى عليه جُزءًا من النَّهار؛ من أيِّ وقت، سواءٌ كان من أوَّل

---

[١] في الأصل: «لأن».

[٢] «كشاف القناع» (٥/٢١٩).

[٣] «هداية الراغب» (٢/٣١٠).

السَّادِسُ: النيَّةُ مِن اللَّيلِ لِكُلِّ يَومٍ واجِبٍ(١). **فمَن** خَطَر بقَلبِهِ لَيلًا أَنَّهُ صَائِمٌ: فَقَد نَوى(٢). **وكذَا**: الأَكلُ والشُّربُ بِنِيَّةِ الصَّومِ(٣).

النَّهار أو آخِره، ولو قليلًا، صحَّ الصوم، حيثُ تقدَّمت النيةُ ليلًا. ويصِحُّ صومُ من نامَ جميعَ النَّهارِ؛ لأن النومَ عادةٌ، ولا يزولُ به الإحساسُ بالكليَّة. ويقضي المغمىَ عليه، لا المجنون.

وإذا ثبتَ رمضانُ في أثناء النهار، لِزمَ الصومُ. وكذا إذا طهُرت الحائضُ والنُّفساءُ، أو بلغَ الصَّغيرُ، أو عَقلَ المجنونُ، أو شُفِيَ المريضُ، أو لم يبيِّت النيَّة، أو قَدِمَ المُسافِر، وقضَوهُ وجوبًا، لكنْ الصغيرُ والمريضُ والمسافرُ، لو صاموا بنيةٍ من اللَّيل، فبلَغَ الصغيرُ، وزالَ عذرُ المريضِ والمُسافرِ، فلا قضاءَ عليهم. صوالحي وإيضاح[١].

(١) قوله: (**السادِسُ: النيَّةُ من اللَّيل.. إلخ**) لصومِ كلِّ يومٍ واجبٍ؛ بأنْ يعتقدَ أنه يصومُ غدًا من رمضانَ، أو مِنْ قَضَائِه، أو نذرِه، أو كفَّارتِه؛ لأن صومَ كلِّ يومٍ عبادةٌ مفردةٌ؛ لأنه لا يفسُدُ يومٌ بفسادِ يومٍ آخر، ولأنه كالقضاءِ، لحديث: «من لم يبيِّت الصيامَ من اللَّيل، فلا صِيام له». رواه أبو داود[٢].

وعن الإمام: يُجزئُ في أوَّل رمضان نيةٌ واحدةٌ. صوالحي[٣].

(٢) قوله: (**فمَنْ خَطَر بقلبِه لَيلًا.. إلخ**) مفرَّعٌ على قولِه: «النية». وقوله: (**فقد نَوى**) الصومَ؛ لأن محلَّ النيَّةِ القلبُ.

(٣) قوله: (**وكذا الأكلُ والشُّربُ بنيَّة الصوم**) أي: وكذا يكونُ قد نَوىَ إذا

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٥٨٢-٥٨٣).

[٢] أخرجه أبو داود (٢٤٥٤) من حديث حفصة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٩١٤).

[٣] «مسلك الراغب» (١/٥٨٣).

ولا يَضُرُّ: إنْ أتَى بَعدَ النيَّةِ بمُنَافٍ للصَّومِ(١)، **أو**: قالَ: إنْ شاءَ الله، غَيرَ مُتَرَدِّدٍ(٢). **وكذا**: لَو قَالَ لَيلَةَ الثَّلاثِينَ مِن رَمَضَانَ: إنْ كانَ غَدًا مِن

حصل الأكل والشربُ ليلًا بنيةِ الصوم. قال الشيخ تقي الدين: هو حين يتعشَّى عشاءَ من يريدُ الصوم، ولهذا يفرَّق بين عَشاءِ ليلة العيدِ وعَشاءِ ليالي رمضان. م ص[١].

(١) قوله: (**ولا يضُرُّ إن أتَى بعدَ النيَّةِ بمُنَافٍ للصَّوم**) هذا معطوفٌ على التَّفريع. أي: ولا يضُرُّ إن أتَى بعد النية ليلًا[٢] بمُنافٍ للصومِ، كالأكل والشرب والجماع. لا إن أتَى بمنافٍ للنية من زمنِها، أو تردَّد فيها، أو في أكلِ نهارٍ، أو نحوِه.

ولا يُشترطُ أن ينويَ كونَ الصوم فَرضًا؛ لأن التعيين يُجزئُ عنه. عثمان[٣] وزيادة.

(٢) قوله: (**أو قالَ: إن شاء اللَّه، غيرَ متردِّد**) هذا معطوف على قوله: «ولا يضُرُّ» إن قال عند النية: إن شاء اللَّه «غير متردِّد» فيها؛ بأن أتى بها مُتبرِّكًا، كما لا يفسُدُ إيمانُه بقوله: أنا مؤمِنٌ إن شاء اللَّه، غيرَ متردِّد في الحال[٤]. وإن كان قصَدَ بمشيئته التردُّدَ أي: الشكَّ فسَدَ صومُه؛ لأنه غيرُ جازمٍ. عثمان[٥]

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣٥٦/٢).

[٢] سقطت: «ليلا» من الأصل، والتصويب من (ج).

[٣] «هداية الراغب» (٣١١/٢).

[٤] مشى على طريقة الأشعرية؛ لأن الاستثناء عندهم في الإيمان لأجل الموافاة. والذي عليه جمهور السلف: أن الاستثناء للتقصير في بعض خصال الإيمان. انظر: «حاشية العنقري على الروض» (٣٤٠/٢).

[٥] «هداية الراغب» (٣١٢/٢).

رَمَضَانَ(١) فَفَرضِي(٢)، وإلَّا فمُفْطِرٌ(٣). **ويَضُرُّ**: إنْ قَالَه في أوَّلِهِ(٤).

وفَرضُهُ(٥): الإمسَاكُ عَنِ المُفَطِّرَاتِ(٦)، مِنْ طُلُوعِ الفَجرِ الثَّاني، إلى غُرُوبِ الشَّمسِ.

---

(١) قوله: (**وكذا لو قال ليلةَ الثلاثينَ من رَمضان: إنْ كانَ غدًا**) أي: وكذا لا يضُرُّ لو قال.. إلخ. و«غدًا»: بالنصب على إضمَار اسمِ كان، أي: إن كان الصيامُ غدًا. ودلَّ على تقديرِه قوةُ الكلام. ومن كلامِهم: إذا كان غدًا، فأتني[١]. كذا في «المطلع». وذكرَ ما يقتضي جوازَ تصرُّفِه. عثمان[٢].

(٢) قوله: (**ففرضِي**) هكذا بخط المصنف يعني: الموفَّق بياء المتكلم، أي: الذي فرضَه اللَّهُ عليَّ. انتهى «مطلع»[٣].

(٣) قوله: (**وإلا فمُفطِرٌ**) فبان من رمضان، فيصِحُّ صومُه؛ لأنه بنَى على أصلٍ لم يثبتْ زوالُه، ولا يقدَح تردُّده؛ لأنه حكمُ صومِه مع الجزمِ. م ص[٤].

(٤) قوله: (**ويضُرُّ إن قالَه في أوَّله**) أي: يفسُدُ الصومُ إن قال ما ذُكر في أوَّل رمضانَ؛ لعدمِ جزمِه بالنيَّة. م ص[٥].

(٥) قوله: (**وفرضُه**) أي: فرضُ الصَّوم.

(٦) قوله: (**الإمساكُ عن المُفَطِّرات**) من أكلٍ وشُربٍ وجماع ونحوِه.

---

[١] في الأصل: «فأنتي».
[٢] «حاشية المنتهى» (١٧/٢).
[٣] (ص١٤٧).
[٤] «دقائق أولي النهى» (٣٥٥/٢).
[٥] «دقائق أولي النهى» (٣٥٥/٢)، «كشاف القناع» (٢٤٢/٥).

وسُنَنُهُ سِتَّةٌ: تَعجِيلُ الفِطْرِ. وتَأخِيرُ السُّحُورِ(١). والزِّيادَةُ في أعمَالِ الخَيرِ(٢). .....

---

(١) قوله: (**وسننُه سِتَّةٌ**) أحدُها: (**تعجيلُ الفِطرِ**) إذا تحقَّق الغُروبُ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «يقول اللَّه: إن أحبَّ عبادي إليَّ أعجلُهم فِطرًا». رواه أحمد[١]. وله الفِطرُ بغلَبة الظَّن.

وقوله: (**وتأخيرُ السُّحور**) والثاني: تأخيرُ السُّحور، إن لم يَخشَ طلوعَ الفجر الثاني. وتحصلُ فضيلتُه بشُربٍ، ولو قلَّ كجُرعةٍ ولُقمةٍ، وكمالُها بأكلٍ. وكُرِهَ جماعٌ مع شكٍّ في طلوع فجرٍ، لا سُحُور. والسُّحور، بالضَّم: اسم للفعل. وبالفتح: اسم لما يؤكلُ في السحور. وأجاز بعضُهم أن يكون للفعلِ بالوجهَين، والأولُ أشهرُ. والمرادُ هنا الفِعلُ، فيكونُ بالضَّم، على الصحيح، كما في «المطلع». ويدخلُ وقتُه من نِصفِ اللَّيل. والسَّحر: قُبيلَ الصُّبح. ح ف.

(٢) قوله: (**والزيادةُ في أعمَالِ الخَيرِ**) والثالثُ: الزيادةُ في أعمَالِ الخيرِ مِن كثرةِ قراءة، وصَدقة، وكفِّ لسانٍ عمَّا يُكره، ويجبُ كفُّه عمَّا يحرُم من كذِبٍ وغيبةٍ، ونميمةٍ وشتمٍ، وغيرِ ذلك، وذلك كلَّ وقتٍ، ولكنْ في رمضانَ ومكانٍ فاضلٍ آكدُ. وذكَر الآجُرِّي وجماعةٌ عن الزهريِّ: ولا يُفطِرُ بالغيبةِ ونحوِها. نقلَه الجماعةُ. ويأتي في «الشهادات»: أن الكذِبَ يباحُ في مواضِعَ، وتُباح الغِيبةُ للتَّظلُّم، والاستفتاءِ، والاستعانةِ على تغييرِ مُنكَرٍ، والتَّحذيرِ، والتَّعريفِ. صوالحي باختصار[٢].

---

[١] أخرجه أحمد (١٨٢/١٢) (٧٢٤١)، والترمذي (٧٠٠). وضعفه الألباني.

[٢] «مسلك الراغب» (٥٨٦/١).

وقَولُهُ جَهرًا[١] إذا شُتِمَ: إنِّي صائِمٌ[٢]. وقَولُه عِندَ فِطرِهِ: «اللَّهُمَّ لكَ صُمْتُ، وعلى رِزْقِكَ أفطَرتُ، سُبحَانَكَ وبِحَمدِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّل مِنِّي إنَّك أنتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ[٣]».

---

(١) قوله: (**وقولُه جهرًا**) والرابع: قولُ الصائمِ جهرًا، برمضانَ وغيرِه. اختارَه الشيخُ تقي الدين. وفي «الرعاية»: يقوله مع نَفسِه؛ زاجرًا لها، خوفَ الرياء. واختاره المجد، إن كان في غَيرِ رمضان. م ص[١].

(٢) قوله: (**إذا شُتِم: إنِّي صائم**) أي: إذا شتمه أحدٌ يقولُ: إني صائم؛ لحديث «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه: «إذا كان يومُ صومِ أحدِكم، فلا يرفُث يومئذٍ، ولا يصخَب، فإن شاتَمه أحدٌ، أو قاتلَه، فليقل: «إني صائم»[٢]. قال في «النهاية»: الصخَبُ: الضَّجَّةُ، واضطرابُ الأصوات. صوالحي[٣].

(٣) قوله: (**وقوله**) والخامس: قوله (**عندَ فطره**: اللَّهم لكَ صُمتُ، وعلى رِزقِكَ أفطرتُ، سبحانَكَ وبحمدِكَ، اللهمَّ تقبَّل منِّي إنَّك أنتَ السميعُ العليمُ)[٤]. يُحتَملُ أن هذا الدعاءَ قبلَ الفِطر، ويُحتَملُ أنه بعدَه. ومُقتضَى حديثِ ابن عباس: أنه بعدَه؛ فإنه قال: إذا أفطَر. وكذا قوله عليه الصلاة والسلام: «للصائمِ عندَ فِطرِه دعوةٌ لا تُردُّ»[٥]. أفاده ابنُ نصر اللَّه.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣٧٦/٢).

[٢] أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١٦٣/١١٥١).

[٣] «مسلك الراغب» (٥٨٨/١).

[٤] أخرجه الدارقطني (١٨٥/٢). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٩١٩).

[٥] أخرجه ابن ماجه (١٧٥٣) من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاصي. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٩٢١).

وفِطرُهُ على رُطَبٍ، فإن عُدِمَ فَتَمرٌ، فإن عُدِمَ فَمَاءٌ(١).

---

(١) قوله: (**وفِطرُهُ على رُطَبٍ.. إلخ**) والسادِسُ: فِطرُه على رُطَبٍ، (**فإن عُدِمَ فتمرٌ، فإن عُدِمَ فماءٌ**) لحديث أنس رضي اللَّه عنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ يُفطِر على رُطَبَات قبلَ أن يُصلِّي، فإن لم يكن، فعلَى تمراتٍ. فإن لم تكن تمرات، حسا حسوات[١] من ماء. رواه الترمذي[٢].

وقال شيخُنا في شرحِه على «المنتهى»: وفي معنى الرُّطب والتَّمر: كلُّ حُلوٍ لم تمسَّه النَّار. صوالحي[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] في الأصل: «حثا حثوات».

[٢] أخرجه الترمذي (٦٩٦). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٩٢٢).

[٣] «مسلك الراغب» (١/٥٨٩).

فَصْلٌ

يَحْرُمُ على مَنْ لا عُذرَ لَهُ: الفِطْرُ بِرَمَضَانَ(١).

ويَجِبُ الفِطْرُ: على الحَائِضِ والنُّفسَاءِ. وعلَى مَن يَحتَاجُهُ لإنقَاذِ مَعصُومٍ مِن مَهلَكَةٍ(٢).

ويُسَنُّ: لِمُسَافِرٍ يُبَاحُ لهُ القَصْرُ(٣). .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**يحرُم على مَن لا عُذرَ له**) أي: يحرُم على المكلَّف القادِر الذي لا عُذرَ له (**الفِطرُ برمضانَ**)، وتقدَّم أصحابُ الأعذار. صوالحي[١].

(٢) قوله: (**ويجِبُ الفِطرُ على الحائِضِ والنُّفَساءِ**) ويجبُ على من يَحتَاجُ الفِطرَ لأجل إنقاذِ آدميٍّ معصومٍ؛ لأن ما لا يتم الواجبُ إلا به، فهو واجِبٌ. صوالحي[٢].

(٣) قوله: (**ويُسَنُّ لمسافِرٍ ... إلخ**) أي: ويُسَنُّ الفِطرُ، ولو بلا مَشقَّةٍ. وكُرِهَ صومُهما، أي: المسافِرُ والمَريضُ. ولعلَّ الفرقَ بينَه وبين إتمَامِ الصلاة: زيادةُ المشقَّةِ غالبًا.

وجاز وطءٌ لمن به مَرضٌ ينتفِعُ به فيه، أو بِهِ شَبَقٌ، ولم تندفِع شهوتُه بدون الوَطءِ، ويَخافُ تشقُّقَ أنثييه، ولا كفَّارةَ، ويَقْضِي ما لم يتعذَّر لشَبَقٍ،

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٥٨٩).

[٢] «مسلك الراغب» (١/٥٨٩).

ولِمَريضٍ يَخَافُ الضَّررَ(١).

ويُبَاحُ: لِحَاضِرٍ سَافَرَ في أثنَاءِ النَّهارِ(٢). .....

فيُطعِمُ ككبيرٍ. وإن سافَر ليُفطِرَ، حَرُما[١]؛ حيثُ لا عِلَّةَ لسفرِه إلا الفِطرُ. م ص[٢].

(١) قوله: (**ولمريضٍ يخَافُ الضَّررَ**) أي: ويُسنُّ الفِطرُ، ويُكرَهُ الصَّومُ أيضًا لمريضٍ يخافُ الضَّرر، أو حدوثَ المرض في يومِه، أو تزايدَه، أو طولَه، بقولِ طَبيب مُسلم ثقةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرة: ١٨٤].

ويُباحُ الفِطرُ لمريض قادر على الصوم يتضرر بتركِ التداوي، ولا يمكنُه التداوي في الصوم إلا بالفطر، كمن به رمَدٌ يُخَافُ بتركِه الإكتحالَ، وكاحتقانٍ، ومداواةِ مأمومةٍ وهي: الشجَّة التي تصِلُ إلى أمِّ الدِّماغ أو جائفةٍ. صوالحي[٣].

(٢) قوله: (**ويُباحُ لحاضِرٍ سافَرَ في أثناءِ النَّهار**) أي: ويُباح الفِطرُ لحاضرٍ ببلَد، قد سافر في أثناء النهار، طَوعًا أو كرهًا؛ لظاهر الآية والأخبار. وكالمرضِ الطارئ، ولو بفعلِه، بخلافِ الصَّلاة؛ لأنها حيثُ وجب إتمامُها، لم تُقصَر؛ لآكديَّتها وعدمِ مشقة إتمامها. ويكونُ فطرُه عند مفارقته بيوتَ قريته العامرة، ونحوه، كما تقدم. والأفضلُ له أن يتمَّ صومَ يومِه؛ خروجًا من

---

[١] أي: السفر والإفطار.

[٢] «دقائق أولي النهى» (٢/٣٥٠).

[٣] «مسلك الراغب» (١/٥٩٠).

ولِحَامِلٍ وَمُرضِعٍ خَافَتَا على أنفُسِهِمَا(١)، أو عَلَى الوَلَدِ(٢).

لَكِنْ: لَـو أفطَرتَا(٣) للخَوفِ على الوَلَدِ فَقَط: لَزِمَ وَلِيَّهُ إطعَامُ مِسكِينٍ لِكُلِّ يَومٍ(٤).

الخلاف. صوالحي[١].

(١) قوله: (**ولحاملٍ ومُرضِعٍ خافتَا على أنفُسِهما**) أي: ويباح الفطرُ، ويكرهُ الصومُ لحاملٍ ومُرضعٍ خافتا الضررَ على أنفُسِهما فقط، أو مع الولَد. فهو عطفٌ على قوله: «لحاضر». ويقضِيان عددَ أيامِ فطرِهما؛ لقدرتِهما على القَضاء، ولا إطعامَ عليهما؛ لأنهما بمنزلَة المريضِ الخائفِ على نفسِه. ومتى قَبِلَ رضيعٌ ثديَ غيرِها، وقُدِرَ أن يُستأجرَ له، لم تُفطِر. وظِئْرٌ كأمٍّ فيما تقدَّم من التفصيل؛ من إباحةِ الفطر وعدمِه، والفديةِ وعدمها. والظئرُ، بظاءٍ معجمة ويَاءٍ تَحتيَّةٍ، وهي: المُرضِعةُ لولدِ غيرِها. عثمان[٢] بإيضاح.

(٢) قوله: (**أو على الولَدِ**) أي: أو خافتَا الضررَ على الوالدِ.

(٣) قوله: (**لكنْ لو أفطَرتَا**) أي: الحاملُ والمرضِعُ.

(٤) قوله: (**للخَوفِ على الولَد فقط، لزِمَ وليَّه**) على الفورِ (**إطعامُ مِسكِينٍ لِكُلِّ يومٍ**) أفطَرَتْهُ الحَامِلُ أو المُرضِعُ؛ خوفًا على الولد، مما يُجزئُ في كفَّارةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤] قال ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما: كانت رخصةً للشيخ الكبير والمرأةِ الكبيرة، وهما يُطيقان الصيامَ: أن يُفطِرا ويُطعِما مكانَ كلِّ يوم مسكينًا،

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٥٩١).

[٢] «هداية الراغب» (١/٣١٠).

وإن أسلَمَ الكَافِرُ، وطَهُرَتِ الحَائِضُ(١)، أو بَرِئَ المَرِيضُ(٢)، وقَدِمَ المُسَافِرُ(٣)، وبَلَغَ الصَّغِيرُ، وعَقَلَ المَجنُونُ، في أثنَاءِ النَّهارِ(٤)، وهُم مُفطِرُونَ: **لَزِمَهُم** الإمسَاكُ(٥)، والقَضَاءُ(٦).

والحُبلى والمُرضع إذا خافتَا على أولادِهما، أفطرتَا وأطعمتَا. رواه أبو داود[١].

وتُجزِئُ الكفَّارةُ إذا دفعَها جُملةً إلى مِسكينٍ واحد. ويقضِيانِ عدَد أيامِ الفطر وجوبًا. صوالحي[٢].

(١) قوله: (**وإن أسلَم الكافِرُ وطَهُرت الحائضُ**) من دَمِ الحيضِ أو النِّفاس.

(٢) قوله: (**أو بَريءَ المريضُ**) من المرض.

(٣) قوله: (**وقَدِمَ المُسافِر**) من السفر.

(٤) قوله: (**في أثناءِ النَّهار**) أي: في بعضِ النَّهار من رمضان.

(٥) قوله: (**لزمهُم الإمسَاكُ**) في بقيةِ النَّهار.

(٦) قوله: (**والقضاءُ**) أي: ولزِمهم القضاءُ أيضًا بعدَدِ ما أفطروا على التراخي، لكن يتعيَّن إذا بقي بقدرِ ما يسعُه من شهر شعبان.

(**تنبيه**): إذا بلغَ الصغيرُ بسنٍّ أو احتلام وهو صائم، وكان قد نوى الصومَ من اللَّيلِ، فيُتِمُّ صومَه، ويجزئُ عنه، ولا قضاءَ عليه. وإن عَلِمَ مسافر وهو برمضانَ أنه يَقدِمُ غدًا محلَّ قصدِه، لزِمه الصومُ، نصًّا. لا صغيرٌ عَلِم أنه يبلغُ غدًا برمضان، فلا يلزمُه الصوم من أول الغدِ؛ لعدم تكليفه قبل دخول الغد، بخلافِ المسافرِ، فإنه مكلَّف. صوالحي[٣].

---

[١] أبو داود (١٣١٨). وانظر: «الإرواء» (٤/١٨، ١٩) تحت حديث (٩١٢).

[٢] «مسلك الراغب» (١/٥٩٢).

[٣] «مسلك الراغب» (١/٥٩٣).

وليسَ لِمَن جازَ لهُ الفِطرُ برَمَضَانَ: أنْ يَصُومَ غَيرَهُ فِيهِ(١).

---

(١) قوله: (**وليس لمن جازَ له الفطرُ برمضانَ أنْ يصومَ غيرَه فِيهِ**) أي: غيرَ رمضانَ؛ من قضاءٍ، أو نذرٍ، أو نفلٍ. فإن صامَ، فلغوٌ، ولا يقعُ عن رمضان؛ لعدم تعيين النية. صوالحي[١].

❁ ❁ ❁

[١] «مسلك الراغب» (١/٥٩٣).

فَصْلٌ في المُفَطِّرَاتِ(١)

وهِيَ اثنَا عَشَرَ(٢): خُرُوجُ دَمِ الحَيضِ والنِّفَاسِ(٣). والمَوتُ(٤). والرِّدَّةُ(٥). والعَزمُ على الفِطْرِ. والتَّرَدُّدُ فيهِ(٦). والقَيءُ عَمْدًا(٧).

فصل في المُفطِّرَاتِ

(١) قوله: (**في المفطرات**) أي: في أحكام المُفسِدات للصوم، وفيما يوجِبُ الكفارةَ.

(٢) قوله: (**وهي اثنا عشر**) أي: المفطِّرات؛ اثنا عشرَ مفطِّر.

(٣) قوله: (**خروجُ دمِ الحيضِ والنِّفاسِ**) الأول: خروجُ دمِ الحيضِ، وخروجُ دمِ النِّفاس، من حائضٍ ونُفساءَ.

(٤) قوله: (**والموتُ**) والثاني: الموتُ؛ لزوالِ أهليته. ويُطْعَمُ مِنْ تركتِه في نذرٍ وكفَّارةِ صوم، إطعامُ مسكينٍ؛ لفساد صومه بوجود موته؛ لتعذُّر قضائه. صوالحي[١].

(٥) قوله: (**والردَّةُ**) والعياذ باللَّه تعالى. أي: يفسُد الصومُ بالردَّة مطلقًا، أي: عادَ إلى الإسلام في يومِه، أو لم يَعُد. وكذا كلُّ عبادةٍ ارتدَّ في أثنائها. م ص[٢].

(٦) قوله: (**والتردُّدُ فيه**) والخامسُ: التردُّد في الفِطرِ.

(٧) قوله: (**والقيءُ عمدًا**) بأن استدَعى القيءَ، فقاءَ طعامًا، أو مرارًا، أو غيرَهما، فسدَ صومُه، بخلاف ما لو ذَرَعَهُ بذال معجمة، أي: غلبه وسبقه

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٥٩٤).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٢/٣٦٣).

والاحتِقَانُ مِن الدُّبُرِ(١). وبَلْعُ النُّخَامَةِ(٢)، إذا وصَلَت إلى الفَم(٣).

التَّاسِعُ: الحِجَامَةُ خاصَّةً(٤)، .....

القيءُ، فلا يفسُد صومُه، ولو عادَ إلى جوفِه بغيرِ اختياره؛ لخبر: «من ذرعَه القيءُ وهو صائم، فليس عليه قضاء»[١]. ح ف.

(١) قوله: (**والاحتقانُ من الدُّبر**) والسابعُ: الاحتقانُ من الدُّبر، نصًّا. وأما لو قَطَرَ في إحليلِه، أو غيَّب فيه شيئًا، فوصَل إلى المثانة، لم يفسُد صومُه. صوالحي[٢].

(٢) قوله: (**وبلعُ النُّخَامَةِ**) والثامن: بلعُ النُّخامة، سواءٌ كانت من دِمَاغِه، أو حلقِه، أو صدرِه.

(٣) قوله: (**إذا وصلَت إلى الفَم**) ويحرمُ بلعُها بعدَ وصولِها إلى فَمِهِ؛ لإفساد صومه، سواءٌ كانت من دماغه ... إلخ، كما تقدَّم؛ لأنه يُمكِنُه التحرُّز منها إذا وصلَت، ولأنها من غيرِ الفَم، فأشبهت الدَّمَ. واحترز به عمَّا إذا وصلت لحلقِه فقط. والحلقُ: مَخرَجُ الحروفِ الستَّة؛ الهمزةُ والهاء، والعينُ والحاء، والغينُ والخاء. والفمُ ما فوقَه. قال في «المُحكم»: نَخَمَ الرجلُ: دفعَ بشيءٍ من صدرِه أو أنفه. ح ف.

(٤) قوله: (**التاسعُ: الحِجامةُ خاصَّةً**) وظهرَ دمٌ، سواءٌ كان في القَفَا أو السَّاق، نص عليه. عامِدًا عالِمًا لصومِه، مُختارًا، ولو جاهلًا التحريمَ، دونَ فَصدٍ، وشَرطٍ، ورُعافٍ.

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٢٣، ٩٣٠).

[٢] «مسلك الراغب» (١/٥٩٥).

حاجِمًا كانَ أو مَحجُومًا(١).

العَاشِرُ: إنزَالُ المَنيِّ بِتَكرَارِ النَّظَرِ(٢). **لا**: بِنَظرَةٍ(٣)، **ولا**: بالتَّفكُّرِ(٤) والاحتِلامِ(٥)، .....

---

(١) قوله: (**حاجمًا كان**[١] **أو مَحجُومًا**) فسدَ صومُهُما؛ لحديث «أفطر الحاجم والمحجوم»[٢]. رواه عن النبي ﷺ أحدَ عشرَ نفسًا. وإن لم يظهر دمٌ، لم يُفطِر. صوالحي[٣].

(٢) قوله: (**العاشِرُ**: إنزالُ المنيِّ بتكرارِ النَّظرِ)؛ لأنه إنزالٌ بفعلٍ يتلذَّذُ به، يُمكِنُ التحرُّزُ مِنه، أشبهَ الإنزالَ باللَّمس. م ص[٤].

(٣) قوله: (**لا بنظرَةٍ**) أي: لا يُفطِر إذا أنزلَ بنظرَةٍ واحدةٍ؛ لأنه لا يُمكن التحرُّز منه. صوالحي[٥].

(٤) قوله: (**ولا بالتَّفكُّرِ**) أي: ولا يُفطِرُ إذا أنزلَ بالتَّفكُّر؛ لأنه أشبهَ الاحتلامَ؛ لقوله ﷺ: «عفي لأمتي ما حدَّثت به أنفسَها، ما لم تعمل أو تتكلَّم به»[٦]. صوالحي[٧].

(٥) قوله: (**والاحتلامِ**) أي: ولا يُفطِر إذا أنزلَ بالاحتلام؛ لأن ذلك ليسَ بسببٍ

---

[١] «كان» ليست في الأصل.

[٢] أخرجه أحمد (١٤/٣٧٣) (٨٧٦٨) من حديث أبي هريرة. وقد ورد عن جماعة من الصحابة، وانظر: «الإرواء» (٩٣١).

[٣] «مسلك الراغب» (١/٥٩٥).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٢/٣٦١).

[٥] «مسلك الراغب» (١/٥٩٦).

[٦] أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧) بنحوه، من حديث أبي هريرة.

[٧] «مسلك الراغب» (١/٥٩٦).

ولا: بالمَذْيِ[١].

الحَادِيَ عَشَرَ: خُرُوجُ المَنيِّ، أو المَذْيِ، بتَقبيلٍ، أو لَمْسٍ، أو استِمنَاءٍ[٢]، أو مُباشَرَةٍ دُونَ الفَرجِ[٣].

الثانيَ عَشَرَ[٤]: كُلُّ ما وَصَلَ إلى الجَوفِ[٥]، أو الحَلقِ، أو الدِّمَاغِ، مِن مائِعٍ وغَيرِهِ[٦].

من جهته. ولو أنزل بعدَ يقظَته بغيرِ اختياره، لم يفسُد صومُه بلا نزاع. م ص[١].

(١) قوله: (**ولا بالمَذْيِ**) أي: ولا يُفطِر بإنزال المذْي، ما لم يكن استمنَى بيده أو أمذَى، فسَدَ صومُه. صوالحي[٢].

(٢) قوله: (**أو استِمنَاءٍ**) أي: استدَعى خروجَه بيدِه أو غيرِها.

(٣) قوله: (**أو مباشَرةٍ دونَ الفَرجِ**) فسَدَ. أما الإمناءُ: فلمشابهتِه الإمناءَ بجماع؛ لأنه إنزالٌ بمباشرة. وأما المَذْي: فلتخلُّل الشهوةِ له وخروجِه بالمباشرة، فيشبه المنيَّ، وبهذا فارقَ البولَ. م ص[٣].

(٤) قوله: (**الثانيَ عَشَر**) من المفطِّرات.

(٥) قوله: (**كُلُّ ما وصَلَ إلى الجَوف**) من أيِّ محلٍّ ينفذُ إلى معدتِه، سواء كان يُماع، أو لا، كالحصَى غير إحليله فسدَ صومُه. صوالحي وزيادة[٤].

(٦) قوله: (**من مائعٍ وغيرِه**) كحصاةٍ، وقطعةِ حديدٍ ورصاصٍ، ونحوهما، ولو

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣٦٤/٢).

[٢] «مسلك الراغب» (٥٩٧/١).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٣٦٢/٢).

[٤] «مسلك الراغب» (٥٩٧/١).

فيُفطِرُ: إنْ قَطَرَ[١] في أُذُنِهِ ما وَصَلَ إلى دِماغِهِ[٢]، **أو**: دَاوَى الجَائِفَةَ، فوَصَلَ إلى جَوفِه[٣]، **أو**: اكتَحَلَ بما عَلِمَ وصُولَه إلى حَلْقِهِ[٤]، **أو**: مَضَغَ عِلْكًا[٥]، .....

طرف سكِّينٍ، مِنْ فِعلِه أو فِعلِ غيرِه. أو استعاطَ في أنفِه، أو استعمالٍ. م ص[١].

(١) قوله: (**فيفطر إن قَطَر**) «قَطَر» مخففًا، ويُستعملُ متعدِّيًا ولازمًا. انتهى. الوالد.

(٢) قوله: (**ما وصَلَ**) أي: قَطَر في أذنِه شيئًا وصلَ ممَّا قطره (**إلى دمَاغِه**).

(٣) قوله: (**أو داوَى الجائفة، فوَصَلَ إلى جوفِه**) وكذا يُفطِرُ لو دَاوَى الجائفةَ، فوصل الدواءُ إلى جوفِهِ. صوالحي[٢].

(٤) قوله: (**أو اكتحَلَ بما علِمَ وصولَه**) أي: وكذا يفطر لو اكتحل بشيء عَلِم وصوله (**إلى حلقِه**)؛ بأن تحقَّق ذلك بوجود طعمِه بحلقه، أو خروجِه في نُخامة ونحوه، ولهذا قال في «الإنصاف»[٣]: يُعتبر العلمُ بالواصل، على الصحيح من المذهب. وقطع المجد في «شرحه» بأنه يكفي الظن. قال في «الفروع». كذا قال. انتهى. الوالد.

(٥) قوله: (**أو مضَغَ عِلكًا**) وكذا يُفطِر لو مضَغَ عِلكًا، فوجدَ طعمَه بحلقِه. والعِلك، بكسر العين: كلُّ صمْغٍ يُعلك. قاله ابن فارس. وقال ابن سيده: هو ضربٌ من صمغِ الشجر كاللبان يُمضغ.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٢/٣٦٠).

[٢] «مسلك الراغب» (١/٥٩٧).

[٣] (٧/٤١٣).

أو ذَاقَ طَعَامًا، وَوَجَدَ الطَّعْمَ بِحَلْقِهِ[١]، **أو**: بَلَعَ رِيقَهُ بَعدَ أن وَصَلَ إلى بَين شَفَتَيهِ[٢].

ولا يُفطِرُ: إنْ فَعَلَ شَيئًا من جَميعِ المُفَطِّراتِ نَاسِيًا[٣]، .....

ويحرُم مضغُ العلك إن كان يتحلَّل منه، ويُكره إن لم يتحلَّل، نصًّا؛ لأنه يجلِبُ الرِّيق ويَحلُبُ[١] الفَمَ، ويورِثُ العطَش. صوالحي وزيادة[٢].

(١) قوله: (**أو ذاقَ طعامًا.. إلخ**) أطلقه جماعة. وقال المجدُ: المنصوصُ عنه: لا بأس به لحاجة ومصلحة. واختاره في «التنبيه» وابن عقيل. وحكاه عن أحمدَ والبخاريَّ وابنَ عبَّاس[٣].

فعلَى الكراهة: متى وجدَ طعمَه بحلقِه، أفطر. ومُقتضَاه أن لا يفطرَ على القولِ بعدم الكراهة. قاله في «شرح الإقناع».

والتقييدُ بالحاجة جرَى عليه في «الإقناع»، و «مختصر المقنع». عثمان[٤].

(٢) قوله: (**أو بلَع ريقَه بعدَ أن وصلَ إلى بين شفتَيه**) أي: وكذا يُفطِر لو بلَع ريقَه بعد أن وصلَ ذلك إلى بين شفتيه؛ لأنه صار أجنبيًّا[٥]. وهذا معطوف على ما قبله.

(٣) قوله: (**ولا يُفطِر إن فعلَ شيئًا من جَميع**) ما ذُكر من (**المُفطِّرات ناسيًا**)؛

---

[١] في الأصل: «ويجلب».

[٢] «مسلك الراغب» (١/٥٩٨).

[٣] أخرجه البخاري تعليقًا قبل حديث (١٩٣٠). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٩٣٧).

[٤] «حاشية المنتهى» (٢/ ٢٩، ٣٠).

[٥] في جميع النسخ: «أجنبي».

أو مُكرَهًا(١). **ولا**: إنْ دَخَلَ الغُبَارُ حَلقَهُ(٢)، أو الذُّبَابُ، بِغَيرِ قَصدِهِ(٣). **ولا**: إن جَمَعَ رِيقَهُ فابتَلَعَهُ(٤).

لقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه». صوالحي[١].

(١) قوله: (**أو مكرهًا**) أي: وكذا لا يفطِر لو فعلَ شيئًا من ذلك مُكرهًا، ولو كان الإكراه بوجُورِ مُغمى عليه؛ معالجةً لإغمائه؛ بأن وضِعَ الدواءُ في حلق المُغمى عليه لقصد معالجتِه بذلك ليفيق؛ لأنه لم يفعَل ذلك ولم يقصِدْه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام علَّل في الناسي بقوله: «فإنما اللَّه أطعمه وسقاه»[٢]. وفي لفظ: «فإنما هو رِزقٌ ساقه اللَّه إليه»[٣]. ح ف وزيادة.

(٢) قوله: (**ولا إن دخَلَ الغُبارُ حلقَه**) أي: ولا يُفطِر إذا دخَل الغُبار؛ من غبار الطريق، أو نخْلِ دقيقٍ، أو دُخان، فلا يفسُد صومه؛ لعدم إمكان التحرز من ذلك، أشبهَ النائم. عثمان[٤].

(٣) قوله: (**أو الذُّبابُ بغيرِ قصدِه**) أي: ولا يُفطِرُ إن دخَل الذُّبابُ حلقَه بغيرِ قصده؛ لأنه لا يُمكنُ التحرُّز منه. صوالحي[٥].

(٤) قوله: (**ولا إنْ جمَعَ ريقَه فابتلَعَه**) أي: ولا يفطر إن جَمَع ريقه فابتلعه؛ لأنه

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٥٩٨)، والحديث تقدم تخريجه (١/٣٥٥).

[٢] أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة.

[٣] أخرجه أحمد (٤٤/٦٢٦) (٢٧٠٦٩) من حديث أم إسحاق مولاة أم حكيم بنت دينار. وسنده ضعيف، انظر: «الإرواء» تحت حديث (٩٣٨).

[٤] «هداية الراغب» (٢/٣١٤).

[٥] «مسلك الراغب» (١/٥٩٨).

.....

ليس بأجنبي، لكن يُكره له فِعلُ ذلك؛ خروجًا من خلاف من قال: يُفطِر به. ولا يُفطِر ببلعِه مجموعًا؛ لأنه إذا لم يجمعه وابتلَعه قَصدًا، لا يُفطر إجماعًا، فكذا إذا جمعه. م ص[١].

❁ ❁ ❁

[١] «دقائق أولي النهى» (٣٧٣/٢).

فَصْلٌ

ومَنْ جامَعَ نَهارَ رَمضَانَ(١)، في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، ولو لِمَيِّتٍ، أو بَهِيمَةٍ(٢)،

فَصْلٌ

(١) قوله: **(ومن جامعَ)** في **(نهارِ رَمضَانَ)** أي: ومن جامع في نهارِ شَهرِ رمضانَ بغير عُذرٍ؛ شبقٍ ونحوِه، كمَنْ به مرضٌ ينتفِعُ بالوطء فيه، بأن غيَّب حشفةَ ذكرِه الأصلي، أو قدرَها من مفقودِها، في فرجٍ أصلي، قُبلًا كان أو دُبرًا. قال في «الكافي»[١]: لأنه وطءٌ في فرجٍ يوجبُ الغُسل، أشبَهَ وطءَ الزَّوجة. قال م ص[٢]: فيؤخذ منه أن الوطءَ بحائلٍ لا يُوجبُ قضاءً ولا كفَّارةً، إن لم يُنزل؛ لأنه لا يُوجب الغُسْلَ، لكن تقدَّم أن وطءَ الحائِض يوجبُ الكفَّارة، ولو بحائلٍ، والظَّاهر عدمُ الفرق. وقال المصنِّف[٣]: ويتجه احتمالٌ: لا شيء على من جامع بحائِلٍ ولم يُنزل، كغُسلٍ.

(٢) قوله: **(في قُبلٍ أو دُبُرٍ، ولو لميِّتٍ أو بهيمَةٍ)** «في قُبل»: جار ومجرور متعلق: بـ«جامَعَ». أي: ومن جامعَ في نهار شهر رمضان في قُبل أصليٍّ، أو دُبرٍ أصليٍّ، بذكرٍ أصليٍّ، ولو كان الجماع لميِّتٍ، أو لبهيمة، أو طير، أو سَمكةٍ، سواءٌ أنزلَ أم لا.

---

[١] (٢/٢٤٨).
[٢] «حواشي الإقناع» (١/٣٩١).
[٣] «غاية المنتهى» (١/٣٥٤).

في حالَةٍ يَلزَمُهُ فيها الإمسَاكُ(١)، مُكرَهًا(٢) كانَ أو ناسِيًا(٣): .....

---

(١) قوله: (**في حالةٍ يلزمُه فيها الإمسَاكُ**) «في حالة»: جار ومجرور خبر كان المحذوفة مع اسمها، أي: إذا كان الجماعُ في حالةٍ يلزمُه فيها الإمساكُ، كما لو كان مسافرًا فقدِمَ، أو مريضًا فبَرِئَ، وكانا مُفطرين، أو رأى الهلالَ ليلتَه ورُدَّت شهادتُه، أو ثبتت رؤيةُ الهلال نَهارًا، حتَّى ولو كان جِماعُه قبلَ الثُّبوت، كما بحثه م ص[١].

(٢) قوله: (**مكرَهًا كان.. إلخ**) تعميمٌ لقوله: «جامع ... إلخ»؛ لأن الإكراه على الوطءِ لا يُمكِن؛ لأنه لا يطأ حتى ينتشِرَ ذكرُه، ولا ينتشرُ إلا عن شَهوةٍ ورغبةٍ، فكان كغيرِ المُكرَه؛ لأن الصوم عبادةٌ يفسدُها الجماع، فاستوى في ذلك حالةُ الإكراه والاختيار، كالحجِّ. ولا يصِحُّ قياسُ الجِماعِ على غيرِه في عدَمِ الإفساد بالإكراه؛ لتأكُّده لإيجابِ الكفارة، وإفسادِه للحجِّ من بين سائرِ محظوراتِه، وإيجابِ الحدِّ به إذا كان زنَى. وقال الشافعي: لا كفَّارة عليه. وعلى المذهب: لا يرجِعُ بالكفارة على مُكرِهِه. وقيل: يرجِعُ. صوَّبه في «الإنصاف». ح ف.

(٣) قوله: (**أو ناسيًا**) للصوم، أو جاهلًا للتحريم والكفارة والقضاء؛ لأنَّ إفسادَ الصومِ والكفَّارة حُكمَان يتعلَّقان بالجِماع، لا تسقِطُهما الشُّبهةُ، فاستوى فيهما العمدُ والسهوُ كسائرِ أحكامِه. قال في «الإنصاف»: وهو من المفردات. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا قضاءَ ولا كفارةَ عليه. وقال مالك: عليه القضاءُ دونَ الكفارة. وكذا تجبُ عندَنا على الجاهِل والنائم؛

---

[١] انظر: «دقائق أولي النهى» (٣٦٧/٢).

لزِمَهُ القَضَاءُ والكفَّارَةُ(١).

بأن تُدخِلَ ذكرَه فيها وهو نائمٌ. وكذا من جامَع يعتقدُه ليلًا فبانَ نهارًا، وهي من المفردات. وكذا من أكلَ ناسيًا، أو احتلَم ونحوه، واعتقدَ الفطر بِهِ، فجامَعَ. ح ف.

(١) قوله: (**لزِمَه القضاءُ والكفَّارةُ**) أي: لزِمَ[١] من صدَر منه ذلك القضاءُ والكفَّارةُ.

أمَّا وجوبُ الكفارة؛ فلحديث أبي هريرة، قال: بينا نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول اللَّه! قال: «مالك»؟. قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول اللَّه ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها»؟ قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»؟ قال: لا. قال: «فهل تجدُ إطعامَ ستين مسكينًا»؟ قال: لا. فمكث النبيُّ ﷺ، فبينا نحنُ على ذلك، أُتي النبيُّ ﷺ بفَرَقٍ فيه تمرٌ والفَرقُ: المِكيَل فقال: «أين السائلُ»؟ فقال: أنا. قال: «خذ هذا فتصدَّق به». فقال: على أفقرَ منِّي يا رسولَ اللَّه! فو اللَّه ما بين لابتَيها أهل بيت أفقرَ من أهل بيتي. فضحِك ﷺ حتى بدَت أنيابُه، ثم قال: «أطعِمه أهلَك». متفق عليه[٢].

وأمَّا وجوبُ القضاءِ؛ فلقوله ﷺ للمجامِع: «صُمْ يومًا مكانه». رواه أبو داود[٣]. صوالحي[٤].

---

[١] في الأصل: «لزمه».

[٢] أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

[٣] أخرجه أبو داود (٢٣٩٣). وانظر: «الإرواء» (٩٣٩، ٩٤٠).

[٤] «مسلك الراغب» (١/٦٠٠).

وكَذَا: مَن جُومِعَ إنْ طاوَعَ(١)، غَيرَ جاهِلٍ ونَاسٍ(٢).

والكفَّارَةُ: عِتقُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ(٣). **فإنْ** لَم يَجِد: فَصِيامُ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ(٤). **فإنْ** لَم يَستَطِع(٥): فإطعَامُ سِتِّينَ مِسكِينًا(٦). .....

---

(١) قوله: (**وكذا من جُومِعَ إنْ طاوَعَ**) أي: وكذا يلزمُ القضاءُ والكفَّارةُ من جُومِعَ إن طاوعَ في الجِمَاع. ومن لم يُطاوِع فيلزمُه القضاءُ دونَ الكفارةِ، كمسافرٍ جامعَ في صومِه في سفرِه المُباحُ فيه القصرُ، أو في مرضٍ يبيحُ الفِطرَ، فعليه القضاءُ دون الكفارة. عثمان[١].

(٢) قوله: (**غيرَ جاهلٍ وناسٍ**) أي: غيرَ جاهلٍ للحُكمِ وناسٍ للصَّوم. فإن كان ناسيًا، أو جاهلًا، أو مكرهًا، فلا كفارة، ويلزمُه القضاءُ. ويدفَعُ المُكرَهُ بالأسهل فالأسهل، وإن أدَّى إلى القَتل. صوالحي[٢].

(٣) قوله: (**والكفَّارةُ عِتقُ رقبةٍ**) أي: والكفَّارة على الترتيب: عِتقُ رقَبةٍ (**مؤمنَةٍ**) سليمةٍ، على ما يأتي في الظهار.

(٤) قوله: (**فإن لم يجد**) رقبةً مؤمنةً تُباعُ، أو لم يجِد ثمنَها. (**فصيامُ شهرينِ متتابعَين**) للخبر، فلو قدر على الرَّقبةِ قبلَ الشُّروعِ في الصوم، لزمته، لا بعدَ شُروعٍ فيه. صوالحي[٣].

(٥) قوله: (**فإن لم يستَطِع**) الصوم.

(٦) قوله: (**فإطعامُ ستِّينَ مِسكِينًا**) للخبر، لكلِّ مسكينٍ مُدُّ بُرٍّ، أو نِصفُ صاعٍ

---

[١] «هداية الراغب» (٣١٧/٢).

[٢] «مسلك الراغب» (٦٠١/١).

[٣] «مسلك الراغب» (٦٠٢/١).

فإنْ لَم يَجِدْ: سَقَطَت(١)، بِخِلافِ غَيرِها مِن الكَفَّارَاتِ(٢).

ولا كفَّارةَ في رَمضَانَ بغيرِ الجِمَاعِ(٣)، والإنزالِ بالمُسَاحَقَةِ(٤).

من غيرِه، مما يُجزئُ في الفِطرَة. صوالحي[١].

(١) قوله: (**فإن لم يجد**) ما يطعِمه للمساكين حالَ الوطء؛ لأنه وقتُ الوجوب. (**سقطت**) عنه كصدقة الفطر، وكفَّارة الوَطءِ في الحيض؛ لظاهِرِ خبرِ أبي هريرة؛ لأنه ﷺ أمر الأعرابي أن يطعمَه أهلَه، ولم يأمره بكفارةٍ أُخرى، ولا بيَّن له بقاءَها في ذمته. صوالحي[٢].

(٢) قوله: (**بخلاف غيرِها من الكفَّارات**) من كفارةِ حَجٍّ، وظهار، ويَمينٍ، وقَتلٍ؛ لعمومِ أدلَّتها.

ويسقُطُ الجميعُ بتكفيرِ الغَيرِ عنهُ بإذنه؛ لقيامِه مقامَه، فإن لم يأذنه، فلا؛ لعدمِ النية. ولِمَن وجبَت عليه كفَّارة، إن ملَّكَه الغيرُ كفَّارَتَه، فله أن يخرِجَها عن نفسِه، وله أن يأكَلها، إن كان أهلًا لأكلها؛ للخبر. صوالحي[٣].

(٣) قوله: (**ولا كفَّارة في رمضانَ بغيرِ الجِمَاعِ**) أي: ولا كفَّارة فيمَن أفطَر في شَهر رمضان بغيرِ الجِماع، وإنَّما يلزمه القضاءُ فقط؛ لأنه لم يَرِد فيه نصٌّ، وغيره لا يساويه، فلا كفَّارة بمباشرةٍ أو قُبلةٍ ونحوِها، ولو مع إنزالٍ، ولا بالجماع ليلًا، أو في قضاءٍ، أو نذر، أو كفارة؛ لأنَّ النصَّ إنما وردَ بالجماع في رمضان، وليس غيره في معناه، والنَّزعُ جِماعٌ. انتهى الوالد.

(٤) قوله: (**والإنزال بالمُساحقة**) عطف على «الجماع»، أي: ولا كفارةَ بغيرِ

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٦٠٢).

[٢] «مسلك الراغب» (١/٦٠٢).

[٣] «مسلك الراغب» (١/٦٠٢).

.....

الإنزال بالمُساحقةِ من مجبوبٍ، أو مقطوعٍ ذكَرُه أو ممسوحٍ، أو امرأتين، كما مَشَى عليه في «المنتهى». تبعًا لـ«التنقيح» من قوله: إنزالُ المجبوبِ والمرأتين بالمساحقَةِ، كالجِمَاعِ، خلافًا لـ«الإقناع»؛ لأنه مشَى على أنه لا يلزمُه بالإنزال إلا القضاءُ فقط. كما صحَّحه في «المغني» و«الشرح» فيما إذا تساحقَتَا. ونقلَه في «الإنصاف» عن الأصحاب في مسألة المجبوب؛ لأنه لا نصَّ فيه، ولا يصح قياسُه على الجِماع. فإن أنزل أحدٌ منهم بالمساحقة، لزِمَه القضاءُ والكفَّارة. صوالحي باختصار[١].

❁ ❁ ❁

[١] «مسلك الراغب» (١/٦٠٢).

فَصْلٌ

ومَن فَاتَه رَمَضَانُ(١): قَضَى عَدَدَ أيَّامِه(٢).

ويُسَنُّ: القَضَاءُ على الفَورِ(٣)، **إلَّا** إذا بَقِيَ مِن شعبَانَ بقَدرِ ما عَلَيهِ(٤): **فيجِبُ**(٥).

فَصْلٌ

(١) قوله: (**ومن فاتَه رمضانُ**) جميعُه، أو بعضُه.

(٢) قوله: (**قضَى عدَد أيَّامِه**) أي: قضَى وجوبًا عددَ أيامِه، أي: عددَ أيامِ ما فاتَه، تامًا أو ناقِصًا.

(٣) قوله: (**ويُسنُّ القضاءُ على الفَور**) مسارعةً لبراءةِ ذِمَّته متتابعًا؛ لأنَّ القضاء يَحكِي الأداءَ، سواء أفطرَ بسببٍ محرَّم، أو لَا. وإن لم يقْضِ على الفَور، وجبَ العزمُ عليه. عثمان[١].

(٤) قوله: (**بقَدرِ ما عَليه**) من الأيَّام التي فاتته من رمضَان.

(٥) قوله: (**فيَجبُ**) التتابعُ بالصَّوم، ويقدَّم على صومِ نذر لا يُخاف فوتُه؛ لاتساع وقتِه. فيبدأ بقضاء رمضان وجوبًا. قاله في «شرح المنتهى»[٢].
فإن خافَ فوتَ النَّذر لضيقِ وقتِه، قدَّمه. قال شيخُنا في شرحِه على «الإقناع»: قلتُ: إلَّا أن يضيقَ الوقتُ عن قضاءِ رمضَان؛ بأن كان عليه مثلًا

---

[١] «هداية الراغب» (٣٢١/٢).
[٢] «دقائق أولي النهى» (٣٧٩/٢).

ولا يَصِحُّ: ابتِدَاءُ تَطَوُّعِ مَنْ علَيهِ قَضَاءُ رمَضَانَ(١). **فإن** نَوَى صَومًا واجِبًا، أو قَضَاءً، ثُمَّ قَلَبَه نَفْلًا(٢): **صَحَّ**(٣).

عشرة أيام من رمضان، ونذر أن يصوم عشرةَ أيام من شعبان، ولم يبقَ سِوى العشرةِ، فيتعيَّن صومُها عن قضاءِ رمضان؛ لتعيين الوقت لها. وهو واضح. ويجوز تأخيرُ القضاء مع اتِّساع الوقتِ إلى أن يبقَى قدر ما يسعه. فإن حصَلَ عذرٌ فيما بقي، جاز تأخيرُه بعد رمضان الثاني، فيقضيه بلا كفارة. وإن أخَّر القضاءَ إلى أن فاتَ رمضانات، فعليه القضاءُ والكفَّارة، عن كلِّ يوم كفارةٌ واحدة. وإن أخَّر مَنْ عليه قضاءُ رمضان أو بعضِه حتَّى مات، فإنْ كان تأخيرُه لعُذرٍ، فلا كفَّارة عليه، وإن كان لغير عُذرٍ، أُطعِم عنه فقط مِنْ تَركتِه، إن كان ثمَّ تركة، وإلا سقَط. صوالحي باختصار[١].

(١) قوله: (**ولا يصِحُّ ابتداءُ تطوُّعِ مَنْ عليه قَضاءُ رمضانَ**) أي: ولا يصح أن يبدأَ صومَ تطوعٍ مَنْ عليه صومُ قضاءِ رمضان. ظاهِرُهُ: أنَّ عدمَ الصِّحةِ خاصٌّ بالتطوُّع قبلَ قضاءِ رَمضَانَ. وظاهرُ «الفروع»: عمومُ كلِّ صومِ فرضٍ. عثمان[٢].

(٢) قوله: (**فإن نَوى.. إلخ**) أي: نوىَ خارجَ رمضانَ (**صومًا واجبًا**) نذرًا أو كفَّارةً (**أو قضاءً**) فهو بمعنى الاستدراكِ على قوله: «ولا يصح ابتداء.. إلخ»؛ لأنه ابتدأ بصوم الفرض، ثم طَرأتْ عليه النفلِيَّةِ.

(٣) قوله: (**صَحَّ**) نفلُه. جزمَ به في «الفروع» و«التنقيح» وتبِعه في «المنتهى»

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٦٠٤).

[٢] «حاشية المنتهى» (٢/٣٣).

ويُسَنُّ: صَومُ التَطوُّع. **وأفضَلُهُ**: يَومٌ ويومٌ[(١)].

وسُنَّ: صَومُ أيَّامِ البِيضِ، **وهِي**: ثَلاثَ عَشرَةَ[(٢)]، وأربَعَ عشرَةَ، وخَمسَ عشرَةَ. وصَومُ الخَميسِ والاثنَينِ[(٣)]. .....

وخالَف فيه صاحبُ «الإقناع» فقال بعدم صحة النَّفلِ أيضًا؛ لأن من عليه قضاءَ رمضانَ لا يصح تطوُّعه قبلَه. وأجاب م ص عمَّا ذُكِرَ؛ بأنه ربَّما جاز شيءٌ تبعًا وإن لم يجُزِ استقلالًا، قال: بدليلِ صحَّةِ قلب الفرضِ نفلًا في وقت النَّهي. انتهى. وفيه شيءٌ فليحرر. عثمان.

(١) قوله: (**ويُسنُّ صومُ التطوُّع، وأفضلُهُ يومٌ ويومٌ**) أي: أفضلُ صوم التَّطوُّع، وهو صومُ يومٍ وإفطارُ يوم، نصًّا؛ لقوله ﷺ لابن عمرو: «صم يومًا وأفطر يومًا، فذلك صيام داود، وهو أفضلُ الصيام». قلت: فإني أطيق أفضلَ من ذلك. فقال: «لا أفضلَ من ذلك». متفق عليه[١]. صوالحي[٢].

(٢) قوله: (**وهي ثلاثَ عشرَةَ**) أي: أيامُ البيض ثلاثةُ أيام: ثلاثَ عشرَةَ (**وأربعَ عشرَةَ، وخمسَ عشرَةَ**) لحديث أبي ذر: «يا أبا ذر، إذا صُمتَ من الشهر، فصُم ثلاثةَ عشرَ وأربعةَ عشرَ وخمسةَ عشرَ». رواه أحمد[٣]. وهو كصومِ الدَّهر؛ لأنَّ الحَسنةَ بعشَرَة أمثالِها. وسُمِّيت لياليها بالبيض؛ لبياضِ ليلِها كلِّهِ بالقَمَر. صوالحي[٤].

(٣) قوله: (**وصومُ الخميسِ والاثنَين**) عطفٌ على «صوم أيام.. إلخ». أي:

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

[٢] «مسلك الراغب» (١/٦٠٥).

[٣] أخرجه أحمد (٣٥/٣٤٥) (٢١٤٣٧). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٩٤٧).

[٤] «مسلك الراغب» (١/٦٠٦).

وسِتَّةٍ مِن شَوَّالٍ(١).

وسُنَّ: صَومُ المُحَرَّمِ(٢). .....

وسُنَّ صومُ يومِ الخميس ويومِ الاثنين؛ لأنه ﷺ كان يصومُهما، فسُئل عن ذلك، فقال: «إنَّ أعمالَ الناس تُعرضُ يوم الاثنين ويوم الخميس». رواه أبو داود عن أسامة بن زيد[١]، وفي لفظ: «وأُحِبُّ أن يُعرض عملي وأنا صائم»[٢]. صوالحي[٣].

(١) قوله: (**وسِتَّةٍ من شوَّال**) عطفٌ على «الخميس»، أي: وسُنَّ صومُ سِتَّةِ أيامٍ من شوال. والأَولى تتابعُها عَقِبَ العيد؛ لحديث أبي أيوب مرفوعًا: «من صام رمضان، وأتبعَه ستًّا من شوال، فكأنما صامَ الدَّهر». رواه أبو داود[٤]. لأن الحسنةَ بعشرِ أمثالِها، فرمضانُ بعشَرَة أشهُر، والسِّتَّةُ أيام بشهرين، فهو صوم الدَّهر جميعِه.

ولا تحصُل الفضيلَةُ بصيام السِّتة أيامٍ من غيرِ شوال؛ لظاهرِ الأخبار. وظاهره: أنه لا يُستحبُّ صيامُها إلا لمن صامَ رمضان. قاله الإمام أحمد والأصحاب. م ص[٥].

(٢) قوله: (**وسُنَّ صومُ المحرَّمِ**) أي: وسُنَّ صومُ شهرِ اللَّه المحرَّم؛ لحديث: «أفضلُ الصلاة بعدَ المكتوبةِ جوفُ الليلِ، وأفضلُ الصيامِ بعدَ رمضان

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٤٣٦). وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٤٨).

[٢] أخرجه الترمذي (٧٤٧) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٤٩).

[٣] «مسلك الراغب» (٦٠٦).

[٤] أخرجه أبو داود (٢٤٣٣). وهو عند مسلم (١١٦٤).

[٥] «كشاف القناع» (٣١٦/٥).

وآكدُهُ: عاشُوراءُ، وهُو كَفَّارَةُ سَنَةٍ(١). وصَومُ عَشرِ ذِي الحِجَّةِ(٢). وآكَدُه: يَومُ عرَفَةَ، وهُو كَفَّارَةُ سَنَتَين(٣).

شهرُ اللَّه المحرَّمُ». رواه مسلم[١].

(١) قوله: (**وآكدُه عاشُوراء، وهو كفَّارةُ سنَةٍ**) وآكدُ شهر اللَّه المحرَّم، يعني: أفضلُ صومِ يومٍ فيه: صومُ يومِ عاشوراء، وهو يومُ العاشر. وصومُه كفارةُ سنةٍ؛ لحديث: «إني لأحتسب على اللَّه أن يكفِّر السَّنة التي قبلَه»[٢]. ثم يلي عاشوراء في الآكدية يومُ التَّاسِع من المحرَّم. م ص[٣].

(٢) قوله: (**وصومُ عَشرِ ذي الحِجَّة**) عطفٌ على «صوم المحرم»، أي: وسُنَّ صومُ عشرِ ذي الحِجَّة، أي: التِّسعة الأُول منه؛ لما روي عن بعض أزواج النبي ﷺ: قالت: كان رسول اللَّه ﷺ يصوم تِسعَ ذي الحِجَّة، ويومَ عاشوراء[٤]. وسُمِّيت عشرًا: من إطلاقِ الكُلِّ على الأكثر؛ لأنَّ العاشرَ لا يُصام. وقال ابن نصر اللَّه: معناه: أيامُ عشرِ ذي الحِجَّة؛ لأن لياليه عشرٌ آخِرُها ليلة النحر، أي: الأيام المُتخَلِّلةُ بين العَشْر ح ف.

(٣) قوله: (**وآكدُه يومُ[٥] عرفة وهو كفارة سنتين**) أي: وآكدُ صومِ عشرِ ذي الحِجَّة صومُ يومِ عَرفَة، وهو كفارةُ سنتين؛ السَّنةِ التي قبلَه والسَّنةِ التي بعدَه؛ لأنه لمَّا كان بين شهرين حرامَين، كفَّر سنةً قبلَه وسنةً بعدَه، ولأنه يومٌ

---

[١] أخرجه مسلم (٢٠٣/١١٦٣) من حديث أبي هريرة.
[٢] أخرجه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة.
[٣] «دقائق أولي النهى» (٣٨٦/٢).
[٤] أخرجه أحمد (٢٤/٣٧) (٢٢٣٣٤). وانظر: «الإرواء» (٩٥٤).
[٥] في النسختين: «صوم».

وكُرِهَ: إفرَادُ رَجَبٍ(١)، والجُمُعَةِ(٢)، .....

محمَّدي، وقد وُعِدَت هذه الأمة بأن تؤتَى أجرَها مرَّتين، ولأنَّ نبينا أفضلُ الأنبياء، فكانَ بسنتين، بخلافِ عاشوراء؛ لأنه مُوسَوِيٌّ.

قال في «الفروع»: والمرادُ الصغائرُ. حكاه في[١] «شرح مسلم» عن العُلماء. قال بعضُهم: وهذا تحكُّمٌ لا دليلَ عليه. قال ابن المنذر: هو قولٌ عامٌ، يُرجى أن يُغفَر له جميعُ ذنوبِه؛ صغيرُها وكبيرُها. وهل مثلُه الدَّينُ، ومظالِمُ العباد؟ ظاهرُ ما ذكروه من أنَّ الشهادةَ لا تُكفِّر ذلك: أنه لا يكفِّر هذا؛ بطريق الأَولى. ح ف.

قال المصنف[٢]: ونقل المرُّوذِيُّ: بِرُّ الوالدين كفارةٌ للكبائر. وفي الصحيح: «العمرةُ إلى العُمرةِ كفارةٌ لما بينُهما»[٣]. قال ابنُ هبيرة: فيه إشارةٌ إلى أن كبار الطاعات يُكفِّر اللَّهُ ما بينهُما؛ لأنه لم يقُل: كفارةٌ لصِغارِ ذُنُوبِه، بل إطلاقُه يتناولُ الصغائرَ والكبائرَ. انتهى.

(١) قوله: (**وكُرِه إفرادُ رجَب**) أي: وكُرِه إفرادُ شهرِ رجب بالصوم؛ لأن فيه إحياءً لشعارِ الجاهلية. وتزولُ الكراهةُ بفطرِه فيه ولو يومًا، وبصومِه شهرًا آخر من السَّنة. عثمان وزيادة[٤].

(٢) قوله: (**والجُمُعَة**) أي: وكُرِه إفرادُ يوم الجُمُعة بالصوم، لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا يصومَنَّ أحدُكم يومَ الجُمعة، إلا أن يصومَ يومًا قبلَه، أو يومًا

---

[١] في النسختين: «عن».

[٢] «غاية المنتهى» (١/٣٥٩).

[٣] أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩) من حديث أبي هريرة.

[٤] «هداية الراغب» (٢/٣٢٥)، «حاشية المنتهى» (٢/٣٨).

والسَّبتِ بالصَّوم(١). **وكُرِهَ**: صَومُ يَومِ الشَّكِّ، **وهُو**: الثَّلاثُونَ مِن شَعبَانَ، إذا لَم يَكُن غَيمٌ أو قَتَرٌ(٢).

بعده». متفق عليه[١]. م ص[٢].

(١) قوله: (**والسَّبتِ بالصَّوم**) أي: وكُرِه أفرادُ يومِ السَّبت بالصوم[٣]، لكن لو وافقَ عرفةُ يومَ الجُمعةِ صامَه، نصَّ عليه. قاله ابن نصر اللَّه في «حواشي الكافي» ويعايا بها في صيام الجُمعة مع السَّبت، فيقال: شيئانِ يُكرهُ الإتيانُ بكلٍّ منهما منفرِدًا، ولا يُكره الجمعُ بينهما. ح ف.

(٢) قوله: (**إذا لم يكُن غيمٌ أو قترٌ**) أي: إذا لم يكُن عندَ التَّرائي عِلَّةٌ من غَيمٍ أو قَتَرٍ، كما تقدَّم؛ لقول عمَّار بن ياسر: من صام اليومَ الذي يُشكُّ فيه، فقد عصَى أبا القاسم ﷺ[٤]. وقال ابنُ نصر اللَّه: قولُ عمَّار: فقد عصَى أبا القاسم. لا يتعيَّنُ للتحريم؛ لأنَّ المعصيةَ مخالفةُ الأمرِ والنهي، والمنهيُّ عنه يصلُح أن يكون للكراهة والتحريم، فلم يتعيَّن أحدُهما. بل المتعيِّن هو الكراهةُ، والتحريمُ مشكوكٌ فيه. ح ف.

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٣٨٧/٢).

[٣] لحديث بهية بنت بسر، أخرجه الترمذي (٧٤٤). وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٦٠). وقد ضعفه بعض الحفاظ وحكموا عليه بالاضطراب، وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٦٩، ٤٧٠).

[٤] أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والنسائي (٢١٨٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٦١).

ويحرمُ: صَومُ العِيدَين(١)، وأيَّامِ التَّشريقِ(٢).
ومَن دخَلَ في تَطَوُّعٍ: لَم يَجِبْ إتمَامُهُ(٣). **وفي** فرضٍ: يَجِبُ(٤)،

---

(١) قوله: (**ويحرُمُ صومُ العِيدَين**) أي: يحرمُ ولا يصِحُّ صومُ يومي العيدين مُطلقًا، فرضًا كان أو نفلًا؛ لحديث أبي هريرة: نَهى عن صومِ يومين، يومِ فِطرٍ، ويومِ أضحَى. متفق عليه[١]. صوالحي[٢].

(٢) قوله: (**وأيَّامِ التَّشريقِ**) أي: ويحرُم ولا يصح صومُ أيام التشريق؛ لحديث: «وأيامُ مِنًى أيَّامُ أكلٍ وشُرب»[٣] إلا إن صام عن دمِ مُتعةٍ أو دم قران لمن عَدِمَه، فيصِحُّ صومُها عنه؛ لقول ابن عمر وعائشة: لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمْنَ، إلا لِمَن لم يجدِ الهدي. رواه البخاري[٤]. ولا يُكره صومُ الدَّهر، إن لم يترُك به حقًّا، ولا خافَ منه ضررًا. صوالحي[٥].

(٣) قوله: (**ومن دخلَ في تطوُّعٍ، لم يجِب إتمامهُ**) أي: ومن دخل في صوم تطوعٍ، لم يجب عليه إتمامُ الصوم، فله أن يُفطِر غير حج أو عمرة من صومٍ، وصلاةٍ، ووضُوءٍ، وغيرِها. وكُرِه خروجُه منه بلا عُذر. انتهى الوالد.

(٤) قوله: (**وفي فرضٍ يَجِب**) عطف على «تطوُّعٍ»، والمعنى: أنَّ من دخَل في صيام فرضٍ، فيجبُ عليه إتمامُه، ولا يجوز له فِطرُه، سواءٌ كان الفرضُ بأصل الشرع أو بالنذر، وسواءٌ كان وقتُه موسَّعًا، كصلاةٍ، وقضاءِ رمضان،

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٩٣)، ومسلم (١١٣٨).
[٢] «مسلك الراغب» (١/٦١٢).
[٣] أخرجه مسلم (١١٤٢) من حديث كعب بن مالك.
[٤] أخرجه البخاري (١٩٩٧، ١٩٩٨).
[٥] «مسلك الراغب» (١/٦١٢).

ما لَم يَقلِبْهُ نَفْلًا[١].

ونذرٍ، وكفَّارة. وحرم قطعه كالمُضيَّق. فيحرُم خروجُه من فرضٍ بلا عُذر؛ لأنَّ الخروجَ من عُهدةِ الواجبِ متعيِّنٌ. انتهى الوالد.

(١) قوله: (**ما لم يقلِبه نفلًا**) أي: ما لم يقلب صيامَ الفرضِ نفلًا، فإن قلَبه نفلًا، لم يجب عليه إتمامُه، وجاز له فِطرُه. صوالحي[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٦١٣).

كِتابُ الاعتِكَافِ

وهُو: سُنَّةٌ(١). **ويَجِبُ**: بالنَّذرِ(٢).

كتابُ الاعتِكَافِ

لغةً: لزومُ الشيء. ومنه: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]. بفتح الكاف في الماضِي، وضمِّها وكسرِها في المُضارع.

واصطلاحًا: لزومُ مسلِمٍ لا غُسْلَ عليه، عاقلٍ ولو مُميزًا، مسجدًا ولو ساعةً؛ لطاعة اللَّه تعالى، ولا يبطلُ بإغماء.

قوله: «لا غُسلَ عليه» لعله ما لم يحتج إلى اللُّبث؛ لجواز اللُّبث إذن. قال م ص[١]: فلا يصحُّ من الجُنب، ولو مُتوضِّئًا. انتهى. وقولُه: «مسجدًا». مفعول «لزوم». وقوله: «ولو ساعة». أي: أقلُّ زمن، ولو لحظةً، ولا يكفي عبورُه. ويُستحبُّ أن لا ينقص عن يوم. وقوله: «لطاعة اللَّه». متعلِّق «بلزوم». انتهى الوالد.

(١) قوله: (**وهو سُنَّةٌ**) أي: مسنونٌ كلَّ وقت، وفي رمضانَ آكدُ، خصوصًا عشره الأخير.

(٢) قوله: (**ويجبُ بالنَّذر**) أي: ويجبُ الاعتكافُ بالنذر على صفةِ ما نذَره. وأقلُّه ساعة إذا كان تطوعًا أو نذرًا مطلقًا، وهو ما سُمِّي به معتكِفًا لابثًا، كما قاله في «الإنصاف». قال في «الفروع»: ظاهره: ولو لحظة. وفي كلام جماعة من الأصحاب: أقلُّه ساعة، لا لحظة، وهو ظاهرُ كلامه في

---

[١] «كشاف القناع» (٣٥٦/٥).

وشَرْطُ صِحَّتِهِ(١) سِتَّةُ أشياءَ: النيَّةُ(٢). والإسلامُ(٣). والعَقلُ(٤). والتَّمييزُ(٥). وعَدَمُ ما يُوجِبُ الغُسْلَ(٦). وكَونُهُ بِمَسجِدٍ(٧).

«المُذْهَبِ» وغيره. وقال الزركشي: وأقلُّه أدنَى لُبثٍ. قال في «الإقناع»: ولا يكفي عبورُه. قال شيخنا في شرحه على «الإقناع»: يدلُّ على أن المرادَ بالساعة ما يتناول اللَّحظةَ.

ويصِحُّ الاعتكافُ بغيرِ صَوم. صوالحي. مختصر[١].

(١) قوله: (**وشَرطُ صِحَّته**) أي: صحة الاعتكاف.

(٢) قوله: (**النيَّة**) أحدُها: النيَّة، ومحلُّها القلب؛ لأنه[٢] عبادةٌ مُختَصَّةٌ.

(٣) قوله: (**والإسلامُ**) والثاني: الإسلامُ. فلا يصح من كافرٍ، ولو مرتدًّا.

(٤) قوله: (**والعقلُ**) والثالثُ: العقلُ. فلا يصح من مجنون؛ لفَقدِ النية.

(٥) قوله: (**والتمييزُ**) والرابعُ: التمييزُ. فلا يصح من طِفلٍ؛ لعدَم النية. وأما المميِّز فيصحُّ منه.

(٦) قوله: (**وعدمُ ما يوجبُ الغُسلَ**) والخامِسُ: عدمُ ما يوجب الغُسل. فلا يصح من الجنب والحائض والنُّفساء. ودخَلَ المستحاضةُ وغيرُ المتوضئ. ح ف.

(٧) قوله: (**وكونُه بمسجِدٍ**) والسادِسُ: كونُ الاعتكافِ بمسجِدٍ. فهو مصدرٌ مضافٌ لمفعوله، فلا يصح بغير مسجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧].

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٦٢٠).

[٢] في النسختين: «لأنها».

ويُزادُ في حَقِّ مَنْ تَلزَمُهُ الجَمَاعَةُ(١): أن يَكُونَ المَسجِدُ مِمَّا تُقَامُ فيهِ(٢).

ومِنَ المَسجِدِ: ما زِيدَ فيهِ(٣). **ومِنه**: سَطْحُهُ، ورَحَبَتُهُ المَحُوطَةُ(٤)،

---

(١) قوله: (**ويُزادُ في حقِّ من تلزمُه الجماعةُ**) وهو الرَّجلُ الحرُّ القادِرُ.

(٢) قوله: (**أن يكونَ المسجِدُ ممَّا تُقامُ فيه**) الجماعةُ، إذا أتى عليه فِعلُ صلاة؛ لأن الاعتكافَ إذن في غيره يُفضِي إمَّا إلى تركِ الجماعة، أو تَكرَارِ الخُروج إليها كَثيرًا، مع إمكان التحرُّز منه، وهو منافٍ للاعتكاف. وعُلِمَ منه: صِحَّةُ اعتكافِ نحوِ امرأةٍ ومعذورٍ في كلِّ مسجدٍ. واقتُصِر على الجماعة دونَ الجُمعة؛ إذ الجُمعة لا تُقام إلا في مسجدٍ يكون حولَه أربعين، لا يظعنونَ صيفًا ولا شتاءً، فيلزمُ على ذلك أنه لا يصح الاعتكاف إلا في مسجدٍ كذلك، وليس الأمرُ كذلك، فيصح في مسجدٍ، ولو ممَّا لا تقامُ فيه الجُمعة. عثمان[١] وإيضاح.

(٣) قوله: (**ومن المسجدِ ما زِيدَ فيهِ**) أي: ومن حُكمِ المسجد ما زيدَ فيه من البِناء، حتَّى في الثواب في المسجِدِ الحرام. الوالد.

(٤) قوله: (**ومنه سطحُه ورحبتُه المحوطَةُ**) أي: ومِن حُكمِه أيضًا سطحُه، ورحبتُه المحوطةُ به. قال في «مختار الصحاح»[٢]: رَحْبةُ المسجد: ساحتُه. اهـ. قال القاضي[٣]: إن كان عليها حائطٌ وبابٌ، كرَحْبة جامع المهديِّ بالرُّصافةِ، فهي كالمسجد؛ لأنها منه وتابعةٌ له. وإن لم تكن

---

[١] «هداية الراغب» (٢/٣٣٠).

[٢] «مختار الصحاح» (رحب).

[٣] «معونة أولي النهى» (٣/٤٤٥).

ومَنَارَتُه التي هِي أو بَابُها فِيهِ(١).

ومَن عَيَّن الاعتِكَافَ(٢) بمَسجِدٍ غَيرِ الثَّلاثَةِ: **لَم يتَعَيَّن**(٣).

محوطة، كرحبة جامع المنصور، لم يثبت لها حكم المسجد. انتهى. الوالد.

(١) قوله: (**ومنارتُه التي هي أو بابُها فيه**) أي: ومِنَ المسجدِ منارتُه التي في المسجد، أو باب المنارة في المسجد. وكذا المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى. وثوابُ الزائد حكمُ الأصلِ. صوالحي[١].

(٢) قوله: (**ومن عيَّن الاعتِكافَ**) بنذره، لاعتكافِه أو صلاتِه؛ بأن نذَر الصلاةَ بالأزهر، لم يتعيَّن به، بل يجوزُ له أن يصلِّي في غيرِه كالغُوريَّة والأشرفيَّة. تقرير. الوالد.

(٣) قوله: (**بمسجدٍ**) من المساجد (**غيرِ**) المساجد (**الثلاثة، لم يتعيَّن**) ذلك المسجد؛ لأن اللَّه تعالى لم يُعيِّن لعبادتِه موضِعًا، فلم يتعيَّن بالنذر، ولو تعين لاحتاج إلى شَدِّ رحلٍ، وحينئذ لا يلزمُه الاعتكافُ أو الصلاة فيما عيَّنه من غيرِ الثلاثة؛ لقوله ﷺ: «لا تُشدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجد: المسجدِ الحرام، ومسجدي هذا، والمسجدِ الأقصى»[٢]. قال في «المبدع»: وعلى المذهَب: يعتكفُ في غير المسجدِ الذي عيَّنه. وظاهرُه: لا كفَّارةَ، وجزمَ به في «الشرح». فإن عيَّن الاعتكافَ أو الصلاةَ في مسجدٍ من الثلاثة مساجد، تعيَّن؛ لفضل العبادةِ فيها على غيرها، وله شدُّ الرَّحْلِ إليه.

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٦٢١).

[٢] أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

ويَبطُلُ الاعتِكَافُ: بالخُرُوجِ مِن المَسجِدِ لِغَيرِ عُذْرٍ(١). وبِنِيَّةِ الخُرُوجِ، ولَو لَم يَخرُج(٢). وبِالوَطءِ في الفَرجِ(٣). وبالإنزَالِ بالمُباشَرَةِ دُونَ الفَرجِ(٤). .....

وأفضلُ الثلاثةِ مساجدَ: المسجِدُ الحرام، ثم مسجِدُ النبيِّ ﷺ، ثم المسجِدُ الأقصى، وهو مسجِدُ بيت المقدِس.

وإن عيَّن في نذرِه الأفضلَ منها، لم يُجزئه فيما دونَه. فإن عيَّن الأقصى، جاز له الاعتكافُ في الاثنين. فإن عيَّن[١] مسجدَ المدينة، جاز له في المسجدِ الحرام. فإن عيَّن المسجدَ الحرام، فلم يجزئه غيرُه. صوالحي[٢].

(١) قوله: (**ويبطلُ الاعتكافُ**) هذا شروعٌ في مُبطِلاتِ الاعتكاف، وهي سِتَّة أشياءَ: الأول: (**الخروجُ من المسجِدِ لغيرِ عُذرٍ**) ولو قلَّ.

(٢) قوله: (**وبنية الخروج**) والثاني: يبطلُ الاعتكافُ بنيَّةِ الخروجِ من المَسجِدِ. وقوله: (**ولو لم يخرج**) من محلِّ اعتكافِه. غاية لقوله: «وبنية الخروج»

(٣) قوله: (**وبالوطء في الفرج**) والثالِثُ: يبطل الاعتكافُ بالوطءِ في الفَرج في المسجدِ، ولو ناسيًا. ظاهره: ولو دُبرًا، أو لميِّت، أو بهيمةٍ، أو بحائلٍ. ح ف.

(٤) قوله: (**وبالإنزالِ بالمُباشَرَةِ دونَ الفرجِ**) والرابِعُ: يبطُل الاعتكافُ بالإنزال بالمُباشَرةِ دونَ الفرجِ، كالمُفاخَذَة؛ لقوله: تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]. قال شيخُنا عثمان[٣]: ويُكفِّرُ كفَّارةَ

---

[١] في الأصل: «عين في».

[٢] «مسلك الراغب» (١/٦٢٢).

[٣] «هداية الراغب» (٢/٣٣٢).

وبالرِّدَّةِ(١). وبالسُّكْرِ(٢).

وحَيثُ بَطَلَ الاعتِكَافُ(٣): **وَجَبَ** استِئنافُ النَّذْرِ المُتَتَابِعِ(٤)، غَيرِ المُقَيَّدِ بزَمَنٍ، ولا كفَّارَةَ(٥). **وإنْ** كانَ مُقَيَّدًا بزَمَنٍ مُعَيَّنٍ: استَأنَفَهُ(٦)،

يمينٍ، إن كان الاعتكافُ منذورًا؛ لإفسادِ نَذرِه، لا لوطئِه. انتهى.

(١) قوله: (**وبالردَّةِ**) والخامِسُ: يبطل الاعتكافُ بالردَّةِ، والعياذُ باللَّه تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزُّمَر: ٦٥].

(٢) قوله: (**وبالسُّكر**) والسادِسُ: يبطلُ الاعتكافُ بالسكر؛ لخروجِه عن كونِه من أهلِ المسجِد، كالمرأةِ إذا حاضَت. صوالحي[١].

(٣) قوله: (**وحيثُ بطَلَ الاعتكافُ**) بما ذُكر من السِّتة أشياء.

(٤) قوله: (**وجبَ استئنافُ النَّذر المتتابِع**) أي: وجبَ على المعتَكِف ابتداءُ الاعتكافِ من أوله، إن كان حصلَ الاعتكافُ بالنَّذر المتتابِع، كمَن نذَرَ عشرَةَ أيام متواليةٍ، فحصَلَ منه ما يُبطِلُ الاعتكافَ، فيجِبُ عليه أن يبتدِئَ العشرَةَ من أوَّلِها، وما حصَلَ من الاعتكافِ لا يُعتدُّ به. صوالحي[٢].

(٥) قوله: (**غيرِ المقيَّدِ بزمنٍ، ولا كفارة**) هذا إذا كانَ الاعتكافُ بزمنٍ. ولا كفارةَ عليه إن ابتدأ من أوله، وإن اختارَ البِناءَ على ما مَضَى، أتَى بما بَقيَ، وكفَّر كفَّارةَ يمينٍ؛ لعدم فعله على وجهه. صوالحي[٣].

(٦) قوله: (**وإن كان**) النذر (**مقيدًا بزمن معيَّن ... إلخ**) أي: وإن كان

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٦٢٢).

[٢] «مسلك الراغب» (١/٦٢٣).

[٣] «مسلك الراغب» (١/٦٢٣).

وعَلَيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ لِفَوَاتِ المَحَلِّ[(١)].

ولا يَبطُلُ الاعتِكَافُ[(٢)]: إن خَرَجَ مِن المَسجِدِ لِبَولٍ، **أو** غائِطٍ، **أو** طَهَارَةٍ واجِبَةٍ[(٣)]، **أو** لإزَالَةِ نَجَاسَةٍ[(٤)]، .....

الاعتكافُ مقيدًا بزمن معيَّن، كمن نذَر أن يعتكف شهرَ رمضان، أو يومَ العيد ونحوه، وحصلَ ما أبطله، وجبَ أن يستأنِفَه، ويكونُ الاستئنافُ على صِفَةِ أدائِه فيما يُمكنُ من صومٍ أو صلاةٍ نُذِرا فيه مثلًا، أو أحدِ المساجدِ الثلاثة حيثُ عيَّنه. صوالحي وزيادة[١].

(١) قوله: (**وعليه كفَّارةُ يمينٍ، لفواتِ المحَلِّ**) وإن كان النذر مطلقًا، غيرَ متتابع، ولا مقيَّدٍ بزمنٍ معيَّن، فيُتمَّم بلا كفارة. صوالحي[٢].

(٢) قوله: (**ولا يبطُلُ الاعتكافُ ... إلخ**) هذا محترز قوله: «ويبطلُ الاعتكافُ بالخروج من المسجدِ لغيرِ عُذر».

(٣) قوله: (**أو طهارةٍ واجبَةٍ**) أي: ولا يبطلُ إن خرجَ لأجلِ طهارة واجبة، كوضُوءٍ وغُسْلٍ، ولو كان الوضوءُ قبلَ دخولِ صلاة؛ لأنه لا بدَّ للمُحدِث منه؛ لحديث عائشة قالت: السَّنة للمعتكِفِ أن لا يخرَج إلا لما لا بد له منه. رواه أبو داود[٣]. واحترز بـ«واجبة» عن غُسْلِ جُمعةٍ، وتجديدِ وضُوء. عثمان[٤].

(٤) قوله: (**أو لإزالةِ نَجاسَةٍ**) أي: ولا يبطُل الاعتكافُ إن خرجَ لأجل إزالةِ

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٦٢٣).

[٢] «مسلك الراغب» (١/٦٢٣).

[٣] أخرجه أبو داود (٢٤٧٣). وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٧٣).

[٤] «حاشية المنتهى» (٢/٤٩).

أو لجُمُعَةٍ تَلزَمُهُ[١]. **ولا**: إنْ خَرَجَ للإتيانِ بِمَأكَلٍ ومَشرَبٍ؛ لِعَدَمِ خادِمٍ[٢]. **ولَه**: المَشيُ علَى عادَتِهِ[٣].

ويَنبَغِي لِمَن قَصَدَ المَسجِدَ[٤]: .....

نجاسَة بدَنٍ أو ثوبٍ ونحوه مما يحتاجُه؛ لأنه لابدَّ للمصلِّي منه. صوالحي[١].

(١) قوله: (**أو لجُمُعةٍ تلزمُه**) أي: ولا يبطُل الاعتكافُ لأجل صلاةِ جُمعة ممَّن تلزمه الجُمُعة، وهو المسلمُ الحرُّ العاقلُ البالِغُ، غير من يُعذر بتركِها من أهل الأعذار، كما تقدَّم في محلِّه. وسُنَّ أن لا يبكِّر لخروجِ الجُمعة، ويُستحبُّ له سُرعةُ الرُّجوع بعد الجُمعة إلى معتكفِه. ولا يبطُل أيضًا إن خَرج لأجل قيءٍ حصل له بغتةً. صوالحي مختصرًا[٢].

(٢) قوله: (**ولا إن خَرَجَ للإتيانِ بمأكَلٍ.. إلخ**) أي: ولا يبطلُ الاعتكافُ إن خرج؛ لأجل الإتيان بما يحتاجُه من المأكل والمَشرب؛ لعدَمِ الخادِم، نصًّا. لا خروجُه لأكلِه أو شُربه في بيته؛ لعدَمِ الحاجةِ؛ لإباحةِ ذلك في المسجدِ. صوالحي[٣].

(٣) قوله: (**وله المشيُ على عادَته**) أي: للمعتكف إذا خرجَ لما لا بدَّ له منه أن يمشيَ المشيَ المُعتاد الذي على حَسَب عادتِه من غيرِ سُرعة. صوالحي[٤].

(٤) قوله: (**وينبغي لِمَن قصَد المسجِدَ**) للصلاة، أو غيرِها. قال م ص: قلت:

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٦٢٣).
[٢] «مسلك الراغب» (١/٦٢٥).
[٣] «مسلك الراغب» (١/٦٢٥).
[٤] «مسلك الراغب» (١/٦٢٥).

أنْ يَنوِيَ(١) الاعتِكَافَ مُدَّةَ لُبْثِهِ فِيهِ، لا سِيَّمَا إن كانَ صائِمًا(٢).

إلَّا لإقراءِ قرآنٍ، أو عِلمٍ، ونحوه، إن قلنا: يُكَره للمعتَكِف. عثمان[١].

(١) قوله: (**أن ينويَ**) مفعولٌ لـ«ينبغي».

(٢) قوله: (**مدَّة لُبثه**) أي: جلوسه في المسجد، (**لا سيَّما إن كان صائمًا**)؛ لأنه آكد.

ولا يجوزُ بيعٌ ولا شِراءٌ فيه لمعتكِفٍ وغيرِه، ولا يصح. ويُسنُّ لمعتكِفٍ اشتغالُه بالقُرَبِ من صلاةٍ، وقراءة، وذِكرٍ ونحوِها، واجتنابُ ما لا يعنيَه بفتح الياء أي: يهمَّه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من حُسن إسلامِ المرءِ تركُه ما لا يعنيَه»[٢]. يعني: من جِدالٍ، ومِراءٍ، وكثرةِ كلامٍ، وغيرِه؛ لأنه مكروهٌ في غيرِه، ففيه أولى. «إقناع»[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] «حاشية المنتهى» (٢/٥٥).

[٢] أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦) من حديث أبي هريرة، وأخرجه أحمد (٣/ ٢٥٩) (١٧٣٧) من حديث الحسين بن علي. وهو عند مالك (٢/٩٠٣) عن علي بن الحسين، مرسلًا، وصححه الألباني.

[٣] (١/٥٢٣).

كِتَابُ الحَجِّ

كتابُ الحَجِّ

بفتح الحاءِ في الأشهَر، عكسُ ذي الحِجَّة، أحدُ مباني الإسلامِ الخمس، وفُرِضَ[١] سنةَ تسع من الهجرة. ولم يحُجَّ النبيُّ ﷺ بعد هِجرته سِوَى حَجَّة واحدةٍ، وهي حجَّةُ الوداع، ولا خِلافَ أنها كانت سنةَ عشرٍ، وكان قارنًا، نصًّا. قاله في «الإقناع»[٢]، وإنما سُمِّيت حجة الوداع؛ لأنه ﷺ ودَّع الناس بها، وقال: «ليبلغ الشاهد منكم الغائب»[٣]. قاله القاضي عياض[٤].

وترجم في «المقنع»[٥] بالمناسك، وهي: جمعُ منسَك، بفتح السين وكسرِها، فبالفتح مصدرٌ، وبالكسرِ اسمٌ لموضِع العبادة. مأخوذٌ من النسيكة، وهي: الذبيحةُ المتقرَّبُ بها. ثم اتُّسع فيه فصارَ اسمًا للعبادةَ والطاعة، وقد غلَب إطلاقُها على أفعال الحجِّ؛ لكثرةِ أنواعِها، ولما تتضمَّنه من الذبائح المتقَرَّب بها.

والحجُّ لغةً: القصدُ إلى من تُعظِّمُهُ، أو كَثرَةُ القَصدِ إليه.

---

[١] في الأصل: «وفرضه».

[٢] (٥٣٥/١).

[٣] أخرجه البخاري (٦٧، ١٠٥)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة.

[٤] انظر: «كشاف القناع» (١٠/٦).

[٥] (٥/٨).

وهُو واجِبٌ، معَ العُمرَةِ(١): في العُمُرِ مَرَّةً(٢).

وشرعًا: قصدُ مكةَ لعملٍ مخصوصٍ، في زمنٍ مخصوص.
وقوله: لعمل أي: مع فعلِه، إذ لا يلزم من القصد الفِعلُ. والمرادُ بالعَمل المخصوصِ: الإحرامُ، والوقوفُ، والطوافُ، والسعيُ، وغيرُها. ولكن لا يشملُ الحدُّ حَجَّ المَكيِّ. وحدَّه في «المغني» بأنه: اسمٌ لأفعالٍ مخصوصة. وقال السَّعديُّ في مناسِكه: هو قصدُ البيت الشريفِ بإحرامٍ مخصوص، مع أفعالٍ مخصوصة؛ من وقوفٍ، وطوافٍ، وغيرِهما، في وقتٍ مُعيَّن، على وجهٍ مخصوص. ح ف وزيادة.

(١) قوله: **(وهو واجبٌ مع العُمرَةِ)** أي: والحجُّ واجبٌ مع العُمرة على من يجبُ عليه.
وهي لغةً: الزيارةُ. وشرعًا: زيارةُ البيت على وجهٍ مخصوص؛ بأن تكونَ بإحرام، وطواف، وسعي، وغير ذلك. انتهى. الوالد.

(٢) قوله: **(في العمر مرة)** واحدة[١]؛ لحديث ابن عباس، قال: خطَبنَا رسولُ اللَّه ﷺ فقال: «يأيها الناس، كُتبَ عليكم الحجُّ». فقامَ الأقرعُ بن حابِس، فقال: أفي كلِّ عامٍ يا رسولَ اللَّه؟ فقال: «لو قلتُها، لوجبت، ولو وجبت لم تعملُوا بها، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها. الحجُّ مرةٌ، فمن زاد فهو تطوُّع». رواه أحمد[٢]. صوالحي باختصار[٣].

---

[١] سقطت «واحدة» من الأصل.
[٢] أخرجه أحمد (١٥١/٤) (٢٣٠٤)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٨٠).
[٣] «مسلك الراغب» (١٧/٢).

وشَرطُ الوجُوبِ خَمسَةُ أشيَاءَ: الإسلامُ. والعَقْلُ. والبُلُوغُ. وكَمَالُ الحُريَّةِ(١).

لَكِن يَصِحَّانِ: مِن الصَّغِيرِ، والرَّقِيقِ(٢)، ولا يُجْزِئَانِ(٣) .....

---

(١) قوله: (**وشرطُ الوجوبِ.. إلخ**) أي: وشَرطُ وجوبِ الحجِّ والعُمرةِ (**خمسةُ أشياءَ؛ الإسلام ... إلخ**). فالإسلامُ والعقلُ شرطانِ للوجوبِ والصِّحة، فلا يصحَّان من كافرٍ ولا مجنون، ولو أحرمَ عنه وليُّه. والبلوغُ وكمالُ الحُريَّة شرطانِ للوجوب والإجزاءِ دونَ الصحَّة، فيصحَّان من الرقيقِ والصغير. وتأتي الاستطاعةُ، وهي شرطٌ للوجوبِ دونَ الإجزاء. فهذه خمسةُ شروطٍ للحجِّ والعُمرةِ، وقد جمعَها شيخنا عثمانُ[١] في بيتين، فقال:

الحجُّ والعُمرةُ واجبانِ ... في العُمرِ مرَّةً بلا تَواني
بشرطِ إسلامٍ كذا حُريَّهْ ... عقلٍ بلوغٍ قُدرةٍ جليَّهْ

قوله: بلا توان. إشارة إلى أن وجوبَهما بالشروط المذكورة على الفور، فيأثم إن أخَّره بلا عُذر[٢]. وقوله: قدرةٌ جليَّه. إشارةٌ إلى الاستطاعة. انتهى الوالد.

(٢) قوله: (**لكنْ يصحَّانِ من الصَّغيرِ والرَّقيقِ**) أي: الحجُّ والعُمرةُ يصِحَّان من الصَّغير، والرقيق، وكذا المُكاتَب، والمُبعَّض، وأمُّ الولد. فهو استدراكٌ على البُلوغ، وكمالِ الحرية. صوالحي[٣].

(٣) قوله: (**ولا يُجزئَانِ**) أي: الحجُّ والعُمرةُ، إذا فعلهما الصَّغيرُ والرَّقيق.

---

[١] «هداية الراغب» (٢/٣٣٥).
[٢] في الأصل: «بلا عذر أثم».
[٣] «مسلك الراغب» (٢/١٩).

عن حَجَّةِ الإسْلامِ، وعُمْرَتِهِ(١).

فإنْ بلَغَ الصَّغِيرُ(٢)، أو: عَتَقَ الرَّقيقُ، قَبلَ الوُقُوفِ، أو بَعدَه إنْ عادَ فَوَقَفَ في وَقتِهِ: **أجزَأَهُ** عن حَجَّةِ الإسلامِ(٣)، **ما لَمْ** يَكُن أحرَمَ مُفْرِدًا أو قَارِنًا وسَعَى بَعدَ طَوافِ القُدُومِ(٤). .....

---

(١) قوله: (**عن حجَّة الإسلام، و**) عن (**عُمرتِه**) أي: عمرةِ الإسلام. صوالحي[١].

(٢) قوله: (**فإن بلَغَ الصَّغيرُ**) وهو حرٌّ مُسلِمٌ عاقِلٌ، مُحرمًا بحجٍّ قبلَ دَفعٍ من عَرفة، أو بعدَه، إن عادَ فوقَف في وقتِه. انتهى. الوالد.

(٣) قوله: (**أو عَتَقَ الرقيقُ ... إلخ**) المكلَّفُ، مُحرِمًا، سواءٌ كان قبلَ الوقوفِ بعرفة، أو بعدَ الوقوفِ والدَّفعِ منها، فإن عادَ قبلَ فَوتِ وقتِه، فوقفَ في وقتِ الوقوفِ، أجزأهُما عن حجَّة الإسلام، ويلزمُ العَودُ حيثُ أمكنَه. صوالحي[٢].

(٤) قوله: (**ما لم يكنْ أحْرمَ مُفرِدًا أو قارِنًا وسعَى بعدَ طوافِ القُدومِ**) أي: فلا يُجزئُ ذلك ما ذُكِرَ عن حجةِ الإسلام؛ مدةَ إحرامِ الصَّغير أو الرقيق مَفرِدًا بالحجِّ فقط، أو قارنًا بالحج والعمرة وسَعيهما بعد طواف القُدوم، قبلَ الوقوفِ بعرَفةَ، ولو أعادَ السعيَ بعد البلوغ أو العِتق؛ لأن السَّعي لا يُشرع مجاوزةُ عدَدِه، ولا تَكرَارُه، بخلاف الوقوف فاستدامتُه مشروعةٌ ولا قَدر له محدود.

قال في «الإقناع»: لو سَعَى قِنٌّ أو صغيرٌ بعد طواف القدوم، وقبلَ الوقوف

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٢٠).

[٢] «مسلك الراغب» (٢/٢٠).

وكذلِكَ: تُجزِئُ العُمرَةُ إنْ بَلَغَ أو عَتَقَ قَبْلَ طَوَافِها[١].

الخَامِسُ: الاستِطاعَةُ[٢]. .....

والعِتق وقبلَ البلوغ، وقُلنا: السعيُ رُكنٌ وهو المذهب لم يجزئه، أي: الحجُّ عن حجة الإسلام؛ لوقوع الركن في غير وقت الوجوب، أشبهَ ما لو كبَّر للإحرام ثم بلغ، فعلَى هذا لا يُجزئه، ولو أعاد السَّعي بعد البلوغ والعتق؛ لأنه لا يُشرع مجاوزةُ عدده، ولا تكراره، وخالفَ الوقوفَ من حيث إنه إذا بلغ أو عتَقَ بعدَه وأعاده في وقته يجزئه؛ إذ هو مشروعٌ، أي: استدامته مشروعة، ولا قدر له محدود. م ص[١].

(١) قوله: (**وكذلك تُجزِئُ العمرةُ إن بلَغَ أو عتَقَ قبلَ طوافِها**) أي: كما يُجزئُ الحجُّ تُجزئُ العمرةُ الصغيرَ والعبدَ عن عُمرة الإسلام إنْ بلغَ الصغيرُ، أو عتَقَ العبدُ، قبلَ أن يكونا طافا طوَاف العُمرة، فإن كانا طافا طوافَ العُمرة، فلا تُجزئُهما، ويلزمُهما عمرةُ الإسلامِ مع الإمكان.

وعُلِمَ مما سَبقَ: أنه لو بلَغ أو عَتَقَ بعدَ دَفعٍ مِنْ عَرفةَ ولم يَعُدْ، أو عادَ بعدَ الوقتِ، لم تجزئه حجَّته. أو بلغَ أو عتقَ في أثناء طوافِ عمرةٍ، لم تجزئْه. م ص[٢].

(٢) قوله: (**الخامِسُ: الاستطاعَةُ**) أي: الخامسُ لوجوبِ الحجِّ والعمرة: الاستطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عِمرَان: ٩٧]. والأخبار. انتهى صوالحي[٣].

---

[١] «كشاف القناع» (٦/٢٣).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٢/٤١٤).

[٣] «مسلك الراغب» (٢/٢٣).

وهِي: مِلكُ زَادٍ(١)، ورَاحِلَةٍ تَصلُحُ لِمِثلِهِ(٢). **أو**: مِلكُ ما يَقدِرُ بِهِ(٣)

---

(١) قوله: (**وهيَ**): أي: الاستطاعة (**مِلكُ زادٍ**) يحتاجُه في سفَره ذهابًا وإيابًا من مأكولٍ ومشروب وكِسْوة. وينبغي أن يُكثر من الزَّاد والنفقة عندَ إمكانِه؛ ليُؤثِرَ مُحتاجًا ورَفيقًا، وأن تطيبَ نفسُه بما ينفقُه، ويُستحبُ أن لا يشاركَ غيرَه في الزاد وأمثالِه، واجتماعُ الرِّفاقِ كلَّ يومٍ على طعامِ أحدِهم على المُناوبةِ أليقُ بالورَعِ من المشاركة. «إقناع»[١].

(٢) قوله: (**وراحلَةٍ تصلُحُ لمثلِه**) أي: ومِلكُ راحلةٍ بشراءٍ أو كِراءٍ؛ لركوبه بآلتها، تصلح الراحلةُ لمثلِه عادةً. فإن كان ممَّن يكفيه الرَّحْلُ والقَتَبُ، ولا يخشَى السُّقوطَ، اكتفَى بذلك، وإن كان ممَّن لم تجرِ عادتُه بذلك، أو يخشَى السُّقوطَ، اعتُبِرَ وجودُ مَحْمِلٍ صالحٍ له، وما أشبهه، مما لا يُخشى سقوطُه عنه، ولا مشقته فيه.

وتعتبر الراحِلةُ في مسافةِ قصرٍ عن مكَّةَ، ولا تعتبرُ فيما دونَ المسافة، من مَكيٍّ وغيرِه؛ للقدرة على المَشي فيها غالبًا، إلا لعاجزٍ عن مشيٍ، ولا يلزمه حبوًا ولو أمكنه. وأما الزاد فيُعتَبرُ، قَرُبَت المسافةُ أو بعُدت؛ مع الحاجةِ إليه. وعُلِمَ منه: أنه إذا لم يملِك زادًا ولا راحلةً، لم يلزمه الحج، لكن يُستحب لمن أمكنه المشيُ، والكسبُ بالصنعة، ويُكره لمن حِرفتُه المسألة.

والراحِلَةُ: الناقةُ التي تصلُح للرَّحيل. ويقالُ لكلِّ ما يُركبُ من الإبل، ذكَرًا كان أو أُنثى. حكاهُما الجوهريُّ. والثاني مرادُ الفُقهاء. ح ف وزيادة.

(٣) قوله: (**أو مِلكُ ما يقدِرُ بهِ**) من نقدٍ أو عَرْضٍ.

---

[١] «الإقناع» (١/٥٤١).

علَى تَحصِيلِ ذلِك(١). **بِشَرطِ**: كَونِهِ فاضِلًا عَمَّا يَحتَاجُهُ، مِن كُتُبٍ(٢)، ومَسكَنٍ، وخادِمٍ(٣). **وأن** يَكُونَ فاضِلًا عن مُؤْنَتِهِ ومُؤْنَةِ عِيَالِه على الدَّوَامِ(٤).

فَمَن كَمُلَت لَهُ هذِهِ الشُّرُوطُ: لَزِمَهُ السَّعيُ فَورًا(٥)، إنْ كانَ في الطَّرِيقِ أَمْنٌ(٦).

---

(١) قوله: (**على تحصِيلِ ذلِك**) أي: الزادِ والراحلةِ وآلتِهما.

(٢) قوله: (**بشرطِ كونِه فاضِلًا عمَّا يحتاجُه من كُتُب**) أي: بشرطِ أن يكونَ الزادُ والراحِلةُ بآلتِهما فاضلًا عمَّا يحتاجُه من كُتبِ عِلمٍ، فإن استغنَى بأحدِ نُسختين، باعَ الأخرى. صوالحي[١].

(٣) قوله: (**ومسكَنٍ وخادِمٍ**) أي: ومِن مَسكنٍ لمثلِه، ومن خادِم لنفسِه، ولباسِ مثلِه، وغطاءٍ، ووطاءٍ. ولا يصيرُ مستطيعًا ببذلِ غيرِه له، ولو أباه أو ابنه؛ للمِنَّة. وبعدَ قضاءِ دينِه الحَالِّ والمؤجل. انتهى. الوالد.

(٤) قوله: (**على الدَّوام**) من النَّفقات الشرعيَّة، حتَّى بعدَ رجوعه، من عقارٍ، أو بِضاعَةٍ، أو صناعة، كعطاءٍ من ديوانٍ، وإلَّا فلا يلزمه؛ لتضرُّره بإنفاقِ ما في يدِه إذَنْ. الوالد.

(٥) قوله: (**فمن كَمُلَت له هذه الشُّروطُ**) الخمسةُ (**لزِمَه السَّعيُ**) إلى الحجِّ (**فَورًا**) فيأثم إنْ أخَّره بلا عُذر. انتهى. الوالد.

(٦) قوله: (**إن كان في الطَّريق**) الذي يحجُّ منه بَرًّا أو بَحرًا (**أَمنٌ**) أي: يُعتبر أَمنُ الطريق بلا خَفَارةٍ، يوجدُ فيها الماءُ والعلَفُ على المعتاد، وسعةُ وقتٍ يُمكِن

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٢٥).

فإن عَجَزَ عن السَّعي(١) لِعُذْرٍ، كَكِبَرٍ، أو مَرَضٍ لا يُرجَى بُرْؤُهُ(٢): **لزِمَه**(٣) أن يُقِيمَ نائِبًا حُرًّا، ولَو امرَأَةً، يَحُجُّ ويَعتَمِرُ عَنهُ(٤) مِن بَلَدِه(٥).

السيرُ فيه على العادة؛ بأن تكمُلَ الشُّروطُ، وفي الوقتِ سَعَةٌ، بحيثُ يتمكَّن من السير لأدائه، فلو أمكنه أن يسيرَ سيرًا مخالِفًا للعادة، لم يلزمه. عثمان[١].

(١) قوله: (**فإنْ عَجَزَ عن السَّعي**) للحجِّ والعُمرة مع توفُّر الشُّروط المتقدِّمة. الوالد.

(٢) قوله: (**لا يُرجَى برؤُه**) ونحوه، كثِقَل لا يقدِرُ معه على ركوب إلَّا بمشقَّة شديدة، أو كانَ نِضْوَ الخِلقَة بكسر النون وهو المهزُول، لا يقدِرُ الثُّبوتَ على الراحلة، إلا بمشقةٍ غيرِ محتمَلَة. صوالحي[٢].

(٣) قوله: (**لزِمَه**) من ذكرٍ أو أُنثى.

(٤) قوله: (**أن يقيمَ نائبًا حُرًّا ولو**) كان النائب (**امرأةً، يحُجُّ ويعتَمِرُ**[٣] **عنهُ**)، لحديث ابن عباس: أنَّ امرأةً من خَثعَم قالت: إنَّ أبي أدركته فريضةُ اللَّه في الحجِّ شيخًا كبيرًا، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، أفأحُجُّ عنه؟ قال: «حُجِّي عنه». متفق عليه[٤]. صوالحي[٥].

(٥) قوله: (**من بلَدِه**) الذي وجبَا عليه فيه، أو قُربه، أي: أو مِن مكانٍ قريبٍ من

---

[١] «حاشية المنتهى» (٦٧/٢).
[٢] «مسلك الراغب» (٣٠/٢).
[٣] سقطت: «ويعتمر» من جميع النسخ.
[٤] أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).
[٥] «مسلك الراغب» (٣٠/٢).

ويُجزِئُه ذلِكَ(١) ما لَم يَزُلِ العُذْرُ قبلَ إحرَامِ نائِبِهِ(٢).

فلَو ماتَ قَبلَ أن يَستَنِيبَ(٣): .....

بَلده؛ بأن يكون بينه وبينه دونَ مسافةِ قَصرٍ؛ لأنه في حكم الحَضَر، ولا يُجزئ، ولا يصحُّ مما فوقَها. فالجار والمجرور متعلق بقوله: «لزمه أن يقيم نائبًا». عثمان[١].

(١) قوله: (**ويُجزِئُه ذلِكَ**) أي: الحجُّ والعمرةُ عن المَنوبِ عنه.

(٢) قوله: (**ما لم يَزُل العُذرُ قبلَ إحرامِ نائبِه**) هذا ما لم يحصُل زوالُ العذر قبلَ إحرام نائبه، يعني: فإن عُوفي قبلَ إحرام نائبه، فلا يُجزئه؛ لقدرتِه على المُبدَلِ قبلَ الشُّروعِ في البَدَلِ[٢].

قال ابن نصر اللَّه: لكن إذا لم يعلَم النائبُ حتَّى أحرَم فهل يقعُ حجُّه عن نفسه، أو عن مُستنيبه؟ وهل نفقتُه على مستنيبه أو في مالِه؟ وهل ثوابُ حجِّه لنفسِه، أو لمن استنابه؟ لم أجد من تكلَّم على ذلك، ويتوجَّه وقوعُه عن مُستنيبِه، ولزومُ نفقته أيضًا، وثوابُه له أيضًا، واللَّه أعلم؛ لأنه إن فاتَ أجزأ ذلك عنه، ولم يفُت وقوعُها عنهُ نفلًا. ا. هـ.

وعليه فيعايا بها، فيقالُ: شخصٌ صحَّ نفلُ حجِّه قبلَ فرضه؟. عثمان[٣].

(٣) قوله: (**فلو ماتَ قبلَ أن يستنيبَ**) ومن يُرجَى برؤه، لا يستنيبُ؛ فإن فَعلَ، لم يجزئْهُ. ويسقُطُ الحجُّ والعمرةُ عمَّن لم يجد نائبًا.

---

[١] «هداية الراغب» (٣٣٨/٢).

[٢] في الأصل: «لقدرته على البدل قبل الشروع في المبدل» والتصويب من (جـ)، «مسلك الراغب» ٣١/٢).

[٣] «حاشية المنتهى» (٦٩/٢).

وجَبَ أنْ يُدفَعَ مِن تَرِكَتِهِ(١) لِمَن يَحُجُّ ويَعتَمِرُ عَنهُ.
ولا يَصِحُّ مِمَّن لم يَحُجَّ عن نَفسِهِ: حَجٌّ عَن غَيرِهِ(٢).

ومن لزِمه حجٌّ أو عمرة بأصل الشَّرع، أو بإيجابٍ على نفسه، فماتَ قبل الفعل - فالفاء في قوله: «فلو مات» فاء الفصيحة؛ لأنها أفصَحت عن شرطٍ مُقدَّرٍ، وهو: ومن لزِمه حَجٌّ ... إلخ - فرَّط بتأخيرِه لغيرِ عُذر، أو أخَّره لمرضٍ يُرجَى برؤه، أو لحبسٍ أو أسرٍ، ونحوِه. أو قبلَ أن يستنيبَ لعجزٍ، وخلَّف مالًا. صوالحي بإيضاح[١].

(١) قوله: (**وجَبَ أن يُدفَعَ من تركَته**) مالًا بقدرِ الكفاية من رأس المال، أوصَى به أو لا. ويحجُّ النَّائِبُ من حيثُ وجَبَا على الميِّت؛ لأن القضاءَ يحكِي الأداءَ. انتهى. الوالد.

(٢) قوله: (**ولا يصِحُّ ممَّن لم يحُجَّ عن نفسِه، حجٌّ عن غيرِه**) فرضًا كان، أو نذرًا، أو نافلة، حيًّا كان المحجوجُ عنه، أو ميتًا. فإن فعلَ، انصرفَ الحجُّ عن نفسه؛ عن حجة الإسلام؛ لحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ سمِعَ رجلًا يقول: لبيكَ عن شُبُرمة. قال: «حججتَ عن نفسِك؟». قال: لا. قال: «حُجَّ عن نفسِك، ثم حُجَّ عن شُبرمة». رواه أحمد[٢].
وقوله: «حُجَّ عن نفسك». أي: استدِمه عن نفسِك.
وكذا يقعُ عن حجَّة الإسلام: من أحرمَ بحجٍّ نذرٍ، أو نَفلٍ. ويصِحُّ أن يحُجَّ عن ميِّتٍ واحدٌ في فرضِه، وآخرُ في نذرِه في عامٍ واحد. وأيُّهما أحرَم أولًا،

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٣١).
[٢] لم أجده عند أحمد، وقد أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وانظر: «التلخيص الحبير» (٤/١٥١١)، و«الإرواء» (٩٩٤).

وتزيدُ الأُنثى(١) شَرطًا سادسًا، وهُو: أن تَجِدَ لَها زَوجًا(٢)، أو مَحْرَمًا(٣) مُكَلَّفًا(٤)، .....

فعن فرضِه، ولو لم ينوِه؛ لأن الحجَّ يُعفَى فيه عن التَّعيين ابتداءً؛ لانعقادِه مُبهمًا، ثم يُعيَّن. ويصح أن يستنيبَ قادرٌ على الحجِّ، وغيرُ قادرٍ، في نفلِ حجٍّ، وفي بعضِه.

والنائبُ أمينٌ فيما أُعطِيَهُ ليحجَّ منه أو يعتمِر. ويضمنُ النائبُ ما زادَ على نفقَةِ المعروف، أو طريقٍ أقربَ بلا ضرر، ويجبُ عليه ردُّ ما فَضُلَ بعدَ نفقةِ ذهابه ورجوعه، ونفقة خادم إن لم يخدِم نفسَه مثلُه. ويرجِعُ نائبٌ بما استدانه لعذر، أو بما أنفقَه من مالِه بنيَّة رجوعِه. وما لزِمَ نائبًا بجنايتِه، كفعلِ محذورٍ، فَمِنْ مالِه، وكذا نفقةُ نسُكٍ فسَدَ وقضائِه، ويلزمُ النائبَ ردُّ ما أخذَه؛ لأن النُّسك حيثُ فسَدَ، لم يقع عن مستنيبه؛ لجنايته وتفرِيطه. صوالحي[١].

(١) قوله: (**وتزيدُ الأُنثى**) في وجوبِ الحجِّ والعمرة عليها.

(٢) قوله: (**وهو أن تجِدَ لها زوجًا**) وسمِّي الزوجُ محرمًا مع حِلِّها له؛ لحُصولِ المقصُودِ من صيانتِها وحفظِها به، مع إباحةِ الخلوة بها. صوالحي[٢].

(٣) قوله: (**أو محرَمًا**) ذكرًا، لا خُنثى، مُسلِمًا.

(٤) قوله: (**مكلَّفًا**) فلا محرميَّةَ لصغير ومجنون؛ لعدَم حصول المقصُود. ولو عبدًا. تحرم عليه أبدًا بسببٍ مُباح؛ من رضاعٍ أو مُصاهرة. أو بنسبٍ كأخ

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٣٣- ٣٤).

[٢] «مسلك الراغب» (٢/٣٤).

وتَقدِرُ على أُجرَتِهِ(١)، وعلَى الزَّادِ والراحِلَةِ لَهَا ولَهُ(٢). **فإن** حجَّت بِلا مَحرَمٍ: حَرُمَ، وأَجزَأَ(٣).

لها، وأمِّه، وابنته، وخالته، وعمَّته، لا أنه عبدٌ لها؛ لأنها لا تحرُم عليه أبدًا. صوالحي وزيادة[١].

(١) قوله: (**وتقدِرُ على أُجرَتِهِ**) أي: وأن تقدِرَ الأُنثى على أُجرة المَحرَمِ.

(٢) قوله: (**وعلى الزَّاد والراحِلَة لهَا ولَهُ**)، أي: وأن تقدِرَ على مِلك الزادِ والراحلَة بآلتهما، للأُنثى وللمَحرَم. ولا يلزمُه مع بذلِها ذلكَ سفرٌ معها. ونفقةُ المَحرَمِ عليها، ولو كان زوجَها، فيُعايا بها، فيقال: أيُّ شخصٍ تجِبُ نفقتُه على زوجتِه؟. ح ف.

(٣) قوله: (**فإن حجَّت بلا مَحرَمٍ حَرُمَ وأجزأَ**) أي: فإن حجَّت امرأةٌ بلا مَحرَم، حَرُمَ سفرُها، وأجزأها حجُّها عن حَجَّة الإسلام. ولا فرقَ بين الشابَّة والعَجوز، وقصيرِ السَّفر وطويلِه، ولا بينَ حجِّ الفرض والتطوع. ومن أيسَت من المَحرم، استنابت مَنْ يفعلُ عنها، ككبيرٍ عاجزٍ. صوالحي باختصار[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٣٥).

[٢] «مسلك الراغب» (٢/٣٦).

بابُ الإحرَامِ

وهُو واجِبٌ: مِن المِيقَاتِ[١]. .....

بابُ الإحرَامِ

لغةً: نيةُ الدُّخولِ في التحريم؛ لأنه يُحرِّمُ على نفسِه بنيَّته ما كانَ مُباحًا له قبلَ الإحرام من نكاح، وطِيبٍ، ونحوِهما.

وشرعًا: نيَّة الدُّخولِ في النُّسك. وسُنَّ لمريدِه غُسْلٌ أو تيمُّم لعذر، وتنظُّف، وتطيِّب في بدنِه بمسكٍ أو بخور أو ماءِ ورْد ونحوهما. وكُرِه أن يتطيَّب في ثَوبِه. انتهى. الوالد.

(١) قوله: (**وهو واجبٌ من الميقات**) والميقاتُ لغةً: الحدُّ. وشرعًا: مواضعُ وأزمنةٌ معينة لعبادةٍ مخصوصة. فميقاتُ أهل المدينة المنورة: ذو الحُلَيفَة، بضم الحاء وفتح اللام، بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، وبينها وبين مكَّة عشرُ مراحل، ويُعرف الآن بأبيار علي. وميقاتُ أهل الشام ومصر والمغرب: الجُحفةُ، بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، قُربَ رابغ، وبينها وبين مكة ثلاثُ مراحل. ومن أحرمَ من رابغ، فقد أحرمَ قبلَ الميقاتِ بيسير. وميقاتُ أهل اليمن: يلملَمُ، بينه وبين مكة مرحلتان[١]، ثلاثون ميلًا. وميقاتُ أهلِ نَجدِ الحجازِ، ونجدِ اليمن، والطائفِ: قَرنٌ، بفتح القاف وسكون الراء، وهو جبلٌ بينه وبين مكة يومٌ وليلة. وميقاتُ أهل المشرِق:

---

[١] في الأصل: «ثلاث مراحل».

ومَنْ مَنزِلُهُ دُونَ المِيقَاتِ: فَمِيقَاتُهُ مَنزِلُهُ(١).

ولا يَنعَقِدُ الإحرَامُ: مَعَ وُجُودِ الجُنُونِ، أو الإغمَاءِ، أو السُّكْرِ(٢).

وإذا انعَقَدَ: لَم يَبطُلْ إلَّا بالرِّدَّةِ(٣). .....

ذاتُ عِرقٍ. وهذه المواقيتُ لأهلها، ولمن يمرُّ عليها من غير أهلها. صوالحي[١].

(١) قوله: (**ومن منزِلُه دونَ الميقَاتِ، فميقَاتُه منزِلُه**) كأهلِ عُسفَان ونحوه، وخُليص، فميقاتُه من منزله لحجٍّ وعمرة.

وهذه المواقيتُ جميعُها ثبتت بالنص؛ لحديث ابن عباس، قال: وقَّتَ رسولُ اللَّه ﷺ لأهل المدينة ذا الحُلَيفة، ولأهل الشام الجُحْفَة، ولأهل نجدٍ قَرنًا، ولأهل اليمن يلملَم، هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ، ممَّن يريدُ الحجَّ والعمرة. ومَنْ كان دونهنَّ، فمُهَلُّهُ مِن أهلِهِ، وكذلك أهلُ مكة يُهلُّون منها. متفق عليه[٢]. ومن كان له منزِلان، جاز أن يُحرِمَ من أقربِها إلى مكَّة، والأولى من البعيد. ومَنْ بمكَّةَ يُحرِمُ للحجِّ منها؛ من حيثُ شاء. ونصُّ الإمام: من المسجِد. وفي «الإفصاح» و«المبهج»: مِنْ تحتِ الميزَابِ. ويصِحُّ من الحِلِّ، ولا دمَ عليه. صوالحي باختصار[٣].

(٢) قوله: (**ولا ينعقِدُ الإحرامُ معَ وجودِ الجُنونِ.. إلخ**) لعدمِ صحَّةِ القَصد إذن.

(٣) قوله: (**وإذا انعقَدَ لم يبطُل إلا بالردَّة**) أي: وإذا كان الإحرامُ انعقدَ ممَّن

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٤٥).

[٢] أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١/١١٨١).

[٣] «مسلك الراغب» (٢/٤٦).

لَكِنْ: يَفسُدُ بالوَطءِ(١) في الفَرجِ، قَبلَ التَّحلُّلِ الأَوَّلِ(٢). **ولا يبطُل**، بَل يَلزَمُه: إتمَامُه(٣)، والقَضَاءُ(٤).

يصحُّ إحرامُه، لم يبطُل إلا بالردَّة، والعياذ باللَّه تعالى، دون ما ذُكر من الجنونِ وما عُطِفَ عليه.

(١) قوله: (**لكنْ يفسُدُ بالوَطءِ**) هذا استدراكٌ على قوله: «ولا ينعقد ... إلخ» أي: يفسُدُ نُسكُ الواطئِ والموطوءةِ.

(٢) قوله: (**في الفَرج**) إذا كانَ (**قبل التحلُّلِ الأوَّل**) والتحلُّل الأَول يحصُلُ باثنين من ثلاثة؛ إما برمي وحُلقٍ أو طواف، وإما بحَلقٍ وطوافٍ، كما يأتي. ولو كانَ الوطءُ بعدَ الوقوفِ بعرفة، ولا فرقَ بين عامدٍ وناسٍ، وجاهلٍ وعالمٍ، ومُكرَه وغيره. ولا يفسُدُ نسكُهُما بعد التَّحلُّلِ الأول، لكن عليه شاة، والمُضيُّ للحلِّ؛ لفسادِ ما بقَي من إحرامه، كما في «الإقناع»، فيُحرِمُ منه لطوافِ الزيارة. عثمان[١].

(٣) قوله: (**ولا يبطُل، بل يلزمُه إتمامُه**) أي: الحجِّ. ولا يَخرجُ منه بالوطءِ، بل حُكمُه حكم الإحرامِ الصَّحيح، فيَفعلُ بعدَ إفساده، كما كان يُفعل قبلَه، من وقوفٍ وغيره، ويجتنبُ ما يجتنبه قبلَه من وطءٍ وغيره، ويفديِ لمحظورٍ فعلَه بعدَه. م ص[٢].

(٤) قوله: (**والقضاء**) أي: يجِبُ عليه القضاءُ؛ على من فسدَ نسكُه بالوطءِ، واطئًا كان أو موطوءًا، فرضًا كان الذي أفسدَه أو نفلًا. فورًا، أي: ثانَي عامِه

---

[١] «هداية الراغب» (٢/٣٥٤).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٢/٤٨٨).

ويُخَيَّرُ مَن يُرِيدُ الإحرَامَ بَينَ: أن يَنوِيَ التَّمَتُّعَ[(١)]، وهُو أفضَلُ[(٢)]. أو: يَنوِيَ الإفرادَ[(٣)]. أو: القِرَانَ[(٤)].

فالتَّمتُّعُ: هُو أنْ يُحْرِمَ بالعُمرَةِ في أشهُرِ الحَجِّ[(٥)]، ثُمَّ بَعدَ فَرَاغِهِ مِنهَا

إن كانَ مكلفًا. وغيرُ المكلَّف، يقضي بعدَ تكليفِه، وحجَّةُ الإسلامِ فَورًا من حيثُ أحرَمَ أوَّلًا إن كان قبل ميقاتٍ، وإلا فَمِنهُ. عثمان[١].

(١) قوله: (**ويُخيَّر من يريدُ الإحرامَ بين**) ثلاثةِ أشياء؛ بـ(**أن ينويَ التَّمتُّعَ**) أي: التلذُّذَ والانتفاعَ. سُمِّي المُحرِمُ متمتعًا؛ لانتفاعِه بسقوط العَودِ إلى المِيقاتِ للحجِّ. وسُمِّي هذا متمتعًا؛ لتمتُّعِه بمحظوراتِ الإحرام بينَ النُّسكين. ح ف.

(٢) قوله: (**وهو أفضَلُ**) أي: التَّمتع أفضلُ عندَ الإمامِ أحمدَ؛ لأنه آخِرُ ما أَمر به ﷺ[٢].

قال الإمام أحمد: لا أشكُّ أنَّه ﷺ كان قارنًا، والمُتعةُ أحبُّ إليَّ. عثمان[٣].

(٣) قوله: (**أو ينويَ الإفرادَ**) لأنَّ فيه كمالَ أفعالِ النُّسُكين.

(٤) قوله: (**أو القِرَانَ**) أي: أو ينويَ القِرانَ؛ لأن النبيَّ ﷺ حجَّ قارِنًا.

(٥) قوله: (**فالتَّمتُّع**: هو أن يُحرِمَ بالعُمرةِ في أشهُرِ الحجِّ) أي: فصفةُ حجِّ التَّمتُّع، هو.. إلخ. «فالتمتع» مبتدأ. و«هو» مبتدأ ثان، و«يُحرِمَ» فعلٌ مضارع، وفاعلُه مستتر فيه جوازًا تقديرُه: المُحرِم، من ذكرٍ أو أُنثى.

---

[١] «هداية الراغب» (٢/٣٥٤).

[٢] أخرجه البخاري (١٠٨٥)، ومسلم (١٢٤٠) من حديث ابن عباس.

[٣] «هداية الراغب» (٢/٣٤٦).

يُحرِمُ بالحَجِّ(١).

والإفرَادُ: هُو أن يُحرِمَ بالحَجِّ، ثُمَّ بَعدَ فَرَاغِهِ مِنهُ يُحرِمُ بالعُمَرَةِ(٢).

والقِرَانُ: هُو أن يُحرِمَ بالحَجِّ والعُمرَةِ مَعًا(٣)، .....

والجُملةُ خبر المبتدأ الثاني، والثاني وخبرُه، خُبرٌ عن الأوَّل. والرابِطةُ لفظُ «هُوَ» والجُملةُ مستأنَفة استئنافًا بيانيًّا[١]؛ لوقوعها جوابًا لشرطٍ مقدَّر، أي: فإن أردت معرفَة حقيقة التمتُّع أو الإفرادِ أو القِرانِ، فالتمتعُ ... إلخ.

قال الأصحابُ: ويفرُغَ منها. وفي «المستوعب»: ويتحلَّل؛ لأنه لو أحَرم بالحجِّ قبلَ التحلُّل من العُمرة، لكان قارِنًا، واجتماعُ النسكين أي: القِران والتمتُّع مُمتَنِعٌ. صوالحي وإيضاح[٢].

(١) قوله: (**ثمَّ بعدَ فراغِه منها يُحرِمُ بالحجِّ**) في عامِه، من مكَّةَ، أو قُربِها، أو بعيدٍ منها، خلافًا لما يوهِمُه تقييدُ «الإقناع». بالقُرْبِ منها. وأن يحجَّ من ذلك العام، إذ لا يلزمُ من الإحرامِ بذلك العام أن يحجَّ مِنه، ولا يضُرُّ الفصلُ بينَهما. ح ف وزيادة.

(٢) قوله: (**والإفرادُ**: هو أن يُحرِمَ بالحجِّ) وصفةُ الإفرادِ: أن يُحرِمَ ابتداءً بالحجِّ، (**ثمَّ بعد فراغِه منه يُحرِمُ**) من الحلِّ (**بالعُمرةِ**).

(٣) قوله: (**والقِرانُ**: هو أن يُحرِمَ بالحجِّ.. إلخ) وحيثُ صارَ قارنًا، سقطَ عنه طوافُ العُمرة، والسعيُ لها، والتحلُّلُ، واندرجت أفعالُها في أفعالِ الحجِّ. قال في «الإقناع»: وعملُ القارِنِ كالمُفرِدِ في الإجزَاءِ، ويسقُطُ الترتيبُ للعمرةِ، ويصيرُ الترتيبُ للحجِّ، كما يتأخَّر الحِلاقُ إلى يومِ النَّحر، فوطؤُه

---

[١] في الأصل: «بائنًا».

[٢] «مسلك الراغب» (٥٦/٢).

أو: يُحرِمَ بالعُمرَةِ ثُمَّ يُدخِلَ الحَجَّ عَلَيهَا قَبلَ الشُّرُوعِ في طَوَافِهَا[١]. **فإنْ** أحرَمَ بهِ ثُمَّ بِهَا: لَم تَصِحَّ[٢].

قبلَ طوافِ القُدومِ لا يُفسِدُ عمرتَه، أي: إذا وَطِئَ وطأً لا يُفسِد الحجَّ، مثل إن وَطِئَ بعد التحلُّلِ الأول، فإنه لا يفسد، وإذا لم يفسُد حجُّه، لم تفسُد عمرتُه. ح ف.

(١) قوله: (**أو يحرم بالعُمرةِ ثمَّ يُدخِلُ الحجَّ عليها قبلَ الشُّروع في طَوافِها**) أي: أو يُحرِم بالعُمرةِ ابتداءً، ثم يُدخِلُ الحجَّ عليها، أي: على العُمرة. ويكون إدخالُ الحجِّ على العُمرة قبلَ الشُّروع في طوافِها، أي: العمرة، فلا يصحُّ بعدَ الشُّروع فيه لمن لا هديَ معه، كما لو أدخلَه عليها بعد سَعيها، وسواءٌ كان في أشهُر الحجِّ، أو لا. فيصحُّ إدخالُ الحجِّ على العُمرة ممَّن معه هدي، ولو بعدَ سعيِ العُمرة. م ص[١] بإيضاح.

(٢) قوله: (**فإن أحرَم**) مَنْ يُريدُ الحجَّ به، ثمَّ بعدَه أحرَم بالعمرةِ، لم تصِح العمرة؛ لأنه لم يَرِد به أثرٌ، ولأنه لا يُفيدُه الإحرامُ الثاني غيرَ ما أفاده الإحرامُ الأول، فلم يصِحَّ. وهذا محترز قوله: «أو يحرم[٢] بالعمرة، ثم يدخل الحج عليها» بخلاف العكس؛ لأنه يستفيدُ بالإحرامِ الثاني فائدةً زائدةً مما استفادَه بالإحرامِ الأول، وهي الوقوف، والمبيت، ورمي الجمار، فصحَّ لذلك. ح ف.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٢/٤٤٧).

[٢] سقطت: «يحرم» من الأصل.

ومن أحرَمَ وأطلَقَ: **صحَّ**، وصَرَفَهُ لِمَا شَاءَ(١). **وما** عَمِلَ(٢) قَبلُ(٣): **فَلَغْوٌ**(٤).

لَكِنِ السُّنَّةُ لِمَن أرَادَ نُسُكًا(٥): أن يُعَيِّنَهُ(٦). وأنْ يَشتَرِطَ(٧)، فَيَقُولَ(٨): «اللَّهُمَّ إنِّي أُرِيدُ النُّسُكَ الفُلانِيَّ(٩)، فَيَسِّرْهُ لِي، وتَقَبَّلْهُ مِنِّي،

---

(١) قوله: (**ومن أحرَمَ وأطلَق، صحَّ، وصرَفه لمَا شاء**) أي: ومن أحرمَ وأطلقَ الإحرامَ، فلم يعيِّن نُسكًا، صحَّ إحرامُه، وله صرفُ الإحرَامِ لِمَا شاءَ من الأنسَاكِ، كما في الابتداء بالنية دون اللَّفظ. الوالد.

(٢) قوله: (**وما عَمِل**) من طوافٍ وغيرِه.

(٣) قوله: (**قبلُ**) صرفه لحجٍّ أو عُمرةٍ.

(٤) قوله: (**فلغو**) لا يُعتدُّ به.

(٥) قوله: (**لكنَّ السُّنةَ لمن أرادَ نُسُكًا**) مِنْ تمتُّعٍ، أو إفرادٍ، أو قِرَانٍ.

(٦) قوله: (**أن يُعينَه**) عندَ إحرامِه.

(٧) قوله: (**وأن يشترِطَ**) أي: ويُسنُّ أن يشتَرِطَ عند نيةِ الإحرام، فالاشتراطُ مُستحبٌّ. وأما كونُه بالقَولِ، فشرطٌ لصحَّته، على الصحيحِ من المذهَب. ح ف.

(٨) قوله: (**فيقولَ: اللَّهم.. إلخ**) أي: إذا أرادَ الإحرامَ نوى بقلبِه، قائلًا بلسَانِه: «اللَّهم.. إلخ» كما في «الإقناع»[١].

(٩) قوله: (**إنِّي أُريدُ النُّسُكَ الفلانيَّ**) أي: الحجَّ فقط، أو الحجَّ مع العُمرةَ، أو العمرة فقط. ابن نصر اللَّه.

---

[١] (١/٥٥٩).

وإنْ حَبَسَنِي حابِسٌ(١)، فَمَحِلِّي حَيثُ(٢) حَبَستَني».

---

(١) قوله: (**وإن حَبَسني حابِسٌ**) أي: منعَنِي مانِعٌ من مَرضٍ، أو عَدوٍّ، أو ذَهابِ نفقَةٍ، ونحوه. وهذا هو الاشتراطُ المذكور.

(٢) قوله: (**فَمَحِلِّي حيثُ**) أي: مكانُ إحلالِي بفتح الحاء وكسرِها فالفتحُ مقيسٌ، والكسرُ مسموعٌ. وقال ابن نصر اللَّه: ويجوزُ كون «محلي» بمعنى إحلالي. انتهى. فيستفيدُ: أنه متَى حُبِسَ بمرضٍ، أو عَدوٍّ ونحوِه؛ حلَّ ولا شيءَ عليه. م ص[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٢/٤٤٥).

بابُ مَحظُورَاتِ الإحرَامِ

وهِي سَبعَةُ أشيَاءَ:

أحَدُها: تَعَمُّدُ لُبْسِ المَخِيطِ(١) على الرَّجُلِ(٢)، .....

بابُ محظُوراتِ الإحرَامِ

أنَّثه؛ لكونِ المحظُوراتِ جمعُ محظُورَةٍ، كما في «المطلع»[١] قال: وهي صِفةٌ لموصوفٍ محذوفٍ. أي: بابُ الخَصَلاتِ، أو الفعلات المحظورات. أي: الممنوعُ فِعلُهنَّ في الإحرام. قال الجوهريُّ[٢]: المحظُور: المحرَّم، والمحظورُ أيضا: الممنوعُ.

وكلٌّ منها يقتضي الإثم والفدية، إلا عقدَ النكاح، ففيه الإثمُ دونَ الفِديةِ. ولا يبطلُ الإحرامُ بشيءٍ منها، إلا بالجِماع، فيحصُل به الإثمُ والفِديةُ، وإفسادُ النُّسك. انتهى. الوالد.

(١) قوله: (**أَحدُها**: تعمُّدُ لُبْسِ المَخيطِ) في بدنٍ أو بعضِه، وهو ما عُمِلَ على قَدرِ ملبوسٍ عليه، ولو دِرعًا منسوجًا، أو لِبْدًا معقودًا. صوالحي[٣].

(٢) قوله: (**على الرَّجُلِ**) بلا حاجةٍ، ومعهَا كبردٍ يجوزُ ويَفدِي. ولا يعقِدُ عليه رداءً ولا غيرَه، إلا إزارَه، ومِنطَقَةً[٤] وهِميانًا فيهما نفقةٌ، مع حاجةٍ فيهما

---

[١] (ص١٧٠).

[٢] «الصحاح» (حظر).

[٣] «مسلك الراغب» (٦٧/٢).

[٤] في النسختين: «ومنطقته».

حَتَّى الخُفَّينِ(١).

الثَّانِي: تَعَمُّدُ تَغطِيَةِ الرَّأسِ مِنْ الرَّجُلِ(٢) - ولو بِطِينٍ(٣)، أو استِظلالٍ

لعَقدٍ. انتهى الوالد.

(١) قوله: (**حتَّى الخُفَّين**) أو أحدهما ونحوهما؛ لأنهما من اللُّبس، وكالقفَّازين لليدين.

ولا يعقِدُ المحرِمُ عليه رداءً ولا غيرَه، ولا يَخُلُّهُ بنحوِ شَوكَةٍ، ولا يَزُرُّهُ[١] في عُروَةٍ، ولا يَغرِزهُ في إزارِهِ. فإن فَعَلَ، أثِمَ وفدَى، إلا إزارَه، فلَه عقده؛ لحاجته من سَترِ عورَةٍ، ونحو ذلك. صوالحي باختصار[٢].

(٢) قوله: (**الثَّاني**: تَعَمُّدُ تغطيةِ الرأسِ من الرَّجُلِ) إجماعًا؛ لنهيه عليه الصلاة والسلام المُحرِمَ عن لُبسِ العَمائِمِ[٣]. والأُذنان، وبياضُهما فوقَهما، من الرأس، كما تقدم في الوضوء.

تَركَ التقييدَ بالمخيطِ وقيَّدَ في الأَوَّل؛ إشارةً إلى أنه لا يُشترطُ تغطيةُ الرأس بمَخيطٍ، بل المحظورُ: مطلقُ تغطيةِ الرأس، كما يُرشِدُ لذلك صنيعُه.

(٣) قوله: (**ولو بِطينٍ**) أي: ولو كان تغطيةُ الرأسِ بطِينٍ. فمتَى غطَّاه بمُلاصِقٍ أو لا، ولو بقِرطَاسٍ، ونُورَةٍ، حَرُمَ بلا عذر، وفدَى. وأما لعذرٍ فلا يَحرُم، ويفدي. ولا يحرم، ولا يفدي إن حَملَ المُحرِمُ على رأسِه شيئًا، كطَبقٍ ومِكتَلٍ[٤]، أو نصَبَ بجانبه أو بمقابلَتِه شيئًا يستظلُّ به، كالحائِط، أو

---

[١] في جميع النسخ: «يَزرُره» والتصويب من «مسلك الراغب».

[٢] «مسلك الراغب» (٢/٦٨، ٧٠).

[٣] أخرجه البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧) من حديث ابن عمر.

[٤] في النسختين: «ومكيل».

بمَحْمِلٍ[١] - وتَغطِيَةِ الوَجهِ مِنَ الأُنثَى[٢]، لَكِنْ تَسدُلُ علَى وَجهِهَا لِلحَاجَةِ[٣].

الثَّالِثُ: قَصْدُ شَمِّ الطِّيبِ[٤]، .....

استظلَّ بخيمةٍ أو شجرةٍ، ولو طرح شيئًا على الشجرةِ يستظلُّ تحتَها. صوالحي[١].

(١) قوله: (**أو استظلَالٍ بمَحْمِلٍ**)[٢] ولو كان استظلاله بمَحْمِلٍ ونحِوه كَهودَجٍ، راكبًا أو لا، ولو لم يلاصقه، حرُم بلا عُذرٍ، وفدَى. لا إن حَمَل عليه شيئًا. «إقناع»[٣].

(٢) قوله: (**وتغطيةُ الوجهِ من الأُنثى**) أي: ويحرُم تغطيةُ الوجهِ من الأُنثى، وتَفدِي إن فعلتْه؛ لأن المرأةَ إحرامُها في وجهِها. صوالحي[٤].

(٣) قوله: (**لكنْ تسدُلُ.. إلخ**) من باب نَصَرَ. أي: تضعُ الثَّوبَ فوقَ رأسِها، وتُرخيه على وجهِها؛ لأجلِ حاجةِ مرورِ الأجانِب قريبًا منها، ثم بعدَ المرورِ تَكشِفُه. ولا يضُرُّ مَسُّ المَسدُولِ لبشَرة وجهِها، كما في «الإقناع». تبعًا للموفَّق، خلافًا للقاضي في اشتراطِه عدمَ المُباشَرةِ. فإن لم تُبعِده بسُرعةٍ، فَدَت، عندَ القاضي. عثمان[٥].

(٤) قوله: (**الثالِثُ**: قصدُ شَمِّ الطِّيب) عبَّر في الأَولَين بـ«تعمُّد» وهنا بـ«قَصْد»

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٧٣، ٧٤).

[٢] المَحْمِل: شقَّان على البعير، يحمل فيهما العديلان. «القاموس المحيط»: (حمل).

[٣] انظر: «الإقناع» (١/٥٧١).

[٤] «مسلك الراغب» (٢/٧٤).

[٥] «حاشية المنتهى» (٢/١١٤).

ومَسِّ ما يَعْلِقُ(١)، واستعِمَالُهُ في أكْلٍ أو شُرْبٍ؛ بِحَيثُ يَظهَرُ طَعْمُهُ(٢)، أو رِيحُهُ(٣).

فَمَن لَبِسَ، أو تَطَيَّبَ، أو غَطَّى رَأسَهُ، نَاسِيًا، أو جَاهِلًا، أو مُكرَهًا(٤):

مع أن معنى ذلك واحد؛ للتَّفنن في التَّعبير. إجماعًا، كشمٍّ مِسكٍ، وعَنبرٍ، وكافُورٍ، وماءِ وردٍ، وزَعفَرانٍ، ووَرْسٍ، وهو نباتٌ أصفرُ كالسِّمسم، باليمن، تُتَّخذُ منه الحُمرةُ للوجه. وتَبَخُّرٍ بعودٍ ونحوه، وكشمٍّ وردٍ، وبَنَفْسَجٍ، وياسَمين، وبانٍ، وزَنْبَقٍ. فإن قصَدَ شمَّ ذلك، حرُمَ وفدَى. ولا إثمَ ولا فدية إن شمَّ مُحرِمٌ شيئًا من ذلك بلا قصدٍ، كمَن دخلَ سُوقًا، أو الكعبة للتبرك[١]. صوالحي. مختصرًا[٢].

(١) قوله: (**ومَسِّ ما يَعْلِقُ**) بالمَمسُوسِ من باب: ضَرَبَ. كماءِ وردٍ ونحِوه، حَرُمَ، وفَدَى.

(٢) قوله: (**واستِعمالُه**) أي: ويحرُم على المُحرِم استعمالُه، أي: استعمالُ الطِّيب (**في أكلٍ أو شُربٍ بحيثُ يظهرُ طعمُهُ**) أي: طعمُ الطِّيب.

(٣) قوله: (**أو ريحُه**) في الأكلِ أو الشُّرب، ويفدِي. ويلزمُ من قَصَدَ شمَّ الطِّيبِ وكذا من مسَّه إزالتُه في الحال. صوالحي[٣].

(٤) قوله: (**فمن لَبِسَ أو تطيَّب.. إلخ**) هذا محترزُ قولِه: «تعمُّد.. إلخ».

---

[١] لا يجوز التبرك بالمخلوق أيًّا كان، سواء كانت الكعبة أو غيرها، وما صح من تبرك الصحابة برسول اللَّه ﷺ فهذا من خصائصه في حياته.

[٢] «مسلك الراغب» (٢/ ٧٦، ٧٨).

[٣] «مسلك الراغب» (٢/ ٨٠).

فلا شَيءَ عَلَيهِ(١). **ومَتَى** زَالَ عُذْرُهُ: أزَالَهُ في الحَالِ(٢)، **وإلَّا**: فَدَى(٣).

الرَّابِـعُ: إزَالَةُ الشَّعْرِ مِنَ البَدَنِ- ولَو مِن الأَنْفِ(٤)- وتَقلِيمُ الأَظْفَارِ(٥).

---

(١) قوله: (**فلا شيءَ عليه**) من الفِديَةِ.

(٢) قوله: (**ومتَى زالَ عُذرُه أزالَه في الحَال**) مِنْ تَذَكُّر الناسِي، أو عِلمِ الجَاهِل، أو زوالِ الإكراه، لزِمَه إزالتُه في الحال من غيرِ تراخٍ. صوالحي[١].

(٣) قوله: (**وإلَّا فدَى**) أي: وإن لم يزلْه في الحال، فدَى لذلك.

(٤) قوله: (**الرابعُ**: إزالةُ الشعرِ[٢] من البدَنِ، ولو من الأَنفِ) أي: إزالةُ مُحرِمٍ الشَّعرَ من البدن، حتى ولو من الأنف بلا عُذر؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ**﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]. وأُلحِقَ بالحلقِ القَطعُ والنَّتفُ ونحوُه. وألحِقَ بالرأسِ سائرُ البدن. فإن كان للمحرم عُذرٌ من مرضٍ، أو قَمْلٍ، أو قُروحٍ، أو صُدَاعٍ، أو شِدَّةِ حرٍّ؛ لكثرته ممَّا يتضرر بإبقاء الشعر، أزالَه، وفَدَى؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ**﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] الآية. صوالحي[٣].

(٥) قوله: (**وتقليمُ الأظفار**) أي: وتقليمُ مُحرِم بلا عذر الأظفارَ، أو قصُّها، من يدٍ أو رِجْلٍ، أصليةٍ أو زائدةٍ. فإن خرجَ بعينِه شعرٌ، أو كُسِرَ ظُفره، فأزالَهما، أو زالَا مع غيرِهما، فلا فِدية. وإن حصَلَ الأذَى بقُرحٍ، أو قَملٍ، فأزالَ شعرَه

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٨٠).

[٢] في النسختين: «شعر».

[٣] «مسلك الراغب» (٢/٨٠).

الخَامِسُ: قَتلُ صَيدِ البَرِّ، الوَحْشِيِّ، المَأْكُولِ(١). والدِّلالَةُ عَلَيهِ(٢). والإعَانَةُ على قَتلِهِ(٣). وإفسَادُ بَيضِهِ(٤). وقَتلُ الجَرَادِ(٥)، .....

لذلك، فدَى. عثمان[١].

(١) قوله: (**الخامِسُ**: قتلُ) أو ذبحُ (**صيدِ البرِّ الوحشيِّ المأكُولِ**) والمتولِّد منه ومن غيره، كمتولِّدٍ بينَ وحشيٍّ وأهليٍّ، أو مأكولٍ وحشيٍّ وغيرِه، كَسِمْعٍ؛ تغليبًا للتحريم. فحمَامٌ وبَطٌّ: وحشيٌّ، ولو استأنس، بخلافِ إبلٍ وبقرٍ أهلية، ولو توحَّش. م ص[٢] وزيادة.

(٢) قوله: (**والدِّلالَةُ عليه**) ويحرُمُ، ويجِبُ الجزاءُ بالدِّلالةِ عليه، أي: دلالَةِ المُحرِمِ مَنْ يريدُ صيدَه إن لم يَرهُ صائِدُهُ. الوالد.

(٣) قوله: (**والإعانةُ على قَتلِه**) أي: ويحرُم، ويجِبُ الجزاءُ بالإعانةِ على قَتلِه، أي: إعانةِ المُحرِمِ لمَنْ يريدُ صيدَه، ولو بمُناولَتِه آلةَ الصَّيد، أو إعارتِها له. انتهى. الوالد.

(٤) قوله: (**وإفسَادُ بيضِهِ**) أي: ويضمَنُ المُحرِمُ إفسادَ بيضِ الصَّيد، ولو بنقلٍ، بقيمتِه مكانَه إذا كان سَليمًا، ولو كان باضَ على فِراشِه، أو متاعِه، ونقلَه برِفقٍ، ضمِنَه بقيمتِه مكانَه، كما سيأتي؛ لتلفه بسببه.

(٥) قوله: (**وقتلُ الجَرَادِ**) أي: ويحرُم، ويُضمَنُ قتلُ الجَرادِ بمباشَرةٍ أو سَببٍ، ولو بمشيٍ على مفترَشٍ بطَريقٍ، وإن لم يكن له طريقٌ غيره؛ لأنه أتلَفه بمنفعةِ نفسِه. ويأتي حكمُ الضَّمان في آخر الباب في المتن. صوالحي باختصار[٣].

---

[١] «هداية الراغب» (٣٤٩/٢).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٤٧٣/٢).

[٣] «مسلك الراغب» (٨٦/٢).

والقَمْل(١). **لا**: البَرَاغِيثِ(٢). **بل**: يُسَنُّ قَتْلُ كُلِّ مُؤْذٍ(٣) مُطْلَقًا(٤).

السَّادِسُ: عَقْدُ النِّكاحِ. **ولا يصحُّ**(٥).

---

(١) قوله: (**والقَمْلِ**) ويحرُم قتلُ القَمْلِ وصِئبَانِه؛ من رأسٍ، أو بدن، أو ثوب، ولو برَميِه؛ لما فيه من التَّرفِه بإزالته، أشبهَ قطعَ الشَّعرِ. ولا ضَمَان فيه، أي: لا جَزاء فيه، كما في المتن.

(٢) قوله: (**لا البَراغِيث**) أي: لا يحرُم بالإحرامِ قتلُ البراغيثِ، ولا القُرادِ، ونحوِهما، كدَلَمٍ، وبَقٍّ وبعوض؛ لأن ابن عمر قرَّدَ بعيَره بالسقيا[١]. صوالحي[٢].

(٣) قوله: (**بل يُسنُّ قتلُ كلِّ مُؤذٍ**) إضرابٌ انتقالي غير آدميٍّ.

(٤) قوله: (**مُطلقًا**) سواء كان في الحِلِّ أو الحَرمِ، وسواء كان مُحرِمًا مع أذىً بالفعل أو لا. وغيرِ كَلبٍ عقورٍ، فيجبُ، كما يأتي. عثمان[٣].

(٥) قوله: (**السادِسُ: عقدُ النِّكاح، ولا يصِحُّ**) أي: فيحرُم، ولا يصحُّ منه. فلو تزوج محرِمٌ، أو زوَّج محرمةً، أو كان وليًّا، أو وكيلًا فيه، لم يصح، نصًّا. تعمَّده، أو لا؛ لما روى مسلم عن عثمان: «لا يَنكِحُ المحرِمُ، ولا يُنكِحُ»[٤].

ولا فِديةَ في عقدِ النكاح، كشراءِ الصَّيدِ. ولا فرقَ بين الإحرامِ الصحيح

---

[١] أخرج مالك (١/٣٥٨) أنه كان يكره ذلك، لكن أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/٥٨٦) أنه كان يفعل ذلك.

[٢] «مسلك الراغب» (٢/٨٨).

[٣] «حاشية المنتهى» (٢/١٠٨).

[٤] أخرجه مسلم (١٤٠٩).

السَّابِـــعُ: الوَطْءُ في الفَرْجِ(١)، .....

والفاسد. وكُرِهَ لمحرمٍ أن يخطُبَ امرأةً، كخُطبَةِ عقدِه، أو حضوره، أو شهادِته فيه. وتصِحُّ الرجعةُ؛ لأنه إمساك، وكذا شراءِ أمةٍ لوطءٍ. عثمان[١].

(١) قوله: (**السابعُ: الوطءُ في الفَرج**) الموجبُ للغُسْلِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧]. قال ابن عباس: هو الجِماع؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧][٢]. والوطءُ يفسِدُ النُّسك قبل التحلل الأول، ولو بعد الوقوفِ بعرفة؛ لأنَّ بعضَ الصحابة قَضَوا بفسادِ الحجِّ، ولم يستفصِلوا، وحديث: «من وقفَ بعرفةَ، فقد تمَّ حجُّه»[٣]. أي: قاربَه وأمِنَ فواتَه، ولا فرقَ بينَ العامِد والناسي، والجاهلِ والمُكره وغيرِه. ويجِبُ به بدنةٌ؛ لقول ابن عباس: اهدِ ناقةً.

ولا يفسُدُ الإحرامُ بشيءٍ من المحظُورات غيرَ الجِماع، وعلى من وَطئَ ووُطِئ المضيُّ في فاسِده؛ لأنه لا يخرجُ منه بالوطء، وحُكمُ هذا الإحرامِ الفاسدِ كالإحرامِ الصحيح، فيفعلُ ما كان يفعله قبلُ، من وقوفٍ وغيره، ويتجنَّب ما يتجنَّبه قبلَ الفسادِ من وطءٍ وغيره، ويلزمُه الفديةُ إن فعل محذورًا بعدُ. صوالحي مختصرًا[٤].

---

[١] «هداية الراغب» (٣٥٣/٢).

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦/٥)، وأبو يعلى (٢٧٠٩)، والبيهقي (٦٧/٥).

[٣] أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، وابن ماجه (٣٠١٦)، والنسائي (٣٠٣٩، ٣٠٤١) من حديث عروة بن مضرسٍ بنحوه. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٦٦).

[٤] «مسلك الراغب» (٩١/٢-٩٣).

ودَوَاعِيْهِ(١). والمُبَاشَرَةُ دُونَ الفَرْجِ. والاستِمْنَاءُ(٢).

وفي جَمِيعِ المَحْظُورَاتِ: الفِديَةُ(٣)، **إلَّا**: قَتلَ القَمْلِ، وعَقْدَ النِّكَاحِ(٤).

وفي البَيضِ(٥)، والجَرَادِ: قِيمَتُهُ مَكَانَهُ(٦).

---

(١) قوله: (**ودواعِيه**) أي: دواعي الجِماع؛ من قُبلةٍ، أو لَمْسٍ ونحوِه، حرامٌ. فإن أنزلَ بذلك، فعليه بدَنةٌ. صوالحي[١].

(٢) قوله: (**والمباشَرةُ دونَ الفرجِ، والاستِمنَاءُ**) ولم يُفسِد النُّسكَ؛ لأنه لم يَرِد فيه نصٌّ ولا إجماعٌ، ولا يصِحُّ قياسُه على الوطِء في الفرج؛ لأن نوعَه يوجِبُ الحدَّ. صوالحي[٢].

(٣) قوله: (**وفي جميعِ المحظُوراتِ الفِديةُ**) أي: وفي جَميعِ المحظُوراتِ المتقدِّمِ ذكرُها الفِديةُ، كما بيَّنَّا كلَّ شيءٍ في محلِّه.

(٤) قوله: (**إلا قتلَ القَمْلِ، وعقدَ النِّكاحِ**) فيحرُم فعلُه، ولا فديةَ، كما تقدَّم.

(٥) قوله: (**وفي البيضِ**) أي: بيضِ الصَّيد «قيمتُه مكانَه».

(٦) قوله: (**والجرادِ**) أي: وفي الجَراد أيضًا (**قيمتُه مكانَه**)؛ لأنه طيرٌ برِّيٌّ. وعن الإمام: يتصدَّق عن الجَرادةَ بتمرَةٍ. صوالحي[٣].

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٩٧).

[٢] «مسلك الراغب» (٢/٩٧).

[٣] «مسلك الراغب» (٢/٩٧).

وفي الشَّعْرَةِ، أو الظُّفُرِ: إطعَامُ مِسكِينٍ(١). **وفي** الاثْنَينِ: إطعَامُ اثنَينِ(٢). **وفِيمَا** زَادَ: فِدْيَةٌ(٣).

والضَّرُورَاتُ: تُبِيحُ للمُحْرِمِ المَحظُورَاتِ، ويَفْدِي(٤).

---

(١) قوله: (**وفي الشَّعرةِ أو الظُّفرِ إطعامُ مسكينٍ**) أي: وفي إزالةِ شَعَرةٍ واحدَةٍ، أو بعضِها من أيِّ مكانٍ كان من البدن، إطعامُ مسكينٍ واحدٍ. وفي تقليمِ ظُفرٍ واحدٍ، إطعامُ مسكينٍ واحدٍ أيضًا.

(٢) قوله: (**وفي الاثنين إطعامُ اثنين**) أي: وفي إزالَةِ شعرتَين اثنتين، أو تقليمِ ظُفريَنِ اثنين، إطعامُ مِسكينَين اثنين. صوالحي[١].

(٣) قوله: (**وفيما زادَ فِديةٌ**) أي: وفيما زادَ عن شَعرتين أو ظُفرين، فِديةٌ؛ شاةٌ، أو صيامُ ثلاثةِ أيام، أو إطعامُ ستَّةِ مساكين، كما يأتي.

(٤) قوله: (**والضروراتُ تبيحُ للمُحرِمِ المحظُوراتِ، ويَفدِي**) أي: ومما يُضطَرُّ إليه تُبيحُ للمُحرمِ فِعلَ المحظوراتِ، ويَفدِي إن فَعَل محظورًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]. ولحديث كعب بن عُجرة[٢]؛ لأنه لمَّا احتاج إلى حَلقِ رأسِه أباحَه له الشارع، وأوجبَ عليه الفديةَ، وأُلِحقَ بالحلق باقي المحظورات. ومن ببدنه شيء لا يُحِبُّ أن يُطَّلعَ عليه، لَبِسَ، وفَدَى، نصًّا. صوالحي[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٩٨).

[٢] أخرجه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١). وسيأتي (ص١٨٣).

[٣] «مسلك الراغب» (٢/٩٨).

بَابُ الفِدْيَةِ

وهِيَ: ما يَجِبُ بسَبَبِ الإحرَامِ(١)، أو الحَرَمِ(٢).

بابُ الفِديَةِ

وبيانِ أقسامِها، وأحكامِها، وما يجبُ، والمستحقِّ لأخذِها.

وهي مصدر: فدَىَ يفدي فِداءً. وشرعًا: ما يجِبُ بسببِ نُسكٍ، أو بسبب حَرَمٍ، كصيدِ الحرمِ المكيِّ ونباتِه. والفديةُ والفِداءُ في الأصل: ما يُعطَى في افتكاكِ أسير، أو إنقاذٍ من هَلَكَة. وإطلاقُ الفديةِ في محظورات الإحرام؛ فيه إشعارٌ بأنَّ من أتى محظُورًا منها فكأنه صار في هلكَة يحتاجُ إلى إنقاذِه منها بالفدِية التي يُعطيها، وسببُ ذلِك واللَّه أعلم: تعظيمُ أمرِ الأحكام، وأن محظوراتِه من المُهلِكات؛ لعِظَم شأنه، وتأكُّدِ حُرمته. ولم أجد من اعتنَى بالتنبيه على هذا، فليُستَفد، فإنه من النفائس. اهـ. ابن نصر اللَّه. عثمان[١].

(١) قوله: (**وهي ما يجبُ بسببِ الإحرَام**) أي: والفديةُ: ما يجبُ بسبب الإحرام؛ من دَمِ تمتُّع، أو قِرانٍ، وما وجبَ لترك واجبٍ، أو إحصارٍ، أو لفعلِ محظُورٍ. صوالحي[٢].

(٢) قوله: (**أو الحَرَمِ**) أي: أو ما يَجِبُ بسبب الحرَمِ المكِّي، كالواجب في صيدِه ونباتِه. ويجوزُ تقديمُها على فعلِ المحظور بعدَ وجودِ العُذر المبيح بفعل المحظور.

---

[١] «حاشية المنتهى» (١١٦/٢).

[٢] «مسلك الراغب» (٩٩/٢).

وهِي قِسْمَانِ: قِسمٌ على التَّخْيير. وقِسمٌ علَى التَّرتِيبِ[١].

فقِسْمُ التَّخيير[٢]: كَفِديَةِ اللُّبْسِ، والطِّيبِ، وتَغطيَةِ الرَّأسِ[٣]، وإزَالَةِ أكثَرَ مِن شَعرَتَينِ[٤] أو ظُفرَينِ[٥]، والإمنَاءِ بنَظرَةٍ[٦]، والمُباشَرَةِ بِغَيرِ إنزَالِ مَنِيٍّ[٧].

يُخيَّرُ: بَينَ ذَبحِ[٨] شَاةٍ، **أو**: صِيَامِ ثَلاثَةِ أيَّامٍ، **أو**: إطعَامِ سِتَّةِ مسَاكِينَ. **لِكُلِّ** مِسكِينٍ: مُدُّ بُرٍّ، أو: نِصفُ صَاعٍ مِنْ غَيرِهِ[٩].

---

(١) قوله: (**وهي قِسمَان**: قِسمٌ على التَّخيير، وقِسمٌ على التَّرتيب) أي: والفدية قسمان؛ القسم الأول: ما يجِبُ على التَّخيير. والقسمُ الثاني: ما يجبُ على الترتيب.

(٢) قوله: (**فقِسمُ التَّخيير**) أي: فالقِسم الأوَّل الذي يجِبُ على التخيير، هو نوعان.

(٣) قوله: (**كفدِيةِ اللُّبْس، والطِّيبِ، وتغطيَةِ الرَّأس. إلخ**). النوع الأول: «فدية اللبس.. إلخ» من ذَكَرٍ، والوجهِ من أُنثى. هذا وما عطف عليه مثالٌ لما يجِب بسببِ الحَرَمِ.

(٤) قوله: (**وإزالةِ أكثرَ مِنْ شَعرتَين**) كثلاثٍ فأكثر.

(٥) قوله: (**أو ظُفرين**) أي: أو إزالةِ أكثرَ من ظُفرين، كثلاثةٍ فأكثر.

(٦) قوله: (**والإمناءِ بنظرَةٍ**) أي: وإنزال المنيِّ بنظرة واحدة.

(٧) قوله: (**والمباشرةِ**) دونَ الفرجِ (**بغير إنزالِ منيٍّ**).

(٨) قوله: (**يُخيَّر**) فيما ذُكِرَ المُخرِجُ (**بينَ ذبحِ ... إلخ**).

(٩) قوله: (**أو نصِفُ صِاعٍ من غيرِه**) كتمر، وشعير، وزبيب، وأَقِط؛ لقوله

ومِنَ التَّخيـيرِ: جَزَاءُ الصَّيدِ، **يُخَيَّرُ فيهِ**(١) بَينَ المِثْلِ مِنْ النَّعَمِ(٢)، **أو**:

تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]. ولحديثِ كعب بن عُجرة: «لعلَّك آذاكَ هوامُّ رأسِك»؟ قال: نعم يا رسول اللَّه. فقال: «احلِق رأسَك وصُمْ ثلاثة أيام، أو أطعِم ستةَ مساكين، أو انسُك شاةً». متفق عليه[١]. وفي لفظٍ: «أو أطعِم ستةَ مساكين، لكلِّ مسكينٍ نِصفُ صاعِ تَمرٍ»[٢]. ولفظة: «أو». في الآيةِ والخَبر دالةٌ على وجوبِ الفدية على التخيير. ومدلولُ الآيةِ والخبرِ على حَلقِ الرأس، فقِيسَ عليه تقليمُ الأظفَارِ واللُّبس والطيب؛ لأنه يحرمُ في الإحرَام؛ لأجل الترفُّه، فأشبهَ حلقَ الرأس. وغيرُ المعذُور ثبتَ الحُكمُ فيه بطريقِ التنبيهِ تبعًا له. انتهى. صوالحي[٣].

(١) قوله: (**ومن التخيـيرِ جزاءُ الصَّيدِ ... إلخ**) النوع الثاني: وهو من التخيـيرِ: جزاءُ الصَّيد (**يخيَّر فيه**) مَنْ وجبَ عليه. هذا وما عُطف عليه، راجِعٌ لما يجِبُ بسبب الحَرم.

(٢) قوله: (**بينَ المِثْلِ مِنَ النَّعَم ... إلخ**) أي: بينَ ذبح المِثْلِ من النَّعَم، أيَّ وقتٍ شاء، وإعطائِه لفقراءِ الحرم، فلا يختصُّ بأيامِ النَّحر. ولا يُجزئ أن يتصدَّق به حيًّا، أو بينَ تقويمِ المِثْلِ بدراهم. صوالحي[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١/٨٠). وتقدم تخريجه (ص١٨٠).
[٢] أخرجه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).
[٣] «مسلك الراغب» (٢/١٠٠).
[٤] «مسلك الراغب» (٢/١٠١).

تَقويمِ المِثْلِ بِمَحَلِّ التَّلَفِ، ويَشتَرِي بِقِيمَتِهِ(١) طَعَامًا يُجزِئُ في الفِطرَةِ(٢)، فيُطعِمُ كُلَّ مِسكِينٍ: مُدَّ بُرٍّ، أو: نِصفَ صَاعٍ مِن غَيرِه(٣). **أو:** يَصُومُ عَن طَعَامِ كُلِّ مِسكِينٍ يَومًا(٤).

---

(١) قوله: (**بمحَلِّ التَّلفِ**) أي: بالموضِع الذي تلِفَ فيه، أو بقُربِ موضِع التَّلف (**ويشتري بقيمتِه**) أي: بقيمةِ المِثْلِ، وليس الشراءُ بقيدٍ، فيُجزئ قدرُه من طَعامِ نفسِه. عثمان[١].

(٢) قوله: (**طعامًا**) مفعول «يشتري»، طعامًا (**يُجزئُ**) إخراجه. (**في الفِطرة**) والكفارةِ؛ من البُرِّ، والشعير، والتمر، والزبيب، والأَقِط. وله أن يُخرِجَ من طعامٍ عندَه يملكُه يعدِلُ الطَّعام. ولا يجوز أن يتصدَّق بدراهم؛ لأنه ليس من المذكورات في الآية. صوالحي[٢].

(٣) قوله: (**أو نصفَ صاعٍ من غَيرِه**) وهو الشعير ونحوه.

(٤) قوله: (**أو يصومُ عن طَعَامِ كلِّ مسكينٍ يومًا**) أو بينَ أن يصومَ عن طَعامٍ ... إلخ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المَائدة: ٩٥]. وإن بقيَ دونَ طعامِ مِسكينٍ، صامَ عنه يومًا كاملًا؛ لأن الصَّوم لا يتبعَّض. ولا يجب تتابعُ الصوم، ولا يجوز أن يصومَ عن بعضِ الجَزاءِ، ويُطعمَ عن بعضِه، نصًّا؛ لأنه كفارةٌ واحدةٌ كباقِي الكفَّارات. وإن كان الصيدُ ممَّا لا مِثلَ له، خُيِّر بين أن يشتري بقيمتِه طعامًا، ويطعمَه

---

[١] «حاشية المنتهى» (٢/١١٧).

[٢] «مسلك الراغب» (٢/١٠١).

وقِسمُ التَّرتِيبِ(١): كَدَمِ المُتعَةِ، والقِرَانِ(٢)، وتَركِ الوَاجِبِ(٣)، والإحصَارِ(٤)، والوَطءِ، ونَحوِهِ(٥).

لمساكينِ الحرم، وبين أن يصومَ عن كلِّ طعام مسكينٍ يومًا. صوالحي[١].

(١) قوله: (**وقِسمُ التَّرتيب**) والقسمُ الثَّاني على الترتيب، وهو ثلاثةُ أنواع: الأوَّل: دَمُ المُتعةِ، والقِرانِ، وتركِ الواجب. والثاني: الإحصار. والثالث: الوطء ونحوه؛ بدليل صنيعه هذا. راجعٌ لما يَجِبُ بسببِ النُّسك وغيره؛ من تركِ الواجب، والإحصارِ، والوَطءِ.

(٢) قوله: (**كدم المُتعَةِ والقِران**) النوعُ الأول، كَدَمِ المُتعة والقِران، فيجبُ هديٌ، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]. وقِيسَ عليه القارنُ، كما تقدَّم. صوالحي.

(٣) قوله: (**وتركِ الواجِبِ**) أي: وكالدَّم لتركِ الواجبِ من المناسِك، من واجباتِ الحج أو العُمرة.

(٤) قوله: (**والإحصَارِ**) ونحوه، أي: وكالدَّمِ للإحصارِ ونحوه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]. يُنحَرُ بنيَّةِ التحلُّل مكانَ الإحصار، إذا لم يَشتَرط في ابتداءِ إحرامِه، كما تقدَّم.

(٥) قوله: (**والوطءِ، ونحوِه**) وكالدَّم لحصولِ الوطءِ، ونحوِ الوَطء من الإنزال بالمُباشرة دونَ الفرج، والإنزالِ بالاستمناء، أو بتقبيلٍ، أو لَمْسٍ لشهوةٍ، أو تَكرارِ نظَرٍ. صوالحي[٢].

---

[١] «مسلك الراغب» (١٠٢/٢).

[٢] «مسلك الراغب» (١٠٣/٢).

فيَجِبُ على مُتَمَتِّعٍ، وقَارِنٍ، وتَارِكِ واجِبٍ(١): **دَمٌ(٢). فإنْ عَدِمَهُ(٣)**، **أو ثَمَنَه(٤)**: صَامَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ في الحَجِّ(٥) - والأَفضَلُ: كَونُ آخِرِها(٦) يَومَ عرَفَةَ(٧)، .....

(١) قوله: (**وتارِكِ واجبٍ**) من مناسِك الحجِّ عن وقتِه.

(٢) قوله: (**دمٌ**) فاعل «يجب» أي: هَدْيٌ، وهو شاةٌ، أو سُبُعُ بدنة، أو سُبُعُ بقَرة.

(٣) قوله: (**فإن عدِمَه**) أي: عَدِمَ ذلك الهديَ في موضِعه، وهو الحَرم.

(٤) قوله: (**أو ثمنَه**) أي: أو عَدِمَ ثمنَه، ولو وجدَ من يُقرِضُه؛ لأنَّ الظاهر استمرارُ عسرته. ولو قَدِرَ على الشِّراء بثمنٍ في ذمته، وهو مُوسِرٌ في بلدِه، لم يلزمْه. ذكره في «القواعد». م ص[١].

(٥) قوله: (**صامَ ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ**) قيل: معناه: في أشهُر الحجِّ. وقيل: معناه: في وقتِ الحجِّ؛ لأنه لا بدَّ من إضمَار؛ لأن الحجَّ أفعالٌ لا يُصام فيها؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧]. أي: فيها. صوالحي وزيادة[٢].

(٦) قوله: (**والأفضلُ كونُ آخرِها**) أي: آخرِ الثلاثة أيام.

(٧) قوله: (**يومَ عرفَةَ**) نصَّ عليه. فيصومُ يومَ عرفةَ استحبابًا؛ لموضِعِ الحاجَةِ، فيقدِّم الإحرامَ بالحجِّ قبلَ يومِ التَّروية؛ ليصومَ الثلاثةَ أيامٍ في إحرامِ الحجِّ. ويجوزُ له تقديمُ صومِ الثلاثة أيام قبلَ إحرامِه بالحج، بعد أن يُحرِمَ بالعمرة؛ لأن إحرامَ العُمرة أحدُ إحرامَي التمتُّع، فجازَ الصومُ فيه، ولجوازِ تقديمِ

[١] «دقائق أولي النهى» (٢/٤٩٧).

[٢] «مسلك الراغب» (٢/١٠٣).

وتَصِحُّ أيَّامَ التَّشرِيقِ(١) - وسَبعَةً إذا رَجَعَ إلى أهلِهِ(٢).

الواجبِ على وقتِ وجوبِه إذا وُجِدَ سببُ الوجوب، وسببُه هُنا إحرامُه بالعُمرة في أشهر الحج، كتقديمِ كفارةٍ على الحنث بعد اليمين.

ووقتُ وجوبِ صومِ الثلاثةِ أيام وقتُ وجوبِ الهدي، وهو طلوعُ فجرِ يومِ النَّحر، على ما تقدَّم؛ لأنها بدلُ الهَدي. صوالحي[١].

(١) قوله: (**وتصحُّ أيَّامَ التَّشريقِ**) أي: وتصحُّ الفِديةُ، وهي صيامُ الثلاثةِ أيَّام في أيام التشريق؛ لقول ابن عمر وعائشة: لم يرخَّصْ في أيَّام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لِمَن لم يجدِ الهديَ. رواه البخاري[٢]. ولأن اللَّه تعالى أمرَ بصيام الأيام الثلاثة في الحجِّ، ولم يبقَ مِن الحجِّ إلا هذه الأيامُ، فتعيَّن فيها الصومُ، ولا دمَ عليه لأنَّه صامَها في الحج. وسُمِّيت هذه الأيام بالتشريق، وتُسمَّى أيضًا بأيام مِنى، أُضيف ذلك إليها؛ لإقامةِ الحاجِّ فيها بها. صوالحي[٣].

(٢) قوله: (**وسبعةً إذا رجَعَ إلى أهلِهِ**)؛ للآية. ولا يصِحُّ صومُ السَّبعة أيام بعدَ الإحرام بالحج قبل فراغِه من أفعالِه؛ لأنهم قالوا: المراد بقوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]: من عمل الحج؛ لأنه المذكورُ، كرمي الجِمار. ولا يصح صومُها في أيام مِنى؛ لبقاءِ أعمالِ الحجِّ. ولا يصحُّ بعد أيام مِنى قبلَ طوافِ الزيارة. قال شيخنا: وكذا بعدَ طوافِ الزيارة وقبلَ السَّعي. واختار أن يصومَها إذا رجَع إلى أهله. صوالحي[٤].

---

[١] «مسلك الراغب» (١٠٣/٢).

[٢] البخاري (١٩٩٧، ١٩٩٨). وتقدم تخريجه (ص١٣٨).

[٣] «مسلك الراغب» (١٠٤/٢).

[٤] «مسلك الراغب» (١٠٤/٢).

ويَجِبُ على مُحْصَرٍ: **دمٌ**(١). **فان** لم يَجِدْه(٢): صَامَ عَشَرَةَ أيَّامٍ(٣)، ثُمَّ حَلَّ.

ويَجِبُ: على مَن وَطِئَ في الحَجِّ قَبلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، **أو**: أنزَلَ مَنِيًّا بِمُباشَرَةٍ، أو استِمنَاءٍ، أو تَقبيلٍ، أو لَمْسٍ لِشَهوَةٍ، أو تَكرَارِ نَظَرٍ: **بَدَنَةٌ**(٤).

---

(١) قوله: (**ويجِبُ على مُحصَرٍ دم**) أي: هَديٌ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرة: ١٩٦].

(٢) قوله: (**فإن لم يجدْه**) أي: دمًا.

(٣) قوله: (**صامَ عشَرَةَ أيَّامٍ**) بنيةِ التحلل؛ قياسًا على دمِ متمتِّع. وليس له التحلُّل قبل الذَّبح أو الصوم، هذا إذا لم يَشتَرِط. والدَّمُ شاةٌ، أو سُبُعُ بدنة أو بقَرة. قال ابن نصر اللَّه: ظاهره: أنه يُجزئُ الهديُ الذي معه، ولو كان عيَّنه بالقول، وهو ظاهرُ حال النبيِّ ﷺ في قصة الحديبية، فإنه لم يُنقل عنه أنه اشتَرى هديًا لتحلُّلِه، بل نحر الهديَ الذي كان معه؛ فدلَّ ذلك على إجزاء الهَدي الذي سبَق تعيينُه هديًا عن الدَّم الواجب. وفيه نظر؛ لِمَا ذكره الشارح يعني الزركشي في هدِي القران. ح ف.

(٤) قوله: (**بدنةٌ**) فاعلُ قولِه: «ويجب على من وطئ ... إلخ» وخَطَأٌ[١] في كلِّ ما ذَكَرَ- من مباشرَةٍ دونَ فرجٍ، وتَكرَار نظر، وتقبيلٍ، ولَمْسٍ لشهوة، أنزلَ أو أمذَى، أو لَا- كَعَمدٍ، في حُكم الفِديَةِ. وأُنثَى معَ شَهوةٍ كرجُلٍ. ولا شيء على من فكَّر فأنزل؛ لحديث: «عُفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان،

---

[١] في جميع النسخ: «وأخطأ» والتصويب من «دقائق أولي النهى».

فإن لَم يَجِدْهَا: صَامَ عَشَرَةَ أيَّامٍ، ثَلاثَةً في الحَجِّ، وسَبعَةً إذا رَجَعَ(١).
وفي العُمْرَةِ إذا أفسَدَهَا قَبلَ تَمَامِ السَّعي: **شاةٌ**(٢).

وما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل به أو تتكلم»[١]. ولا يُقاسُ على تَكرارِ النَّظر؛ لأنه دونَه في استدعاء الشهوةِ، وإفضائِه إلى الإنزال، ويخالفُه في التحريم إذا تعلَّق بأجنبية، أو في الكراهَةِ، إذا تعلَّق بمباحةٍ له، فيبقَى على الأصل. م ص[٢].

(١) قوله: (**وسبعةً إذا رجَع**) أي: فرَغَ من أفعالِ الحج، كدِم المُتعةِ؛ لأن الصحابةَ قضت به[٣]، وليس لهم مخالِفٌ، فكان إجماعًا. صوالحي[٤].

(٢) قوله: (**وفي العُمرةِ إذا أفسدَها قبلَ تمامِ السَّعي**) الفديةُ (**شاةٌ**) أي: ويجب في العمرة إذا أفسدها بالوطءِ قبلَ تمامِ السَّعي الفديةُ شاةٌ. وكذا يلزمُ من أمذَى بالمباشرة دونَ الفرج، أو أمذَى بتكرارِ النَّظر، أو بالتقبيل، أو باللَّمسِ لشهوةٍ، أو بالمباشرةِ دون الفرجِ ولم يُنزِلِ، أو أمنى بنظرةٍ، الفديةُ. حكمُ ذلك حكمُ فديةِ الأذى؛ لما فيه من الترفُّه. والمرأةُ المطاوِعةُ كالرَّجل في جميعِ ما ذُكر، لا المكرهة، والنائمة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»[٥]. ولا يجب على الواطئ

---

[١] أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة، بلفظ: «إن اللَّه تجاوز...». وتقدم تخريجه (ص١١٩).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥٠١/٢).

[٣] «به» ليست في النسختين.

[٤] «مسلك الراغب» (١٠٦/٢).

[٥] أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) من حديث ابن عباس، بلفظ: «إن اللَّه وضع عن أمتي». وانظر: «الإرواء» (٨٢). وتقدم تخريجه (٣٥٥/١).

والتَّحَلُّلُ الأَوَّلُ: يَحصُلُ باثنَينِ، مِنْ رَمْيٍ، وحَلْقٍ، وطَوَافٍ(١). ويَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ، إلَّا النِّسَاءُ(٢).

والثَّاني: يَحصُلُ بِمَا بَقِيَ(٣)، مَعَ السَّعْي، إنْ لَم يَكُن سَعَى قَبْلُ(٤).

أن يفدِيَ عنها. صوالحي[١].

(١) قوله: (**والتحلُّل الأوَّل يحصُلُ باثنين.. إلخ**) أي: والتحلُّل الأول الذي سَبقَ ذِكرُه يحصُلُ بأمرين اثنينِ من ثلاثة، إما برمِي جِمارٍ وحلقٍ، أو رمي جِمارٍ وطَوافٍ، أو حلقٍ وطوافِ إفاضَة. فلو حلَق وطافَ، ثم وَطئ ولم يرمِ، فعليه دم لوطئِه، ودمٌ لترك الرمي، وحجُّه صحيح. انتهى. الوالد.

(٢) قوله: (**ويَحِلُّ له كلُّ شيءٍ إلا النِّساء**) وَطْأً، ومباشرةً، وقبلةً، ولمسًا لشهوة، وعقدَ نكاح. وقال ابن نصر اللَّه: لو قيل بدل «النساء»: إلا الوطء ومقدماته، أو متعلَّقاته، لكان أشمل، فإنه حينئذٍ يشملُ الرجلَ والمرأة. وإذا قيل: إلا النساء. لا يشمل إلا المرأة.

(٣) قوله: (**والثَّاني يحصُلُ بما بقيَ**) والتحلُّل الثاني يحصُلُ بما بقي من الثلاثة.

(٤) قوله: (**مع السَّعي، إن لم يكُن سَعَى قبلُ**) أي: قبلَ التحلُّلِ الأول.

❁ ❁ ❁

---

[١] «مسلك الراغب» (١٠٧/٢).

فَصْلٌ

والصَّيدُ الذي لَه مِثْلٌ مِن النَّعَم: كالنَّعَامَةِ، وفيها: بَدَنَةٌ(١).

فَصْلٌ في جزاءِ الصَّيدِ تَفصِيلًا

وهو: ما يُستَحقُّ بدله على متلِفه بفعلٍ أو سببٍ، مِنْ مثلِه، ومُقارِبِه، وشِبْهِهِ، ولو أدنى مُشابهةً، أو مِنْ قِيمَةِ ما لا مثلَ له. ويجتمعُ على متلفِ الصيدِ الضمانُ إذا كان مملوكًا بقيمته لمالِكه، وجزاؤه لمساكين الحَرم؛ لأنه حيوانٌ مضمونٌ بالكفَّارة، فجازَ اجتماعُهما فيه، كالعبد[١]. والصيدُ ضربان: أحدُهما: ما له مثلٌ، أي: شَبَهٌ من النَّعم خِلْقَةً، لا قيمةً، فيجبُ فيه مثلُه؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وهذا الذي له مِثلٌ نوعان: أحدُهما: ما قضَت فيه الصحابة، وقد قال ﷺ: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم، اهتديتم»[٢]. وقال عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديِّين، عضُّوا عليها بالنواجذ». رواه الإمام أحمد[٣]. ولأنهم أقربُ إلى الصَّواب، وأعرفُ بمواقعِ الخِطاب، كان حكمُهم حجةً على غيرِهم، كالعالِم مع العامِّي.

قال المصنف رحمه اللَّه تعالى: «والصيد.. إلخ».

(١) قوله: (**وفيها بدنة**) أي: في النَّعامة بدنةٌ، حكَمَ به عمرُ رضي اللَّه تعالى

---

[١] في النسختين: «كالصيد».

[٢] انظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» للألباني (٥٨) قال عنه: موضوع.

[٣] أخرجه أحمد (٣٦٧/٢٨) (١٧١٤٢). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٣٧).

وفي حِمَارِ الوَحشِ(١) وبَقَرِهِ: بَقَرَةٌ(٢). **وفي** الضَّبُعِ: كَبْشٌ(٣). **وفي** الغَزَالِ: شَاةٌ(٤). .....

عنه، وبعضٌ من الصحابة[١]؛ لأنها تُشبِه البعيرَ في الخِلقَة، فكأنَّهُ مِثلٌ لَها، فتدخُل في عُموم النصِّ. وجعلَها الخرقيُّ[٢] من أقسام الطير؛ لأن لها جناحين. فيلغزُ بها، ويقالُ: طائر تجب فيه بدنةٌ؟ والمرادُ بالبدنة هنا: البعيرُ، ذكرًا كان أو أنثى. انتهى. الوالد.

(١) قوله: (**وفي حِمارِ الوحشِ**) بقرة. قضَى به عمرُ وغيرُه[٣].

(٢) قوله: (**وبقَرِهِ بقَرَةٌ**) أي: وفي بقَرِ الوَحشِ بقرةٌ. قضَى به ابنُ مسعودٍ وغيرُه[٤]. وفي وَعَلٍ، بفتح الواو والعين، وبكسرِها وسكونها، وهو: تيسُ الجبَل، وهو الأروى. يُروى عن ابنِ عمر أنه قال: في الأروى بقرةٌ[٥]. وفي أيِّلٍ بقرةٌ، وهو: ذكرُ الأوعال، قاله في «الإنصاف». صوالحي[٦].

(٣) قوله: (**وفي الضَّبُعِ كَبشٌ**) وهو فحلُ الضأن؛ لحُكمِه ﷺ بذلك[٧].

(٤) قوله: (**وفي الغزالِ شاةٌ**) لما روي عن عليٍّ وابن عمر[٨].

---

[١] أخرجه البيهقي (١٨٢/٥) عن عمر، وآخرين.

[٢] «المختصر» (ص١٠٥).

[٣] انظر: مصنف عبد الرزاق (٨٢١٣)، وسنن الدارقطني (٢٤٧/٢)، والبيهقي (١٨٢/٥).

[٤] أخرجه عبد الرزاق (٨٢٠٩) عن ابن مسعود، والدارقطني (٢٤٧/٢) عن ابن عباس. وانظر: «الإرواء» (١٠٤٩).

[٥] لم أجده عن ابن عمر. وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٠١، ٨٢١٠، ٨٢١١) عن مجاهد وعطاء.

[٦] «مسلك الراغب» (١١١/٢).

[٧] أخرجه أبو داود (٣٨٠١) من حديث جابر. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٥٠).

[٨] أخرجه الشافعي في «الأم» (١٩٣/٢) عن علي. وقال عقبه: فأما هذا فلا يثبته أهل الحديث. وأما عن ابن عمر فلم أجده، وإنما جاء عن عمر، أخرجه «مالك» (٤١٤/١).

وفي الوَبْرِ، والضَّبِّ[١]: جَدْيٌ[٢]، لَهُ نِصفُ سَنَةٍ. **وفي** اليَربُوعِ: جَفْرَةٌ[٣]، لَها أربَعَةُ أشهُرٍ. **وفي** الأَرنَبِ: عَنَاقٌ[٤]، دُونَ الجَفْرَةِ. **وفي** الحَمَامِ- وهُو: كُلُّ ما عَبَّ المَاءَ[٥]، .....

---

(١) قوله: (**وفي الوَبْرِ**) بسكون الباء، والمؤنثُ وَبْرَة، والجمعُ وِبَار، كسهمٍ وسِهام، وهو: دُوَيْبَّةٌ كحلاءُ دونَ السِّنَور لا ذنَبَ لها. الوالد.
(و) في (**الضب**) الضَّبُّ، بفتح الضاد: حيوانٌ صغيرٌ ذو ذنَبٍ، يُشبِهُ الحِرذَون بكسر الحاء وقيل: الحِرذَونُ: ذكرُ الضَّب، حكاه الجوهري. وهو دويبة لا تشرب الماء، تعيشُ سبعمائة سنة فصاعدًا. ويقال: إنها تبولُ في كلِّ أربعينَ يومًا قطرةً، ولا يسقُط لها سِنٌّ. «مطلع»[١] وزيادة.

(٢) قوله: (**جَدْيٌ**) وهو الذكر من أولادِ المعْزِ.

(٣) قوله: (**وفي اليَربوعِ جَفْرَةٌ**) من المعْزِ. سُمِّيت جفرةً؛ لأنها قد جَفَرَ جنباها، أي: عظماها، والذَّكرُ جَفْرٌ. ح ف.

(٤) قوله: (**وفي الأرنَب عَنَاقٌ**) أنثى المعْزِ، أصغرُ من الجَفرةِ. قضَى به عمرُ[٢]. صوالحي[٣].

(٥) قوله: (**وفي الحَمَامِ، وهو كلُّ ما عَبَّ الماءَ**) أي: وفي واحدة الحَمام، وهو كلُّ ما عبَّ الماءَ، أي: وضَعَ مِنقَارَه فيه، وكَرَع كما تكرعُ الشاةُ، ولا

---

[١] «المطلع» (ص١٨١).
[٢] أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/١٩٣، ٢٠٦)، والبيهقي (٥/١٨٣، ١٨٤). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٥٤).
[٣] «مسلك الراغب» (٢/١١٥).

كالقَطَا، والوَرَشِ(١)، والفَوَاخِتِ(٢) -: شَاةٌ(٣).

يأخذُ قطرةً قطرةً، كالدجاج والعصافير. وهدر أي: صوَّت. والهدرُ: الصوَّتُ. م ص[١].

(١) قوله: (**كالقَطَا والوَرَش**) بفتح الواو والراء: ولدُ القماري، ويدخل فيه القمريُّ والدُبْسِيُّ، وهو: طائرٌ لونُه بين السواد والحُمرة، يُقَرْقِرُ، والأنثى دُبسِيَّة. الوالد.

(٢) قوله: (**والفواخِت**) والقماري ونحوه.

(٣) قوله: (**شاةٌ**) خبرٌ لمبتدأ محذوف. أي: جزاؤه شاة. والنوع الثاني من الضَّرب الأول: ما لم تقض فيه الصحابة، وله مِثلٌ من النَّعم، فيُرجَعُ فيه إلى قولِ عَدلين؛ لقوله تعالى: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المَائدة: ٩٥]. خبيرين، فيحكُمان فيه بأشبهِ الأشياءِ به من حيثُ الخِلقَةُ لا القيمَةُ، كقضاءِ الصحابة. ويجوز أن يكون أحدُهما أي: العدلين القاتلَ، أو هما، أي: القاتلَين. فيحكُمان على أنفسِهما بالمِثل؛ لعموم الآية. قال ابن عقيل: إنما يحكُم القاتلُ، إذا قتلَه خطأً، أو لحاجَةِ أكِله، أو قتلَه جاهلًا بتحريمِه. قال المنَقِّح: ما ذكَر ابنُ عقيل قويٌّ، ولعلَّه مرادُ الأصحاب؛ لأن قتلَ العمدِ[٢] ينافي العدالة.

ويُضمنُ الصحيحُ، والكبيرُ والصغير، والمَعيبُ من جنسِ عَيبِه، والحاملُ والحائلُ بمثلِه. ويجوز فِداءُ ذكرٍ بأُنثى، وعكسُه، وإن كان بأجودَ كان أفضلَ. صوالحي[٣].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٢/٥١٢).

[٢] في النسختين: «العدل».

[٣] «مسلك الراغب» (٢/١١٧).

وما لا مِثلَ لَهُ[١]، كالإوَزِّ[٢]، والحُبَارَى، والحَجَلِ[٣]، والكُرْكِيِّ، فَفِيهِ: **قِيمَتُهُ** مَكانَه[٤].

---

(١) قوله: (**وما لا مِثلَ له**) يعني: والضَّربُ الثاني: ما لا مِثلَ له من النَّعم، وهو باقي الطَّير.

(٢) قوله: (**كالإوَزِّ**) بكسر الهمزة وفتحِ الواو وتشديد الزاي، جمعُ إوزة. ويقال: وَزٌّ، جمع وزَّة، كتمر وتمرة. ذكره صاحبُ «الإقناع» في حاشيته.

(٣) قوله: (**والحَجَل**) ويقال له في الشامِ: شُنَّارٌ.

(٤) قوله: (**ففيه قيمتُه مكانَه**) أي: فيجبُ فيه قيمتُه محلَّ إتلافِه، يشتري بها طعامًا يُجزئ في فِطرَةٍ، فيُطعِمه للمساكين، لكلِّ مسكينٍ مُدُّ بُرٍّ، أو نِصفُ صاعٍ من غيره. ولا يجزئ إخراجُ القيمةِ نفسِها. ح ف.

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ

ويَحْرُمُ: صَيدُ حَرَمِ مكَّةَ(١). **وحُكمُه(٢)**: حُكْمُ صَيدِ الإحرَامِ(٣).

فَصْلٌ

(١) قوله: (**ويحرُمُ صيدُ حَرَمِ مكَّةَ**) على الحلال والمُحرِم كما يأتي في المتن إجماعًا، ولو كان صغيرًا، أو كافرًا؛ لما رُوي عن ابن عباس مرفوعًا، أنه قال يومَ فتحِ مكة: «إن هذا البلد حرمه اللَّه يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة اللَّه إلى يوم القيامة، لا يُختلَى خَلَاها، ولا يُعضَدُ شوكُها، ولا ينفَّرُ صيدُها، ولا تلتقطُ لقطتُها إلا مَنْ عرَّفها». فقال العباسُ: إلا الإذْخِر؛ فإنه لقَينِهم وبُيوتِهم. فقال: «إلا الإذخر». متفق عليه[١].

فائدة: عُلِمَ من هذا: أن مكَّة كانت حرامًا قبلَ خليلِ اللَّه إبراهيمَ عليه الصلاة والسلام، وعليه أكثرُ العلماء. وقيلَ: إنما حُرِّمَت بسؤالِ إبراهيم. وفي الصحيحين من غير وجه: «إن إبراهيم حرَّمها»[٢] أي: أظهرَ تحريمَها. صوالحي[٣].

(٢) قوله: (**وحُكمُه**) أي: حكمُ صيدِ الحَرَمِ.

(٣) قوله: (**حكمُ صَيدِ الإحرامِ**) في التحريم، ووجوبِ الجَزاءِ، وإجزاءِ الصَّوم، وتملُّكِه، وضمانِه بالدِّلالة ونحوها، سواء كان الدالُّ في الحِلِّ أو الحرم،

---

[١] أخرجه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (٤٤٥/١٣٥٣).

[٢] أخرجه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠) من حديث عبد اللَّه بن زيد.

[٣] «مسلك الراغب» (١٢٢/٢).

ويَحرُمُ: قَطْعُ شَجَرِهِ(١)، وحَشِيشِهِ(٢). والمُحِلُّ والمُحرِمُ في ذلِكَ: سَواءٌ.

فتُضمَنُ الشَّجَرَةُ الصَّغِيرَةُ عُرْفًا: بِشَاةٍ. وما فَوقَها: بِبَقَرَةٍ(٣). .....

خِلافًا[١]. إلا القمْلَ، فإنه لا يحرُم، ولا يُكره قتلُه في الحَرم. فعليه في صيدِ البرِّ ما على المُحرِمِ في مثلِه إن كان مِثليًا، أو قيمتِه إن كان غيرَ مثليٍّ. ويحرُم صيدُ البحرِ في الحَرمِ؛ لعموم الخبر، ولا جزاءَ فيه. صوالحي[٢].

(١) قوله: (**ويحرُمُ قطعُ شجرِه**) أي: شجرِ حَرمِ مكَّة الذي لم يزرعهُ آدميٌّ؛ لحديث: «ولا يُعضَدُ شجرُه»[٣].

(٢) قوله: (**وحشيشِه**) أي: ويحرمُ قطعُ حشيشه الذي لم يزرعه آدمي، إلا اليابسَ، والإذخرَ، فيجوز قطعُهما. والإذخِرُ، بكسر الخاء والهمزة: نبتٌ طيِّب الرائحة، الواحدةُ إذخِرة. ويُباح الانتفاعُ بما زالَ أو انكَسر بغيرِ فعلِ آدميٍّ، ولو لم ينفصِل. انتهى. الوالد.

(٣) قوله: (**وما فوقَها**) من متوسطة وكبيرَة (**ببقرة**)؛ لما روي عن ابن عباس: في الدَّوحةِ بقرةٌ، وفي الجَزلَةِ شاةٌ[٤]. والدوحة: الشجرة العظيمة، والجزلة: الشجرة الصغيرة. صوالحي[٥].

---

[١] في «مسلك الراغب»: «خلافا للقاضي».

[٢] «مسلك الراغب» (١٢٣/٢).

[٣] أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة.

[٤] لم أجده عن ابن عباس، وانظر: «معرفة السنن» للبيهقي (٤٣٥/٧)، و«التلخيص الحبير» (٢٨٧/٢)، و«الإرواء» (١٠٦٠).

[٥] «مسلك الراغب» (١٢٦/٢).

ويُضمَنُ الحَشِيشُ، والوَرَقُ: بِقِيمَتِهِ[١].

---

(١) قوله: (**ويُضمَنُ الحشِيشُ والورَقُ بقيمَتِه**) نصَّ عليه؛ لأن الأصل وجوبُ القيمة، ويُفعلُ بالقيمة كما سبق؛ لقضاء الصحابة، فبقي ما عداه على مُقتضَى الأصل. ويُضمنُ الغُصنُ بما نَقَصَ. وإن استَخْلَفَ الغُصنُ والحَشيشُ، سقَطَ الضَّمان، ويُضمنُ النَّقصُ إن نبتت ناقِصةً. وإن قلَعَ شجرًا من الحرم، فغرسَهُ في الحِلِّ، لزمه ردُّه، فإن تعذر ردُّها، أو يَبِسَت، أو رَدَّها فيَبِسَت، أو قلَعَها من الحرم ثمَّ غرسَها في الحرم فيبِسَت، ضمِنَها. فإن قلعَها غيرُه من الحلِّ بعدَ أن غرسَها هو، ضمِنها قالِعُها، بخلافِ من نفَّر صيدًا، فخرج إلى الحِلِّ، فقتلَه غيرُه، لم يضمنه، والضَّمان على من نفَّره؛ لتفويته حرمتَه بإخراجه. وكذا يضمن من أخرج صيدًا إلى الحِلِّ، فقتلَه غيرُه، ما لم يردَّه إلى الحرم.

والفرقُ: أن الشَّجر لا ينتقِلُ بنفسِه، ولا تزولُ حرمتُه بإخراجِه؛ ولهذا وجبَ على مُخرِجِه ردُّه، فكان جزاؤه على مُتلِفِه، والصيدُ تارةً يكون في الحرم، وتارةً يكون في الحِلِّ، فمن نفَّره، فقد فوَّت حرمتَه بإخراجِه، فلزمِه جَزاؤه. ويُضمَنُ غصنٌ خارجَ الحرمِ، إذا كان أصلُه بالحرم، أو كان بعضُ أصلِه بالحِلِّ؛ لتبعيته لأصله.

ويُخَيَّرُ مَن وَجَبَ عليه جزاءُ صيدِ الحرمِ وشجرِه وحشيشِه بينَ ذبحِ الجَزاءِ وتفرقتِه، أو إطلاقِه لمساكينِ الحَرم مذبوحًا، وبين تقويمِ الجَزاءِ بدراهِمَ، ويفعل بالثمن كجزاء الصيد؛ بأن يشتري به طعامًا يُجزئ في فِطرة، فيطعمه للمساكين، كل مسكينٍ مدُّ برٍّ، أو نِصفُ صاع من غيرِه، وما لا مِثلَ له

ويُجزِئُ(١) عَن البَدَنَةِ: بَقَرَةٌ(٢)، كَعَكْسِهِ(٣).
ويُجزِئُ(٤) عن سَبعِ شِيَاهٍ: بَدَنَةٌ(٥)، أو بَقَرَةٌ.
والمُرَادُ بالدَّمِ الوَاجِبِ(٦): ما يُجزِئُ في الأُضحِيَةِ؛ .....

كقيمَةِ الحشيشِ، يخيَّر فيها، كجزاءِ الصيد الذي لا مِثلَ له؛ حكم ما سبق قريبًا. صوالحي باختصار[١].

(١) قوله: (**ويُجزئُ**) في الفِدية، وفي جزاء الصيد، وفي النذر.

(٢) قوله: (**عن البدنَةِ بقرَةٌ**) لقول جابر: كنَّا ننحرُ البدنَة عن سبعَةٍ. فقيل له: والبقَرةُ؟ فقال: وهل هي إلا مِنْ البُدْنِ؟!. رواه مسلم[٢]. صوالحي[٣].

(٣) قوله: (**كعكسِهِ**) أي: كما أن البدنةَ تُجزئ عن البقَرة.

(٤) قوله: (**ويُجزئُ**) عن كلِّ واحدةٍ منهما سَبْعُ شياه.

(٥) قوله: (**عن سبعِ شياه بدنة**) أي: ويجزئُ عن سبعِ شياهٍ بدنةٌ، أو بقرةٌ، سواء وجَدَ الشياهَ أو عَدِمَها؛ لأن أصحاب رسول اللَّه ﷺ كانوا يتمتَّعون، فيذبحونَ البقرةَ عن سبعة. قال جابر: أَمرَنا رسول اللَّه ﷺ أن نشترِكَ في الإبل والبقر، كلُّ سبعةٍ منَّا في بدنة. رواه مسلم[٤]. صوالحي[٥].

(٦) قوله: (**والمرادُ بالدَّم الواجِب.. إلخ**) المطلقِ غيرِ المقيَّد، وهو ما يُجزئ في الأُضحية، فإن قُيِّدَ بنحرِ بدنة أو بقَرة، تقيَّدَ.

---

[١] «مسلك الراغب» (١٢٧/٢).
[٢] أخرجه مسلم (١٣١٨/ ٣٥١، ٣٥٣).
[٣] «مسلك الراغب» (١٤١/٢).
[٤] أخرجه مسلم (١٣١٨/ ٣٥١، ٣٥٣).
[٥] «مسلك الراغب» (١٤٢/٢).

جَذَعُ ضَأنٍ(١)، أو ثَنِيٌّ مَعْزٍ(٢)، أو سُبُعُ بَدَنَةٍ أو بَقرَةٍ. **فإنْ** ذَبَحَ إحْدَاهُما: فَأفضَلُ(٣)، وتَجِبُ كُلُّها(٤).

---

(١) قوله: (**جذعُ ضأن**) أي: وتجزئ في الأضحية، جذعُ ضأنٍ، له ستةُ أشهُرٍ.

(٢) قوله: (**أو ثنيٌّ معْزٍ**) له سنةٌ.

(٣) قوله: (**فإن ذبح إحدَاهُما فأفضَلُ**) أي: فإن ذبح من وجب عليه الدَّم المُطلق البدنةَ أو البقرةَ عن الدم المقيَّد[١]، فهو أفضل؛ لأنها أوفرُ لحمًا، وأنفعُ للفقراء. صوالحي[٢].

(٤) قوله: (**وتجبُ كلُّها**) أي: البدنةُ أو البقرة؛ لأنه اختار الأعلَى لأداءِ فرضِه، فكان كلُّه واجبًا. صوالحي[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] سقطت: «المقيد» من الأصل.

[٢] «مسلك الراغب» (١٤٣/٢).

[٣] «مسلك الراغب» (١٤٣/٢).

بابُ أركَانِ الحَجِّ، ووَاجِبَاتِهِ

أركَانُ الحَجِّ أربعةٌ:

الأوَّلُ: الإحرَامُ[١]. **وهُو**: مُجَرَّدُ النيَّةِ[٢]. فمَن تَرَكَه: لم يَنعَقِد حَجُّهُ[٣].

الثَّاني: الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ[٤].

بابُ أركانِ الحجِّ

(١) قوله: (**الأوَّلُ**: الإحرامُ) أي: الأول منها: الإحرامُ من الميقات المُعدِّ له، غير من أحرم متمتعًا؛ لأن المتمتِّع يُحرم بالحج من موضِعه. صوالحي[١].

(٢) قوله: (**وهو مجرَّدُ النيَّة**) أي: نية النُّسك، وإن لم يتجرَّد من ثيابِه المُحرَّمةِ على المُحرِم.

(٣) قوله: (**فمن تركَه، لم ينعقِد حجُّه**) أي: فمن تركَ الإحرامَ، لم ينعقِد حجُّه؛ لتركه الركن.

(٤) قوله: (**الثَّاني: الوقوفُ بعرفَة**) لحديث: «الحجُّ عرفة، فمن جاء قبلَ صلاة الفجر ليلَة جَمع، فقد تمَّ حجُّه». رواه أبو داود[٢].

وعرفةُ كلُّها موقِفٌ، إلا بطن عُرَنَة، فإنها ليست من الموقِف؛ لقوله عليه

---

[١] «مسلك الراغب» (١٤٧/٢).

[٢] أخرجه أبو داود (١٩٤٩) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٦٤).

وَوَقتُه(١): مِنْ طُلُوعِ فَجرِ يَومِ عَرَفَةَ، إلى طُلُوعِ فَجرِ يَومِ النَّحْرِ(٢). **فمَنْ** حصَلَ في هذَا الوَقتِ بِعَرَفَةَ لَحظَةً واحِدَةً، وهُو أهْلٌ(٣)، ولو مَارًّا(٤)، أو نائِمًا، أو حائِضًا، أو جاهِلًا أنَّها عَرَفَةُ: **صَحَّ حجُّه**(٥). .....

الصلاة والسلام: «كلُّ عرفةَ موقف، وارفعوا عن بطنِ عُرَنَة». رواه ابن ماجه[١]. وعرفة: من الجَبل المُشرفِ على عُرنَة، إلى الجبالِ المقابلةِ له، إلى ما يلي حوائطَ بساتينِ بني عامر. وسُنَّ وقوفُه راكبًا، بخلافِ سائر المناسك، كالرمي، والسعي والطواف، بل لا يصحَّان راكبًا، إلا لعُذر. انتهى الوالد.

(١) قوله: (**ووقتُه**) أي: وقتُ الوقوف بعرفَة.

(٢) قوله: (**من طُلوعِ فجرِ يومِ عَرفةَ إلى طُلوع فَجرِ يومِ النَّحر**)؛ لما تقدم من الحديث المذكور.

(٣) قوله: (**فمن حَصَل في هذا الوقتِ بعرفةَ لحظةً.. إلخ**) أي: ولو لحظةً واحدة، وكان هو من أهلِ الوقوف؛ مُسلِمًا، عاقلًا، مُحرِمًا بالحجِّ.

(٤) قوله: (**ولو مارًّا**) بها، يعني أنه لا يُشترطُ للوقوف نيةٌ، ولا أن يعرِفَ محلَّه، بخلاف الإحرام، فإنه يُشترط له النية، وبخلاف الطواف والسعي، فإنه يُشترط لهما النية، وأن يَعلَمَ أنَّ محلَّهما محلُّ العبادة. من خطِ صاحب «المنتهى» نقلَه عبد الرحمن البهوتي. انتهى. الوالد.

(٥) قوله: (**صحَّ حجُّه**) جواب الشرط. أي: فمن حصل.. إلخ، صحَّ حجُّه، وأجزأ عن حجة الإسلام، إن كان حُرًا بالغًا، وإلا فنفل؛ لعموم قوله ﷺ:

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٣٠١٢) من حديث جابر، وصححه الألباني.

لا: إنْ كانَ سَكرَانًا، أو مَجنُونًا، أو مُغْمًى علَيه(١).

ولَو وَقَفَ النَّاسُ كُلُّهُم، أو كُلُّهم إلَّا قَلِيلًا، في اليَومِ الثَّامِنِ أو العاشِرِ خَطَأً: أجزَأَهُم(٢).

«وقد أتى عرفةَ قبلَ ذلك ليلًا أو نهارًا»[١]. صوالحي[٢].

(١) قوله: (**لا إن كانَ سكرانًا، أو مجنُونًا، أو مُغمىً عليه**) أي: لا يصح الوقوفُ إن كان سكرانًا، أو مجنونًا، أو مغمًى عليه؛ لعدم العقل، إلَّا أن يفيقوا وهم بعرفةَ قبلَ خروجِ وقت الوقوف. صوالحي[٣].

(٢) قوله: (**ولو وقفَ النَّاسُ كلُّهم.. إلخ**) أي: ولو وقف كلُّ الحجيجِ، (**أو**) وقف الحجيجِ (**كلُّهم إلَّا قليلًا**) منهم (**في اليوم الثامن**) من ذي الحجة (**أو**) اليوم (**العاشر خَطأً**)؛ لظنِّهم أنه يومُ عرفة، (**أجزأَهم**) ذلك الوقوفُ. وإن أخطأَ دونَ الأكثر، فاتهم الحجُّ؛ لأنهم لم يقفوا في وقته. وأما الأكثرُ فقد أُلحِقَ بالكلِّ في مواضع، فكذا هُنا على ظاهر كلام «الانتصار» وغيره. وفي «المقنع»: وإن أخطأ بعضُهم فقد فاتَهم الحجُّ. قال في «الإنصاف»: هذا المذهب، وعليه الجمهور. ولم يخالفه في «التنقيح»، وجزم به في «الإقناع».

قال الشيخ تقي الدين: لا يُستحبُّ الوقوفُ مرتين، وهو بدعة، لم يفعله السلف، فُعلِمَ أنه خطأ. وقال: فلو رآه طائفةٌ قليلة لم ينفردوا بالوقُوفِ، بل

---

[١] أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، وابن ماجه (٣٠١٦) من حديث عروة بن مضرس. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٦٦). وتقدم (ص١٧٨).

[٢] «مسلك الراغب» (١٤٣/٢).

[٣] «مسلك الراغب» (١٤٨/٢).

الثَّالِثُ: طَوافُ الإفاضَةِ[(١)]. **وأوَّلُ وَقتِهِ**: مِنْ نِصفِ ليلَةِ النَّحرِ لِمَن وَقَفَ[(٢)]، **وإلَّا**: فَبَعدَ الوُقُوفِ[(٣)]. **ولا حدَّ**: لآخِرِهِ[(٤)].

الوقوف مع الجمهور. قال في «الفروع»: ويتوجَّه وقوفٌ مرتين، إن وقفَ بعضُهم، لا سيَّما من رآه. وصرَّح جماعةٌ: إن أخطؤوا لغلطٍ في العدد، أو في الرؤية، أو في الاجتهاد في الإغماءِ، أي: في الغيم أجزأَه. وهو ظاهرُ كلام الإمام أحمد وغيره. صوالحي[١].

(١) قوله: (**الثالِثُ: طوافُ الإفاضَةِ**) ويسمَّى طوافَ الزيارة، ويسمَّى طوافَ الرُّكن، وطوافَ الصَدَرِ، وطوافَ الفرضِ. أضيف إلى الزيارة؛ لأنه يُفعل عندها. وأضيف إلى الإفاضَة؛ لأنه يُفعل بعدَها. وأضيف إلى الصَدَر؛ لأنه يُفعل بعدَه أيضًا. والصَدَر، بفتح الصاد والدال: رجوعُ المسافِرِ من مقصدِه. ح ف.

(٢) قوله: (**وأوَّل وقتِه من نصفِ ليلةِ النَّحر لمن وقَف**) وأول طوافِ الإفاضة من بعد نصف ليلة ..؛ لما تقدم من حديث أبي داود. «لمن وقف» بعرفة؛ لفعله ﷺ ذلك بعد الوقوف. صوالحي[٢].

(٣) قوله: (**وإلَّا فبعدَ الوقُوفِ**) أي: وإن لم يكن وقفَ، فوقتُه بعدَ الوقوفِ بعرفة، فإن فعلَ قبلَه فلا يُعتَدُّ به. وفِعلُه يومَ النحر أفضلُ، أي: بعدَ الرمي والنَّحر والحَلق، كما في «المبدع». ح ف وزيادة.

(٤) قوله: (**ولا حدَّ لآخرِه**) أي: ولا انتهاء لآخرِ وقته.

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/١٥٠).

[٢] «مسلك الراغب» (٢/١٥١).

الرَّابِـــعُ: السَّعيُ بَينَ الصَّفَا والمَروَةِ(١).

ووَاجِباتُهُ سَبْعَةٌ: الإحرَامُ مِن المِيقَاتِ(٢). والوقُوفُ إلى الغُرُوبِ(٣) لِمَنْ وَقَفَ نَهَارًا(٤). .....

---

(١) قوله: (**الرابعُ: السَّعيُ بينَ الصَّفا والمروَة**) «الصفا» مقصور: مبدأُ السَّعي، وهو اسم للمكان المعروف عند باب المسجد الحرام، وهو من جبل أبي قُبيَس، وهو الآن أحدَ عشَرَ درجةً، وفوقَها أَزَجٌ[١] كإيوان، وعرضُ فتحةِ هذا الأزج نحو خمسين قَدَمًا. سُئل صاحبُ «الذخيرة»: هل الصفا أفضلُ أو المروة؟ فأجاب بأنَّ الصفا أفضلُ؛ لأن السَّعي منه أربعًا ومنها ثلاثًا، وما كانت العبادةُ فيه أكثر، فهو أفضل. وذُكِّر الصفا؛ لوقوف آدم عليه السلام، وأُنثت المروة؛ لوقوف حواء عليها. انتهى حفيد وزيادة.

(٢) قوله: (**وواجباتُه سبعةٌ: الإحرامُ من المِيقاتِ**) أي: واجباتُ الحجِّ سبعةٌ؛ الأولُ: الإحرام من الميقات، كما تقدَّم في باب الإحرام.

(٣) قوله: (**والوقوفُ إلى الغُروب**) والثاني: الوقوفُ بعرفةَ إلى غُروبِ الشَّمس؛ لحديث: «من أدركَ عرفات بليلٍ، فقد أدركَ الحجَّ»[٢].

(٤) قوله: (**لمن وقَفَ نهارًا**) ولَم يَقِفْ لَيلًا، فعَلَيه لِعدَمِ وقوفِه ليلًا دَمٌ؛ لتركِه الواجب، بخلاف من وقفَ ليلًا فقط، فلا دم عليه. فعلى الواقف نهارًا الجمعُ بين جزءٍ من النهار وجزءٍ من الليل؛ بدخول الغاية في المُغيَّا. ولو قال: ووقوفُ مَن وقفَ نهارًا جزءًا من الليل. لكان أظهر. عثمان وزيادة[٣].

---

[١] الأَزَجُ: هو بيت يبنى طولًا. «المصباح» (أزج).

[٢] تقدم تخريجه (ص٢٠١)، وانظر: «الإرواء» تحت حديث (١٠٦٤).

[٣] «هداية الراغب» (٣٩٦/٢).

والمَبِيتُ لَيلَةَ النَّحْرِ بِمُزدَلِفَةَ(١) إلى بَعدَ نِصفِ اللَّيلِ. والمَبِيتُ بِمِنًى فِي لَيَالِي التَّشرِيقِ(٢). ورَميُ الجِمَارِ مُرَتَّبًا(٣). والحَلقُ، أو التَّقصِيرُ(٤).

---

(١) قوله: (**والمبيتُ ليلةَ النَّحر بمزدلِفَةَ**) على غيرِ سُقاةٍ، وهم الذين يسقُون الماء من زمزم، ورعاةِ الإبل. وسُمِّيت مزدلفةَ، من الزلَفِ، وهو التقرُّب؛ لأن الحاجَّ يتقرَّبُ إليها. صوالحي وزيادة[١].

(٢) قوله: (**والمبيتُ بمِنًى في ليالي التَّشريق**) والرابعُ: المبيتُ بمنًى في ليالي أيام التشريق على غير سُقاة ورُعاة؛ لحديث ابن عباس قال: لم يرخِّص النبيُّ ﷺ لأحدٍ يبيت بمكة، إلا للعباس؛ لأجل سِقَايته. رواه ابن ماجه[٢].

(٣) قوله: (**ورمي الجِمَارِ مُرتبًا**) والخامسُ: رميُ الجمارِ مُرتبًا؛ بأن يأخذَها من مزدلِفة، سبعون حصاةً معلومة، فيرمي في اليوم الأول جمرةَ العقبة عشرة، وفي الثاني ثلاثة بثلاثين، وفي الثالث الباقي وهو ثلاثون[٣]. وإن رمى في اليوم الثاني الستين، فلا إثم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٣]. ثم بعد ذلك يحلِقُ أو يقصِّر، ويطوفُ، ويَسعى، فقد تمَّ الآن حجه. انتهى. الوالد.

(٤) قوله: (**والحلقُ أو التَّقصيرُ**) والسادِسُ: الحلقُ أو التَّقصير؛ لقوله تعالى:

---

[١] «مسلك الراغب» (١٥٢/٢).

[٢] أخرجه ابن ماجه (٣٠٦٦). وضعفه الألباني بهذا اللفظ، ولكن ورد من حديث ابن عمر عند البخاري (١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥).

[٣] هذا التقسيم للجمار مخالف لما عليه أئمة المذهب، فضلًا عن مخالفته للنص الوارد في العدد. حيث صح أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة بسبع حصيات وكذلك رمى كل جمرة في أيام التشريق. انظر: «صحيح البخاري» (١٧٤٨ ١٧٥٠)، و«الإنصاف» (١٩٠/٩).

وطَوافُ الوَدَاعِ(١).

وأركَانُ العُمرَةِ ثَلاثَةٌ: الإحرَامُ(٢). والطَّوَافُ(٣). والسَّعيُ(٤).

وواجِبُهَا شَيْئَان: الإحرَامُ بها(٥) .....

﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفَتْح: ٢٧]. الواو في: «ومقصرين» بمعنى «أو». والحلق أو التقصير نسك؛ لِلآيَةِ[١]. وهو عام في جميعِ شعر الرأس، وقد حلَق ﷺ جميعَ رأسه، فكان ذلك تفسيرًا لمطلق الأمر بالحلق أو التقصير. صوالحي[٢].

(١) قوله: (**وطوافُ الوَداعِ**) سُمِّي به لتوديعِهِ البيت؛ لحديث ابن عباس: أُمر الناسُ أن يكونَ أخرَ عهدهِم بالبيت، إلا أنه خُفف عن المرأةِ الحائضِ. متفق عليه[٣]. وفي معناها النفساء.

(٢) قوله: (**الإحرامُ**) الأول: الإحرام، وهو مجرد النية.

(٣) قوله: (**والطَّوافُ**) والثاني: الطوافُ بالبيت الشريف.

(٤) قوله: (**والسَّعي**) والثالثُ: السعيُ بين الصفا والمروة؛ لفعله عليه الصلاة والسلام بعد الطواف[٤].

(٥) قوله: (**الإحرامُ بها**) الأول: الإحرام بها، أي: بالعمرة. وتقدَّم أنه الدُّخول في النسك؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[٥].

---

[١] هكذا في النسختين.

[٢] «مسلك الراغب» (١٥٤/٢).

[٣] أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (٣٨٠/١٣٢٨).

[٤] يشير إلى حديث عائشة عند مسلم (٢٥٩/١٢٧٧).

[٥] تقدم تخريجه (٢٥٣/١).

مِنَ الحِلِّ(١). والحَلقُ(٢)، أو التَّقصِيرُ(٣).

والمَسنُونُ(٤): كالمَبيتِ بمِنًى لَيلَةَ عَرفَةَ(٥). وطَوَافِ القُدُومِ(٦). والرَّمَلِ في الثَّلاثةِ أشوَاطٍ الأُوَلِ مِنهُ(٧).

---

(١) قوله: (**مِنَ الحِلِّ**) فمَن مرَّ بميقاتٍ، أحرمَ منه؛ لأنه محَلُّ حِلِّه. ومن كان مُقيمًا بمكة، فمن الحِلِّ. صوالحي[١].

(٢) قوله: (**والحَلقُ**) والثاني: الحلق، أي: حلقُ رأس ذَكَرٍ.

(٣) قوله: (**أو التقصير**) من جميع الرأس؛ من ذكرٍ وأُنثى. صوالحي[٢].

(٤) قوله: (**والمسنُون**) من أفعالٍ وأقوالٍ.

(٥) قوله: (**كالمبيتِ بمنًى ليلةَ عرفةَ**)؛ لقول جابر: وركِب رسولُ اللَّه ﷺ إلى مِنى، فصلَّى بها الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلًا، حتى طلعت الشمس[٣]. صوالحي[٤].

(٦) قوله: (**وطوافِ القُدُوم**)؛ لقول عائشة: إن النبيَّ ﷺ حين قدِم مكة، توضأ، ثم طاف بالبيت. متفق عليه[٥].

(٧) قوله: (**والرَّمَل**) وهو: إسراعُ المشي مع تقارُبِ الخُطَى. وجُعِلَ في ثلاثةِ أشواطٍ؛ لأن النبي ﷺ رمَلَ ثلاثةَ أشواطٍ، ومشَى أربعًا. روي ذلك عن جابر، وابن عباس، وابن عمر، وأحاديثُهم متفقٌ عليها[٦]. فإن قيل: إنَّما

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/١٥٥).

[٢] «مسلك الراغب» (٢/١٥٥).

[٣] أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر.

[٤] «مسلك الراغب» (٢/١٥٥).

[٥] أخرجه البخاري (١٦١٤)، ومسلم (١٢٣٥).

[٦] أخرجه البخاري (١٦٠٢، ١٦٠٣)، ومسلم (١٢١٨، ١٢٦١، ١٢٦٦).

والاضطِبَاعِ فيهِ[(١)]. وتَجَرُّدِ الرَّجُلِ مِن المَخِيطِ عِندَ الإحرَامِ[(٢)].
ولُبْسِ إزَارٍ ورِدَاءٍ[(٣)] .....

رمَلَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه؛ لإظهارِ الجَلَد للمشركين، ولم يبقَ ذلك المعنى؛ إذ نَفَى[١] اللَّه المشركين، فلِمَ قلتم: إنَّ الحُكمَ يبقَى بعدَ زوال علَّتِه؟ قلنا: قد رمَلَ النبي ﷺ وأصحابُه واضطبعَ في حجَّة الوداعِ بعدَ الفتح، فثبتَ أنها سُنةٌ ثابتةٌ.

(١) قوله: (**والاضطِباعِ**) في كلِّ أسبوعٍ. وصفتُه: أن يجعلَ وسَطَ ردائِه تحتَ عاتِقه الأيمن، وطرفيه على عاتِقه الأيسر. مأخوذٌ من الضبع، وهو: عضُدُ الإنسان، افتعالٌ منه، وكان أصلُه: اضتبع، بالتاء، فقلبوا التاء طاءً؛ لأن التاء متى وقعت بعد ضاد أو طاء ساكنة، قُلبت طاءً؛ لأن النبي ﷺ وأصحابَه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتَهم تحتَ آباطهم، ثم قذفوها على عواتِقهم اليُسرى[٢]. فإذا فرَغَ مِن الطَّوَافِ، أزالَ الاضطِبَاعَ.

(٢) قوله: (**وتجرُّدِ الرَّجُلِ من المَخيطِ**) بأن يخلَع ما عليه من الثياب. (**عندَ الإحرام**) قبل أن يُحرم؛ لأنه ﷺ تجرَّد لإهلالِه. رواه الترمذي[٣]. فإن أحرَم قبلَ التجرد، نزعَه في الحال على عادته من غيرِ تأخيرٍ، فإن أخَّره لزِمه الفِداء، كما تقدم. صوالحي[٤].

(٣) قوله: (**ولُبسِ إزارٍ ورداءٍ**)؛ لما روى الإمام أحمد عن ابنِ عمر مرفوعًا:

---

[١] في جميع النسخ: «نفر» والتصويب من «المغني».

[٢] أخرجه أحمد (٥/٤٥٩) (٣٥١٢)، وأبو داود (١٨٨٤) من حديث ابن عباس. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٩٤)، و«صحيح أبي داود» (١٦٤٦).

[٣] أخرجه الترمذي (٨٣٠) من حديث زيد بن ثابت. وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٤٩).

[٤] «مسلك الراغب» (٢/١٥٧).

أبيَضَينِ(١) نَظِيفَينِ(٢). والتَّلبِيَةِ(٣)، مِن حِينِ الإحرَامِ، إلى أَوَّلِ الرَّمي(٤).

«ليُحرم أحدُكم في إزارٍ، ورداء، ونعلين»[١]. وذكر الحلواني: الأَولى إخراجُ كتفِه الأيمنِ من الرداء.

(١) قوله: (**أبيضين**)؛ لأن في الحديث: «البَسوا الثيابَ البيض، فإنها أطيبُ وأطهرُ». رواه الإمام أحمد، عن سمرة[٢]. صوالحي[٣].

(٢) قوله: (**نظيفَين**)؛ لأن في حديث جابر: «إن اللَّه يُحبُّ الناسِكَ النظيف». رواه الخطيب[٤]. ويسن أن يكونا جديدين.

(٣) قوله: (**والتَّلبيةِ**) لقول جابر: فأهلَّ رسول اللَّه ﷺ بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمدَ والنعمةَ لك والملك، لا شريك لك.. الحديث متفق عليه[٥]. حتى عن أخرسٍ ومريضٍ. زاد بعضهم: ومجنونٍ ومُغمى عليه. زاد بعضهم: ونائمٍ.

والتلبية من: ألبَّ بالمكانِ، إذا لَزِمَه، كأنه قال: أنا مُقيم على طاعتِك وأمرِك. وثُنيت وكُررت؛ لإرادة: إقامة بعد إقامة. ولفظ «لبيك» مُثنى، ولا واحد من لفظه، ومعناه: التكثير، ولا تُستحب الزيادة عليها.

(٤) قوله: (**من حينِ الإحرامِ إلى أوَّل الرَّمي**) أي: من حين أن يتلبَّس بالإحرام، إلى عند أول الرمي من جمرة العقبة. فليس الغايةُ داخلةً في المغيَّا، وحينئذ تنقطِع التلبية بأول الرمي؛ لحديث الفضل بن عباس مرفوعًا: لم يزل يُلبِّي

---

[١] أخرجه أحمد (٨/٥٠٠) (٤٨٩٩). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٩٦).
[٢] أخرجه أحمد (٣٣/٣٢٧) (٢٠١٥٤). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢١١٥).
[٣] «مسلك الراغب» (٢/١٥٨).
[٤] أخرجه الخطيب في «تاريخه» (١٠/١١). وقال الألباني في «الضعيفة» (٩٩): موضوع.
[٥] أخرجه البخاري (١٥٧٠)، ومسلم (١٢١٨)، واللفظ له.

فمَن تَركَ رُكنًا(١): لم يَتِمَّ حَجُّهُ إلَّا بِهِ(٢). **ومَنْ تَركَ واجِبًا**(٣): فَعَلَيهِ دَمٌ(٤)، وحَجُّهُ صَحِيحٌ(٥). **ومَنْ تَركَ مسنونًا**: فَلا شَيءَ علَيهِ(٦).

حينَ رمى جمرةَ العقبة. متفق عليه[١]. وفي بعض ألفاظه: حتى رمى جمرةَ العقبة، قطَع عندَ أولِ حصاةٍ. رواه حنبل في «المناسك»[٢].

(١) قوله: (**فمن تركَ رُكنًا**) من أركانِ الحج أو العمرة، غيرَ الإحرام. وأمَّا الإحرامُ فمن تركه، لم ينعقِد نُسكُه؛ حجًا كان أو عمرة، كالصَّلاة لا تنعقِدُ إلا بالنية. انتهى الوالد.

(٢) قوله: (**لم يتمَّ حجُّه إلا به**) أي: لم يتم حجُّه ولا عمرتُه إلا به، أي: بذلك الركن المتروك هو أو نيتُه. عثمان[٣].

(٣) قوله: (**ومن تركَ واجبًا**) من واجباتِ الحج أو العمرة، سواء كان سهوًا، أو جهلًا، أو لعذر. صوالحي[٤].

(٤) قوله: (**فعليه دمٌ**) أي: شاةٌ؛ لتركِه الواجبَ. فإن عَدِمَه صامَ عشرةَ أيام؛ ثلاثةً في الحجِّ، وسبعةً إذا رجع.

(٥) قوله: (**وحجُّه صحيح**) وكذا عمرتُه.

(٦) قوله: (**ومن ترك مسنونًا**) ولو عمدًا، (**فلا شيءَ عليه**) قال في «الفصول» وغيره: ولم يُشرع الدَّمُ عن السُّنَّةِ. صوالحي[٥].

---

[١] أخرجه البخاري (١٥٤٤، ١٦٧٠)، ومسلم (١٢٨٢).
[٢] انظر: «التلخيص الحبير» (٥٥٧/٢)، و«الشرح الكبير» (٤٥١/٣).
[٣] «حاشية المنتهى» (١٧٥/٢).
[٤] «مسلك الراغب» (١٥٩/٢).
[٥] «مسلك الراغب» (١٥٩/٢).

فَصْلٌ

وشُروطُ صِحَّةِ الطَّوافِ أحَدَ عَشَرَ: النيَّةُ[١]. والإسلامُ. والعَقلُ. ودُخُولُ وَقتِه[٢]. وسَترُ العَورَةِ[٣]. واجتِنَابُ النَّجاسَةِ[٤]. .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**النيَّةُ**) فإن لم ينوِه أي: الطواف لم يصح؛ لأنه عبادةٌ، أشبهَ الصلاةَ؛ ولحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[١].

(٢) قوله: (**ودخولُ وقتِه**) والرابع: دخولُ وقتِ طوافِ الإفاضة المقيَّد، كطواف الحج - فإنه لا يطوف إلا بعدَ الوقوف من بعدِ نصفِ ليلةِ النحر، كما تقدَّم - وطوافِ العُمرَةِ بعد التلبُّس بالإحرام. صوالحي[٢].

(٣) قوله: (**وسترُ العَوْرَة**) والخامِسُ: ستر العَورة؛ لما روي من حديث أبي هريرة: «لا يحج مشركٌ، ولا يطوف بالبيتِ عُريان». متفق عليه[٣].

(٤) قوله: (**واجتنابُ النَّجاسَةِ**) والسادِسُ: اجتناب النجاسة، أي: نجاسةٍ لا يُعفَى عنها في الصلاة؛ لحديث: «الطوافُ بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلَّمون فيه»[٤]. صوالحي وزيادة[٥].

---

[١] تقدم تخريجه (١/٢٥٣).

[٢] «مسلك الراغب» (٢/١٦٠).

[٣] أخرجه البخاري (١٦٢٢)، ومسلم (١٣٤٧).

[٤] أخرجه الترمذي (٩٦٠)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن حبان (٩٨٨) من حديث ابن عباس. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢١).

[٥] «مسلك الراغب» (٢/١٦٠).

والطَّهارَةُ مِن الحَدَثِ(١). وتَكمِيلُ السَّبْعِ(٢). وجَعلُ البَيتِ عن يَسَارِهِ(٣). وكَونُه ماشِيًا مَعَ القُدرَةِ(٤). .....

(١) قوله: (**والطهارة من الحَدث**) والسابِعُ: الطهارةُ من الحدثين؛ لأنه صلاةٌ. ولا تشترط لطفلٍ دونَ التمييز؛ لعدم إمكانِها منه. صوالحي[١].

(٢) قوله: (**وتكمِيلُ السَّبْعِ**) والثامِنُ: تكميلُ السَّبعِ، فإن لم يُكمِل السَّبعَ؛ بأن تركَ ولو يسيرًا من شوطٍ من السَّبع، لم يصح. انتهى. الوالد.

(٣) قوله: (**وجَعلُ البيتِ عن يسارِه**) والتاسِعُ: جَعلُ البيتِ الشَّريفِ عن يسارِه، والطوافُ بجميع البيت. فإن نكَّسه أي: الطواف بأن جَعَلَ البيتَ عن يمينه، وطافَ، لم يصح، أو طافَ على الشاذَروان بفتح الذال المعجمة وهو ما فضل عن جدار الكعبة، أي: القدرِ الذي تُرِكَ من عَرضِ الأساس خارجًا عن عَرضِ الجدار، مرتفعًا عن وجه الأرض قدرَ ثلثي ذراع، وهو جزءٌ من الكعبة، نقَصَتهُ قريشٌ من أصل البناء؛ لضِيقِ النَّفقة، وهو ظاهرٌ من جوانب البيت، لم يصِحَّ؛ لأنه من البيت، فإذا لم يَطُف به، لم يَطُف بالبيتِ جميعِهِ، خلافًا للشيخ تقي الدين، فيصحُّ عنده الطوافُ عليه. وعلى الأول: لو مسَّ الجِدارَ بيدِه في مُوازاةِ الشاذَروان، صحَّ طوافُه؛ اعتبارًا بجُملته، كما لا يضُرُّ التفاتُ المصلِّي بوجهه، قاله في «الإقناع وشرحه». وعلى قياسِه: لو مسَّ أعلى جدارِ الحِجْرِ، فيصحُّ طوافُه. أو طاف على جدارِ الحِجْرِ بكسر الحاء المهملة لم يصح. عثمان[٢].

(٤) قوله: (**وكونُه ماشيًا مع القُدرة**) والعاشِرُ: كونُه يطوفُ ماشيًا مع القُدرة

[١] «مسلك الراغب» (٢/١٦٠).

[٢] «هداية الراغب» (٢/٣٧٤).

والمُوالاةُ(١).

فَيَستأنِفُهُ(٢): لِحَدَثٍ فيهِ(٣). **وكذَا**: لِقَطْعٍ طَوِيلٍ(٤). **وإن** كانَ يَسيرًا(٥). **أو**: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ(٦). **أو**: حَضَرَت جَنَازَةٌ(٧): **صلَّى**(٨)،

على المشي، فلا يصحُّ الطوافُ راكبًا ولا محمولًا لغير عُذر. صوالحي[١].

(١) قوله: (**والموالَاةُ**) والحادِي عشر: الموالاة، وهو أن لا يُفرِّق بين الطَّوافِ بقَطعٍ طويل.

(٢) قوله: (**فيستأنِفُه**) أي: الطَّواف.

(٣) قوله: (**لحَدَثٍ فيه**) أي: يستأنِفُه؛ لحدثٍ أكبرَ أو أصغرَ حَصَلَ في الطَّواف بعد الطهارة.

(٤) قوله: (**وكذا لقطعٍ طويلٍ**) أي: وكذا يستأنفُ الطوافَ؛ لقطعٍ طويلٍ حَصَلَ بين الأشواط.

(٥) قوله: (**وإن كانَ يسيرًا**) أي: وإن كان القطعُ يسيرًا، ولو في أثناء شوطٍ، بنَى لبقية طوافِه، من الحَجَر الأسود، ولغَا ما طافَه من بعضِ الشَّوط.

(٦) قوله: (**أو أُقيمَتِ الصَّلاةُ**) أي: وإن كان القطعُ عندَما أقيمت الصلاةُ المكتوبةُ؛ لحديث: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاةَ إلا المكتوبة»[٢].

(٧) قوله: (**أو حضرت جَنَازةٌ**) أي: وإن كان القطعُ عِندما حضرت الجَنازة؛ لأنها تفوت بالاشتِغَالِ عنها.

(٨) قوله: (**صلَّى**) جوابُ الشرط، أي: صلَّى المكتوبَة، أو الجَنازةَ.

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/١٦١).

[٢] أخرجه مسلم (٧١٠) من حديث أبي هريرة. وانظر: «الإرواء» (٤٩٧).

وبَنَى مِن الحَجَرِ الأَسوَدِ[١].

وسُنَنُهُ[٢]: استِلامُ الرُّكنِ اليَمَانِيِّ بِيَدِهِ اليُمنَى[٣]. وكذَا: الحَجَرُ الأَسوَدِ[٤]، .....

---

(١) وقوله: (**وبَنَى**) أي: وبعدَ الصلاة بنَى لبقيةِ طوافِه، (**مِنْ**) عندِ (**الحجرِ الأَسودِ**)

ويُشترط أن يكونَ الطوافُ في المسجدِ، فلا يصحُّ خارجَه، وأن يبتدِئَ بالطواف من الحجرِ الأسود؛ لفعله ﷺ من حديث جابر: لمَّا قدِمَ مكةَ أتى الحَجَر واستلمه[١]. صوالحي[٢].

(٢) قوله: (**وسُنَنُه**) أي: سُنَنُ الطَّوافِ سبعةٌ.

(٣) قوله: (**استلامُ الرُّكنِ اليمانِيِّ بيدِه اليُمنَى**) أحدُها: استلام، أي: مَسحُ الرُّكن اليمانيِّ بيدِه اليُمني؛ لحديث ابن عمر: كان رسول اللَّه ﷺ لا يدعُ أن يستلم الركن اليماني والحجرَ في طَوافه. قال نافع: وكان ابن عمر يفعله. رواه أبو داود[٣].

وقوله في الحديث: لا يدعُ. أي: لا يترك. صوالحي[٤].

(٤) قوله: (**وكذا الحجر الأسود**) والثاني: استلامُ الحجر الأسود؛ لقول جابر: إن رسول اللَّه ﷺ لما قدِمَ مكة أتى الحجَرَ فاستلمه. رواه مسلم[٥].

---

[١] أخرجه مسلم (١٢١٨/١٥٠).

[٢] «مسلك الراغب» (٢/١٦٢).

[٣] أخرجه أبو داود (١٨٧٦). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١١١٠).

[٤] «مسلك الراغب» (٢/١٦٢).

[٥] تقدم تخريجه آنفًا.

وتَقبيلُهُ(١). والدُّعَاءُ(٢). والذِّكْرُ(٣). والدُّنُوُّ مِنْ البَيتِ(٤). والرَّكعَتَانِ بَعدَهُ(٥).

---

(١) قوله: (**وتقبيلُه**) والثالثُ: تقبيلُ الحَجَر الأسودِ من غيرِ صَوتٍ يَظهَرُ للقُبلَة؛ لحديث ابن عمر: أن النبي ﷺ استقبلَ الحجرَ ووضَعَ شفتيه عليه، يبكي طويلًا، ثم التفتَ فإذا هو بعُمر يبكي، فقال: يا عمرُ! هاهنا تُسكَبُ العَبَرَاتُ. رواه ابن ماجه[١].

فإن شَقَّ تقبيلُه، استلمَه وقبَّل يدَه، فإن شَقَّ، استلمه بشيءٍ وقبَّله. ويُسنُّ أن يسجُدَ عليه، فعلَه ابنُ عمر، وابنُ عباس[٢]. صوالحي[٣].

(٢) قوله: (**والدُّعاءُ**) والرابعُ: الدعاءُ فيه، على ما ذُكِرَ في محلِّه.

(٣) قوله: (**والذِّكْرُ**) والخامِسُ: الذِّكرُ فيه.

(٤) قوله: (**والدُّنو مِن البيتِ**) والسادِسُ: الدُّنو من البيت، أي: القُربُ منه، ولكن إن لم يمكِنه الدُّنو مع الرمَل، كان تقديمُ الرَّمَل أولَى؛ لأن المُحافظَةَ على فضيلةٍ تتعلَّقُ بذاتِ العِبادةِ أهمُّ من فضيلةٍ بِمَكَانِها[٤]. صوالحي[٥].

(٥) قوله: (**والركعتانِ بعدَه**) والسابِعُ: الركعتانِ بعدَ الطَّواف، والأفضلُ كونُها خلفَ المقام؛ لفعله عليه الصلاة والسلام من حديث جابر، وفيه: ثم تقدَّم

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٢٩٤٥). وقال الألباني في «الإرواء» (١١١١): ضعيف جدًّا.

[٢] أخرجه الطيالسي (٢٨) من فعل عمر وابن عباس. وانظر: «الإرواء» (١١١٢).

[٣] «مسلك الراغب» (١٦٤/٢).

[٤] في جميع النسخ: «بموالاتِها».

[٥] «مسلك الراغب» (١٦٤/٢).

.....

إلى مقامِ إبراهيم، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البَقَرَة: ١٢٥]. فجعل المَقَام بينه وبين البيت، فصلى ركعتين.. الحديث. رواه مسلم[١]. صوالحي[٢].

❁ ❁ ❁

[١] أخرجه مسلم (١٢١٨/١٤٧).
[٢] «مسلك الراغب» (٢/١٦٥).

فَصْلٌ

وشُرُوطُ صِحَّةِ السَّعي(١) **ثَمانِيَةٌ:** النِّيَّةُ. والإسلامُ. والعَقلُ(٢). والمُوالاةُ(٣). والمَشيُ مَعَ القُدرَةِ(٤). .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وشُروطُ صِحَّةِ السَّعي ..**) وسببُ مشروعيَّته بين الصَّفا والمروة: أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لمَّا تركَ هاجرَ وإسماعيلَ هناك، عطَشَ، فصَعدَت الصَّفا تنظرُ هل بالموضع ماءٌ؟ فلم ترَ شيئًا، فنزلت، فسعت في بطنِ الوادي حتَّى خرجَت منه إلى جهةِ المَروة؛ لأنها توارَت بالوادي عن ولدِها، فسعَت شفقةً عليه، فجُعِلَ ذلك نُسكًا؛ إظهارًا لشرفِها، وتفخيمًا لأمرِها. وعن ابن عباس: أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لمَّا أُمِرَ بالمناسِك، عرضَ له الشيطانُ عند السَّعي، فسَابقَه، فسبَقه إبراهيمُ. خرَّجه أحمدُ في «المسند»[١]. عبد الرحمن البهوتي في «مناسكه».

(٢) قوله: (**النيةُ، والإسلامُ، والعقلُ**) فهذه الثلاثة، كسائرِ العبادات. صوالحي[٢].

(٣) قوله: (**والموالاةُ**) والرابعُ: المُوالاةُ؛ قياسًا على الطواف. قاله القاضي[٣].

(٤) قوله: (**والمشي مع القدرة**) كالطواف، فلا يصحُّ راكبًا ولا محمولًا، لغير

---

[١] أخرجه أحمد (٤/٤٣٦) (٢٧٠٧) من حديث ابن عباس.

[٢] «مسلك الراغب» (٢/١٦٥).

[٣] «الشرح الكبير» (٩/١٣٤).

وكَونُه بَعدَ طَوَافٍ ولَو مَسنُونًا كطَوافِ القُدُومِ(١). وتَكمِيلُ السَّبْعِ(٢). واستِيعَابُ ما بَينَ الصَّفَا والمَروَةِ(٣).

عُذر، أما معَ العَجز، فيصحُّ راكبًا ومحمولًا، كالطواف. ذكره الخرقَيُّ، والقاضي، وغيرُهما. وذكر الموفَّق: إجزاءُ السَّعي راكبًا لغير عذر. ش ع[١].

(١) قوله: (**وكونُه بعدَ طوافٍ**) والسادِسُ. كونُ السَّعي بعدَ طوافِ نُسك، (**ولو**) كان الطوافُ (**مسنونًا كطوافِ القُدوم**)؛ لأن النبيَّ ﷺ سعَى بعد الطَّواف، وقال: «لتأخذوا عنِّي مناسككم»[٢]. فلو سعَى بعد طوافِه، ثم عَلِمَ أن طوافَه كان بلا طهارة، أعاد السعَي. ولا يُسنُّ أن يسعَى بعد كلِّ طواف. صوالحي[٣].

(٢) قوله: (**وتكميلُ السَّبْعِ**) والسابِعُ: تكميلُ السَّبعِ، أي: يفعله سَبعًا؛ ذهابه سعيةٌ، ورجوعه سعيةٌ، يفتتحُ بالصَّفا ويختِمُ بالمروة، فلو نقصَ عن السَّبعِ، لم يعتدَّ به.

(٣) قوله: (**واستيعابُ ما بينَ الصَّفا والمرَوة**) والثامِنُ: استيعابُ ... إلخ؛ بأن يُلصِقَ عَقِبَهُ بأصلهما في الابتداء بكلٍّ منهما، إن لم يرقَهُما، ويُلصِقُ أصابِعَه بما يِصلُ إليه من كلٍّ منهما، والراكِبُ يفعلُ ذلك بدابَّته، فمن تركَ شيئًا ممَّا بينهما، ولو دونَ ذِراعٍ، لم يُجزئه سعيُه. صوالحي[٤].

---

[١] «كشاف القناع» (٦/٢٥٦).
[٢] أخرجه مسلم (١٢٩٧/٣١٠) من حديث جابر.
[٣] «مسلك الراغب» (٢/١٦٦).
[٤] «مسلك الراغب» (٢/١٦٦).

وإن بَدأَ بالمَروَةِ: لَم يَعتَدَّ بذلِكَ الشَّوطِ(١).

وسُنَنُه(٢): الطَّهارَةُ(٣). وسَتْرُ العَورَةِ(٤). والمُوَالاةُ بَينَهُ وبَينَ الطَّوَافِ(٥).

وسُنَّ: أن يَشرَبَ مِن مَاءِ زَمزَمَ(٦) لِمَا أحَبَّ. ويَرُشَّ على بَدَنِهِ، وثَوبِهِ.

---

(١) قوله: (**وإن بدأَ بالمَروَة**) في سَعيِهِ، (**لم يعتدَّ بذلكَ الشَّوط**)؛ لمخالفتِه لفعلِه عليه الصلاة والسلام، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «خذوا عنِّي مناسككم». صوالحي[١].

(٢) قوله: (**وسُننه**) أي: سُننُ السَّعي: ثلاثةُ أشياء.

(٣) قوله: (**الطَّهارةُ**) من الحَدثين، ومِنَ النجاسَةِ في بدنه وثوبِه.

(٤) قوله: (**وستر العورة**[٢]) فلو سعَى عُريانًا أو مُحدِثًا، أجزأه، لكنْ سترُ العورةِ واجبٌ مُطلقًا.

(٥) قوله: (**والمُوالاةُ بينه وبينَ الطَّواف**) والثالِثُ: الموالاةُ بينه، أي: بينَ السَّعي، وبين الطواف؛ بحيثُ لا يفرِّق بينهما طويلًا.

(٦) قوله: (**وسُنَّ أن يشرَبَ من ماءِ زَمزمَ**) لما يريدُه ممَّا يُحبُّ، ويتضلَّعُ؛ لحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: كنتُ جالسًا عندَ ابن عبَّاس، فجاءه رجلٌ، فقال: من أينَ جئتَ؟ قال: من زمزمَ. قال: فشربتَ منها كَما ينبغي؟ قال: فكيفَ؟ قال: إذا شربتَ منها، فاستقبِل الكَعبةَ، واذكر اسم اللَّه، وتنفَّس ثلاثًا من زمزم، وتضلَّع منها، فإذا فرغَت منها،

---

[١] «مسلك الراغب» (١٦٦/٢).

[٢] في النسختين: «عورته».

ويَقُولَ: «بِسمِ اللَّه، اللَّهُمَّ اجعَلهُ لَنَا عِلْمًا نافِعًا، ورِزْقًا واسِعًا، وَرِيًّا وشِبَعًا، وشِفَاءً مِن كُلِّ دَاءٍ، واغسِلْ بِهِ قَلبِي، وأَمْلَأْهُ مِنْ خَشيَتِكَ»(١).

وسُنَّ: زِيَارَةُ قَبْرِ النبيِّ ﷺ، وقَبْرِ صاحِبَيهِ، رِضوَانُ اللَّه علَيهِمَا(٢).

فاحمد اللَّه، فإن رسول اللَّه ﷺ قال: «آيةُ ما بيننا وبينَ المُنافقين، أنَّهم لا يتضلَّعون من زمزم». رواه ابن ماجه[١].

ويُستحبُّ لمن شرِبَ من ماءِ زمزمَ؛ للمغفرة، أو للشفاءِ من مَرضٍ، ونحوِ ذلك، أن يقول عند شُربه: اللهم إنِّي بلغني أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «ماءُ زمزمَ لِمَا شُرِبَ له»[٢]. وإني أشربُه؛ مستشفيًا به، فاشفِني، ونحو هذا. قال شيخ الإسلام البُلقِيني[٣]: ماءُ زمزمَ أفضلُ من ماءِ الكوثر؛ لأنه به غُسِلَ صدرُ النبيِّ ﷺ، ولم يكن يُغسَلُ إلا بالأفضَلِ. ذكره بالمعنى. وذكر الحافظ العراقيُّ أن حِكمةَ غَسْلِ صدرِه ﷺ بماءِ زمزمَ؛ ليقوَى به على رُؤيةِ ملكوتِ السموات والأرض، والجنَّة والنار؛ لأن من خصائصِ ماءِ زمزم أنَّه يُقوّي القلبَ، ويُسكِّن الروعَ. كذا رأيته في بعض المناسك. الوالد.

(١) قوله: (**اللَّهمَّ اجعَله لنا عِلمًا نافِعًا ... إلخ**) زاد بعضُهم: وحِكمَةً. هذا الدعاءُ شاملٌ لخيري الدُّنيا والآخِرة. صوالحي مختصرًا[٤].

(٢) قوله: (**وسُنَّ زيارةُ قبرِ النبيِّ ﷺ ... إلخ**) أي: إذا فرغَ الحاجُّ من الحجِّ وما يتعلَّق به؛ من طوافِ الوادع، سُنَّ له زيارةُ قبرِ النبيِّ ﷺ، وقبر صاحبيه،

---

[١] أخرجه ابن ماجه (١٩٥٥). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١١٢٥).

[٢] أخرجه أحمد (١٤٠/٢٣) (١٤٨٤٩)، وابن ماجه (٣٠٦٢) من حديث جابر. وصححه الألباني في «الإرواء» (١١٢٣).

[٣] انظر: «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٩/١).

[٤] «مسلك الراغب» (١٦٨/٢).

.....

هما: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، رضوان اللَّه عليهما، وعلى الصحابة أجمعين؛ لحديث الدارقطني، عن ابن عمر، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من حجَّ فزارَ قبري، بعد وفاتي، فكأنما زارني في حياتي». وفي رواية: «من زار قبري وجَبت له شفاعتي»[١]. فيسلِّم عليه مُستقبلًا له، فيستقبلُ المِسمَارَ الفضَّةَ في الرُّخامةِ الحمراء، ويسمَّى الآن بالكوكب الدُّري. والقربُ من القبر الشريف أَولى. يُسلِّم عليه بعدَ أن يصلِّي تحيةَ المسجد، فيقولُ: السَّلامُ عليكَ يا رسولَ اللَّه. كان ابنُ عمر لا يزيد على ذلك. وإن زادَ فحسن. ثم يتقدَّم قليلًا، فيسلِّم على أبي بكر، ثم يتقدَّم قليلًا، فيسلِّم على عمر رضي اللَّه عنهما. ثم يستقبل القِبلَة، ويجعل الحُجرَةَ عن يسارِه، ويدعو لنفسه ووالديه وإخوانه المسلمين بما أحبَّ. ويحرمُ الطوافُ بالحُجرة، ويُكرهُ التمسح بها[٢]، ورفع الصوت عندها؛ لأنه في الحرمة والتوقير، كحال الحياة.

---

[١] أخرجه الدارقطني (٢/٢٧٨). وقال الألباني في «الإرواء» (١١٢٨): منكر. وقال في «الضعيفة» (٤٧): موضوع.
قال الشيخ تقي الدين: أما إذا كان قصده بالسفر زيارة قبر النبي ﷺ دون الصلاة في مسجده، فهذه المسألة فيها خلاف، فالذي عليه الأئمة وأكثر العلماء أن هذا غير مشروع ولا مأمور به؛ لقوله ﷺ: «لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» «مجموع الفتاوى» (٢٧/٢٧).

[٢] بل يحرم ذلك وهو من البدع. قال الأثرم: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يَمسُّون قبر النبي ﷺ، يقومون من ناحية فيسلمون. قال أبو عبد اللَّه: وهكذا كان ابن عمر يفعل. «كشاف القناع» (٦/٣٤٧).

وتُستَحَبُّ: الصَّلاةُ بمَسجِدِهِ ﷺ. **وهِي**: بأَلفِ صَلاةٍ. **وفي** المَسجِدِ الحَرَامِ: بِمِئَةِ ألفٍ(١). **وفي** المَسجِدِ الأقصَى: بِخَمْسِ مِئَةٍ.

قال ابن نصر اللَّه: لازم استحباب زيارة قبره عليه الصلاة والسلام استحبابُ شدِّ الرحال إليها؛ لأن زيارته ﷺ للحاج بعد حجِّه لا تمكن بدون شدِّ الرِّحال، فهذا كالتَّصريح باستحباب شدِّ الرحال لزيارته عليه الصلاة والسلام[١]. ويُسنُّ للمتوجِّه إلى زيارتهِ ﷺ أن يُكثرَ من الاستغفار في طريقه، ومن قراءة القرآن، ومن التهليل والتَّسبيح، والتحميد والتكبير، ومن الصلاة على البشير النذير. صوالحي باختصار[٢].

(١) قوله: (**وفي المسجِدِ الحرامِ بمائةِ ألفٍ**) وحسناتُ الحرمِ كصلاته، وكذا سيئاتُه، على ظاهرِ نص الإمام، وابن عباس. عثمان[٣]

❁ ❁ ❁

---

[١] سبق التنبيه على أن ذلك مخالف لقوله ﷺ: «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد».

[٢] «مسلك الراغب» (٢/٢٠٩).

[٣] «حاشية المنتهى» (٢/١٧٢).

بابُ الفَوَاتِ والإحصَارِ

مَنْ طلَعَ علَيهِ فَجرُ يَومِ النَّحْرِ، ولمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ(١)؛ لِعُذْرِ حَصْرٍ(٢)، أو غَيرِهِ:

فاتَهُ الحجُّ(٣)، وانقَلَبَ إحرَامُهُ(٤) .....

بابُ الفَواتِ والإحصَار

الفواتُ: مصدرُ فاتَ يفوتُ فَواتًا، وهو: سبقٌ لا يدرَكُ. فهو أخصُّ من السَّبقِ. والإحصارُ: مصدر أحصرَه، إذا حَبَسه، فهو: الحَبسُ. وأصلُ الحَصْرِ: المنعُ.

(١) قوله: (**ولم يقِفْ بعرفَةَ**) في وقتِه.

(٢) قوله: (**لعذرِ حَصر**) الإضافةُ بيانيَّة. أي: لعُذرٍ وهو الحَصرُ.

(٣) قوله: (**فاتَه الحجُّ**) ذلك العام؛ لانقضاءِ زمنِ الوُقوفِ؛ لحديث: «الحجُّ عرفَة، فمن جاءَ قبلَ صلاةِ الفَجر ليلةَ جَمْعٍ، فقد تمَّ حجُّه»[١]. فإنه يدلُّ على فَواتِ الحجِّ بخروجِ ليلةِ جَمْعٍ، وسقَط عنه توابعُ الوقوفِ، كمبيتٍ بمزدَلِفة ومِنى، ورميِ جِمارٍ. صوالحي[٢].

(٤) قول: (**وانقلَبَ إحرامُه**) بالحجِّ، إن لم يختَر البقاءَ عليه؛ ليحُجَّ من العامِ القابِل بذلك الإحرام.

---

[١] أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦) من حديث عبد الرحمن ابن يعمر الديلمي. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٦٤). وتقدم (ص٢٠١).

[٢] «مسلك الراغب» (٢/٢٢١).

عُمرَةً(١) - ولا تُجزِئُ عن عُمرَةِ الإسلامِ(٢) - فَيَتَحَلَّلُ بِهَا. وعَلَيهِ(٣) دَمٌ، والقَضَاءُ في العَامِ القَابِلِ(٤). .....

---

(١) قوله: (**عمرةً**) بنفسه، مِنْ غيرِ تجديدِ نيَّة، فيلزمُه أن يأتي البيتَ، ويطوفَ، ويسعَى، ويحلِقَ أو يقصِّر. الوالد.

(٢) قوله: (**ولا تُجزِئُ عن عُمرةِ الإسلام**) أي: ولا تُجزِئ هذه العمرةُ المنقلِبةُ عن عمرةِ الإسلام؛ لحديث: «وإنَّما لكلِّ امرئ ما نوى»[١]. وهذه لم ينوِها، ولم ينو وجوبَها.

إن قيل: لو أحرمَ بعمرةِ نَفلٍ، أو منذورةٍ، وعليه عمرةُ الإسلام، أجزأت، فلم لم تُجزئ هنا؟ قلت: لأنه في الأُولى نوى العمرةَ، والتعيينُ ليس بشرطٍ فيها كالحجِّ، وأما هنا فلم ينوِ العُمرة أصلًا في ابتداءِ إحرامِه. م ص[٢].

(٣) قوله: (**وعليه**) أي: على من فاتَه الحجُّ، إن لم يكنْ اشترطَ في ابتداءِ إحرامِه، كما تقدَّم.

(٤) قوله: (**دمٌ، والقضاءُ في العَامِ القَابِلِ**) عمَّا فاته من الحجِّ، ولو كان الحج الفائت نفلًا، خلافًا «للإقناع»؛ لحديث ابن عباس: «من فاته عرفاتُ، فقد فاتَه الحجُّ، وليتحلَّل بعمرة، وعليه الحجُّ مِنْ قابِل»[٣]. وعمومُه شاملٌ للفرضِ والنَّفل، والحجُّ يلزمُه بالشروع فيه، بخلافِ سائرِ التطوعات. وإذا حلَّ القارنُ للفواتِ، فيلزمُه قضاءُ النُّسكين؛ الحجِّ والعُمرةِ، ولا يتعيَّن عليه

---

[١] تقدم تخريجه (٢٥٣/١).

[٢] انظر: «دقائق أولي النهى» (٥٨٨/٢).

[٣] أخرجه الدارقطني (٢٤١/٢). وانظره تحت حديث (١٠٦٤) في «الإرواء».

لكنْ: لو صُدَّ عن الوُقُوفِ، فتَحَلَّلَ قَبلَ فَواتِهِ: **فَلا قَضَاءَ**(١).

ومَنْ حُصِرَ عن البَيتِ، ولو بَعدَ الوقُوفِ(٢): **ذَبَحَ هَدْيًا** بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ(٣). .....

القضاءُ قارِنًا، ويلزمُه دمان؛ لقرانِه، وفواتِه. قاله في «الشرح». صوالحي[١].

(١) قوله: (**لكنْ لو صُدَّ عن الوقُوفِ فتحلَّل قبل فواتِه**) هذا استدراكٌ على قوله: «والقضاء» دفَعَ به ما يُتوهَّم ثبوتُه، فقال: «لكنْ لو صُدَّ» أي: مُنِعَ الحاجُّ عن الوقوف بعرفة، «فتحلَّل قبلَ فواته»، أي: الوقوف. (**فلا قضاءَ**)؛ لظاهر الآية. لكنْ إن أمكَنه فِعلُ الحجِّ في ذلك العام، لزِمَه. وعُلِمَ منه: أنه إن لم يتحلَّل حتَّى فاته الحجُّ، لزِمه القضاءُ. م ص[٢].

(٢) قوله: (**ومن حُصِرَ عن البيتِ، ولو**) كان الحصرُ (**بعدَ الوقوفِ**) بعرفةَ. هذا شروعٌ في حُكم الإحصار. والمرادُ بالبيتِ: الحَرَم، يعني: صُدَّ بلا حقٍّ، بخلافِ محبوسٍ يمكِنهُ الخُروجُ منه. عثمان[٣].

(٣) قوله: (**ذبَحَ هَديًا بنيَّةِ التَّحلُّل**) أي: ذبح هديًا وجوبًا بنيَّة التَّحلل؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ولأنه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابَه حينَ حُصِرُوا في الحُديبيةَ، أن ينحَروا ويَحلِقُوا ويَحِلُّوا[٤]. وسواءٌ كان الحصرُ عامًّا بالحجاج، أو خاصًّا بفردٍ أو

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٢٢٢).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٢/٥٩٣).

[٣] «حاشية المنتهى» (٢/١٧٧).

[٤] أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) من حديث المسور بن مخرمة.

فإنْ لَم يَجِد[(١)]: صَامَ عشرَةَ أيَّامٍ بالنيِّةِ[(٢)]، وقَد حَلَّ[(٣)].

ومَنْ حُصِرَ عن طَوافِ الإفاضَةِ فَقَط، وقَد رَمَى، وحَلَقَ: **لَم يَتَحَلَّل** حَتَّى يَطُوفَ[(٤)].

ومَنْ شَرطَ في ابتِدَاءِ إحرَامِه: أنَّ مَحِلِّي حَيثُ حَبَستَني. **أو قَالَ**: إن مَرِضْتُ، أو: عَجَزْتُ، أو: ذَهَبَت نَفَقَتي، فَلِيَ أنْ أحِلَّ: **كانَ لَهُ** أنْ يتَحَلَّلَ

أفراد. صوالحي[١].

(١) قوله: (**فإن لم يَجِد**) هَديًا.

(٢) قوله: (**صامَ عشرَةَ أيامٍ بالنِّية**) أي: بنيةِ التَّحلُّل؛ قياسًا على المتمتِع.

(٣) قوله: (**وقد حَلَّ**) ولا إطعامَ في الإحِصار. وظاهرُ كلامِه، كالخِرَقي وغيرِه: عدمُ وجوبِ الحَلقِ أو التقصير. وقدَّمه في «المُحرر»؛ لأنه من توابعِ الوقوف، كالرمي، وهو أحدُ القولين. وقدَّم الوجوبَ في «الرعاية». وجزم به في «الإقناع». عثمان[٢].

(٤) قوله: (**وقد رَمَى وحَلَق**) بعدَ وقوفِه (**لم يتحلَّل حتَّى يطُوفَ**) للإفاضة، ويسعَى إن لم يكن سَعَى، وكذا لو حُصِرَ عن السَّعي فقط، وإن أُحصر عن واجبٍ، لم يتحلَّل، وعليه دَمٌ بتركِه، كما لو تَركَه اختيارًا، وحجُّه صحيحٌ؛ لتمامِ أركانِه. م ص[٣].

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٢٢٤).

[٢] «حاشية المنتهى» (٢/١٧٧).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٢/٥٩٤).

مَتَى شاءَ[١]، مِن غَيرِ شَيءٍ، ولا قضَاءَ عَلَيهِ[٢].

---

(١) قوله: (**كانَ له أنْ يتحلَّل متَى شاء**) من فواتٍ، وإحصارٍ، ومرضٍ، ونحوِه.

(٢) قوله: (**ولا قضاءَ عليه**) لكنْ إن تحلَّل، ولم يكن حجَّ حجةَ الإسلام قبلُ، فوجوبُها باقٍ؛ لعدمِ ما يسقِطُه. انتهى. الوالد.

❁ ❁ ❁

بابُ الأُضْحِيَةِ

وهِيَ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ(١). .....

بابُ الأُضْحِيَةِ والعَقيقَةِ

والأُضحية، بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفِها. ويقال: ضَحِيَّةٌ، كسرِيَّة. والجمعُ: ضحايا. ويقال: أضحاة[١]. والجمع: أضحَى، كأرطاة وأرطَى. نقله الجوهري عن الأزهري[٢]. واحدةُ الأضاحي: ما يُذبَحُ من إبلٍ وبقرٍ وغنمٍ أهليَّة، أيامَ النَّحر بسببِ العِيد؛ تقربًا إلى اللَّه تعالى. «تنبيه»: لم يذكر المصنف الهديَ؛ لأنه في حُكم الأُضحية. والهديُ: ما يُهدى للحرم من نَعَمٍ وغيرِها. وقال ابن المُنجَّا: ما يُذبحُ بمنًى. سُمِّي بذلك؛ لأنه يُهدى إلى اللَّه تعالى.

يُسنُّ لمن أتى مكة أن يهدي هديًا؛ لفعله عليه الصلاة والسلام، وكان ﷺ يبعث بالهدي إلى مكة، وهو مقيمٌ بالمدينة[٣]، وأهدَى في حجة الوداع مائة بدنة[٤].

(١) قوله: (**وهي سُنَّةٌ مؤكَّدة**) أي: الأُضحية سنةٌ مؤكَّدة لمسلمٍ تام المِلك. وأجمعَ المسلمون على مشروعيتها؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾

---

[١] في الأصل: «أضحية».

[٢] «الصحاح» (ضحا).

[٣] أخرجه مسلم (٣٦٢/١٣٢١) من حديث عائشة.

[٤] أخرجه مسلم (١٤٧/١٢١٨) من حديث جابر.

وتَجِبُ: بالنَّذرِ(١)، وبِقَولِهِ: هذِهِ أُضحِيَةٌ(٢)، أو: للَّهِ(٣).

[الكَوثَر: ٢]. قال جمعٌ من المفسرين: المرادُ التضحيةُ بعد صلاة العيد. وروي أنه ﷺ ضحَّى بكبشين أملحين أقرنين، ذبحَهُما بيده، وسمَّى وكبَّر، ووضَعَ رجلَه على صِفاحِهما. متفق عليه[١]. صوالحي[٢].

(١) قوله: (**وتجبُ بالنَّذر**) أي: تَجبُ الأُضحيةُ بالنَّذر.

(٢) قوله: (**وبقولِهِ: هذه أُضحِيةٌ**) أي: وتجب بتقييدِه بقولِهِ: هذه أُضحية.

(٣) قوله: (**أو للَّه**) أي: وتجب بقوله: هذا الهديُ للَّه. أو: هذه للَّه. ونحوه، كـ: للَّه عليّ ذبحُه. لاقتضائه الإيجابَ، فترتَّب عليه مُقتضاه. ويتعيَّن هديٌ بتقليدِه النَّعلَ والعُرى وآذانَ القِرَب، بنيَّةِ كونِه هديًا، أو بإشعارِه بنيَّته.

وإذا تعيَّنت أضحيةٌ أو هديٌ، لم يجز بيعُها، ولا هِبتُها؛ لتعلُّق حقِّ اللَّه تعالى بها، كالمنذور عتقُه نذرَ تبرُّر، إلا أن يُبدلَها بخيرٍ منها، وكذا لو نقَلَ المِلكَ فيها وشَرى خيرًا منها، جاز، نصًّا. واختاره الأكثر؛ لأن المقصودَ نفعُ الفقراء، وهو حاصل بالبدَل.

ويَجزُّ صوفَها وشعرَها ووبَرها، إن كان جَزُّه أنفعَ لها، ويتَصدَقُ به. وإن كان بقاؤه أنفعَ لها، لم يَجُزْ جزُّه، ولا يشربُ من لبنِها، إلا ما فضُل عن ولدها. صوالحي[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٧/١٩٦٦) من حديث أنس.

[٢] «مسلك الراغب» (٢/٢٣٠).

[٣] «مسلك الراغب» (٢/٢٣٢).

والأفضَلُ(١): الإبلُ، فالبَقَرُ(٢)، فالغَنَمُ. **ولا** تُجزِئُ مِن غَيرِ هذِهِ الثَّلاثَةِ(٣).

وتُجزِئُ الشَّاةُ: عن الوَاحِدِ، وعَن أهلِ بَيتِهِ(٤)، وعِيَالِه(٥).

وتُجزِئُ البَدَنَةُ والبَقَرَةُ: عَن سَبْعَةٍ(٦).

---

(١) قوله: (**والأفضلُ**) في الهَدي والأُضحية.

(٢) قوله: (**الإبلُ فالبقرُ**) إن أُخرج كاملًا؛ فأفضل كلِّ جنسٍ أسمنه، فأغلى ثمنًا، فأشهب وهو الأملح أي: الأبيض، أو ما بياضُه أكثر من سواده، فأصفر، فأسود. الوالد.

(٣) قوله: (**ولا تُجزئُ من غيرِ هذه الثَّلاثة**) أي: ولا تُجزئ الأُضحيةُ ولا الهدي من غير هذه الثلاثة أصناف.

(٤) قوله: (**وتجزئ الشاةُ عن الواحدِ وعن أَهلِ بيتِه**) مثل امرأتِه وأولادِه.

(٥) قوله: (**وعياله**) مثل خدَمِه؛ لأن النبي ﷺ ذبح كبشين، فقال: «بسم اللَّه، هذا عن محمد وأهل بيته» وقرَّب الآخر، وقال: «بسم اللَّه، اللهم هذا منك ولك، وعمَّن وحَّدك من أمتي»[١]. صوالحي[٢].

(٦) قوله: (**وتُجزِئُ البدنةُ والبقرةُ عن سبعةٍ**) وشاةٌ أفضلُ من سُبُعِ بدنةٍ أو بَقرةٍ؛ لحديث جابر قال: نحرنا بالحديبية مع النبي ﷺ البدنةَ عن سبعة، والبقرةَ عن سبعة. رواه مسلم[٣].

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٧٩٥) من حديث جابر، بنحوه، وأخرجه مسلم (١٩٦٧) من حديث عائشة. وانظر: «الإرواء» (١١٣٨، ١١٤٧).

[٢] «مسلك الراغب» (٢/٢٣٤).

[٣] أخرجه مسلم (١٣١٨/٣٥٠).

وأقَلُّ سِنٍّ مَا يُجْزِئُ مِن الضَّأْنِ: ما لَه نِصفُ سَنَةٍ(١). **ومِنَ** المَعْزِ: ما لَهُ سَنَةٌ(٢). **ومِنَ** البَقرِ والجَامُوسِ: ما لَهُ سَنَتَانِ(٣). **ومِنَ** الإبِلِ: ما لَهُ خَمسُ سِنِينَ(٤).

وتُجْزِئُ(٥): .....

وتُعتبر نيتهم عندَ الذبح، وسواء أراد جميعُهم القربةَ، أو بعضُهم أرادَ القربة، والباقون اللَّحمَ. وكذا لو اختلفت جهاتُ القُربةِ، كما لو أرادَ بعضُهم المتعةَ، وآخر القرانَ، وآخر تركَ الواجب. وكذا لو كان بعضُ الشركاء ذميًّا، ولكلٍّ منهم ما نوى. وإن اشترك اثنان فأكثر إلى ستة، وأوجبُوها، لم يجُز أن يُشرِكوا غيرَهم. وإن ذبحها جماعةٌ على أنهم سبعة، فبانوا ثمانيةً، ذبَحوا شاةً، وأجزأهم ذلك. وإن اشتركَ اثنان في شاتين على الشُّيوع، جاز. صوالحي[١].

(١) قوله: (**وأقلُّ سِنٍّ ما يُجزِئُ**) في هدي واجب وأُضحية (**من الضَّأن ما له نِصفُ سَنَةٍ**) أي: من الضأن، جذع، وهو ما له نِصفُ سنة كاملةٍ. ويُعرفُ الجذعُ بنومِ الصُّوفِ على ظَهره.

(٢) قوله: (**ومن المَعْزِ ما لهُ سنةٌ**) كاملةٌ؛ لأنه قبلَها لا يلقِّح، بخلافِ الضَّأن، فإنه ينزو، فيلقِّح، أي: تحمِلُ منه. الوالد.

(٣) قوله: (**ما له سنتانِ**) كاملتان.

(٤) قوله: (**ومن الإبِلِ ما لهُ خمسُ سنينَ**) كوامل.

(٥) قوله: (**وتجزِئُ**) في الأُضحيةِ والهدي.

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٢٣٥).

الجَمَّاءُ[١]. والبَتْرَاءُ[٢]. والخَصِيُّ[٣]. والحَامِلُ[٤]. وما خُلِقَ بِلا أُذُنٍ. أو ذَهَبَ نِصفُ أليَتِهِ، أو أُذُنِهِ[٥].

لا: بَيِّنَةُ المَرَضِ[٦]. **ولا**: بَيِّنَةُ العَوَرِ؛ بأنْ انخَسَفَت عَينُها[٧]. **ولا**: قائِمَةُ العَينَينِ مَعَ ذَهَابِ إبصَارِهِما[٨]. .....

---

(١) قوله: (**الجمَّاءُ**) وهي الذي لم يُخلق لها قرنٌ، أو لا أُذُن لها خِلقَةً.

(٢) قوله: (**والبتراءُ**) أي: وتُجزئُ البتراء، الذي لا ذَنَبَ لها خِلقَةً، أو مقطوعًا.

(٣) قوله: (**والخَصِيُّ**) أي: ويجزئ الخَصِيُّ، وهو ما قُطعت خُصيتَاه أو سُلَّتا، ومرضوضُ الخَصيَتين؛ لأنه بذهابِ الخصيتَين يَطيبُ اللَّحم ويسمَن. صوالحي[١].

(٤) قوله: (**والحامِلُ**) أي: وتُجزئ الحاملُ في ظاهرِ كلامِ الإمام والأصحاب. وصرَّح به في «الإقناع»[٢].

(٥) قوله: (**أو ذهبَ نِصفُ أليَتِهِ**) بقطعٍ، أو خَرقٍ، أو شَقٍّ. (**أو أُذنِه**) فأقل، لكنْ مع الكراهة فيهما. عثمان[٣].

(٦) قوله: (**لا بينةُ المرَضِ**) أي: لا تُجزئ بينةُ المرض، أي: ظاهرةُ المَرض؛ بأن لا تُطيقَ مشيًا مع صحيحة. الوالد.

(٧) قوله: (**ولا بينةُ العوَر**) أي: ولا تُجزئ في الأُضحية والهَدِي العورَاءُ بينةُ العَور، وهي التي (**انخسَفت عينُها**)؛ للخبر.

(٨) قوله: (**ولا قائمةُ العَينين ... إلخ**) أي: ولا تُجزئ العَمياءُ، وإن لم يكن

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٢٣٧).

[٢] (٢/٤٤).

[٣] انظر: «هداية الراغب» (٢/٤٠٣).

ولا: عَجفَاءُ[١]، وهِي: الهَزِيلَةُ التي لا مُخَّ فيها[٢].

ولا: عَرجَاءُ لا تُطيقُ مَشيًا مَعَ صَحِيحَةٍ[٣]. **ولا**: هَتمَاءُ، وهِيَ: التي

عَماها بيِّنًا، كقائمة العينين (**مع ذهابِ إبصارِهما**)؛ لأن في[١] النهي عن العَوراء تنبيهًا على النهي عن العَمياء. بخلافِ قائمةِ إحدَى العَينين مع بياضِها والأُخرى صحيحة، فتجزئ؛ لأن عَوَرَها ليس ببيِّن، ولا ينقُص بها لحمُها. عثمان[٢].

(١) قوله: (**ولا عجفَاءُ**) أي: ولا تجزئ العَجفاءُ التي لا تُنقِي، بضم التاء وسكون النون وكسر القاف: من أنقَت الإبلُ، إذا سَمِنَت وصارَ فيها نِقْيٌ، وهو مُخُّ العَظمِ، وشحمُ العينين من السِمَن. قاله في «المطلع»[٣].

(٢) قوله: (**وهي**) العجفاء: (**الهزيلةُ التي لا مُخَّ فيها**) أي: ذهَبَ. والمُخُّ: الوَدَكُ الذي في العَظم، وخالِصُ كلِّ شيء، وقد سُمِّي الدِّماغُ مُخًّا. «مصباح». عثمان[٤].

(٣) قوله: (**ولا عرجَاءُ لا تُطيقُ مُشيًا مع صَحِيحَةٍ**) أي: ولا تجزئ العرجاءُ التي لا تُطيقُ مشيًا مع صحيحة، ولا بيِّنةُ المرض؛ لحديث البراء بن عازب، قال: قام فينا رسول اللَّه ﷺ فقال: «أربعٌ لا تجوزُ في الأضَاحِي: العوراءُ البيِّن عَوَرُها، والمريضَةُ البيِّنُ مرضُها، والعرجاءُ البيِّن عرجُها، والعجفاءُ التي لا تُنقِي». رواه أبو داود[٥].

---

[١] سقطت: «في» من النسختين.

[٢] «هداية الراغب» (٤٠٢/٢).

[٣] (ص٢٠٥).

[٤] «حاشية المنتهى» (١٨٤/٢).

[٥] أخرجه أبو داود (٢٨٠٢). وصححه الألباني في «الإرواء» (١١٤٨).

ذَهَبَت ثَنَايَاهَا مِنْ أصلِها. **ولا**: عَصمَاءُ، وهِي: ما انكَسَرَ غِلافُ قَرْنِها. **ولا**: خَصِيٌّ مَجبُوبٌ(١). **ولا**: عَضبَاءُ، وهِي: ما ذَهَبَ أكثَرُ أُذُنِها أو قَرنِها(٢).

ولا تجزئ جَدَّاءُ[١]، وهي: الجَذْبَاءُ التي شابَ ونشَفَ ضرعُها؛ لأنها في مَعنى العَجفَاء، بل أولى. صوالحي[٢].

(١) قوله: (**ولا خَصِيٌّ مجبوبٌ**) بأن قُطعَ ذكرُه مع أُنثييه. وظاهرُه: أنه يجزئ المجبوبُ، وهو ما قُطع ذكرُه فقط. ح ف.

(٢) قوله: (**ولا عَضباءُ**) أي: ولا تجزئ عَضبَاءُ، وهي: ما ذهبَ[٣] أكثرُ أُذنِها، أو ذَهَبَ أكثرُ قرنِها. وظاهرُهُ: ولو كان ذهابُ ذلك من أُذنٍ واحدة، أو قَرنٍ واحدة فقط. وهي من المفردات. ح ف.

❁ ❁ ❁

---

[١] في الأصل: «الجداء».

[٢] «مسلك الراغب» (٢/٢٣٩).

[٣] في الأصل: «ما قطع».

فَصْلٌ

ويُسَنُّ: نَحرُ الإبلِ قائِمَةً(١). وذَبحُ البَقرِ والغَنَمِ، على جَنبِهَا الأيسَرِ(٢). مُوجَّهَةً إلى القِبلَةِ(٣).

ويُسَمِّي(٤): حِينَ يُحَرِّكُ يَدَهُ بالفِعْلِ(٥). .....

فصل

(١) قوله: (**ويُسنُّ نحرُ الإبل قائمةً**) معقولةً يدُها اليُسرى بأن يطعنَها بنحوِ حربةٍ في الوهْدَةِ، وهي بينَ أصلِ العُنُقِ والصَّدر. وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحَجّ: ٣٦] دليلٌ على أنها تُنحر قائمةً.

وإن خَشي أن تَنفِرَ، أناخَها. صوالحي[١].

(٢) قوله: (**وذبحُ البقرِ والغَنم على جنبِها الأيسَرِ**)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ﴾ [البَقَرَة: ٦٧].

(٣) قوله: (**موجَّهةً إلى القِبلَة**) ويجوزُ العكسُ؛ مِنْ ذبحِ الإبِلِ، ونحرِ البقَرِ والغَنمِ؛ لأنه لم يتجاوز محلَّ الذبح، ولحديث: «ما أنهر الدمَ وذُكر اسمُ اللَّه عليه، فكُل»[٢]. صوالحي[٣].

(٤) قوله: (**ويُسمِّي**) وجوبًا، وتسقُط سهوًا.

(٥) قوله: (**حين يحرِّكُ يدَهُ بالفِعل**): بالنَّحر، أو الذَّبح.

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٢٤٢).

[٢] أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج.

[٣] «مسلك الراغب» (٢/٢٤٢).

ويُكَبِّرُ(١). ويَقُولُ: «اللَّهُمَّ هذَا لَكَ ومِنكَ(٢)».

وأوَّلُ وَقتِ الذَّبحِ: مِنْ بَعدِ أسبَقِ صَلاةِ العِيدِ بالبَلَدِ(٣)، أو قَدْرِهَا(٤) لِمَن لَم يُصَلِّ(٥). .....

---

(١) قوله: (**ويُكبِّر**) ندبًا؛ بأن يقول: اللَّه أكبر.

(٢) قوله: (**ويقول: اللَّهمَّ هذا لكَ ومِنكَ**) أي: ويُسنُّ أن يقول: اللهم هذا لك ومنك. أي: من فضلِكَ ونِعمَتِكَ، لا مِنْ حولي وقوَّتي، ولكَ التقرُّب به، لا إلى شيءٍ سواكَ، ولا رياءً وسُمعةً. ولا بأسَ بقوله: اللهم تقبَّل من فلان. ويَذبَحُ واجبًا قبلَ نفلٍ من هَديٍ أو أُضحيةٍ. ولعلَّ المرادَ؛ استحبابًا مع سَعَةِ الوقت. وقد تقدَّم لمن عليه زكاةٌ: الصدقةُ تطوعًا قبلَ إخراجِها، ولا يكادُ يتحقَّق الفرقُ. م ص[١].

(٣) قوله: (**وأوَّلُ وقتِ الذَّبحِ**) لأُضحيَةٍ، وهَدي نذرٍ أو تطوُّعٍ، أو متعةٍ أو قِرانٍ (**مِنْ بعدِ أسبَقِ صَلاةِ العيدِ بالبلَدِ**) بعدَ دُخولِ وقتِها وهو ارتفاعُ الشَّمسِ قِيدَ رُمحٍ الذي تُصلى فيه، ولو قبلَ الخُطبة، أو ما يقومُ مقامَ صلاةِ العيد، كالجُمعة إذا وقعت يومَه، وفُعِلت قبلَ الزوال؛ إذ هي أحرى من مُضيِّ المِقدار. عثمان[٢].

(٤) قوله: (**أو قَدرِهَا**) أي: بقدرِ مُضيِّ الصَّلاة.

(٥) قوله: (**لِمنْ لمْ يُصَلِّ**) يعني لِمَن كانَ بمحَلٍّ لا تُصلى فيه، كأهل البوادي من أهل الخِيام ونحوِهم؛ لحديث: «من ذبحَ قبلَ أن يُصلي، فليُعِدْ مكانَها

---

[١] «كشاف القناع» (٦/٤١٧).

[٢] «حاشية المنتهى» (٢/١٨٦).

فلا تُجزِئُ: قَبلَ ذلِكَ(١).

ويَستَمِرُّ وَقتُ الذَّبحِ(٢)، .....

أُخرى»[١]. صوالحي[٢].

(١) قوله: (**فلا تُجزِئُ قبلَ ذلِكَ**) أي: فلا تُجزئ الأُضحيةُ، وكذا هديُ النَّذرِ والتطوُّع، والمتعةِ والقِرانِ. ولو ذُبحت قبلَ صلاةِ العيد بالزوال؛ لعذرٍ أو غيرِه، في موضِع تُصلَّى فيه، كالقُرى والأمصار، ضَحَّى عندَ الزوال فمَا بعدَه؛ لفواتِ التَّبعية بخروجِ وقتِ الصَّلاة.

«تنبيه»: قد أطلقَ أكثر الأصحاب قدرَ الصَّلاة، فقال الزركشي: يُحتَملُ أن يُعتبَر ذلك بمتوَسِّطِ النَّاس. وقال أبو محمد- يعني الموفَّق-: اعتُبر قدرُ صلاةٍ وخُطبةٍ تامتين في أخفِّ[٣] ما يكون. صوالحي[٤].

(٢) قوله: (**ويَستمِرُّ وقتُ الذَّبحِ**) أي: ذبحِ الأُضحيةِ، وهَدي النَّذرِ أو التطوُّع، والمُتعة والقِران. قال الإمام أحمدُ رضي اللَّه عنه: أيامُ النَّحر ثلاثة، عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ رسول اللَّه ﷺ. والذَّبحُ في اليوم الأوَّل عَقِبَ الصلاةِ والخُطبةِ، وذبحِ الإمامِ أفضلُ، ثمَّ ما يليه. ويُكرَه في ليلتِهما، أي: ليلتي اليومِ الثاني والثالِث؛ لأن الليل يتعذرُ فيه تفرِقةُ اللَّحم، فتذهبُ طراوتُه بتأخيرِه، فيفوتُ بعضُ المقصُود. ح ف.

---

[١] أخرجه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (٣/١٩٦٠) من حديث جندب بن سفيان، وأخرجه البخاري (٩٨٣)، ومسلم (١٩٦١) من حديث البراء.

[٢] «مسلك الراغب» (٢/٢٤٣).

[٣] في الأصل: «حق».

[٤] «مسلك الراغب» (٢/٢٤٤).

نَهَارًا ولَيلًا: إلى آخِرِ ثَانِي أيَّامِ التَّشرِيقِ(١). **فإن فاتَ** الوَقتُ(٢): قَضَى الوَاجِبَ(٣)، وسَقَطَ التَّطَوُّعُ(٤).

---

(١) قوله: (**نهارًا وليلًا، إلى آخِرِ ثانِي أيَّامِ التَّشريق**) فأيام النَّحر ثلاثة؛ يومُ العيد، ويومان بعدَه.
وفي «الإيضاح»: يستمِرُّ الذَّبح إلى آخر أيام التشريق.
وأفضلُ الذبح أول يوم من دخولِ وقتِه، ثم ما يليه، ثم ما بعدَه. والأفضلُ أن يكون بعدَ الخُطبتين، وبعد ذبحِ الإمام.
ويُكرهُ ذبحُ الأضحية والهَدي ليلًا؛ خُروجًا من خِلاف من قال بعدَم الإجزاء فيهما.
ووقتُ ما وجبَ من الدِّماء بفعلٍ محظورٍ، كلُبسٍ، وطيب، وحلق رأس، ونحوه: مِنْ حينِ وُجوبِه. وإن أرادَ فعلَ المحظورِ لعُذرٍ، وذبحَ قبلَ الفعل، جاز. وكذا ما وجبَ لترك واجبٍ في حجٍّ وعُمرة، وقتُه: من حينِ تركِه الواجبَ. صوالحي[١].

(٢) قوله: (**فإن فاتَ الوقتُ**) أي: وقتُ الذَّبح؛ بمُضيِّ ثاني أيامِ التشريق.

(٣) قوله: (**قضَى الواجِبَ**) وفعَلَ به كالأداء.

(٤) قوله: (**وسقَطَ التطوُّع**) بخروج وقتِ الذَّبح. صوالحي[٢]. لأن الأمرَ المسنونَ يفوتُ بفواتِ محلِّه.

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٢٤٥).
[٢] «مسلك الراغب» (٢/٢٤٥).

وسُنَّ له(١): الأَكلُ مِنْ هَديِهِ التَّطَوُّعِ، ومِنْ أُضحِيَتِهِ، ولو واجِبَةً(٢).

ويَجُوزُ: مِنَ المُتعَةِ، والقِرَانِ(٣).

ويَجِبُ: أن يَتصَدَّقَ بِأَقَلِّ ما يَقَعُ علَيهِ اسمُ اللَّحمِ(٤). **ويُعتَبَرُ**: تَملِيكُ الفَقِيرِ، فَلا يَكفِي إطعَامُهُ(٥).

---

(١) قوله: (**وسُنَّ له**) أي: للمُهدي تطوعًا وللمُضحي.

(٢) قوله: (**الأكلُ من هديه التطوُّع، ومِنْ أُضحِيتِهِ، ولو**) كانت الأُضحيةُ (**واجبةً**) بنذرٍ، أو تعيينٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦]. وأقلُّ أحوال الأمرِ الاستحبابُ. والنبيُّ ﷺ أكلَ من بُدنِه. صوالحي[١].

(٣) قوله: (**ويجوزُ من المُتعَةِ والقِرانِ**) أي: ويجوزُ الأكلُ من دمِ المُتَعة، ومِنْ دمِ القران. ولا يأكلُ من هديٍ واجبٍ غير ما تقدم. عثمان[٢].

(٤) قوله: (**ويجبُ أن يتصدَّقَ**) مِن ذلِكَ. (**بأقلِّ ما يقعُ عليه اسمُ اللَّحمِ**) وهو قدرُ أُوقيَّةٍ. فإن لم يفعل، أي: لم يتصدَّق منها بنحو أوقية؛ بأن أكلَها كلَّها، ضَمِنَه، أي: نحوَ الأُوقيَّة بمثلِه لحمًا للفقراء. قال ابن نصر اللَّه: إنه قد تقدَّم أنه يُسنُّ أن يتصدَّق بالثلث، فإذا كان سُنَّةً فكيفَ يضمَن بعضَه إذا تلِف؟! وجوابُه: أن المسنونَ تعميمُ الثلث بالصَّدقة، وأن الواجب بما يقعُ عليه الاسم. ح ف.

(٥) قوله: (**ويُعتَبرُ تمليكُ الفَقيرِ**) بما يقعُ عليه اسمُ اللَّحم. (**فلا يَكفِي إطعامُه**) منها، كالواجب في كفَّارة. صوالحي[٣].

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٢٤٥).

[٢] «هداية الراغب» (٢/٤٠٦).

[٣] «مسلك الراغب» (٢/٢٤٦).

والسُّنةُ: أنْ يَأكُلَ مِن أُضحِيَتِهِ(١) ثُلُثَها. ويُهدِيَ ثُلُثَها. ويَتَصَدَّقَ بثُلُثِها(٢).

ويَحرُمُ: بَيعُ شَيءٍ مِنها(٣)، حَتَّى مِن شَعْرِهَا وجِلْدِهَا(٤). **ولا** يُعطِي الجَازِرَ بأُجرَتِهِ مِنها شَيئًا(٥). **ولَهُ**: إعطَاؤُهُ(٦) صَدَقَةً، وهَدِيَّةً(٧).

---

(١) قوله: (**والسُّنة أن يأكلَ من أُضحيتِه**) هو وأهلُ بيتِه.

(٢) قوله: (**ثُلُثَها، ويُهدِي ثُلُثَها ويتصَدَّق بثلُثِها**)؛ لما روي عن ابن عمر: الضحايا والهدايا: ثلثٌ لك، وثلثٌ لأهلك، وثلثٌ للمساكين. ولقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحَجّ: ٣٦][١]. فالقانِعُ: السائِلُ. يقال: قنَعَ قُنُوعًا، إذا سأل. والمُعتَرُّ: الذي يَعتَريكَ، أي: يتعرَّض لك؛ لتُطعِمَه، ولا يسأل. فذكر الثلاثةَ أصناف، ومُطلَقُ الإضَافة يقتضي التَّسويةَ. ويُستحبُّ أن يتصدَّقَ بأفضلِها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٧]. وأن يُهدِيَ الأوسَطَ، ويأكلَ الأدوَنَ. قال في «الإقناع»: وكان من شعارِ الصالحين: تناول لقمةٍ من كَبدِها، أو غيرِها؛ تَبرُّكًا. صوالحي[٢].

(٣) قوله: (**ويحرمُ بيعُ شيءٍ منها**) أي: من الذبيحة، هديًا أو أُضحيةً.

(٤) قوله: (**وجلدِها**) وجُلِّها، واجبةً كانت أو تطوعًا؛ لتعينُّها بالذَّبح.

(٥) قوله: (**ولا يُعطي الجازِرَ ... إلخ**) أي: لا يجوز إعطاؤه منها بأجرتِه شيئًا.

(٦) قوله: (**وله إعطاؤه**) أي: إعطاءُ الجزار من ذلك.

(٧) قوله: (**صدقةً وهديَّةً**)؛ لأنه في ذلك كغيره؛ بل هو أولى؛ لأنه باشرها،

---

[١] انظر: «مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٥/١٢٠).

[٢] «مسلك الراغب» (٢/٢٤٧).

وإذا دَخَلَ العَشْرُ(١): حَرُمَ على مَنْ يُضَحِّي، أو يُضَحَّى عَنهُ، أَخْذُ شَيءٍ مِن شَعرِهِ، أو ظُفُرِهِ، إلى الذَّبحِ(٢). **ويُسَنُّ**: الحَلقُ بَعْدَهُ(٣).

وتاقَت نفسُه إليها. وللمضحِّي والمُهدي الانتفاعُ بجلِد الأُضحية والهدي. قال في «الشرح»: لا خلافَ في جواز الانتفاع بجلودها؛ لقوله ﷺ: «لا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدي، وتصدقوا، واستمتعوا بجلودها»[١].

وإن عيَّن هديًا أو أضحية، ذبَحَها للَّه تعالى، وأَجزَأَتهُ[٢]. وإن تلِفت، أو عَابَت؛ بفعلِه أو تفريطه، لزِمه البدلُ، كسائرِ الأمانات. وكذا يلزمه البدلُ إن تعيَّب، أو تلِفَ، أو سُرِقَ، ونحوه، إذا كان عيَّنه عن واجبٍ في ذمَّته. صوالحي باختصار[٣].

(١) قوله: (**وإذا دخلَ العشرُ**) من ذي الحِجَّة، وهو مِنْ غُرَّته إلى يومِ العيدِ.

(٢) قوله: (**حرُمَ على مَنْ**) يريدُ أن (**يضحِّي ... إلخ**) ولا فديةَ عليه، وسواءٌ فعلَه عمدًا أو سهوًا، بل يتوبُ ويستغفِرُ؛ لوجوب التوبة من كلِّ ذنب. هذا إذا كان فَعَلَه لغير ضرورة، وإلا فلا إثمَ، كالمُحرِم، وأولى. ش ع[٤].

(٣) قوله: (**ويُسنُّ الحَلقُ بعدَه**) أي: بعد الذبح، قال الإمام: على ما فعل ابن عمر؛ تعظيمًا لذلك اليوم. ولأنه ممنوع من ذلك قبل أن يضحي، فاستحب له ذلك بعده، كالمحرم.

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه أحمد (١٤٧/٢٦) (١٦٢١٠) من حديث قتادة بن النعمان.

[٢] في جميع النسخ: «أجزأته» والتصويب من «مسلك الراغب».

[٣] «مسلك الراغب» (٢٤٨/٢).

[٤] «كشاف القناع» (٤٣٣/٦).

فَصْلٌ في العَقِيقَةِ

وهيَ: سُنَّةٌ في حَقِّ الأَبِ(١)، ولَو مُعسِرًا(٢). .....

فَصْلٌ في العَقِيقَةِ

أي: الذبيحة عن المولود؛ لأن أصل العقِّ: القطعُ. ومنه عَقَّ والديه إذا قطعَهما. والذَّبحُ: قطعُ الحلقومِ والمَريء والودجَين.

وقيل: العقيقة: الطعام الذي يُصنع ويُدعى إليه من أجل المولود. ش ع[١].

(١) قوله: (**وهي سُنَّةٌ في حقِّ الأبِ**) أي: العقيقةُ سنة مؤكدة. قال الإمام: العقيقة سنة عن رسول اللَّه ﷺ قد عقَّ عن الحسن والحُسين[٢]، وفعله أصحابه. وقال ﷺ: «الغُلام مرتَهنٌ بعقيقته»[٣]. ومن جَعلَها من أَثرِ الجاهلية؛ فلأنَّه لم يبلُغْهُ ما وَرَدَ فيها من الأحاديث. فلا يعقُّ غيرُ الأب، إلا إن تعذَّر بموتٍ أو امتناعٍ، فلو تركَها لم يسن للمولود أن يعقَّ عن نفسه بعد بلوغِه، فلا تُسمَّى عقيقة، واستحبه جمع. عثمان[٤].

(٢) قوله: (**ولو مُعسِرًا**)، ويقترض. قال الإمام أحمد: أرجو أن يُخْلِفَ اللَّه عليه. وقال الشيخ تقي الدين: محلُّه لمن له وفاء. وإلا فلا يقتَرض؛ لأنه

---

[١] «كشاف القناع» (٦/٤٣٥).

[٢] أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي (٤٢٣٠) من حديث ابن عباس. وقد ورد عن جماعة من الصحابة، وصححه الألباني في «الإرواء» (١١٦٤).

[٣] أخرجه أحمد (٣٣/٢٧١) (٢٠٠٨٣)، وأبو داود (٢٨٣٨)، والنسائي (٤٢٣١) من حديث سمرة بن جندب. وصححه الألباني في «الإرواء» (١١٦٥).

[٤] «حاشية المنتهى» (٢/١٩٩).

فَعَنِ الغُلام: شَاتَانِ[١]. **وعَنِ** الجَارِيَةِ: شَاةٌ[٢]. **ولا تُجزِئُ**: بَدَنَةٌ وبَقَرَةٌ، إلَّا كامِلَةً[٣].

والسُّنَّةُ: ذَبحُها في سَابِعِ يَومِ وِلادَتِهِ[٤]. **فإنْ** فاتَ: فَفِي أربَعَةَ عَشَرَ[٥]. **فإنْ** فَاتَ: ففِي أحَدٍ وعِشرِينَ. **ولا** تُعتَبَرُ الأسابِيعُ بَعدَ ذلِكَ[٦].

إضرارٌ بنفسِه وغريمه. ش ع[١].

(١) قوله: (**فعَنِ الغُلامِ شاتَان**) متقاربتان سنًّا وشَبَهًا، فإن عُدِمَ فواحدة.

(٢) قوله: (**وعن الجاريةِ**) أي: الأُنثى (**شاةٌ**).

(٣) قوله: (**ولا تُجزئ بدنةٌ وبقرةٌ، إلا كامِلَةً**)؛ لعدم وروده في الخبر. قال في «النهاية»: وأفضلها شاة.

(٤) قوله: (**والسُّنةُ ذبحُها**) أي: العقيقة (**في سابع يوم[٢] ولادته**) ولو مات الولد قبله. ويتوجَّه: أو الأبُ. زاد بعضهم: ويجوز ذبحها قبل السابع، لا قبل الولادة، كما في «الإنصاف» و «الإقناع». عثمان[٣].

(٥) قوله: (**فإن فاتَ ففي أربعةَ عشَرَ ... إلخ**). أي: فإن فاتَ فِعلُ الذبح، والتسمية، وحلق الرأس، في يومِ السابع، ففي أربعةَ عشر من يوم ولادته، (**فإن فات**) الذبحُ أيضًا، (**ففي أحدٍ وعشرين**) من ولادته.

(٦) قوله: (**ولا تُعتبر الأسابيعُ بعدَ ذلِكَ**) فيعق في أيِّ يومٍ أراد. ولا تختصُّ العقيقةُ بالصغير، فيعقُّ الأبُ عن المولود، ولو بعدَ بلوغِه؛ لأنه لا آخِرَ لوقتها.

---

[١] «كشاف القناع» (٦/٤٣٩).

[٢] في الأصل: «في سابع من يوم» وفي (ب): «في سابع يوم من ولادته».

[٣] «حاشية المنتهى» (٢/١٩٩).

وكُرِهَ: لَطْخُهُ مِن دَمِهَا[(١)].

ويُسَنُّ: الأَذَانُ في أُذُنِ المَولُودِ اليُمنَى حِينَ يُولَدُ[(٢)]، والإِقَامَةُ في اليُسرَى[(٣)].

وتنزعُ جُدُولًا، أي: أعضاءً، بلا كسرِ عظم؛ تفاؤلًا بالسلامة. وطبخُها أفضل[١]، ويكونُ منه شيءٌ بحلوٍ؛ تفاؤلًا بحلاوة أخلاقِه. وهي كأُضحية فيما يُجزئ ويُستحبُّ ويُكره، وفي أكلٍ وهدية وصدقة. ولا يجزئ فيه شِرْكٌ. ولا تسنُّ فَرَعة: نحرُ أول ولد الناقة. ولا عتيرة: ذبيحة رجب. ولا يكرهان. عثمان[٢].

(١) قوله: (**وكُرِهَ لطخُه من دمِها**) أي: وكُره لطخُ المولودِ من دَم العقيقة؛ لأنه أذىً وتنجيسٌ. الوالد.

(٢) قوله: (**ويسنُّ الأذانُ في أُذُن المولُودِ**) ذكرًا كان أو أُنثى (**حينَ يولَدُ**).

(٣) قوله: (**والإقامةُ في اليُسرى**) أي: ويسن الإقامة في أذنه اليسرى؛ لحديث الحسن بن علي مرفوعًا: «من ولد له مولودٌ، فأذَّن في أُذنِه اليُمنى، وأقامَ في أذنه اليسرى، رُفعَت عنه أمُّ الصِّبيان»[٣].

ويُسنَّ أن يحنَّك المولودُ بتمرة؛ أن تُمضغَ ويُدلَك بها داخلُ فمه، ويفتح فمه حتى ينزل إلى جوفه منها؛ لما في «الصحيحين»[٤] عن أبي موسى،

---

[١] سقطت «أفضل» من النسختين.

[٢] «هداية الراغب» (٤٠٩/٢).

[٣] أخرجه ابن السني (٦٢٣) من حديث الحسن بن علي مرفوعًا. وقال الألباني في «الإرواء» (١١٧٤)، والضعيفة (٣٢١): موضوع.

[٤] أخرجه البخاري (٥٤٦٧)، ومسلم (٢١٤٥).

ويُسَنُّ: أنْ يُحلَقَ رَأسُ الغُلامِ[١] في اليَومِ السَّابِعِ. ويُتَصَدَّقَ بوَزنِهِ فِضَّةً[٢]. ويُسَمَّى فِيهِ[٣].

وأَحَبُّ الأَسمَاءِ: عَبدُ الله، وعَبدُ الرَّحمَن[٤]. .....

قال: وُلد لي غلام، فأتيت به النبي ﷺ، فسماه إبراهيم، وحنَّكه بتمرَة. صوالحي[١].

(١) قوله: (**رأسُ الغُلامِ**)، لا الأنثى.

(٢) قوله: (**ويتصدَّقَ بوزنِه فضَّةً**) أي: ويسن أن يتصدق بوزن شعر حلاقته فضَّةً؛ لحديث سمرة: أنه ﷺ قال لفاطمة لمَّا ولدت الحسن: «احلقي رأسه، وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين، والأوفاض» رواه أحمد[٢]. والأوفاض[٣]، هم: أهل الصفة. رواه أحمد. صوالحي[٤].

(٣) قوله: (**ويُسمَّى فيه**) أي: ويُسمَّى المولود في اليوم السابع. والتسميةُ للأب، فلا يسمِّيه غيرُه مع وجوده. وفي «الرعاية»: يسمَّى المولود يومَ الولادة؛ لحديث مسلم في قصة ولادة إبراهيم ابنِه عليه الصلاة والسلام، قال ﷺ: «ولد لي الليلة مولود، فسميته باسم أبي إبراهيم»[٥].

(٤) قوله: (**وأَحبُّ الأسماءِ: عبدُ اللَّه، وعبدُ الرحمن**) أي: وسُنَّ أن يُحسِن اسمَه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنكم تُدعون يوم القيامة بأسمائكم

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٢٦٠).

[٢] أخرجه أحمد (٤٥/١٦٣) (٢٧١٨٣) من حديث أبي رافع. انظر: «الإرواء» (١١٧٥).

[٣] في النسختين: «والأوقاص».

[٤] «مسلك الراغب» (٢/٢٦٠).

[٥] أخرجه مسلم (٢٣١٥) من حديث أنس.

وتَحرُمُ: التَّسمِيَةُ بِعَبدِ غَيرِ اللَّه(١)، كعَبدِ النَّبيِّ، وعَبدِ المَسيحِ(٢).

وأسماء آبائِكم، فأحسِنوا أسماءكم». رواه أبو داود[١]. «وأحب الأسماء إلى اللَّه: عبد اللَّه وعبد الرحمن». رواه مسلم مرفوعًا[٢]. وكل ما أضيف إلى اسم من أسماء اللَّه تعالى، فحَسَنٌ.

(١) قوله: (**وتحرُمُ التسميةُ بعبدِ غيرِ اللَّه**) تعالى. قال ابنُ حزم: اتفقوا أهلُ العلم على تحريم كلِّ اسم معبَّدٍ لغير اللَّه تعالى.

(٢) قوله: (**كعبدِ النَّبي، وعبدِ المسيح**) ونحوه.

قال ابنُ القيم: وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «أنا ابن عبد المطلب»[٣]. فليس من باب إنشاء التسمية، بل من باب الإخبار بالاسم[٤] الذي عُرف به المُسمَّى، والإخبار بمثل ذلك على وجهِ تعريف المسمَّى لا يحرم، فباب الإخبار أوسعُ من باب الإنشاء[٥].

وكذا تحرُم التسميةُ بسيِّد الناس، وسيِّد الكُلِّ، كما تحرُم بسيِّد ولدِ آدم. وتجوزُ التكنِيةُ بأبي فلان، وأم فلانة. ويحرُم من الألقاب ما لم يقع على مَخرَجٍ صحيح؛ لأنه كذب، لا على التأويل، كما في: كمال الدين، وشرف الدين؛ أنَّ الدِّينَ كمَّلهُ وشَرَّفه، قاله يَحيى بنُ هبيرة.

---

[١] أخرجه أبو داود (٤٩٤٨) من حديث أبي الدرداء. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٤٦٠).

[٢] أخرجه مسلم (٢١٣٢) من حديث ابن عمر.

[٣] أخرجه البخاري (٢٨٦٤، ٢٨٧٤)، ومسلم (١٧٧٦) من حديث البراء بن عازب.

[٤] في النسختين: «باسم».

[٥] «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص١١٤).

وتُكره: بِحَربٍ، ويَسَارٍ، ومُبَارَكٍ، ومُفْلِحٍ، وخَيْرٍ، وسُرُورٍ(١). **لا:** بأَسمَاءِ المَلائِكَةِ، والأنبِيَاءِ(٢).

ولا يُكرهُ التكنِّي بأبي القاسم، بعدَ موته ﷺ. وصوَّبه في «الفروع». قال في «الهدي»[١]: والصواب أن التكني بكنيته ممنوع، والمنع في حياته أشد، والجمع بينهما أي: بين اسمه وكنيته ممنوع. انتهى. قال شيخنا: فظاهره: التحريم، ويؤيده حديث: «لا تجمَعوا بين اسمي وكُنيتي»[٢]. ويحرم أن يقال لمنافِقٍ أو كافرٍ: يا سيدي. و كذا بداءتُه بالسَّلام، كما يأتي؛ لما فيه من تعظيمه. صوالحي[٣].

(١) قوله: (**وتُكره**) تسميةُ العبد (**بحربٍ، ويَسارٍ، ومُبارِكٍ ... إلخ**)، ونافع، ونجيح، وبركة، ويَعَلى، ومُقبل، ورافع، ورَباح، وعَاصٍ، وشِهَابٍ، ورسُولٌ. وكذا ما فيه تزكية، كالتَّقي، و الزَّكي؛ لما تقدَّم عن ابن هبيرة؛ لأنه ربما كان للتشاؤم والتطيُّر.

ومن الأسماء المكروهة: التسميةُ بأسماءِ الشياطين، كولهَان، والأعوَر، والأجدَع، ونحوه. وأيضًا من الأسماء المكروهة: التسميةُ بأسماءِ الفراعِنة والجبابِرة. ويُستحبُّ تغييرُ الاسم القبيح. صوالحي[٤].

(٢) قوله: (**لا بأسمَاء الملائكَةِ والأنبيَاءِ**) أي: لا تكره التسميةُ بأسماءِ الملائكة

---

[١] «زاد المعاد» (٢/٣٤٧).

[٢] أخرجه أحمد (١٥/٣٦٦) (٩٥٩٨)، وابن حبان (٥٨١٤، ٥٨١٧) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٩٤٦).

[٣] «مسلك الراغب» (٢/٢٦٢).

[٤] «مسلك الراغب» (٢/٢٦٤).

وإن اتَّفَقَ وَقتُ عَقِيقَةٍ وأُضحِيَةٍ: **أجزَأَتْ** إحدَاهُما عنِ الأُخرَى(١).

والأنبياء، كإبراهيم، ونوح، وصالح، ومحمد ﷺ، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين؛ لحديث: «تسمَّوا باسمي، ولا تكنَّوا بكنيتي»[١].

روى أبو نعيم[٢]: قال اللَّه تعالى: «وعزتي وجلالي لا أُعذِّب أحدًا يسمِّي باسمِك في النار». ولا يكره أن يسمى بـ «يس»، و«طه». وأما ما يذكره العوام: أن «يس» و«طه» من أسماء النبي ﷺ، فغيرُ صحيح، ليس في ذلك حديثٌ صحيح، ولا حسن، ولا مرسل، ولا أثر عن صحابي.

قال في «الفصول»: ولا بأس بتسمية أسماء النجوم بالعربية، كالحمل، والثور، ونحوه.

(١) قوله: **(وإن اتَّفق وقتُ عقيقَةٍ وأُضحيةٍ، أجزأَتْ إحداهُما عن الأُخرى)** مُقتضَى ما ذكره المصنف: أن إحداهما تُجزئ عن الأُخرى من غير نيَّة، كما مشَى عليه صاحبُ «المنتهى». وأما صاحب «الإقناع» اعتبرَ النية. كما اعتبرَها العلامة ابن القيِّم في كتابه «تحفة المودود في أحكام المولود» وقال: كما لو صلَّى ركعتين ينوِي بهما تحيةَ المسجد وسنةَ المكتوبة. صوالحي باختصار[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه البخاري (١١٠)، ومسلم (٢١٣٤).

[٢] أخرجه أبو نعيم - كما في «نسخة نبيط بين شريط الأشجعي» (٣٣٥)، وكما في «تنزيه الشريعة المرفوعة» لابن عرَّاق (٢٢٦/١).

[٣] «مسلك الراغب» (٢٦٤/٢).

كِتابُ الجِهَادِ

وهُوَ(١): فَرضُ كِفَايَةٍ(٢). .....

كتابُ الجهاد

ختم به العبادات؛ لأنه أفضلُ تطوُّع البدَنِ. وهو مشروعٌ بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البَقَرَة: ٢١٦]. إلى غير ذلك، وبِفعلِهِ عليه الصلاة والسلام، وأمره به. روى مسلم: «من مات ولم يغز، ولم يحدِّث نفسَه بالغزو، مات على شُعبة من النفاق»[١]. صوالحي[٢].

(١) قوله: (**وهُوَ**) أي: الجهاد، مصدر جاهد جهادًا ومجاهدة، من جَهَد، إذا بالغ في قتل عدوه. فهو لغةً: بذلُ الطاقة والوسع. وشرعًا: قتالُ الكفار خاصةً، بخلاف قتال المسلمين من البُغاة، وقُطَّاع الطريق، وغيرهم، فبينه وبين القتال عمومٌ مُطلق.

(٢) قوله: (**فرضُ كِفَايةٍ**) إذا قام به من يَكفي، سقط وجوبُه عن غيرهم، ما لم يكن واحدٌ، فيتعيَّن عليه، وإن لم يقُم به من يَكفي، أَثِمَ الناس كلُّهم. والدليل على أنه فرضُ كِفاية: قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [النِّساء: ٩٥]. وأما قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التّوبَة: ٣٩]، فقد قال

---

[١] أخرجه مسلم (١٩١٠) من حديث أبي هريرة.

[٢] «مسلك الراغب» (٢/٢٦٧).

ويُسَنُّ: مَعَ قِيامِ مَنْ يَكفِي بِهِ(١).

ابنُ عباس: نسخها قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢][١] رواه الأثرم.

ومن الفروض الكفاية: دفعُ ضرر المسلمين، كسَترِ العاري وإشباعِ الجائع على القادرين إنْ عَجَزَ بيتُ المال، وكالصنائِع المُباحة المُحتاج إليها لمصالِح الناس الدينية والدنيوية والمالية، كالزرع والغَرس ونحوِهما، فإذا قام بذلك أهلُه بنية التقرُّب، كان طاعةً، وإلا فلا. ومن ذلك إقامةُ الدَعوةِ إلى دين الإسلام، ودفعِ الشُّبه بالحُجَّة والسيف لمن عانَد؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]. ومن ذلك سَدُّ البُثُوق، بتقديم الموحدة، وهو ما انفتَح من جانِب النَّهر. وحفرُ الآبار والأنهار، وتنظيفُها، وفِعلُ القناطِر و الجُسور والأسوار، وإصلاحُ الطرق والمساجد؛ لعموم حاجة الناس إلى ذلك. ومن ذلك الفتوى، وتعليمُ الناس الكتابَ والسنة، وسائرَ العلوم الشرعية من فقهٍ وتفسيرٍ وفرائضَ، وحسابٍ، ولغةٍ ونحوٍ وتصريفٍ وقراءات، وطبٍّ، قاله ابن هبيرة، كما ذكره في «الآداب الكبرى». وهذا غريبٌ في المذهب. صوالحي باختصار[٢].

(١) قوله: (**ويُسنُّ مع قيامِ من يَكفي به**) بفتح الياء لا غير؛ لأنه من «كَفَى» لا من «أكْفَى»، أي: يُسنُّ الجهادُ إذا كان مع قيام من يَكفي به، أي: بالجهاد. وهو أفضلُ متَطَوَّع، ثم نفقة[٣] فيه. ومعنى الكفاية هنا: نهوضُ

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٥٠٥) - ومن طريقه البيهقي (٤٧/٩) - وحسنه الألباني.

[٢] «مسلك الراغب» (٢٦٨/٢).

[٣] في الأصل: «نفقته».

ولا يَجِبُ إلَّا علَى: ذَكَرٍ(١). حُرٍّ(٢). مُسلِمٍ(٣). مُكَلَّفٍ(٤). صَحِيحٍ(٥). .....

قوم يكفُون في قتالِهم، إما أن يكونوا جُندًا لهم دواوينُ من أجل ذلك أي: لهم معيَّنٌ من الدِّيوان أو يكونوا أعَدُّوا أنفسَهم للجهاد تبرُّعًا؛ بحيثُ إذا قصدَهم العدوُّ، حصلت المنَعَةُ بهم.

ويجبُ الجهادُ إذا حضَرَ صفَّ القتال، أو حُصِرَ بلدٌ بعَدُوٍّ واحتيجَ إليهِ، أو استنفره الإمامُ حيثُ لا عُذر له؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ﴾ [الأنفَال: ٤٥]. وإن نوديَ: الصلاة جامعة؛ لحادثة يُشاوَر فيها، لم يتأخر أحدٌ بلا عذر. صوالحي[١].

(١) قوله: (**ولا يَجِبُ إلَّا على ذَكَرٍ**) هذا شروع في شروط الجهاد؛ وهي سبعةٌ: الأوَّل: لا يجبُ إلا على ذَكر، فلا يجب على النساء، ولا على الخُنثى المشكل؛ للشكِّ في شرطه[٢]. الوالد.

(٢) قوله: (**حُرٍّ**) الثاني: حُرٌّ. فلا يجبُ على العبد. ظاهره: ولو مبعَّضًا أو مُكاتَبًا؛ لرعاية حق السيد. م ص[٣].

(٣) قوله: (**مُسلم**) الثالثُ: يجب على المسلم، كسائر فروع الإسلام.

(٤) قوله: (**مُكلَّف**) الرابعُ: يجب على مكلف. فلا يجبُ على صغير ولا مجنون.

(٥) قوله: (**صَحيحٍ**) الخامِسُ: يجب على صحيح، أي: سليمٍ من العَمَى

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٢٧٥).

[٢] في الأصل: «شروطه».

[٣] «كشاف القناع» (٧/١٢).

واجِدٍ مِنْ المَالِ ما يَكفِيهِ[١]، ويَكفِي أهْلَهُ في غَيبَتِهِ[٢]. ويَجِدُ مَعَ مَسافَةِ قَصْرٍ ما يَحمِلُهُ[٣].

ويُسَنُّ: تَشييعُ الغَازِي[٤]، **لا**: تَلَقِّيهِ[٥].

والعَرَج والمرض. وكذا لا يلزمُ الأشلَّ ولا أقطعَ يدٍ أو رِجلٍ، ولا مَنْ أكثر أصابِعه ذاهبةٌ، أو إبهامه، أو ما يذهب به نفعُ اليدِ أو الرجل. م ص[١]

(١) قوله: (**واجدٍ من المَالِ ما يَكفِيهِ**) السادِسُ: يجب على واجدٍ من المال؛ بمِلكٍ، أو ببذل إمام أو نائبه، قدرَ ما يكفيه لمؤنته.

(٢) قوله: (**ويكفِي أهلَه**) وقدرَ ما يكفي لمؤنة أهلِه من زوجة وأولاد، ومؤنة عياله من خدم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ الآية [التوبَة: ٩١].

(٣) قوله: (**ويَجِدُ.. إلخ**) السابِعُ: ويجب على من يَجِدُ، إذا كان استنفَرَه إلى الجهاد، مع بُعدِ مَحلِّ الجهاد مسافةَ قصر فأكثر، (**ما يحمِلُهُ**) مفعول «يجد» من دابة وآلةٍ ونحوهما. ويُعتبر أن يفضُلَ ذلك عن قضاءِ دينه وحوائجه، كحجٍّ. وإن بذلَ له غيرُ الإمام أو نائبه ما يُجاهدُ به، لم يَصِرْ مُستطيعًا. صوالحي[٢].

(٤) قوله: (**ويُسنُّ تشييعُ الغازي**) يقال: شيَّعتُ الضيف: تبعتُه عندَ رحيله؛ إكرامًا له، وهو التوديع، ومنه تشييع الغازي. عثمان[٣].

(٥) قوله: (**لا تَلقِّيهِ**) أي: لا يُستحب تلقيِّ الغازي؛ لأنه تهنئةٌ له بالسَّلامة من

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٣).

[٢] «مسلك الراغب» (٢٧٨/٢).

[٣] «حاشية المنتهى» (٢٠٣/٢).

وأَفضَلُ مُتَطَوَّعٍ بِهِ: الجِهَادُ(١). وغَزوُ البَحْرِ: أَفضَلُ(٢).
وتُكَفِّـرُ الشَّهـادَةُ: جَمِيعَ الذُّنُوبِ، سِوَى الدَّينِ(٣). **ولا يَتَطَوَّعُ** بِهِ: مَدِينٌ(٤) .....

الشَّهادة. قال في «الفروع»: ويتوجَّه مثلُه حاجٌّ، وأنه يُقصَدُ للسلام. وفي «الفنون»: تحسُن التهنئة بالقدوم للمسافر، كالمريض تحسن تهنئته، فكلٌّ منهما يُهنَّأُ بالسلامة. وفي «شرح الهداية» للعلامة أبي المعالي أسعد محمد وجيه الدين ابن المنجا بن بركات: تستحب زيارة القادم، ومعانقتُه، والسلامُ عليه. صوالحي باختصار[١].

(١) قوله: (**وأفضلُ متطَوَّعٍ بِهِ الجهادُ**) أي: وأفضل ما يُتطوَّع به من العبادات الجهادُ. قال الإمام أحمد: لا أعلم شيئًا بعد الفرائض أفضلَ من الجهاد. لأنه بذلُ المهجة والمال، ونفعُه يعم المسلمين كلَّهم، صغيرهم وكبيرهم، قويهم وضعيفهم، ذكرهم وأنثاهم، وغيرُه لا يساويه في نفعه وخطره، فلا يساويه في فضله. انتهى. الوالد.

(٢) قوله: (**وغزوُ البَحرِ أفضلُ**) الغزوُ: قصدُ العدوِّ في دارهم. «أفضلُ» من غزو البرِّ.

(٣) قوله: (**وتُكفِّر الشَّهادةُ**) أي: شهادةُ غزو البحر تكفِّرُ (**جميعَ الذُّنوبِ**) صغائرها وكبائرها، ويُغفر لشهيد البحر الذنوب كلُّها والدَّينُ، ولأن البحر أعظمُ خطرًا ومشقة. م ص[٢].

(٤) قوله: (**ولا يتطوَّعُ به**) أي: ولا يجوز أن يتطوَّعَ بالجهاد من عليه دَينٌ، ولو مؤجلًا.

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٢٧٩).
[٢] «دقائق أولي النهى» (٣/١٠).

لا وَفَاءَ لَهُ، إلَّا بإذْنِ غَرِيمِهِ(١). **ولا**: مَنْ أحَدُ أبوَيهِ حُرٌّ مُسلِمٌ، إلَّا بإذنِهِ(٢).

ويُسَنُّ: الرِّبَاطُ(٣). **وهُو**: لُزُومُ الثَّغْرِ للجِهَادِ(٤). .....

---

(١) قوله: (**لا وفاءَ له، إلَّا بإذنِ غَريمِه**) أو رهنٍ يُحرِزْ، أو كفيلٍ مَليءٍ. أي: لا قدرة له على وفائه؛ بأن لا يكون له مال يفي منه، إلَّا إن كان بإذن غريمه بالجهاد؛ لأن المقصود من الجهاد الشهادة، وبالشهادة تفوت النفس، فيفوت الحقُّ بفواتها. صوالحي[١].

(٢) قوله: (**ولا مَنْ أحدُ أبَويهِ حُرٌّ مُسلِمٌ إلا بإذنه**) أي: ولا يتطوَّعُ به مَنْ أحدُ أبويه حَرٌّ مسلم، إلا بإذنه. فلا يجاهد من أبواه حران مسلمان عاقلان، إلا بإذنهما، وإن كان أحدهما، فكذلك. ولا يعتبر إذن جدٍّ ولا جدَّة؛ لاقتصار الخبر على الأبوين.

وتحريم القتال في الأشهر الحرم؛ رجب، وذي القعدة، وذي الحجة، والمحرم، منسوخٌ، وهو قول الأكثر؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبَة: ٥]. صوالحي باختصار[٢].

(٣) قوله: (**ويُسنُّ الرِّباطُ**) في سبيل اللَّه؛ لحديث سلمانَ مرفوعًا: «رباطُ ليلةٍ في سبيل اللَّه خير من صيام شهرٍ وقيامه، فإن مات، جرى عليه عملُه الذي كان يعمل، وأُجري عليه رزقُه، وأَمِن الفتَّان». رواه مسلم[٣]. الوالد.

(٤) قوله: (**وهو لُزومُ الثَّغرِ للجهادِ**) والرباطُ لغة: الحبسُ. وشرعًا: لزومُ الثَّغر

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٢٨٤).

[٢] «مسلك الراغب» (٢/٢٨٦).

[٣] أخرجه مسلم (١٩١٣/١٦٣).

وأقلُّه(١): ساعَةٌ. **وتَمَامُهُ**: أربعُونَ يَومًا(٢). **وهُوَ**: أفضَلُ مِنَ المُقَامِ بمَكَّةَ(٣). **وأفضَلُهُ**: ما كانَ أشَدَّ خَوفًا(٤).

للجهاد؛ تقوية للمسلمين.

(١) قوله: (**وأقلُّه ساعةٌ**) أي: وأقل الرباط ساعة. قال الإمام أحمد: يومٌ رباط، وليلةٌ رباط، وساعةٌ رباط.
والثغر: كلُّ مكان يخيفُ أهلُه العدوَّ ويخيفهم. وسُمِّي المُقامُ بالثغور: رباطًا؛ لأنَّ كلًا من الفريقين يربطون خيولَهم؛ مستعدِّين لعدوِّهم. انتهى الوالد.

(٢) قوله: (**وتمامُه أربعون يومًا**) أي: وتمام الرباط أربعون يومًا؛ لحديث: «تمام الرباط أربعون يومًا»[١]. رواه أبو الشيخ. وعن أبي هريرة: رباط يوم في سبيل اللَّه أحب إليَّ أن أوافق ليلة القدر في أحد المسجدين؛ مسجد الحرام، ومسجد رسول اللَّه ﷺ... الحديث[٢]. وإن زاد الرباط، فله أجره. صوالحي[٣].

(٣) قوله: (**وهو أفضلُ من المُقَام بمكَّة**) ذكره الشيخ تقي الدين إجماعًا.

(٤) قوله: (**وأفضَلُه ما كان أشدَّ خَوفًا**) أي: وأفضلُ الرباط ما كان أشدَّ الثُّغُورِ خَوفًا؛ لأن أهله به أحوجُ، والمُقام به أنفع.
والصلاة بمكةَ، ومسجدِ المدينة، ومسجدِ الأقصى، أفضَلُ من الصلاة

---

[١] أخرجه الطبراني (٧٦٠٦) من حديث أبي أمامة مرفوعًا. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٢٠١).
[٢] أخرجه عبد الرزاق (٩٦١٦).
[٣] «مسلك الراغب» (٢/٢٨٦).

ولا يَجُوزُ للمُسلِمِينَ: الفِرَارُ مِن مِثْلَيهِم، ولو واحِدًا مِن اثنَينِ(١).

بالثغر. وكُرِه نقلُ أهله إلى مخوفٍ؛ لقول عمر: لا تُنزِلوا المسلمينَ خِيفَةَ البحر[١]. رواه الأثرم. ولأنه لا يؤمن ظَفَرُ العدوِّ بها. م ص[٢].

(١) قوله: (**ولا يجوزُ للمُسلمينَ الفِرارُ ... الخ**) من الكفار إذا كانوا مثليهم[٣]، ولو كان الفارُّ واحدًا من اثنين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦]. قال ابن عباس: من فرَّ من اثنين، فقد فرَّ، ومن فر من ثلاثة، فما فر[٤].

ويلزم المسلمين الثَّباتُ، وإن ظَنُّوا التَّلف؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥]. ولأنه ﷺ عدَّ الفرار من الكبائر، إلا إذا كانوا متحرِّفين لقتال؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٦]. ومعنى التحرف لقتال: أن ينحازوا إلى موضع يكون القتال فيه أمكن، مثل أن ينحازوا من ضيق إلى سَعة، أو مَعطَشةٍ إلى ماء، أو من نزولٍ إلى عُلُوٍّ، أو انحرافهم عن مقابلة الشمس أو الريح، أو استنادٍ إلى جبل ونحوه، مما جرت به العادة. ومعنى التحيز إلى فئة: أن يصير إلى فئة من المسلمين؛ ليكونَ معهم، فيتقوَّى بهم. قال القاضي: لو كانت الفئةُ بخراسان، والزحفُ بالحجاز، جاز التحيُّز إليها؛ لحديث ابن عمر مرفوعًا:

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (٩٦٢٣) بلفظ: كان عمر يكره أن يحمل المسلمين غزاة في البحر.

[٢] «دقائق أولي النهى» (١٢/٣).

[٣] في النسختين: «من مثليهم».

[٤] أخرجه البيهقي (٧٦/٩). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٠٦).

.....

«إني فئةٌ لكم». وكانوا بمكان بعيد منه. وقال عمر: «أنا فئةٌ لكلِّ مسلم». وكان بالمدينة، وجيوشُه بمصر والشام والعراق وخراسان. رواهما سعيد[١]. وإن زادُوا على مثليهم، فلهم الفرارُ؛ لقول ابن عباس: لما نزلت ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفَال: ٦٥]. شقَّ ذلك على المسلمين، حين فَرضَ اللَّه عليهم أن لا يفرَّ واحدٌ من عَشَرة، ثم جاء التخفيفُ، فقال: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفَال: ٦٦]. فلما خفَّف عنهم من العَدُوِّ، نقَصَ من الصَّبر بقدر ما خفَّف من القدر. رواه أبو داود[٢]. قال شيخنا في «شرح الإقناع»: وظاهره: أنه يجوزُ لهم الفرارُ مع أدنى زيادة. والفرارُ أولى من الثبات، إن ظنوا التلف بتركِ الفرار، وإن ظنوا الظفر، استُحب الثبات، ولا يجب؛ لأنهم لم يأمنوا العَطَب.

تنبيه: ولا يجوزُ تحريقُ الكفار بالنَّار؛ لحديث: «إن اللَّه كتب الإحسانَ على كلِّ شيء، فإذا قتلتُم فأحسِنوا القِتلَة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»[٣]. وكان أبو بكر رضي اللَّه عنه يأمر بتحريق أهل الردَّة بالنار، وفعلَه خالد بن الوليد بأمرِه. ويجوزُ إتلافُ كتبِهم المبدَّلة. ويجوزُ تبييتُ كُفارٍ، وهو كَبْسهم ليلًا، وقتلُهم. صوالحي مختصرًا[٤].

---

[١] أخرجه سعيد بن منصور (٢٥٣٩، ٢٥٤٠ - تفسير).

[٢] أخرجه أبو داود (٢٦٤٦). وهو عند البخاري (٤٢٨٦). وانظر: «الإرواء» (١٢٠٦).

[٣] أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس.

[٤] «مسلك الراغب» (٢/٢٩٠).

فإن زادُوا علَى مِثْلَيهِم: **جَازَ**(١).

والهِجرَةُ واجِبَةٌ(٢): على كُلِّ مَنْ عَجَزَ عَن إظهَارِ دِينِهِ بِمَحَلٍّ يَغلِبُ فيهِ حُكمُ الكُفْرِ، والبِدَعِ المُضِلَّةِ(٣). **فإن** قَدَرَ علَى إظهَارِ دِينِهِ: فمَسنُونَةٌ(٤).

---

(١) قوله: (**فإن زادُوا**) أي: الكفارُ، على مثلَي المسلمين، جاز، أي: الفرارُ، وهو أي: الفرار إذا زادَ الكفار على مِثلَي المُسلمين، مع ظنِّ تلَفٍ، أولى من ثباتِه؛ حفظًا للنُّفوس.

(٢) قوله: (**والهجرة**) أي: الخروجُ من تلك الدار إلى دارِ الإسلام والسُّنة. ولا تجب الهجرةُ من بينِ أهلِ المَعاصي. م ص[١].

(٣) قوله: (**والبدَعِ المُضِلَّةِ**) أي: ويغلِبُ فيه حُكمُ البِدع المُضلَّة، كالاعتزال، والتشيُّع؛ لقوله ﷺ: «أنا برئ من مسلم بينَ مشركين، لا تراءى ناراهُما». رواه الترمذي[٢]. أي: لا يكونُ بموضِعٍ يَرىَ نارَهم ويرونَ نارَه إذا أُوقدت. ولا تجب الهجرة من بين أهل المعاصي. والرجل والمرأةُ في ذلك على حدٍّ سواء. م ص[٣].

(٤) قوله: (**فإن قَدَرَ على إظهارِ دينه فمسنُونةٌ**) أي: فإن قدَرَ المسلمُ على إظهار دينه بدار الكفر، فالهجرةُ مسنونة؛ للتَّخلُّص من تكثير الكفار، ويتمكن من جهادهم. وعُلِمَ من ذلك: بقاءُ حكمِ الهجرة؛ لحديث: «لا تنقطِعُ الهجرةُ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١٢/٣).

[٢] أخرجه الترمذي (١٦٠٤) - وهو عند أبي داود (٢٦٤٥) - من حديث جرير بن عبد اللَّه. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٠٧).

[٣] «دقائق أولي النهى» (١٢/٣).

.....

حتَّى تنقطعَ التوبةُ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلُع الشمسُ من مغرِبها». رواه أبو داود[١]. وأما حديث: «لا هجرةَ بعدَ الفتح»[٢]. أي: من مكَّة. ومثلُها كلُّ بلدٍ فُتح؛ لأنه لم يبقَ بلدَ كفرٍ. م ص[٣].

❁ ❁ ❁

[١] أخرجه أبو داود (٢٤٧٩) من حديث معاوية. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٠٨).
[٢] أخرجه البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس.
[٣] «دقائق أولي النهى» (١٣/٣).

فَصْلٌ

والأُسَارَى مِن الكُفَّارِ علَى قِسمَينِ: **قِسمٌ**: يَكونُ رَقِيقًا بمُجَرَّدِ السَّبي، وهُم: النِّسَاءُ والصِّبيَانُ[١].

وقِسمٌ: لا[٢]، وهُمُ: الرِّجَالُ البالِغُونَ المُقاتِلُون[٣]. **والإمَامُ فِيهم مُخَيَّرٌ**: بَينَ قَتْلٍ[٤]، .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وهم النِّساءُ والصِّبيانُ**)؛ لأنه ﷺ كان يَسترِقُّ النِّساء والصبيان إذا سباهُم.

(٢) قوله: (**وقِسمٌ لَا**) أي: لا يكونُ رقيقًا.

(٣) قوله: (**وهمُ الرجالُ**) الأحرارُ (**البالغون المقاتِلُون**) فعلى من أَسَرَ منهم أن يأتيَ بهم إلى الإمام حيثُ يمكنه إتيانُهم، ومن لم يمكنه إتيانهم إلا بإكراهٍ أو ضربٍ أو غيره، فله ذلك. صوالحي[١].

(٤) قوله: (**والإمامُ فيهم**) أي: في الأَسرى الأحرارِ البالغين (**مُخيَّر بين قَتلٍ**)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥]. ولأنه ﷺ قتلَ رجالَ قُريظَة، وهم بين الستمائة والسبعمائة[٢]. صوالحي[٣].

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٢٩٤).

[٢] أخرجه أحمد (٢٣/٩٠)، (١٤٧٧٣)، والترمذي (١٥٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٧٩) من حديث جابر. لكن عندهم: «وكانوا أربعمائة» وأما العدد الذي ذكره المصنف، فقد أخرجه ابن إسحاق- كما عند ابن هشام في «السيرة» (٢/٢٤١) عن ابن إسحاق معضلًا-. وانظر: «الإرواء» (١٢١٣).

[٣] «مسلك الراغب» (٢/٢٩٥).

ورِقٍّ[(١)]، ومَنٍّ[(٢)]، وفِدَاءٍ بمَالٍ[(٣)]، أو بِأَسِيرٍ مُسلِمٍ[(٤)]. **ويَجِبُ** علَيهِ: فِعلُ الأَصلَحِ[(٥)]. .....

---

(١) قوله: (**وَرِقٍّ**) أي: اتخاذ الأسير رقيقًا؛ لأنه يجوزُ إقرارُهم على الكُفر بالجزية، فبالرِّق أولى؛ لأنه أبلغُ في صَغَارِهم.

(٢) قوله: (**ومَنٍّ**) أي: وبين منٍّ؛ وهو إطلاقُهم بغيرِ شيء.

(٣) قوله: (**وفِدَاءٍ**) أي: وبينَ فِداء (**بمالٍ**) الفداء: إبدالُ الأسيرِ بما ذكرَه المصنف، وإذا كُسِرَ أولُه يمدُّ ويُقصَر، وإذا فُتِحَ قُصر لا غير. انتهى. الوالد.

(٤) قوله: (**أو بأسير مُسلِمٍ**) أي: أو فداء بأسيرٍ مُسلم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمَّد: ٤]. ولأنه ﷺ فدَى رجلين من أصحابِه برجُلٍ من المُشركين من بَني عَقِيلٍ. رواه أحمد[١]. وفادى أهلَ بدرٍ بمالٍ. صوالحي[٢].

(٥) قوله: (**ويَجِبُ عليه فِعلُ الأصلَحِ**) أي: ويجبُ على الإمامِ اختيارُ فِعلِ الأصلح للمسلمين من هذه الأمور، فهو تخييرُ مصلحةٍ واجتهاد، لا شَهوةٍ، فلا يجوزُ عدولٌ عمَّا رآه مصلحةً؛ لأنه يتصرَّفُ على المسلمين على سبيل النَّظر لهم. فإن تردَّدَ نظَرُ الإمام في هذِه الخصال، فَقَتلُ الأسرى أولى؛ لكفاية شرِّهم، وحيثُ رأى القتلَ، فيُضرَبُ العُنُقُ بالسَّيف؛ لقوله تعالى: ﴿فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمَّد: ٤]. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «ولا تعذِّبوا،

---

[١] أخرجه أحمد (٦١/٣٣)، (١٩٨٢٧)، من حديث عمران بن حصين، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢١٧).

[٢] «مسلك الراغب» (٢٩٥/٢).

ولا يَصِحُّ: بَيعُ مُستَرَقٍّ مِنهُم لِكَافِرٍ(١).

ويُحكَمَ بإسلامِ مَنْ لَم يَبلُغ مِن أولادِ الكُفَّارِ، عِندَ وُجُودِ أحَدِ ثَلاثَةِ أسبَابٍ(٢):

ولا تمثَّلوا»[١].

ومن امتنَع من الأَسرى، ولا أمكن أن يأتيَ به للإمام بإكراه أو ضرب ونحوه، أو خافَ هروبَه، أو خاف منه، أو قاتلَه، أو كان مريضًا أو جريحًا، أو مَرِضَ معه، فله قتلُه من غيرِ إحضارِه للإمام؛ لأن تركَه حيًّا فيه ضررٌ على المسلمين، وتقويةٌ للكفار. صوالحي باختصار[٢].

(١) قوله: (**ولا يصِحُّ بيعُ مستَرَقٍّ منهم**) أي: من سَبي المُسلمين (**لكافِرٍ**)، مسلمًا الأسيرُ أو كافرًا. قال الإمام: ليسَ لأهل الذمَّة أن يشتروا مما سَبَى المسلمون.

ولا يصحُّ مُفاداة من استُرِقَّ من الكفَّار لكافر بمال.

وإذا أسلَم الأسيرُ، صار رقيقًا، وزالَ تخييرُ الإمام عندَ أكثر الأصحاب، وجزم به في «الوجيز»، و «الهداية» و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة» وغيره. وقدمه في «المحرر» و «الشرح» وغيرهما. م ص.

(٢) قوله: (**ويُحكَمُ بإسلامِ مَنْ لم يبلُغ من أولاد الكُفَّار ... إلخ**) حَملًا، أو طفلًا، أو مميزًا، وذلك عندَ وجودِ شيءٍ من ثلاثةِ أَسباب.

---

[١] أخرجه مسلم (١٧٣١) من حديث بريدة؛ بلفظ: «ولا تغدروا» بدل: «ولا تعذبوا».

[٢] «مسلك الراغب» (٢/٢٩٦).

أحدُها: أن يُسلِمَ أحَدُ أبَوَيهِ(١) خَاصَّةً(٢).

الثَّانِي: أن يُعدَمَ أحَدُهُمَا(٣) بِدَارِنَا(٤).

الثَّالِثُ(٥): أن يَسبِيَهُ(٦) مُسلِمٌ، مُنفَرِدًا عن أَحَدِ أَبَوَيهِ(٧).

---

(١) قوله: (**أحدُها: أن يُسلِمَ أحدُ أبوَيهِ**) سواء كان بدارِنا، أو دارِ الكُفر.

(٢) وقوله: (**خاصَّةً**) أي: مخصُوصٌ ذلك بأحدِ الأبوين، بخلافِ ما لو أسلَم جدٌّ أو جدَّة، ونحوهُما، فلا يُحكم بإسلامِه. صوالحي[١].

(٣) قوله: (**الثَّانِي**) من الأسباب. (**أن يُعدَمَ أحدُهما**) أي: أحدُ أبويه؛ بموتٍ أو غيرِه، كأن زنَت كافرةٌ بمسلِم أو كافرٍ، فأتت بولدٍ بدارِنا، فيُحكم بإسلامِه، نصًّا. وكذا لو اشتبهَ ولدٌ مسلم بولدٍ كافر، أو بلغَ ولدُ الكافرِ مَجنونًا. وإسلامُ المجنون المذكور؛ لعدم قبولِه التَّهودَ ونحوَه من أبويه.

(٤) قوله: (**بدارِنا**) أي: دارِ الإسلام. وأما لو ماتَ أحدُ أبويه بدار الكفر، فلا يُحكم بإسلامه. صوالحي[٢].

(٥) قوله: (**الثَّالِثُ**) من الأسباب.

(٦) قوله: (**أن يَسبيَهُ**) بأن أُسِرَ من لم يبلُغ؛ لأنَّ السبيَ الأَسرُ.

(٧) قوله: (**مسلِمٌ منفردًا عن أحدِ أبويه**) بأن يكونَ المسبيُّ منفرِدًا عن أحدِ أبويه، فيُحكَم بإسلامِه؛ لأن التبعيةَ انقطَعت، فيصيرُ تابِعًا لسابيه. أو سُبِيَ أحدُ أبويهِ، وسابيه مُسلمٌ. انتهى. الوالد.

---

[١] «مسلك الراغب» (٣٠٣/٢).

[٢] «مسلك الراغب» (٣٠٣/٢).

فإن سَبَاهُ[١] ذِمِّيٌّ: فعَلَى دينِه[٢]. **أو** سُبِيَ معَ أبوَيهِ: فَعَلَى دِينِهِمَا[٣].

---

(١) قوله: (**فإن سَباهُ**) أي: من لم يبلُغ، منفرِدًا، أو معَ أحدِ أَبويه.

(٢) قوله: (**ذِمِّيٌّ فعلَى دينِه**) أي: دين مَسْبيِّه، كمُسلمٍ. قال في «الإنصاف»[١]: لو سبَى ذميٌّ حربيًّا، تَبِعَ سابيَه؛ حيثُ يتبعُ المسلِمَ، على الصحيح من المذهب. انتهى.

(٣) قوله: (**أو سُبِيَ معَ أبويهِ فعلَى دينِهما**) أي: أو سُبي من لم يبلُغ مع أبويه، فالمَسبيُّ على دينِهما، أي: دينِ أبويه؛ لبقاءِ تبعيَّته لأبويه. وإن بلَغ من حُكم بإسلامه، ممَّن ذُكر، عاقلًا، مُمسِكًا عن الإسلام والكفر، يُقتلُ قاتِلُه؛ لأنه محكومٌ بإسلامه.

ولا ينفسِخُ نكاحُ الزوجين إذا استُرِقَّا معًا، ولو كانَ كلُّ واحدٍ منهما استرقَّه رجلٌ، ولا يحرمُ التفريقُ بينهما في القِسمَةِ، ولا في البيع. وكذا لا ينفسخُ إذا سُبيَ الزوجُ وحدَه، بخلافِ ما لو سُبيت الزوجة وحدَها انفسخَ نكاحُها. صوالحي[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] (٩٤/١٠).

[٢] «مسلك الراغب» (٣٠٤/٢).

فَصْلٌ

ومَنْ قَتلَ قَتِيلًا في حَالَةِ الحَرْبِ(١): **فلَهُ** سَلَبُه(٢) - وهُو: ما عَلَيهِ(٣) مِنْ ثِيَابٍ، وحُلِيٍّ، وسِلاحٍ(٤) - **وكَذَا**: دابَّتُهُ التي قاتَلَ علَيها، **وما** عَلَيهَا(٥).

فَصْلٌ

(١) قوله: (**ومَنْ قتلَ قتيلًا في حالةِ الحَربِ**) من الكفار، ولو كانَ المبارَزَ.

(٢) قوله: (**فلَه سلَبُه**) سواء كان البِرازُ بإذنِ الإمام أو لم يكن، كما قطَع به في «المغني». وفي «الإرشاد»: إن بارزَ بغيرِ إذنِ الإمام، فلا يستحقُّ السَّلَبَ. لحديث أنس، وسمرة، أن النبي ﷺ قال: «من قَتلَ قتيلًا، فلَه سَلَبُه»[١]. ولا يكون من خُمُسِ الخُمُس، ولو كان القاتلُ للكافر عبدًا، بإذن سيِّده، أو امرأةً، أو كافرًا بإذن الإمام، أو صبيًا؛ لعموم الخبر. صوالحي[٢].

(٣) قوله: (**وهو ما عَلَيه**) أي: والسَّلَبُ: ما على المقتول.

(٤) قوله: (**من ثيابٍ وحُلِيٍّ وسِلَاح**) فله أخذُه، قلَّ السلَب أو كَثُر.

(٥) قوله: (**وكذا دابَّته التي قاتلَ عليها، وما عَليها**) أي: وكذا له أخذُ دابته التي قاتل عليها، وما عليها من آلتها، تبعًا لها؛ لأنها من السلَب، ويُستعان به في الحرب، فأشبهَ السِّلاح، ولو قتله بعد أن صرعه عنها، وسقط إلى الأرض. انتهى. الوالد.

---

[١] أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١) من حديث أبي قتادة.

[٢] «مسلك الراغب» (٣٠٩/٢).

وأمَّا نَفَقَتُهُ، ورَحلُهُ، وخَيمَتُهُ، وجَنِيبُهُ(١): **فَغَنِيمَةٌ**(٢).

وتُقسَمُ الغَنِيمَةُ(٣): .....

---

(١) قوله: (**وأما نفقته ورحلُه وخيمتُه وجنيبُه**) أي: الدابةُ التي لم يكن راكبَها حالَ القتال.

(٢) قوله: (**فغَنيمةٌ**) أي: فهو غنيمة. ولو قطَعَ مسلمٌ أربعةَ كافرٍ، فسلَبُه له، بخلافِ ما لو قطَع يدًا أو رجلًا من الكافر، وقتلَه آخرُ، أو أسرَه إنسانٌ، فقتله الإمامُ، أو اشتركَ اثنان أو أكثرُ في قتلِه، فسَلَبُه غنيمةٌ.

ويحرمُ غزوٌ بلا إذنِ الأمير، إلا أن يَفجأَهم عدوٌّ ويخافون كَلَبَه بفتح اللام أي: شرَّه. وإن دخَلَ أحد دار حرب، بلا إذن الإمام، فغنيمتهم فيءٌ. صوالحي باختصار[١].

(٣) قوله: (**وتُقسمُ الغَنيمةُ**) الغَنيمةُ فَعيلَةٌ، بمعنى مَغنومَة، مُشتقَّة من الغُنم، وهو: الرِّبح.

واصطلاحًا: ما أُخِذَ من مالِ حَربي قهرًا بقتال، وما أُلحق به.

قوله: «ما أُخِذ من مال» احترازًا عن غير المال، كالكلب والخمر والخنزير، فإن ذلك لا يدخُل في الغنيمة. وخرج بقوله: «حربي» ما يؤخذُ من أموال أهل الذِّمة من جِزية وخَراج ونحوه، فإنه فيء لا غنيمة. وخرج بقوله: «قهرًا» ما جلوا، وتركوه فزعًا، وما يؤخذ منهم من العُشر إذا اتَّجروا إلينا، ونحوه، فإنه فيء لا غنيمة. وخرج بقوله: «وما ألحق به» من الهديَّة لأمير الجيش، أو لأحد من الجيش، ونحو ذلك. والغَنائمُ لم تحلَّ إلا لهذه الأمة؛ لأنها كانت تنزِل نارٌ من السماء تأكلها. ح ف وزيادة.

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٣١١).

بَينَ الغَانِمِين(١). فيُعطَى لَهُم أربَعَةُ أخمَاسِهَا(٢): للرَّاجِلِ(٣): سَهْمٌ(٤).

---

(١) قوله: (**بينَ الغَانِمين**) وهم من شَهِدَ الوقعةَ من أهل القتال، إذا كان قصدُه الجِهاد، قاتلَ أو لم يقاتِل. ويكون قَسْمُ الغَنيمة بعد دَفعِ مالٍ وُجِدَ فيها من مال مسلم أو ذمي، ومن أُجرَةِ حمل.

ولا يُسهم لمن لم يستعدَّ للقتال من تُجَّار وخدم وصُنَّاع، ولا لِمَنْ نهى الإمامُ عن حُضورِه، ولا لمُخَذِّلٍ ومُرْجِفٍ، ولو تَرَكَا ذلك، ولا لمريض عاجز عن القتال، كالزَّمِن والمَفلُوج و الأشلِّ، ولا لخيلهم، غير محمُومٍ ومن به صُدَاع ونحوه. صوالحى[١].

(٢) قوله: (**فيُعطَى لهم**) أي: للغانمين (**أربعةُ أخماسِهَا**)؛ لأن اللَّه تعالى لما جعل لنفسِه الخُمُسَ في الآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]. فُهِمَ منه: أن الأربعةَ أَخْماسٍ للغانمين؛ لأنه أضافها، كقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النِّساء: ١١]. فُهِمَ منه: أن الباقي للأب.

وإن أَعطَى الإمامُ لأحدٍ نَفلًا، أي: زائدًا عن سهمٍ لمصلحةٍ، فيُعطيه من هذه الأربعة أخماس. صوالحي[٢].

(٣) قوله: (**للرَّاجِل**) أي: الماشي، مُسلمًا كان أو كافرًا قاتل بإذن الإمام.

(٤) قوله: (**سَهمٌ**) واحدٌ، بغير خلاف؛ لأنه لا يَحتَاجُ إلى ما يحتاجُ الفارِسُ من الكلفة. صوالحي[٣].

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٣١٣).

[٢] «مسلك الراغب» (٢/٣١٤).

[٣] «مسلك الراغب» (٢/٣١٤).

وللفَارِسِ علَى فَرَسٍ هَجِينٍ: سَهمَانِ[١]. وعلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ: ثَلاثَةٌ[٢].

ولا يُسهَمُ: لِغَيرِ الخَيلِ[٣]. .....

---

(١) قوله: (**وللفارسِ على فَرسٍ هَجِينٍ سَهمَان**) أي: للفارس الذي على فرس هَجِينٍ، وهو: ما أُمُّه فقط عَربية[١]. «سهمان» سهم للفَارس، وسهمٌ لفرسِه.

(٢) قوله: (**وعلى فَرسٍ عَربيٍّ ثلاثةٌ**) أي: وللفارسِ الذي على فرس عربيٍّ ويُسمَّى: «العتيق»، قاله في «المطلع»؛ لخلوصِه ونفاسَتِه ثلاثةُ أسهُم؛ سَهمٌ للفارس، وسهمانِ لفرسِه.

وإن غَزا اثنانِ على فَرس، فالسَّهم بينهما، وسهمُ الفرس على قَدْرِ مِلكِهما. صوالحي[٢].

(٣) قوله: (**ولا يُسهَمُ لغيرِ الخَيلِ**)؛ لأنه لم يُنقل عنه ﷺ أنه أسهَمَ لغير الخيل، ولم تَخْلُ غزوةٌ من غزواته من الإبل، وهي غالبُ دوابِّهم، ولو سَهِم لهم، نُقِلَ، وكذا أصحابه عليهم السلام من بعده، ولأنه لا تصلُح الإبل للكَرِّ والفرِّ[٣]. ولا يُسهَم لأكثر من فرسين، فيُعطَى صاحبها، ولفرسيه العربيَّتين أربعة أسهم، وغيرِ العربيَّتين سهمين؛ لحديث الأوزاعي: أن رسول اللَّه ﷺ كان يُسهِمُ للخيل، وكان لا يُسهم لرجُلٍ فوقَ فرسين، وإن كان معه عَشَرَةُ أفراسٍ[٤]. صوالحي[٥].

---

[١] هذا التعريف للمقرف، عكس الهجين. أما الهجين فعرفه في «المنتهى» بأنه: ما أبوه فقط عربي. انظر: «دقائق أولي النهى» (٦١/٣).

[٢] «مسلك الراغب» (٣١٥/٢).

[٣] سقطت: «والفرِّ» من الأصل.

[٤] أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٧٤)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٢٣٠).

[٥] «مسلك الراغب» (٣١٥/٢).

ولا يُسهَمُ إلَّا لِمَن فِيهِ أربَعَةُ شُرُوطٍ: البُلُوغُ. والعَقلُ. والحُريَّةُ. والذُّكُورَةُ. **فإن** اختَلَّ شَرطٌ(١): رُضِخَ لَهُ، ولا يُسْهَمُ(٢).

ويُقسَمُ الخُمُسُ البَاقِي خَمسَةَ أسهُمٍ: سَهمٌ: للَّهِ ولِرَسُولِهِ(٣)،

---

(١) قوله: (**فإن اختلَّ شرطٌ**) من هذه الأربعة شُروطٍ؛ بأن كان صَبيًّا مميزًا، أو مَجنونًا، أو عبدًا بإذن سيده، أو أُنثى، ولو كانت مِمَّن تَسقِي الماءَ وتُداوي الجرحي، فلا يسهَم له، وإنما يُرضَخُ له.

(٢) قوله: (**رُضِخَ له**) فقط إن كان راجِلًا، وإن كان فارِسًا يُرضَخُ له ولفرسِه. فإن كان الفرسُ لسيِّد العبد، سهَّمَ للفرس؛ لأن السَّهم لمالِك الفرس.
والرَّضْخُ هو: العطاءُ مِنَ الغنيمة[١] دونَ أسهُمٍ، على ما يراه الإمام، فيفُضِّل العبدَ المقاتل، وذا البأس، على من ليس مثله، ويفضِّل المرأةَ المقاتِلةَ، والتي تَسقِي الماءَ وتداوي الجَرحى، على من ليس مثلها، فيكون الرَّضخُ على حسب ما يرى الإمام فيه المصلحة من تفضيلٍ وتَسويةٍ، ولا تَجبُ التسويةُ فيه. والفرقُ بينه وبين السَّهم أنه منصوصٌ عليه غير موكولٍ إلى اجتهادِه كالحُدود، بخلاف الرَّضْخ. ح ف.

(٣) قوله: (**سَهمٌ للَّه ولِرسُولِه**) لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفَال: ٤١]، وإنَّما لم يُقسَم على ستة أسهم؛ لأنَّ سهمَ اللَّه ورسولِه شيءٌ واحد؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبَة: ٦٢]، وأن الجهة جهةُ مصلحة. وذِكرُ اسمِه تعالى للتَّبركِ؛ لأن الدنيا والآخرة له، وكان النبي ﷺ يصنعُ بهذا السَّهم ما شاء. ذكره في «المغني»

---

[١] في جميع النسخ: «وهو: العطاءُ مِنَ الغنيمة. والرَّضْخُ» والتصويب من «مسلك الراغب».

يُصرَفُ[١] مَصْرِفَ الفَيءِ[٢]. **وسَهْمٌ**: لِذَوِي القُربَى، وهُم: بَنُو هاشِمٍ، وبَنُو المُطَّلِبِ[٣]، حَيثُ كانُوا، للذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ[٤]. .....

و«الشرح». صوالحي[١].

(١) قوله: (**يُصرفُ**) الخُمُس من السَّهم المذكور، وهو خُمُسُ الخُمُسِ.

(٢) قوله: (**مَصرِفَ الفيءِ**) للمصَالح؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس لي من الفيء إلا الخُمس، وهو مردودٌ عليكم». رواه سعيد[٢]. ولا يكون مردودًا علينا إلا إذا صُرِفَ في مصالحنا. وفي «الانتصار»: هو لمن وَلي الخلافةَ بعدَه. والفيءُ يأتي في الفصل الذي بعد هذا. م ص[٣] وزيادة.

(٣) قوله: (**وسَهمٌ لذوي القُربى، وهم بنو هاشِم وبنو المُطَّلب**) ابني عبد مناف؛ لحديث جبير بن مطعم، قال: قَسَم النبي ﷺ سهمَ ذوي القُربى بين بَني هاشمٍ وبَني المطلب، وقال: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيءٌ واحد»[٤]. م ص[٥].

(٤) قوله: (**حيثُ كانوا، للذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأُنثَيين**) أي: يُقسَمُ بينهم للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأُنثيين؛ لأنه يستحقونه بقرابة الأب، فيفُضَّلُ فيه الذَّكر على الأُنثى، كالميراث. غنيُّهم وفقيرهم، وكبيرُهم وصغيرُهم سواء؛ لأنه ﷺ أعطى العباس وهو غني. ولا شيء لأولاد بناتِهم، ولا لمواليهم. صوالحي[٦].

---

[١] «مسلك الراغب» (٣١٧/٢).
[٢] أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٥٤)، وأبو داود (٢٦٩٤)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٧٤/٥).
[٣] «كشاف القناع» (١٤٤/٧).
[٤] أخرجه البخاري (٣٥٠٢).
[٥] «كشاف القناع» (١٤٥/٧).
[٦] «مسلك الراغب» (٣١٨/٢).

وسهمٌ: لِفُقَرَاءِ اليَتَامَى(١)، وهُم: مَن لا أبَ لَهُ ولَم يَبلُغ(٢). **وسَهْمٌ**: للمَسَاكِينِ(٣). **وسَهْمٌ**: لأبنَاءِ السَّبيلِ(٤).

---

(١) قوله: (**وسهمٌ لفقراءِ اليتامَى**) ذكرهم وأنثاهم فيه سواء، كما في «المستوعب». ح ف.

(٢) قوله: (**وهم من لا أبَ له ولم يبلُغ**) أي: اليتامى جمعُ يتيم، وهو: من لا أبَ له، ولو كان له أمٌّ، ولم يبلُغ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يُتمَ بعدَ احتلام»[١]. ولا يدخل فيه ولدُ الزِّنى، ويَستوي فيه الذَّكرُ والأُنثى؛ لظاهر الآية.

(٣) قوله: (**وسَهمٌ للمساكينِ**) للآية، وهم أهلُ الحاجة؛ من لا يجدُ تمامَ كِفايتِه، فيدخلُ فيهم الفقراء.

(٤) قوله: (**وسَهمٌ لأبناءِ السَّبيل**) ويَعُمُّ من بِجَميعِ البلاد من ذوي القُربى والمساكين وأبناء السبيل حسب الطاقة، ويُعطونَ كما يُعطون من الزكاة، فيُعطى المسكينُ تمامَ كفايته مع عائلتِه سَنةً، وكذا اليتيمُ، ويعطى ابنُ السبيل ما يوصِلُه إلى بلدِه.

وإن اجتمعَ في واحدٍ أسبابٌ؛ بأن كان هاشِميًّا، مِسكينًا، يتيمًا، ابنَ سبيل، استحقَّ بكل واحد منها، لكن لو أعطاه ليُتمه، فزالَ به فقرُه، لم يُعط لفقرِه؛ لزوالِه. وإن أسقطَ بعضُ الغانمين حقَّه، انتقلَ للباقين، وإن أسقطَ الكلُّ، فهو فيءٌ. صوالحي وزيادة[٢].

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٨٧٣) من حديث علي. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٤٤).

[٢] «مسلك الراغب» (٢/٣٢٠).

فَصْلٌ

والفَيءُ(١): هُو ما أُخِذَ مِن مالِ الكُفَّارِ بِحَقٍّ، مِن غَيرِ قِتالٍ(٢)، كالجِزيَةِ(٣)، والخَرَاجِ(٤)، .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**والفَيءُ**) وهو في الأصل: مصدر فاء فيئةً وفيئًا، إذا رجع، ثم أُطلق على المال الحاصِل من الجهاتِ المذكورة؛ لأنه راجَع منها، كأنه في الأصل للمسلمين، ثم رجع إليهم؛ لأنَّ اللَّه تعالى خلقَ الدنيا وما فيها للمؤمنين؛ للاستعانة على طاعته، فمن خالَفه وعصاه كان سبيلُه ردَّ ماله إلى من يُطيعُه. ح ف.

(٢) قوله: (**ما أُخِذَ من مالِ الكفَّار بحقٍّ، من غيرِ قِتَالٍ**) احترز بـ «مال الكفار» عمَّا أُخِذَ من أموال المسلمين بحقٍّ، كمالِ من لا وارِثَ له من المسلمين، وضَوالِّ المسلمين، فإنها ليست فيئًا، بل تُوضَعُ في بيت المال؛ للحفظ. وخرج بقوله: «بحقٍّ» ما أُخِذَ ظلمًا، كمال مستأمن. وخرجَ بقوله: «من غير قتال» الغنيمةُ. الوالد.

(٣) قوله: (**كالجِزيَةِ**) هذا وما عُطف عليه مثالٌ لمالِ الفيءِ، وزكاةِ نَصَارى العَربِ ويهودِهم، ومالِ المرتدِّ إذا قُتل، أو ماتَ على الردَّة. ح ف وإيضاح.

(٤) قوله: (**والخَراجِ**) الظاهِرُ أن المراد به: ما يُؤخذ من الكفار عن الأراضي التي صُولِحُوا على أنَّها لهم، ولَنا الخراجُ عنها؛ لأنه كالجزية، أمَّا غيرُها فذكروا أنَّ خراجَها يُصرفُ مصرِفَ الفَيءِ، سواء أُخِذَ من مُسلم أو كافر، أي:

وعُشْرِ التِّجَارَةِ مِنَ الحَربيِّ(١)، ونِصْفِ العُشْرِ مِن الذِّميِّ(٢)، وما تَرَكُوهُ فَزَعًا(٣)، أو عَن مَيِّتٍ(٤) ولا وَارِثَ لَهُ.

ومَصرِفُهُ(٥): في مَصَالِحِ المُسلِمِينَ(٦). .....

فيكون حكمُه حُكمَ الفيءِ، لا أنه فيءٌ. ح ف.

(١) قوله: (**وعُشرِ التِّجارةِ من الحَربيِّ**) المتَّجرِ إلينا.

(٢) قوله: (**ونِصفِ العُشرِ من**) تجارةِ (**الذِّمِّي**) إذا اتَّجر لغيرِ بلده.

(٣) قوله: (**وما تَركوه فَزَعًا**) مِنَّا أي: خوفًا من المسلمين؛ بأن تركوه وهربوا. والمراد: ولم نقصِدهم بالقتال، وإلا كان غنيمةً، كما في «شرح المحرر» في باب الغنيمة. ح ف.

(٤) قوله: (**أو عَن مَيِّتٍ**) أي: أو تخلَّف عن مَيِّت منهم، على ما في «الإقناع»[١].

(٥) قوله: (**ومَصرِفُه**) أي: مالِ الفَيءِ، وخمسِ[٢] خمسِ الغنيمة.

(٦) قوله: (**في مصالِح المُسلمينَ**) لعموم قوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾. إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ٧-١٠]. قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: هذه استوعبت المسلمين عامة. وقال: ما أحدٌ من المسلمين إلا له في هذا المال نصيبٌ، إلا العبيد فليس لهم فيه شيء[٣]. صوالحي[٤].

---

[١] (١١٣/٢).

[٢] في الأصل: «وهو خمس».

[٣] أخرجه البيهقي (٣٥٢/٦). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٤٥).

[٤] «مسلك الراغب» (٣٢٧/٢).

ويَبدَأُ: بِالأَهَمِّ فالأَهَمِّ(١)، مِنْ سَدِّ ثَغْرٍ(٢)، وكِفَايَةِ أَهْلِهِ، وحاجَةِ مَن يَدفَعُ عن المُسلِمِينَ(٣)، وعِمَارَةِ القَنَاطِرِ(٤)، ورَزْقِ القُضَاةِ والفُقَهَاءِ(٥)، وغَيرِ ذلِكَ(٦).

---

(١) قوله: (**ويَبدَأُ**) مَنْ صَرَفَ الفيءَ. أي: تجبُ البداءةُ في الصَّرف (**بالأهمِّ**)، فإن فضَلَ شيءٌ، فهو لما دونَه، وإلَّا سقَطَ. ح ف.

(٢) قوله: (**مِن سَدِّ ثَغرٍ**) بيان للأهمِّ، أي: يَبدَأُ بالمصالح العامة، وهي سَدُّ الثَّغرِ، أي: عمارته بمن فيه كفاية، وهم أهلُ القوَّة من الرِّجال الذين لهم منعة. الوالد.

(٣) قوله: (**وكِفَايةِ أهلِه**) من نفقةٍ وسلاح (**وحاجة من يدفَعُ عن المُسلمين**) أي: ثم بمَن به حاجةٌ ممَّن يدفعُ عن المسلمين من غيرِ أهلِ الثغور؛ لأن أهمَّ الأمور حِفظُ بلادِ المسلمين وأمنِهم من عدوِّهم، ثم بسدِّ البثوق، وهو: جانِبُ النهر، وجرف الجسور، وتنظيف النَّهر. صوالحي[١].

(٤) قوله: (**وعِمارَةِ القَناطِر**) أي: ثمَّ بعمارة القَناطر، أي: الجُسور، والمسَاجِد.

(٥) قوله: (**ورَزْقِ القُضَاةِ**) أي: ثمَّ برَزْقِ القُضاة (**والفُقَهاءِ**).

(٦) قوله: (**وغيرِ ذلك**) من إصلاحِ طُرق، وعِمارة مساجد، وأرزاق أئمة ومؤذنين، وكل ما يعود نفعه على المسلمين. م ص[٢].

---

[١] «مسلك الراغب» (٣٢٧/٢).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٧٥/٣).

فإن فَضَلَ شَيءٌ[١]: قُسِمَ بَينَ أحرَارِ المُسلِمِينَ[٢]، غَنِيِّهِم وفَقِيرِهِم[٣].

وبَيتُ المَالِ: مِلْكٌ للمُسلِمِينَ[٤]. يَضمَنُهُ مُتلِفُهُ. **ويَحرُمُ**: الأَخذُ مِنهُ بِلا إذْنِ الإمَامِ[٥].

---

(١) قوله: (**فإن فضَل شيءٌ**) بعدَ ما صُرف في الأهمِّ.

(٢) قوله: (**قُسِمَ بين أحرارِ المُسلمين**) خرجَ بذلك: أرقَّاؤهم؛ لأن نفقتهم على مواليهم، بل يُزاد لسيِّدهم من أجلِهم. صوالحي[١].

(٣) قوله: (**غنيِّهم وفقيرِهم**) للآية؛ لأنهم استحقُّوه بأمرٍ مُشترك، غيرِ الرَّافِضَةِ عند الشيخ، وغيره. عثمان[٢].

(٤) قوله: (**وبيتُ المَالِ مِلكٌ للمُسلمين**) لأنَّه لمصالِحهم.

(٥) قوله: (**ويحرُم الأخذُ منه**) والتصرُّف فيه (**بلا إذنِ الإمام**) لأنه افتياتٌ عليه فيما هو مفوَّض إليه.

❁ ❁ ❁

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٣٢٧).

[٢] «حاشية المنتهى» (٢/٢٣٢).

بابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ

لا تَنعَقِدُ: إلَّا لأَهلِ الكِتَابِ(١)، .....

بابُ عقدِ الذِّمَّةِ

هي لغةً: العهدُ، والضَّمان، والأمان. من أذمَّه[١] ويذِمُّه، إذا جَعلَ له عهدًا، ومعنى عقدِها: إقرارُ بعض الكفار على كفرهم، بشرط بذلِ الجِزية، والتزامِ أحكام المِلَّة، بقولٍ يدلُّ على ذلك. ومعنى التزام حكم المِلَّة: قبولُ ما يُحكم به عليهم من أداءِ حقٍّ، أو ترك مُحرَّم. وقال ابن عادل: يُشترطُ لصحة عقدِها أن تكونَ مع ذَكرٍ، حرٍّ، بالغ، متهيئٍ للقتال، عاقلٍ، قادرٍ على أداء الجزية. انتهى.

ولا يصح عقدُها إلا من إمام أو نائبه. وصفةُ عقدِ الذمة: قول الإمام أو نائِبه: أقررتكم بجزيةٍ واستسلام. أي: انقيادٍ لأحكامنا. انتهى. الوالد.

(١) قوله: (**لا تنعقِدُ إلا لأهلِ الكِتابِ**) أي: لا تنعقِدُ الذِّمة إلا لأهل الكتاب؛ التوراةِ والإنجيلِ، وهم اليهودُ والنَّصارى، ومن تديَّن بالتوراة، كالسَّامِرة، يتديَّنون بدين موسى الكَليم عليه الصلاة والسلام، ويخالِفونَ اليهودَ في فُروعٍ من دينهم، أو تديَّنَ بالإنجيل، كالفَرَنْج ويقال لهم: بنو الأصفَر، والأشبهُ أنها مولَّدة؛ نِسبةً إلى فَرَنْجة، بفتح أوله وثانيه، وسكون ثالثه، وهي جزيرةٌ من جزائرِ البحر، والنسبة إليها: فَرَنْجي. قاله في «المبدع»

[١] في النسختين: «ذمَّه».

أو: لِمَن لَهُ شُبهَةُ كِتَابٍ، كالمَجُوسِ(١).

والصَّابئين، والرُّوم، والأَرْمَن، وكل من انتسب لدين عيسى عليه الصلاة والسلام. صوالحي[١].

(١) قوله: (**كالمجوس**) منسوبون إلى المجوسيَّة، وهي نِحْلَة. لأنه يُروى أنه كان لهم كتاب فرُفع؛ فلهم بذلك شُبهةٌ أوجبت حقنَ دمائهم بأخذ الجزية منهم، وأن سيدنا عمر بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنه لم يرض بأخذها منهم حتى شَهِدَ عندَه سيدنا عبد الرحمن بن عوف رضي اللَّه تعالى عنه: أن النبي ﷺ أخذها من مَجُوسِ هجر. رواه البخاري[٢]. ولم تَنهَض في إباحةِ نسائِهم وحِلِّ ذبائِحهم؛ لأنه لا يكونُ إلَّا ممَّن يكون أبواه كتابيان، وما عداهم فلا يُقبلُ منه إلا الإسلامُ أو القتل؛ إبقاءً لهم على الأصل. وعُلِمَ من المتن: أن لا تنعقِدَ لمن لا كِتاب له، ولا شُبهةَ كتاب، كالوثنيِّ والمرتدِّ، ومن يعبد ما يستَحِسن، كمن يعبدُ الشمسَ والقمر من غير المجوس. وقد يؤخذ منه أنها تُعقَد لكلِّ من له كتاب؛ لأنها إذا عُقِدَت لمن له شبهةُ كتاب، فأولى مَنْ له كِتاب، وليس كذلك، كما صرَّح به الأصحاب. قال في «المغني»: وأمَّا أهل صُحُفِ إبراهيم وشِيث، وزَبورِ داود، فلا تُقبل منهم الجزية؛ لأنهم من غير الطائفتين، ولأنَّ هذه الصُّحف لم يكن فيها شرائع، وإنما هي مواعظُ وأمثال. لكنْ ذكر القاضي وجهًا أن من دان بصُحُفِ شِيث وإبراهيم، والزَّبور، تحِلُّ نساؤهم، ويُقرَّون بجزية منهم. قال في «الفروع»

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٣٣٢).

[٢] أخرجه البخاري (٣١٥٧) من حديث عبد الرحمن بن عوف.

ويَجِبُ علَى الإمامِ: عَقدُها، حَيثُ أَمِنَ مَكرَهُم(١)، والتَزَمُوا(٢) لَنَا(٣) **بأربَعَةِ أحكامٍ**:

أحَدُهَا: أن يُعْطُوا الجِزيَةَ(٤) .....

في باب المحرمات في النكاح: ويتوجَّه أخذُ الجزية منهم، ولو لم تَحِلَّ نساؤهم. ح ف وزيادة.

(١) قوله: (**ويجبُ على الإمامِ عقدُها حيثُ أَمِنَ مكرَهُم**) أي: ويجب على الإمام أو نائبه عقدُ الذمة إذا اجتمعت شروطُها، حيثُ إنه يأمنُ مكرَهم، أي: غدرَهم، إن مُكِّنوا من مُقام بدار إسلام؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[١]. لأنه إنْ خافَ غائلتهم من تمكينهم الضررَ علينا، فلا يجوز عقدُها.

ولا يُعتبرُ ذكرُ قَدرِ الجزية في عقدِها، كقوله: عاهدتكم على أن تُقيموا بدارنا بجزية، والتزام أحكامنا. صوالحي وزيادة[٢].

(٢) قوله: (**والتَزموا**) أي: أهلُ عقدِ الذِّمة.

(٣) قوله: (**لَنا**) أي: معشرَ الإسلام.

(٤) قوله: (**بأربَعَةِ أحكامٍ**) أي: لا يجب على الإمام أو نائبه عقدُ الذمة إلا بشرطين: الأمنُ من مكرِهم، ووجودُ أربعة شروط: (**أحدها**: أن يُعطُوا

---

[١] أخرجه عبد اللَّه بن أحمد في زوائد «المسند» (٤٣٦/٣٧) (٢٢٧٧٨)، وابن ماجه (٢٣٤٠) من حديث عبادة. وورد عن جماعة من الصحابة مرفوعًا. وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٩٦، ١٢٥٠) ورجح بعضهم إرساله، كما أخرجه مالك (٧٤٥/٢) عن يحيى المازني مرسلًا.

[٢] «مسلك الراغب» (٣٣٥/٢).

عن يَدٍ وهُم صَاغِرُون(١).

الثَّانِي: أن لا يَذكُرُوا دينَ الإسلامِ إلَّا بالخَيرِ(٢).

الثَّالِثُ: أن لا يَفعَلُوا ما فِيهِ ضَرَرٌ على المُسلِمِينَ(٣).

الرَّابِـــعُ: أن تَجرِيَ علَيهِم أحكَامُ الإسلامِ(٤)، .....

الجِزيةَ) قال النووي: مشتقة من الجَزاء، كأنها جزاءُ إسكانِنا إيَّاهم في دارِنا، وعصمتِنا دمَهم ومالَهم وعيالَهم. وقيل: مشتقة من جَزىَ يجزي، إذا قَضَى. قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا﴾ [البَقَرَة: ٤٨]. أي: لا تقضَي. ح ف.

(١) قوله: (**عن يدٍ وهم صاغِرون**) أي: على وجه الصَّغار، بفتح الصاد المهملة، أي: الذلة والامتهان، ويُمتهنون عندَ أخذها وجوبًا في كلِّ عام؛ بدلًا عن قتلهم، ولأجل إقامتِهم بدارِنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التّوبَة: ٢٩]. ويُطالُ قيامُهم، وتُجرُّ أيديهم وجوبًا؛ للآية، ولا يُقبلُ إرسالهم، ويُوقَفوا إلى أن يألَموا ويتعَبوا، وتُؤخذُ منهم وهم قِيام، والآخذ جالِس. قال في «المبدع»: وظاهره: أن هذه الصِّفة مستحقَّة. ش ع[١].

(٢) قوله: (**الثَّانِي: أن لا يذكُروا دينَ الإسلامِ إلا بالخَير**) ولا يذكروه بسوء.

(٣) قوله: (**الثالِثُ: أن لا يفعلُوا ما فيه ضررٌ على المسلمين**) من غش وتدليس، ونحو ذلك.

(٤) قوله: (**الرابع: أن تَجرِي عليهم أَحكامُ الإسلام**) هذا شروع في أحكام أهل الذمة.

---

[١] «كشاف القناع» (٢٤١/٧).

في نَفسٍ(١)، ومَالٍ(٢)، وعِرضٍ(٣)، وإقامَةِ حَدٍّ(٤) فِيمَا يُحَرِّمُونَهُ(٥)، كالزِّنَى(٦)، لا فِيمَا يُحِلُّونَهُ، كالخَمرِ(٧).

---

(١) قوله: (**في نفسٍ**) أي: في ضمان نفس. فمَنْ قَتلَ، أو قَطَع طرفًا، أُخِذَ بموجب ذلك.

(٢) قوله: (**ومالٍ**) أي: وفي ضمان مال أتلفَه لغيره.

(٣) قوله: (**وعِرضٍ**) العرضُ: موضعُ الذمِّ والمدح من الإنسان، وهي أحوالُه التي يرتفِعُ بها ويسقُط. والمعنى: وتجرِي عليهم أحكامُ الإسلام في تعرُّض لعرِضٍ؛ بقذف، أو سبٍّ ونحوه، فيُقام عليهم ما يُقام على المُسلم في ذلك. ح ف وإيضاح.

(٤) قوله: (**وإقامةِ حَدٍّ**) أي: وفي إقامةِ حدٍّ عليهم.

(٥) قوله: (**فيما يُحرِّمونَه**) أي: يعتقدونَ تحريَمه في مِلَّتهم. فهو جار ومجرور متعلِّق بقوله: «تجري عليهم أحكامُ الإسلام» فيما يُحرِّمونه.

(٦) قوله: (**كالزِّنى**) والسَّرقة.

(٧) قوله: (**لا فيما يُحلُّونَه كالخَمر**) مُستثنى من قوله: «فيما يحرِّمونه» أي: لا يُقام عليهم الحدُّ فيما يُحلُّونه، كشرب الخمر، ونكاح مَحْرَمٍ، وأكلِ لَحمِ خنزيرٍ؛ لأنهم يعتقدون حِلَّه. قال الشيخ تقي الدين: واليهوديُّ إذا تزوَّج بنتَ أخيه، أو بنتَ أُخته، كان ولدُه منها يلحقُه ويرِثُه باتفاق المسلمين؛ لأنه وطءُ شُبهة؛ لاعتقادِهم حِلَّه. ش ع[١] وإيضاح.

---

[١] «كشاف القناع» (٢٤٨/٧).

ولا تُؤخَذُ الجِزيَةُ: مِن امرَأَةٍ(١)، وخُنثَى(٢)، وصَبِيٍّ(٣)، ومَجنُونٍ، وقِنٍّ، وزَمِنٍ، وأَعمَى، وشَيخٍ فانٍ، ورَاهِبٍ بِصَومَعَةٍ(٤).

---

(١) قوله: (**ولا تُؤخَذُ الجِزيةُ من امرأةٍ**)؛ لأنها لا تُقاتِل، وهي بدلُ القَتلِ.

(٢) قوله: (**وخُنثَى**) أي: مُشكِلٍ؛ لأن الأصل براءتُه منها، فإن بان رجلًا، أُخذ للمستقبل، مِن اتِّضاح ذُكوريته فقط دونَ الماضي، فلا يؤخذُ منه؛ لعدم أهليَّته إذ ذاك. ولا جزيةَ على فقير غيرِ مُعتَمِلٍ يَعجِزُ عنها؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]، ولأن عمر رضي اللَّه عنه جعل الجزية ثلاث طبقات؛ جعلَ على المُوسِر ثمانيةً وأربعين درهمًا، وعلى المتوسط نصفها، والأدنى اثني عشر[١]. ويجوز عن كلٍّ اثني عشر درهما دينار؛ لأنه يعدِلُها قيمةً بحسب الزمن الأول. وجعل أدناها على الفقير المُعتَمِل؛ فدلَّ على أن غيرَ المُعتَمِل لا شيء عليه. ش ع[٢].

(٣) قوله: (**وَصبيٍّ**) أي: ولا تؤخذ من خُنثى وصبيٍّ؛ لأن الجِزيةَ بدلُ القتل، وهما لا يُقتَلان.

(٤) قوله: (**وراهبٍ بصومَعةٍ**) أي: ولا تُؤخذ من راهب بصومعة؛ لأنه لا يُقتل. عُلِمَ منه: أنها تؤخذ من راهبٍ يخالِطُ النَّاس، ويبيعُ ويشتري ويكتسِب. صرَّح به ابن نصر اللَّه في «حواشي الفروع».

ولا تؤخذُ من فقيرٍ غيرِ معتَمِلٍ يَعجِزُ عنها. والغنيُّ من عدَّه الناسُ غَنيًا عُرفًا. ومتى بذلوا[٣] الجزية، لزم قبولُها. وتجب على مُعتَقٍ، ولو لِمُسلمٍ، وعلى

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٦/١١)، والبيهقي (١٩٦/٩).

[٢] «كشاف القناع» (٢٣٨/٧)، «دقائق أولي النهى» (٩٥/٣).

[٣] في الأصل: «بذل».

ومَن أسلَمَ مِنهُم بَعدَ الحَولِ: سَقَطَت عَنهُ الجِزْيَةُ(١).

مُبعَّض بحِسابِه.

ومن صار أهلًا للجزية؛ بأن عقلَ المجنون، أو بلَغ الصغير، أو عتَق القِنُّ، أو استغنَى الفقيرُ، بأثناءِ حولٍ، أُخذ منه إذا تمَّ الحول بقسطِه. ومن كان يُجنُّ تارةً ويُفيقُ تارةً، لفِّقت إفاقته، فإذا بلغت إفاقتُه حولًا، أخذت منه الجزية. ولا تسقط إن مات أو جُنّ أو عَمي بعد الحول، وفي أثنائه تسقط. صوالحي[١].

(١) قوله: (**ومن أسلَمَ منهم بعدَ الحَول سقَطَت عنه الجِزيةُ**) أي: ومن أسلم من أهل الذمَّة بعدَ الحول، سقطَت عنه الجِزيةُ؛ لأنها عقوبةٌ سببُها الكفر، فسقطت بالإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ**﴾ [الأنفال: ٣٨]. ولقوله ﷺ: «الإسلامُ يَجُبُّ ما قبلَه»[٢]. وعن ابن عباس: «ليس على المسلم جزية»[٣]. قال حفيد «المنتهى»: فلو مضى سنون ولم يكن دفعها، فهل تسقط كلها؟ ظاهر التعليل في الحول السقوط في أكثر منه، ولأن في السقوط ترغيبًا في الإسلام، بخلاف عدمه. ولو دفعها بعد الحول ثم أسلم، فهل يرجع بها؟ الظاهر: نعم؛ لأنها لم تجب عليه.

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٣٣٧).

[٢] أخرجه أحمد (٢٩/٣١٢، ٣٤٩) (١٧٧٧٧، ١٧٨١٣) من حديث عمرو بن العاص، وأخرجه مسلم (١٩٢) بلفظ: «الإسلام يهدم ما كان قبله».

[٣] أخرجه أحمد (٣/٤١٨) (١٩٤٩)، وأبو داود (٣٠٥٣)، والترمذي (٦٣٣). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٢٥٧).

فَصْلٌ

ويَحرُم: قَتلُ أهلِ الذِّمَّةِ، وأَخذُ مالِهِم(١). **ويَجِبُ** على الإمامِ: حِفْظُهُم(٢)، ومَنعُ مَن يُؤذِيهِم(٣).

ويُمنَعُونَ: مِنْ رُكُوبِ الخَيلِ(٤)، وحَملِ السِّلاحِ(٥). .....

فصل

(١) قوله: (**وأخذُ مالِهم**) بعد إعطاءِ الجِزية.

(٢) قوله: (**ويجبُ على الإمامِ حفظُهم**) أي: حفظُ أهل الذِّمة من العدوِّ.

(٣) قوله: (**ومنعُ من يؤذِيهم**) من مسلم، وذمي، وحربي؛ بأخذ مالِهم وظُلمِهم؛ لأنه التزمَ بالعهدِ حِفظَهُم؛ ولهذا قال عَليٌّ: إنَّما بذلُوا الجزية؛ لتكونَ دماؤُهم كدمائِنا، وأموالُهم كأموالنا. ما لم يكونوا بدارِ حرب. م ص[١].

(٤) قوله: (**ويُمنَعونَ من رُكوبِ الخَيلِ**) أي: يُمنعُ أهلُ الذِّمة من ركوبِ الخَيل؛ لأن الخيولَ مُعدَّةٌ للغَزوِ، والمقصُودُ إذلالُهم. وإطلاقُ الخيلِ يدخلُ فيه البغالُ، وصرَّح به القاضي في «الأحكام السلطانية». قال م ص: قلتُ: ولعلَّ المرادَ إذا لم تُرَد للغزوِ؛ لأنها إذن كالخيل. ش ع[٢].

(٥) قوله: (**وحَملِ السِّلاحِ**) أي: ويُمنعونَ من حَملِ السِّلاح، ومِنْ رَمي النَّبلِ،

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١١٣/٣).

[٢] «كشاف القناع» (٢٥٠/٧) وفيه: «للعِزِّ» بدلًا من «للغزو».

ومِنْ إحدَاثِ الكَنَائِسِ(١). **ومِنْ** بِنَاءِ ما انهَدَمَ مِنها(٢). **ومِنْ** إظهَارِ المُنْكَرِ(٣)، .....

واللَّعِبِ بالرُّمح والدبُّوس؛ لأن في ذلك معونةً لهم علينا. صوالحي[١].

(١) قوله: (**ومن إحداث[٢] الكنَائِس**) والبِيعِ في دارِ الإسلام، ومِنْ بِناءِ صَومَعةٍ لراهبٍ، ومن مَجمَعٍ لصلاة. قال في ش ع[٣]: واحدُها كنيسةٌ، وهي مَعبدُ النَّصارى.

والبِيَعُ: جمعُ بِيَعَةٍ، قال الجوهري: هي للنَّصارى. فهما حينئذ مترادِفان. وقيل: الكنائِسُ لليهودِ، والبِيَعُ للنَّصارى، فهما متباينان، وهو الأصل. «مطلع»[٤].

(٢) قوله: (**ومن بِناءِ ما انهدَم مِنها**) أي: ويمنعونَ من ترميمِ بناءِ ما انهدَم من الكنائِس ونحوها، ولو كان ما انهدَم ظُلمًا كلَّها؛ لأنه بعدَ الهدَم كأنه لم يكن. كما يُمنعَون من زيادتِها، ولا يُمنعون من رمِّ شَعَثِها، أي: ترميم ما لم ينهدِم منها؛ لأنهم يُقرَّون على بقائها، فلو منعناهم من ترميمِها؛ لَأفضَىَ ذلك إلى خَرابِها بالكُليَّة؛ لأنَّ البناءَ لا مقام له على الدَّوام بدونِ مَرمَّة، والإقرارُ على خَرابِها ينافي الإقرارَ على بقائِها. ح ف.

(٣) قوله: (**ومِن إظهارِ المُنكَرِ**) أي: ويُمنعون من إظهار المُنكر، كنكاحِ محارِمٍ.

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٣٤٠).

[٢] في النسختين: «وإحداث».

[٣] «كشاف القناع» (٧/٢٦٢).

[٤] (ص٢٢٥).

والعِيدِ، والصَّلِيبِ(١)، وضَربِ النَّاقُوسِ(٢). **ومِنَ** الجَهرِ بِكِتَابِهِم(٣). **ومِنَ** الأَكلِ والشُّربِ نَهَارَ رَمَضَانَ(٤). ومِنْ شُربِ الخَمرِ، وأَكلِ الخِنزِيرِ(٥).

ويُمنَعُونَ: مِن قِرَاءَةِ القُرآنِ. وشِرَاءِ المُصحَفِ، وكُتُبِ الفِقهِ والحَدِيث. ومِن تَعْلِيَةِ البِنَاءِ على المُسلِمِينَ(٦).

---

(١) قوله: (**والعيدِ، والصَّليبِ**) أي: ويمنعون من إظهارِ العيد، وإظهارِ الصَّليب؛ لأن ذلك في شروطِهم.

(٢) قوله: (**وضَربِ النَّاقُوس**) أي: ويُمنعون من إظهارِ ضَربِ النَّاقوس.

(٣) قوله: (**ومن الجَهرِ بكتابِهم**) أي: ويُمنعُونَ من الجهرِ بقراءةِ كِتابِهم.

(٤) قوله: (**ومن الأكلِ والشُّرب نَهارَ رمضانَ**) أي: ويُمنعون من إظهار الأكل والشرب نهار رمضان، ومن دخول مسجد، ولو بإذن مُسلِمٍ.

(٥) قوله: (**ومِنْ شُربِ الخَمرِ وأَكلِ الخِنزيرِ**) أي: ويمنعون من إظهار شُرب الخمر، وأكل لحم الخنزير؛ لما فيه من الأذيَّةِ لنا، وإن فعلَوا، أُتلِفَ الخمرُ والخنزير. ومن باع خمرًا للمسلمين، لم يملِك ثمنَه؛ لحديث: «إن اللَّه إذا حرَّم شيئًا، حرَّم ثمنَه»[١].

وإن صُولِحوا على أنَّ البلادَ لهم، وعليهم الجِزيةُ، أو الخراجُ، لم يُمنعُوا شيئًا من ذلك.

(٦) قوله: (**ومن تعليةِ البناءِ**) أي: ويمنعون من تَعلية البِناءِ[٢] فقط، فلا يُمنعون التَّسويةَ، ولو مُشتَرَكًا بينَ مُسلمٍ وذِمِّي، ويجبُ نقضُ ما زاد على المُساواةِ.

---

[١] أخرجه أحمد (٤/٩٥) (٢٢٢١)، وأبو داود (٣٤٨٨)، وابن حبان (٤٩٣٨) من حديث ابن عباس. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٩٢٣٨).

[٢] سقطت: «أي: ويمنعون من تعلية البناء» من الأصل.

ويَلزَمُهُم: التَّمييزُ عَنَّا[١] بلُبْسِهِم[٢]. **ويُكرَهُ لَنَا**: التَّشَبُّـهُ بِهِمْ[٣].

وأفتَى شيخ شيوخِنا، الشيخُ عبد الرحمن البهوتي بمنعِ سُكنى الذِّمي فوقَ المُسلم، وأنَّه أولى من تعليةِ البِناءِ عليه. كذا وُجِدَ بخطه. الوالد.

(١) قوله: (**ويلزمهم التمييز[١] عنَّا**) معشرَ الإسلام، فيشترطه الإمامُ عليهم؛ لاشتراطِ أهل الجزيرة على أنفسِهم ذلك. والمرادُ بالجزيرة: جزيرةُ العَرب. قال الإمام أحمد: جزيرة[٢] العرب: المدينة.

فيكونُ التمييزُ في شُعورِهم بحَلقِ مقَادِم رؤوسِهم؛ بأن يَجُزُّوا نواصيَهم مِقدَارَ الرُّبع من الرأسِ، ولا يجعَلونَه كعادةِ الأشراف، وأن لا يَفرقُوا شعورَهم، بل تكون جُمَّةً؛ لأن التَّفريقَ من سُنَّة المُسلمين. ويُمنعَون من التكنِّي بكُنى المسلمين كأبي القاسم، وبألقابِهم كعِزِّ الدِّين ونحوه. ولا يُمنعون من الكُنى بالكُلِّيَّة. ويلزمُهم التَميزُ عنَّا في الرُّكوب؛ بأن يركبوا عَرْضًا على البَرذَعَةِ. صوالحي[٣].

(٢) قوله: (**بلُبسِهِم**) أي: ويلزمُهم التمييزُ عنَّا بلبسهم، كثوبٍ عَسَلِّي ليهودٍ، ولباسِ ثوبٍ أَدْكَنَ وهو الفاخِتيُّ، لونُه يَضرِبُ إلى السَّواد لنصارى، وذلك في ثوبٍ واحد، لا في جميع الثِّياب؛ لحصولِ المقصُودِ بواحد منها. والمرأةُ بالخفَّين مختلِفَي اللَّون، كأبيض وأحمر، ونحوهما، إن خَرجَت بخفٍّ. م ص[٤].

(٣) قوله: (**ويُكرَهُ لنا التَشبُّه بِهِم**) في اللُّبس ونحوه؛ لأنه منهيٌّ عنه إجماعًا.

---

[١] في النسختين: «التميز».

[٢] في النسختين: «الجزية» في المواطن الثلاثة.

[٣] «مسلك الراغب» (٢/٣٤٤).

[٤] «كشاف القناع» (٧/٢٥٠).

ويَحرُمُ: القِيَامُ لَهُم. وتَصدِيرُهُم في المَجَالِسِ(١). وبُدَاءَتُهُم بالسَّلام(٢)، وبـ: كَيفَ أصبَحتَ، أو: أَمسَيتَ، و: كَيفَ أنْتَ، أو حالُكَ(٣).

وتجِبُ عقوبةُ فاعِله. صوالحي[١].

(١) قوله: (**ويحرُمُ القِيامُ لهم**) أي: لأهلِ الذِّمة؛ لأنه تعظيمٌ لهم، فهو كَبُداءَتِهم بالسَّلام. (**و**) يحرمُ (**تصديرُهم في المجَالس**) لِمَا تقدَّم.

وقال الشيخ تقي الدين: يجوز أن يقول له: أهلًا وسهلًا، وكيفَ أصبحت؟. ونحوه.

ويجوزُ قولُه له: أكرمَك اللَّه، وهدَاك اللَّه. يعني للإسلام. ويجوزُ: أطالَ اللَّه بقاءك، وأكثرَ مالَك وولدَك، قاصِدًا بذلك الجِزيةَ. «إقناع»[٢] لكن كرِه الإمامُ أحمد الدعاءَ لكلِّ أحدٍ بالبقاءِ ونحوه؛ لأنه شيءٌ فُرِغَ منه. انتهى الوالد.

(٢) قوله: (**وبُدَاءَتُهم بالسَّلام**) أي: ويحرم بداءتُهم بالسَّلام؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا تَبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدَهم في الطرق، فاضطروهم إلى أضيقِها». رواه الترمذي[٣].

فإن كان معهم مسلمٌ نَوى بسَلامِه المُسلمَ.

(٣) قوله: (**وبكيفَ أصبحتَ؟ أو**: أمسيتَ؟ وكيفَ أنتَ؟ أو:) كيفَ (**حالُك؟**)

---

[١] «مسلك الراغب» (٣٤٧/٢).

[٢] «كشاف القناع» (٢٥٥/٧).

[٣] أخرجه الترمذي (١٦٠٢). وهو عند مسلم (٢١٦٧) وغيره.

وتَحرُمُ: تَهنِئَتُهُم. وتَعزِيَتُهُم. وعِيَادَتُهُم(١).
ومَنْ سَلَّم علَى ذِمِّيٍّ، ثُمَّ عَلِمَهُ: سُنَّ قَولُه: رُدَّ علَيَّ سَلامِي(٢). .....

[أي: ويحرم بُداءتهم بكيف أصبحت، أو بكيف أمسيت، أو بكيف أنت، أو بكيف حالك][١] نص عليه الإمام. قال في رواية أبي داود: هذا عندي أكبرُ من السَّلام.

وإن أراد المُسلِمُ أن يكتب للكافر كتابًا، كتبَ فيه: سلامٌ على من اتَّبع الهُدَى. صوالحي[٢].

(١) قوله: (**وتحرمُ تهنئتُهم، وتعزيتُهم**) وعيادةُ مرضاهُم، وشهادةُ أعيادِهم؛ والنَّهيُ عن ذلك لأنَّه في معنَى النَّهيِ عن السَّلام في حديثِ أبي هريرة المتقدِّم. صوالحي[٣].

(٢) قوله: (**ومن سَلَّم على ذِمِّي، ثمَّ عَلِمَه، سُنَّ قولُه**: رُدّ عليَّ سلامي) أي: ومن سلَّم على ذميٍّ يظنه مسلمًا ثم علمه ذميًّا، سُنَّ للمُسلِم قوله للذمي: رُدَّ علي سلامي؛ لما روي عن ابن عمر: أنه مرَّ على رجُلٍ، فسلَّم عليه، فقيل: إنه كافِر. فقالَ: رُدَّ عليَّ ما سلَّمتُ عليك. فردَّ عليه. فقال: أكثرَ اللَّهُ مالَك وولدَك. ثم التفتَ إلى أصحابه، فقال: أكثرُ للجزية[٤]. صوالحي[٥].

---

[١] سقط ما بين المعقوفين من الأصل.
[٢] «مسلك الراغب» (٣٤٩/٢).
[٣] «مسلك الراغب» (٣٤٩/٢).
[٤] أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١١٥) مختصرًا، وحسنه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٨٤٩). وانظر: «الإرواء» (١١٧٤).
[٥] «مسلك الراغب» (٣٤٩/٢).

وإن سَلَّم الذِّميُّ: لَزِمَ رَدُّهُ، فَيُقَالُ: وعَلَيكُمْ[١]. **وإنْ** شَمَّتَ كافِرٌ مُسلِمًا: أجَابَه[٢]. **وتُكرَهُ**: مُصَافَحَتُهُ[٣].

---

(١) قوله: (**وإنْ سلَّم الذمِّي لزِمَ ردُّه، فيقالُ: وعليكُم**) أي: وإن سلَّم الذمي على المسلم، لزم المسلمَ ردُّه، فيُقال في ردِّه: وعليكُم. أو: عليكُم. بلا واو، وبالواو أولَى؛ لحديث الإمام أحمد، عن أنس قال: نُهينا، أو أُمِرنا أن لا نزيدَ أهلَ الذِّمة على: وعليكم[١]. م ص[٢].

(٢) قوله: (**وإن شمَّتَ كافِرٌ مُسلِمًا أجابَه**) المسلمُ العاطِسُ بقوله: يهديك اللَّه. وكذا إن عطَسَ الذِّمِّي؛ لحديث أبي موسى: أنَّ اليهودَ كانوا يتعاطَسُون عندَ النبي ﷺ رجاء أن يقولَ لهم: يرحمُكُم اللَّه. فكان يقول: «يهديكُم اللَّه ويُصلِحُ بالَكم». رواه أحمد[٣]. قال حفيدُ «المنتهى»: وهل التشميتُ الواقعُ من الكافِرِ واجبٌ كتشميتِ المُسلِم، أو جائزٌ فقط؛ لأن القِياسَ أن لا يشمِّته؟ الظاهرُ: الجواز. انتهى.

(٣) قوله: (**وتُكرَهُ مصافحتُه**) أي: مصافحةُ الذمي، نصًّا. ويُكره التعرُّضُ لِمَا يوجِبُ المودَّةَ بينَهما؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية. صوالحي[٤].

---

[١] أخرجه أحمد (١٦٨/١٩) (١٢١١٥). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٧٦) بغير هذا اللفظ.

[٢] «دقائق أولي النهى» (١٠٤/٣).

[٣] أخرجه أحمد (٣٥٦/٣٢) (١٩٥٨٦). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٧٧).

[٤] «مسلك الراغب» (٣٥٠/٢).

فَصْلٌ

ومَن أبَى مِنْ أهلِ الذِّمَّةِ بَذْلَ الجِزيَةِ، **أو**: أبَى الصَّغَارَ، **أو**: أبَى التِزَامَ حُكْمِنَا[(١)]، **أو**: زَنَى بمُسلِمَةٍ[(٢)]، **أو**: أصابَها بنِكَاحٍ[(٣)]، .....

فَصْلٌ

في نقضِ العَهدِ وما يتعلَّقُ بذلك، وهو محترزُ البابِ الذي قبلَه.

(١) قوله: (**ومن أبَى مِن أهلِ الذِّمَّةِ بذلَ الجِزْيَةِ، أو أبَى الصَّغارَ، أو أبَى التزامَ حُكمِنَا**) سواء شُرط عليهم ذلك أم لا، ولو لم يَحكُم عليهم بها حاكِمُنا؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] قيل: الصَّغار: التِزامُ أحكامِنا. أو قاتَلَنا منفردًا، أو معَ أهل الحَربِ، أو لحِقَ بدار حرب مُقيمًا، لا لتجارةٍ ونحوها.

(٢) قوله: (**أو زنَى بمُسلِمَةٍ**) لما روي عن أمير المؤمنين عُمر: أنه رُفع إليه رجلٌ أرادَ استكراهَ امرأةٍ مسلمة على الزِّنى، فقال: ما على هذا صالحناكُم. فأمر به، فصُلِب في بيت المقدِس[١]. قال الشيخ تقي الدين: ولا يُعتبر فيه أداءُ الشَّهادة على الوجهِ المُعتبرِ في المُسلم، بل يكفي استفاضَةُ ذلك واشتهارُه، من حيثُ نقضُ العهد. ش ع[٢].

(٣) قوله: (**أو أصابَها بنكَاحٍ**) أي: أصابَ المسلمةَ باسم نكاح. قال شيخنا في

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٢/٩)، والبيهقي (٢٠١/٩). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٢٧٨).

[٢] «كشاف القناع» (٢٨٧/٧).

أو: قَطَعَ الطَّريقَ[١]، **أو**: ذَكَرَ اللَّهَ تعالى[٢]، أو رَسُولَهُ[٣] بِسُوءٍ[٤]، **أو**: تَعَدَّى على مُسلِمٍ بِقَتْلٍ، أو فِتنَةٍ عن دِينِهِ[٥]: **انْتَقَضَ عَهْدُهُ**[٦].

ويُخيَّرُ الإمامُ فيهِ[٧]، كالأَسِيرِ[٨]. .....

«شرح الإقناع»: وقياسُ الزِّنى اللِّواطُ بالمُسلم، على ما ذكره الشيخ السِّراجُ البُلقيني الشافعي. صوالحي[١].

(١) قوله: (**أو قَطَع الطَّريقَ**) أي: أو تعدَّى بقَطعِ الطَّريق، أو تجَسَّس للكفار، أو آوى جاسوسًا.

(٢) قوله: (**أو ذكرَ اللَّهَ تعالى**) أو ذكرَ كتابهَ.

(٣) قوله: (**أو رسولَه**) أي: أو ذكر رسولَه ﷺ أو ذكرَ دينَ الإسلام.

(٤) قوله: (**بسوء**) متعلِّق بـ«ذكرَ اللَّه» قيل لابن عمر: إن راهبًا شتمَ رسولَ اللَّه ﷺ. فقال: لو سمِعتُه قتلتُه، إنَّا لم نُعطِ الأمانَ على هذا. ولأن في ذلِك ضَررًا على المسلمين، أشبَه الامتناعَ من الصَّغار. ومن سَمِعَ المؤذِّنَ يؤذِّن، فقال له: كذَبتَ. قال الإمام أحمد: يُقتَل. صوالحي[٢].

(٥) قوله: (**أو تعدَّى على مسلمٍ، بقَتلٍ، أو فِتنَةٍ عن دينه**) أي: أو تعدَّى الذِّمي على المُسلم بقتل، أو فتنةٍ عن دينه؛ لأنه ضررٌ يعمُّ المسلمين، أشبهَ ما لو قاتلَهم.

(٦) قوله: (**انتقضَ عهدُه**) أي: عهدُ من حصَلَ منه ما ذُكِرَ، فهو جوابٌ عن قوله: «ومَنْ أبَى من أهل الذمة ... إلخ».

(٧) قوله: (**ويخيَّر الإمامُ فيه**) أي: في المنتَقِضِ عهدُه، ولو قال: تُبتُ.

(٨) قوله: (**كالأسير**) أي: كما يخيَّر في الأسير الحربي، بين قَتلٍ، أو رِقٍّ، أو

---

[١] «مسلك الراغب» (٣٥٢/٢).

[٢] «مسلك الراغب» (٣٥٢/٢).

ومالُه: فَيْءٌ[١]. **ولا ينتَقِضُ**: عَهدُ نِسَائِهِ، وأولادِهِ[٢]. **فإنْ أسلَمَ**: حَرُمَ قَتلُهُ، **ولو** كانَ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ[٣].

مَنٍّ، أو فِداءٍ، كما تقدَّم؛ لأنه لا أمان له. صوالحي[١].

(١) قوله: (**ومالُه فيءٌ**) أي: في الأصحِّ. قاله في «الإنصاف» و«شرح المنتهى»؛ لأن المالَ لا حُرمة له في نفسِه، بل هو تابِعٌ لمالِكه حقيقةً. وقد انتقضَ عهدُ المالِك في نفسِه، فكذا في مالِه. وقال أبو بكر: مالُه لورثتِه. ومشَى عليه صاحبُ «المنتهى» في باب الأمان. م ص[٢].

(٢) قوله: (**ولا ينتَقِضُ عهدُ نسائِه وأولادِه**) بنقضِ عهدِه؛ لوجودِ النَّقضِ منه دونَهم. وأمَّا من حملَت به أمُّه، وولِدَ بعدَ النَّقض، فإنه يُسترقُّ ويُسبَى. صوالحي[٣].

(٣) قوله: (**فإن أسلَم، حَرُم قتلُه ولو كان**[٤] **سبَّ النبيَّ ﷺ**) أي: فإن أسلم منتقضُ العهدِ، حرم قتلُه، ولو كان انتقَضَ عهدُه بسبِّ النبيِّ ﷺ؛ لأنه ذَكَر في «المنتهى» في باب حكم المرتدِّ: أن مِنْ أسبابِ الارتِدادِ: سبَّ اللَّه تعالى، وسبَّ رسولِه، أو مَلَكٍ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ**﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقوله ﷺ: «الإسلام يَجُبُّ ما قبله»[٥]. وأما قاذِفُه عليه الصلاة والسلام، فيُقتلُ بكلِّ حال. الوالد. تتمة: السَبُّ، بفتح السين: الشتم. وقد سبَّه يسبُّه سبًّا، إذا شتمه. وفرقٌ بينَ السب والقذف، كما يُفهم من باب القذف، فارجع إليه إن شئت.

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٣٥٣).
[٢] «دقائق أولي النهى» (٣/١١٨).
[٣] «مسلك الراغب» (٢/٣٥٤).
[٤] سقطت «كان» من النسختين.
[٥] تقدم تخريجه قريبًا جدًّا.

كِتَابُ البَيعِ

ويَنعَقِدُ، لا هَزْلًا(١): .....

كِتَابُ البَيعِ

قدَّمه على الأنكِحة وما بعدَها؛ لشدَّة الحاجة إليه؛ لأنَّه لا غِنى للإنسان عن مأكول ومشروب ولباس، فإن المُكلَّفَ لا يخلو غالبًا من بيعٍ وشِراء، فيجبُ معرفةُ الحكم فيه قبلَ التلبُّسِ به.

وهو جائز بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]، ولحديث: «البيِّعان بالخِيار ما لم يتفرَّقا». متفق عليه[١]. والحِكمةُ تقتضِيه؛ لتعلُّق حاجةِ الإنسانِ بما في يدِ صاحبِه، ولا يبذلُه بغيرِ عِوضٍ غالبًا، ففي تجويز البيعِ وصُولٌ لغرضِه، ودفعِ حاجتِه.

وهو في اللغة: أخذُ شيءٍ وإعطاءُ شيءٍ. قاله ابن هبيرة. مأخوذٌ من البَاع؛ لأن كلَّ واحدٍ من المُتبايِعَين يَمُدُّ باعَه للأخذِ والإعطاء.

وشرعًا: مبادلَةُ عينٍ ماليَّة، أو منفعةٍ مُباحَةٍ بمثلِ أحدِهما، أو بمالٍ في الذِّمة؛ للمِلكِ على التأبيد، غير ربًا وقرض، بقولٍ أو مُعاطَاةٍ.

وأركانُه ثلاثة: عاقدٌ، ومعقودٌ عليه، والصِّيغَةُ المعقودُ بها. صوالحي[٢].

(١) قوله: (**وينعَقِدُ**) البيع حقيقةً. (**لا هَزلًا**) أي: لا ينعقِدُ البيعُ إن وقَعَ هزلًا بلا قصدٍ لحقيقتِه، ولا تلجئةً، وأمانةً، وهما: إظهارُ البيعِ صورةً للاحتياج إليه؛

---

[١] أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (٤٧/١٥٣٢) من حديث حكيم بن حزام.

[٢] «مسلك الراغب» (٣٥٧/٢).

بالقَولِ الدَّالِّ علَى البَيعِ والشِّرَاءِ(١). وبالمُعَاطَاةِ(٢)، كـ: أَعطِني بِهذَا خُبْزًا. فيُعْطِيهِ ما يُرْضِيهِ(٣).

لدفع ظالم، ولا يراد به باطنًا، فلا يصح ذلك، ولو لم يذكراه في العقدِ؛ لدلالة الحال عليه، والعقدُ باطل. ويُقبلُ قولُ بائعٍ في ذلك مع يمينِه بقرينَةٍ دالَّةٍ، وإن لم تكن قرينةٌ، فلا يُقبلُ قولُه إلا ببينة. انتهى. صوالحي[١].

(١) قوله: (**بالقَولِ**). متعلِّق بـ: «ينعقد» أي: بإيجابٍ، وهو اللَّفظُ الصادِرُ من البائع. (**الدَّالِّ علَى البيعِ والشِّراء**) كـ: بعتُك، أو: ملَّكتُك بكذا. وقبولٍ: وهو اللفظ الصادِرُ من المشتري، كقوله: ابتعتُ، أو: قَبِلتُ ونحوه. ولا يضُرُّ تراخيه أي: القبول عن الإيجابِ ما دَامَا بالمجلِس، ما لم يتشاغلا بما يقطعُه عُرفًا، فإن تشاغَلا كذلك، أو انفضَّ المجلِسُ قبلَ القبول، بطلَ الإيجابُ؛ للإعراض عن البيع، أشبهَ ما لو صرَّح بالردِّ. عثمان[٢] وإيضاح.

(٢) قوله: (**وبالمُعاطَاةِ**) أي: وينعقِدُ البيعُ بالمعاطاة، فيصحُّ في القليل والكثير. نصَّ عليه؛ لعموم الأدلة؛ ولأن اللَّه تعالى أحلَّ البيع، ولم يبيِّن كيفيَّته، فوجبَ الرجوعُ فيه إلى العُرف، ولم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه استعمالُ إيجابٍ وقبولٍ في بيعٍ، ولم يزل المسلمون في أسواقِهم وبياعاتِهم على ذلك. م ص[٣].

(٣) قوله: (**كأَعطِني بهذَا خُبزًا، فيُعطِيهِ ما يُرضِيه**). وكيفيةُ بيع المُعاطاة، كقولك: أَعطِني بهذا اسم إشارة، راجع للثمن خُبزًا. فيُعطيه ما يُرضِيه. أو

---

[١] «مسلك الراغب» (٣٥٨/٢).
[٢] «هداية الراغب» (٤٢٣/٢).
[٣] «دقائق أولي النهى» (١٢٤/٣).

وشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ(١):

أحَدُهَا: الرِّضَا. فَلا يَصِحُّ: بَيعُ المُكرَهِ بِغَيرِ حَقٍّ(٢).

يقولُ البائعُ: خُذ هذا بكَذا. فيأخذه، وكذا كلُّ ما دلَّ على المُعاطاة، وكذا ما وَضَعَ ثَمنَه، وأخذَه عادةً، كحُزَمِ البقْلِ. قال في «المبدع» و«شرح المنتهى» لمصنفه: وظاهِرُه: ولو لم يكُن المالِكُ حاضرًا.

وعُلِمَ من قولِه: «عادة» أن ما لا ينضَبِطُ ثمنُه عادةً، كالأقمشة ونحوِها، لا ينعقِدُ البيعُ فيه بذلك.

ويُعتبرُ في صحَّة المُعاطاة: معاقَبةُ القَبضِ، وكذا هِبةٌ، وهَديةٌ، وصَدقةٌ. وتَجهيزُ بنتٍ أو غيرِها بجَهازٍ إلى بيتِ زوجِها تَمليكٌ لها، وبه قال شيخ الإسلام الشيخ تقي الدين ابن تيمية.

ولا بأس بذوقِ المَبيعِ عندَ الشِّراءِ نصًّا. ونقلَ حربٌ عن الإمام: مع الإذن. صوالحي[١].

(١) قوله: (**وشروطُه**) أي: شروطُ البيع. (**سبعةُ**) أشياء:

(٢) قوله: (**أحدُها**: الرِّضَا) بالبيع والشراء من المتعاقدين (**فلا يصِحُّ بيعُ المُكرَه**) سواء كان الإكراهُ منهما، أو مِن أحدِهما، إذا كان هذا الإكرَاهُ (**بغيرِ حَقٍّ**) وأما ما كان بحقٍّ، كحاكِمٍ أَكرَه على بيع مالٍ لوفاءِ دَينٍ، فصحيحٌ. ومن أُكره على وزنِ مال، فباع مِلكَه بسببه، صحَّ؛ لأنه غيرُ مكره عليه، وكُره الشراءُ منه.

ومن قال لآخر: اشتَرني من فُلان فإنِّي عبدُه، أو قال شَخصٌ: اشتر من فُلانٍ

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٣٦١).

الثَّانِـي: الرُّشـدُ. فَلا يَصِحُّ: بَيعُ المُمَيِّزِ، والسَّفِيهِ، ما لَم يَأذَن وَلِيُّهُمَا[١].

الثَّالِثُ: كَونُ المَبيعِ مَالًا. فلا يَصِحُّ: بَيعُ الخَمْرِ[٢]، .....

عبدَه هذا حضَر البائعُ أو غَاب فاشترى، فبانَ حرًا، فلا عُهدَة على القائِل فيهما؛ لوجودِ الإقرارِ دونَ الضَّمان، ويؤدَّب القائلُ والبائِعُ، ويَردُّ ما أخذَ. صوالحي[١].

(١) قوله: (**الثَّانِي: الرُّشدُ**) يعني أن يكونَ البائعُ جائزَ التَّصرفِ، وهو الحُرُّ البالِغُ العاقِلُ الرشيد. (**فلا يصِحُّ بيعُ**) ولا شراءُ (**المُميِّز والسَّفيهِ، ما لَم يأذَن وليُّهما**) ولو في الكثير[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ [النِّساء: ٦] أي: اختبِروهم. ويحرُم الإذنُ بلا مَصلحة. ولا يصِحُّ من مميِّز وسفيهٍ قبولُ هِبةٍ ووصيةٍ ونحوِهما بلا إذن. واختار الموفق والشارح وغيرهما: صحته بلا إذن، كعبد. ويقبل من مميز هدية أرسل بها.

ويصحُّ تصرُّفُ صَغير، ولو دونَ تَمييز، ورَقيقٍ، وسَفيهٍ، في يَسيرٍ بغيرِ إذنِ وليٍّ وسيِّد. صوالحي[٣].

(٢) قوله: (**الثالِثُ**: كونُ المَبيعِ مالًا) أي كون المبيع المعقودِ عليه، أو على منفعتِه، ثمنًا كان أو مُثمنًا، مالًا، وهو ما يُباحُ نفعُه مطلقًا، وما يباح اقتناؤه بلا حاجة، بخلاف ما لا نفعَ فيه، كالحشرات، وما فيه نفع محرَّم، كالخَمر لدفعِ لُقمَةٍ غَصَّ بها مع عدم غيرِه، وما لا يُباح إلا عندَ الاضطرار،

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٣٦٢).

[٢] أي: إذا أذن الوليُّ للمميز والسفيه، فيصح، ولو كان المبيع كثيرًا.

[٣] «مسلك الراغب» (٢/٣٦٢).

والكَلبِ، والمَيتَةِ(١).

كالميتة، وما لا يباحُ اقتناؤه إلا لحاجة، كالكلب.

ويصح بيعُ البَغل والحمار؛ لانتفاع الناس بهما، وتبايعهما كلَّ عصر من غير نكير. وكذا نَحْلٌ منفَرِدٌ عن كوَّاراتِه، ومعَها فيها إذا شُوهِد داخلًا إليها.

ويصح بيعُ قِردٍ لحفظٍ، وعَلَقٍ لمصِّ دم، ولبنِ آدمية انفصَلَ منها، ويكره بيعُه، نصًّا. ويصح بيعُ قِنٍّ مُرتَدٍّ، ومريضٍ، وجانٍ، وقاتلٍ في محاربةٍ، وبيعُ سَمكٍ وجرادٍ ميتةٍ ونحوهِما.

ولا يصح بيعُ روثٍ نَجِسٍ، ودُهنٍ نجس أو متنجس. ويجوز وقدُه في غير مسجد، ويجوزُ أن يُطلَى بها المراكِبُ ونحوه. صوالحي[١].

(١) قوله: (**والكَلبِ، والمَيتَةِ**) أي: ولا يصِحُّ بيعُ الكَلب، ولو كان مُباحَ الاقِتنَاءِ، ككَلبِ الصَّيد؛ للنَّهي عن ثَمنِ الكَلب. ويحرمُ اقتناءُ الكَلبِ، إلا كَلبًا لحراسةِ ماشيةٍ، أو صَيدٍ، أو حَرثٍ، غير أسودٍ بهيمٍ، أو عَقُورٍ.

ولا يصحُّ بيعُ تِرياقٍ فيه لُحومُ حيَّات، أو خَمرٌ، وكذا معاجينُ فيها مُحرَّم، وكذا سُمومٌ قاتلة كالأفاعِي. وأما غَيرُه مما يُمكِن التَّداوي بيَسيرِه، فيجوزُ بيعُه؛ لنفعِه المباح.

وإن اجتمَع من دُخان النَّجاسة، أو المتنجِّس شيءٌ، فهو نَجِسٌ. فإن عَلَقَ بشيء طاهر، عُفي عن يَسيره. صوالحي[٢].

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٣٦٣).

[٢] «مسلك الراغب» (٢/٣٦٦).

الرَّابِـعُ: أنْ يَكُونَ المَبِيعُ مِلْكًا للبَائِع[١]، أو مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ وَقتَ العَقْدِ[٢]. فَلا يَصِحُّ: بَيعُ الفُضُولِيِّ[٣]، ولو أُجِيزَ بَعْدُ[٤].

الخَامِسُ: القُدرَةُ على تَسلِيمِهِ[٥]. فَلا يَصِحُّ: بَيعُ الآبِقِ، والشَّارِدِ[٦]،

---

(١) قوله: (**الرابعُ: أن يكونَ المبيعُ مِلكًا للبائِع**) ومثلُه الثَّمنُ، مِلكًا تامًّا.

(٢) قوله: (**أو مأذُونًا له فيهِ وقتَ العَقدِ**) وأن يكونَ مأذونًا له في بيعِه من مالِكه، أو مِنَ الشَّارِع كالوَكِيل، ووليِّ الصَّغير، وناظرِ الوَقْفِ. ولو لم يَعلَمِ المالكُ المِلكَ؛ بأن ظنَّه، وكذا لو لم يعلَم المأذونُ له؛ بأنْ ظنَّه، صحَّ. م ص[١].

(٣) قوله: (**فلا يصِحُّ بيعُ الفُضولِيِّ**) هذا مفرَّع على قوله: «أو مأذونًا له فيه» أي: فإن لم يكن مأذونًا له في بيعِه، فلا يصِحُّ بيعُ الفُضوليِّ ولا شِراؤه، ولا إجارتُه، ونحو ذلك.

(٤) قوله: (**ولو أُجيزَ بَعدُ**) أي: ولو أجيزَ تصرُّفه بعدَ البيع، ولو مع حُضُورِ المَالِك وسُكوتِه وعدَمِ إنكارِه، كذلك. والفُضوليُّ: هو من ليسَ بمالِكٍ، ولا مأذونًا له في التصرُّف عن المالِك، أو الشَّرع، بالبيعِ والشراء، والنكاح، وغيرِه من التَّصرُّفات كذلك.

وأما لو اشتَرى الفُضولي في ذِمَّته، ونوىَ الشِّراء لشخصٍ لم يُسمِّه، صحَّ، ثم إن أجازَه كان له من حينِ العَقد، وإلَّا فللمُشتري. صوالحي[٢].

(٥) قوله: (**الخَامِسُ**: القُدرةُ على تَسليمِهِ) أي: المعقودِ عليه حالَ العقَد.

(٦) قوله: (**فلا يَصِحُّ بيعُ الآبِقِ والشَّارد**) أي: فلا يصح بيعُ العبدِ الآبق، ولا بيعُ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣/١٣٠).

[٢] «مسلك الراغب» (٢/٣٦٧).

ولو لِقَادِرٍ على تَحصيلِهِمَا(١).

السَّادِسُ: مَعرِفَةُ الثَّمَنِ والمُثمَنِ(٢)، إمَّا: بالوصْفِ(٣)، .....

الدَّابة الشَّاردة من الدَّواب، ولا جعلُهما ثمنًا أو مُثمنًا، عُلم خبرُ الآبِق، أو لا.

(١) قوله: (**ولو لقادِرٍ على تحصِيلِهِمَا**) أي: ولو كان البيعُ لقادرٍ على تَحصيلِهما؛ لأنه مجرَّدُ توهُّمٍ لا ينافي تحقيقَ عدمِه ولا ظنِّه، بخلاف ظنِّ القُدرة على تحصيل المغصوب؛ ولنهيه ﷺ عن شراء العبد الآبق[١].

ولا يصِحُّ بيعُ طيرٍ في الهَواء، ولو أَلِف الرُّجوعَ، ولا سَمَكٍ في لُجَّةِ ماءٍ. فإن كان الطيرُ في مكانٍ يُغلَقُ عليه، والسَّمكُ في ماءٍ صافٍ يُشاهِده، والماءُ غيرُ متَّصل بنهر، يمكِنُ أخذُه مِنه ولو طالَ زمنُ أخذِه، صحَّ بيعُه، فإن عَجَز عن تحصيلِه، فله الفسخُ. صوالحي[٢].

(٢) قوله: (**السَّادِسُ: معرِفَةُ**) البائعِ والمُشتَري. (**الثَّمنَ والمثمنَ**) عندَ المتعاقدين؛ لأن جهالةَ المبيعِ غررٌ منهيٌّ عنه، فلا بدَّ من معرِفَتِهما له.

(٣) قوله: (**إمَّا بالوصفِ**) ممَّا يُمكِنُ فيه الوصفُ، يعني: وَصفًا يَكفِي في سَلَمٍ، فيقَومُ مقامَ الرؤيةِ في بيعِ ما يجوزُ السلَمُ فيه خاصَّة. ويجوزُ تقديمُه على العقد.

ولا يصحُّ بيعُ الأُنموذَج؛ بأن يُريَه صاعًا مثلًا، ويبيعَه الصُّبرةَ على أنَّها من جنسه. م ص[٣].

---

[١] أخرجه أحمد (١٧/٤٧٠) (١١٣٧٧)، والترمذي (١٥٦٣)، وابن ماجه (٢١٩٦) من حديث أبي سعيد الخدري. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٢٩٣).

[٢] «مسلك الراغب» (٢/٣٧١).

[٣] «الروض المربع» (٤/٣٥٣).

أو: المُشاهَدَةِ(١) حالَ العَقدِ(٢)، أو قَبلَهُ(٣) بِيَسِيرٍ(٤).

السَّابِـعُ: أن يَكُونَ مُنَجَّزًا(٥)، لا مُعَلَّقًا، كـ: بِعتُكَ إذا جاءَ رأسُ الشَّهرِ(٦). أو: إنْ رضِيَ زَيدٌ(٧). ويَصِحُّ: بِعتُ وقَبِلتُ إنْ شاءَ اللَّهُ(٨).

---

(١) قوله: (**أو المُشاهَدَةِ**) أي: برؤيةٍ له، أو لبعضِه الدالِّ عليه، مُقارِنةً للعقد، ممَّا يحتاج لمُشاهدَةِ جميعِه، أو بعضِه إذا كان يدلُّ على بقيَّته.

(٢) قوله: (**حالَ العَقدِ**) متعلِّق بالمعرِفَة. صوالحي[١].

(٣) قوله: (**أو قبلَه**) أي: قبلَ العقد.

(٤) قوله: (**بيَسيرٍ**) أي: بزمن يسيرٍ لا يتغيَّر فيه المبيعُ ظاهرًا، ويُلحَقُ بذلك ما عُرِفَ بلمسِه، أو شمِّه، أو ذَوقِه، فكَرؤيته. وينفسِخُ العقدُ بتلَفٍ قبلَ قبضٍ. وإن اختلفَا في صفةٍ، أو تَغيُّرٍ، فالقولُ قولُ المُشتري بيمينه. صوالحي[٢].

(٥) قوله: (**السَّابِعُ: أن يكونَ مُنجَّزًا**) أي: أن يكونَ البيعُ منجَّزًا في الحال.

(٦) قوله: (**لا مُعلَّقًا كـ: بِعتُكَ إذا جاءَ رأسُ الشَّهرِ**) أي: لا يصح البيعُ معلقًا بزمنٍ، كبعتُك كَذا إذا جاء رأسُ الشَّهر.

(٧) قوله: (**أو إنْ رَضِي زيدٌ**) أي: أو مُعلَّقًا برضا، كإن رضيَ زيدٌ، أي: بعتُك كذا بكذا إن رضِي زيدٌ. فلا يصِحُّ؛ لأنه عقدُ مُعاوضَةٍ، يقتَضي نقلَ المِلكِ حالَ العقدِ، والشرطُ يمنَعه. عثمان وإيضاح.

(٨) قوله: (**ويَصِحُّ: بعتُ، وقبِلتُ إنْ شاء اللَّه**) أي: ويصح قول بائع: بعتُ إن شاء اللَّه. وقول مشترٍ: قَبِلتُ إن شاء اللَّه تعالى؛ لأن القصدَ التبرُّكُ، لا التردُّدُ

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٣٧١).

[٢] «مسلك الراغب» (٢/٣٧٢).

ومَن بَاعَ مَعلُومًا ومَجهُولًا لَم يَتَعَذَّرْ عِلمُهُ: صَحَّ في المَعلُومِ بِقِسْطِهِ(١).

وإن تَعَذَّرَ مَعرِفَةُ المَجهُولِ(٢)، ولمْ يُبَيَّن ثَمَنُ المَعلُومِ: **فباطِلٌ**(٣).

غالبًا. فيُحمَل على ما هو الغالِب، ولا يُقبل قولُه بعد ذلك في دعوى خِلافِه، وهو التردد. عثمان وإيضاح.

(١) قوله: (**ومن باع معلُومًا ومجهُولًا لم يتعذَّر عِلمُه، صَحَّ بقسطِه**) ومن صُور تَفريقِ الصَّفقة؛ من باعَ شيئًا معلومًا، وشيئًا مجهولًا؛ كثوبٍ غير معيَّن، لم يتعذَّر علمُه في ثَمنِ المعلُوم، صحَّ البيعُ في المعلومِ بقسطِه من الثَّمن، وبطلَ في المجهولِ؛ لأن المعلومَ صدَر فيه البيعُ من أهلِه بشرطِه، ومعرفةُ ثمنِه ممكنةٌ بتقسيطِ الثَّمن على كلٍّ منهما. م ص[١] وإيضاح.

(٢) قوله: (**وإن تعذَّرَ معرِفةُ المَجهُولِ**) كبعتُكَ هذه الفرسَ، وحملَ الأُخرى بكذا.

(٣) قوله: (**ولم يُبيَّن ثمنُ المعلوم، فباطِلٌ**) أي: فالبيعُ باطِل فيهما؛ لأنَّ المجهول لا يصحُّ بيعه؛ لجهالته، والمعلومُ مجهولُ الثمنِ. فإن بُيِّن ثمنُ كلٍّ منهما، صحَّ البيع في المعلومِ بثمنِه. عثمان[٢]

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١٥٣/٣).

[٢] «هداية الراغب» (٤٣٠/٢).

فَصْلٌ

ويَحرُمُ، ولا يَصِحُّ: بَيعٌ ولا شِرَاءٌ في المَسْجِدِ. **ولا**: مِمَّن تَلزَمُهُ الجُمُعةُ(١) بَعدَ نِدَائِها(٢) .....

فَصْلٌ

في مَوانع صحَّةِ البيع: أي: المسائل التي يَحرُم البيعُ فيها ولا يصِحُّ، ويحرُم ويَصِحُّ، لكن تارةً يكونُ ذلك باعتبارِ المَكان، وتارةً يكونُ باعتبارِ العاقِد والزَّمان، وتارةً يكونُ باعتبارِ المبيعِ نفسِه، كبيعِ العِنَبِ لمتَّخِذِه خَمرًا، وتارةً يحرُم البيعُ ويصِحُّ، كبيع المُصحَفِ.

(١) قوله: (**ولا ممَّن تلزمُه الجُمعةُ**) أي: ولا يصح أيضًا بيعٌ ولا شِراءٌ، ممَّن تلزمُه صلاة الجُمعة؛ بنفسِه، كالحرِّ المكلَّفِ المُقيمِ، أو بغيرِه، كالمُسافِرِ، ولو كان أحدَ المتعاقِدَين والآخر لا تلزمه. وفي حقِّ من لا تلزمُه مكروه. م ص[١].

(٢) قوله: (**بعد ندائها**) الظرفُ متعلِّق بعدَمِ صِحَةِ البيعِ والحُرمةِ، أي: والنَّهي عن البيع والشراءِ بعدَ الشُّروع في أذان الجُمعة، ولو لأحدِ جامِعَينِ بالبلد قبلَ أن يُؤذَّن للآخَر. صحَّحه في «الفصول». وظاهِرُه: ولو أرادَ الصلاةَ في الجامع الذي لم يؤذَّن له. ويُطلَب الفرقُ بينَه وبينَ التنفُّل بعد الإقامة إذا أرادَ الصَّلاة مع غيرِ ذلك الإمام.

---

[١] «كشاف القناع» (٧/٣٧٠).

الذي عِندَ المِنبَرِ(١). .....

وعِبارةُ المصنف في «غايته»[١]: وإن تعدَّد نداءُ الجامِعَينِ، امتنعَ بيعٌ بأوَّلَ، ويتَّجه هذا في حقِّ من يريدُ الصَّلاةَ مع إمامِه. انتهى. الوالد.

(١) قوله: (**الذي عندَ المِنبَر**) صفةٌ للنِّداء، عَقِبَ جُلوس الإمام عليه، ويَستمرُّ التَّحريم إلى انقضاءِ الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجُمُعَة: ٩]، فنهَى عن البيعِ عندَ النِّداء، وكَشِرَاءٍ، وخُصَّ النداءُ بالثاني؛ لأنه هو الذي كان في زمنِه ﷺ فتعلَّقَ الحكمُ به، وأما النداء الأول، فحدَثَ على عهدِ عُثمانَ رضي اللَّه عنه[٢].

قال المُنقِّح: أو قبلَه أي: يحرمُ البيعُ والشِّراءُ قبلَ النِّداءِ الثاني لمَنْ منزِلُه بعيدٌ بحيثُ إنه يُدرِكُها. فلو كانَ أحدُ المتعاقدين يلزمه، والآخرُ لا يلزمه، كالعبدِ والمرأةِ، فباعا أو اشتريا ممن تلزمُه، لم يصِحَّ. قال الموفَّق والشَّارِح: وحَرُم على المخاطَب بها، وكُرِه للآخَر.

وكذا إذا وُجِدَ الإيجابُ قبلَ النِّداءِ والقَبولُ بعدَه، أو عكسُه، قال شيخنا في «حاشية المنتهى»[٣]: قلتُ: لو وُجِدَ الإيجابُ قبلَ النِّداء، ممَّن تلزمُه، والقبولُ بعدَه، ممَّن لا تلزمُه، فالبيعُ صحيحٌ؛ لعدمِ إثمِ واحدٍ منهما. انتهى.

تنبيه: النهيُ عن البيعِ والشِّراءِ وقتَ النِّداء، هل هذا خاصٌّ بوقت الوُجوب، أو عامٌّ بوقت الوجوب والجواز؟ لأنه تقدَّم في باب صلاة الجُمعة أنَّ وقتَ

---

[١] (٥١١/١).

[٢] أخرجه البخاري (٩١٢، ٩١٦) من حديث السائب بن يزيد.

[٣] انظر: «حاشية المنتهى» (٢٧٧/٢).

وكذا: لو تَضَايَقَ وَقتُ المَكتُوبَةِ(١). .....

صلاةِ الجُمُعة يدخُلُ من وقتِ صَلاةِ العيد؛ وهو من ارتفاعِ الشَّمس قِيدَ رُمحٍ، وهو وقت جواز، ويَستَمِرُّ وقتُ الجواز إلى زوال الشمس، فإذا زالت فهو وقتُ وجُوب، وكذا لو صلَّى جماعةٌ في وقتِ الجوازِ، وآخرونَ في وقتِ الوجُوب، فهل يمتَنِعُ البيعُ والشِّراءُ عندَ نداءِ الصلاة الأُولى إلى انقضائِها، أم عندَ نداءِ الصلاة الثانية، أو في حقِّ من يريدُ الصلاة مع إمَامِه على ما وجهَّه المصنف[١]؟

ويحرم أيضًا الاشتغالُ بالصِّناعَاتِ من الشُّروع في النِّداء الثَّاني. صوالحي[٢].

(١) قوله: (**وكذا لو تَضايَقَ وقتُ المكتُوبة**) أي: وكَذا يحرُم ولا يصِحُّ البيعُ والشِّراء لو تضايَقَ وقتُ صلاةِ المكتُوبة، وبَقيَ من الوقتِ قدرُ ما يسعُها.

قال حفيد «المنتهى»: لعلَّ المرادَ وقتُها المُختار، واللَّه أعلم.

وقال في «الإنصاف»: قلت: ويحتمل أنْ يحرُمَ إذا فاتتَه الجماعةُ بذلك، وتعذَّر عليه جَماعةٌ أخرى، حيثُ قُلنَا بوجوبِها.

فإن لم يُؤذَّن للجُمعة، حَرُمَ، وامتنعَ صحةُ البيع والشراءِ إذا تضايَق وقتُها حتى يصليها[٣]. صوالحي باختصار[٤].

---

[١] «غاية المنتهى» (١/٥١١).

[٢] «مسلك الراغب» (٢/٣٨٠).

[٣] في الأصل: «يصليه».

[٤] «مسلك الراغب» (٢/٣٨٠).

ولا: بَيعُ العِنَبِ أو العَصِيرِ لِمُتَّخِذِهِ خَمْرًا(١). **ولا**: بَيعُ البَيضِ والجَوزِ ونَحوِهِمَا لِلقِمَارِ(٢). **ولا**: بَيعُ السِّلاحِ في الفِتنَةِ(٣)، أو لأهلِ الحَربِ، أو قُطَّاعِ الطَّرِيقِ(٤). **ولا**: بَيعُ قِنٍّ مُسلِمٍ لِكافِرٍ(٥) .....

(١) قوله: (**ولا بيعُ العِنَبِ أو العصير لمتَّخِذِهِ خَمرًا**) أي: يحرم، ولا يصِحُّ بيعُ العنب والزبيب ونحوه، والعصيرِ المتَّخذِ من ذلك لمن يتَّخذُ ذلك خمرًا، ولو ذميًا؛ لأنهم مخاطَبون بفروع الشريعة.

(٢) قوله: (**ولا بيعُ البَيضِ والجَوزِ ونحوِهما للقِمَار**) أي: يحرم، ولا يصحُّ بيع البيضِ، ولا بيعُ الجوزِ ونحوِهما، كبُندُقٍ؛ للقِمَار، أي: لأجل القمار، ولا يجوز شراءُ البيض المكتَسَبِ مِنْ القمار، ولا أكلُه؛ لعدَمِ انتقالِه لمِلك المُكتَسِبِ. صوالحي[١].

(٣) قوله: (**ولا بيعُ السِّلاحِ في الفتنَة**) أي: يحرمُ، ولا يصح بيع السِّلاح والتُّرْسِ والدِّرع في الفتنة بين المسلمين.

(٤) قوله: (**أو لأهلِ الحَربِ، أو قُطَّاعِ الطَّرِيقِ**) أي: يحرم، ولا يصح بيعُ السِّلاح أيضًا لأهلِ الحرب، أو قطَّاع الطريق، إذا عَلِمَ البائعُ ذلك، ولو بقرائنِ الأحوَال، من مُشتَريه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المَائدة: ٢]، ويصحُّ بيعُ السلاح لقتَال البُغاةِ، وقُطَّاعِ الطَّريق. صوالحي[٢].

(٥) قوله: (**ولا بيعُ قِنٍّ مُسلِمٍ لكافِرٍ**) أي: ولا يصح بيعُ قِنّ مسلِم لكافر، ولو كان الكافرُ وكيلًا في شرائه، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النِّساء: ١٤١].

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٣٨١).

[٢] «مسلك الراغب» (٢/٣٨١).

لا يَعتِقُ عَليهِ(١). **ولا**: بَيعٌ على بَيعِ المُسلِم(٢)، كقَولِه لِمَن اشتَرَى شَيئًا بعَشَرَةٍ: أُعطِيكَ مِثلَهُ بتِسعَةٍ(٣). .....

---

(١) قوله: (**لا يَعتِقُ عليه**) أي: لا يصح بيع قِنٍّ مُسلم لكافرٍ إذا كان لا يَعتِق القِنُّ المسلمُ على مشتريه الكافر، فإن كان يَعتِق عليه، كأبيه أو ابنه أو أخيه، صحَّ شِراؤه له. انتهى الوالد.

(٢) قوله: (**ولا بيعٌ على بيعِ المُسلِم**) أي: يحرم، ولا يصح بيعٌ على بيع المُسلِم في زمَن الخِيارَين، لحديث: «لا يبِعْ بعضُكم على بيعِ بعض»[١]. سواء كان البائع الثاني مُسلمًا أو كافرًا. قال ابن نصر اللَّه في حاشية «الرعاية»: وظاهرُ هذا أنَّه لا يحرُم شِراؤه وبيعُه على شِراء ذمِّي وبيعِه، وقد صرَّحوا بذلك في الخِطبَةِ، وهذا مثله. وجزم بذلك في حاشية «الكافي» في مسألة البيع. وقال فيها أيضًا: وهل يتعدَّى الحكمُ إلى الذِّميِّ مع الذِّمي؟ يحتمل وجهين؛ أظهرُهما: عدَمُ التَّعدي. والحَربيُّ كالذِّمي في ما ذُكر.

تنبيه: قال في «النُّكت»: وإذا رضِيَ البائع أن يبيعَ على بيعِه، وأَذِن له في ذلك، فإطلاقُ كلام الأصحاب يقتَضِي المنع، والتعليلُ يقتَضِي الجَواز، وهو أولى؛ لأن صورةَ الإذن مُستثناةٌ في الصَّحيحين أو في أحدهما من عموم النهي، وقال في «النهاية»: الصحيح من المذهب؛ أنه لا يجوز. ح ف.

(٣) قوله: (**كقولِه لِمن اشترَى شيئًا بعشَرَة: أعطيك**[٢] **مثلَه بتسعَةٍ**) هذا مثال[٣] لعدم صحة البيع على بيعِ المُسلم.

---

[١] أخرجه البخاري (٢١٣٩، ٢١٦٥)، ومسلم (١٤١٢) من حديث ابن عمر.

[٢] في النسختين: «أنا أعطيك».

[٣] في الأصل: «مثله».

ولا: شِرَاءٌ علَيهِ، كقَولِه لِمَن باعَ شَيئًا بتِسعَةٍ: عِندِي فِيهِ عَشَرَةٌ(١).

وأمَّا: السَّومُ على سَومِ المُسلِمِ، مَعَ الرِّضَا الصَّريحِ(٢)، **وبَيعُ** المُصحَفِ(٣)، والأَمَةِ التي يَطَؤُها قَبلَ استِبرَائِها: **فحَرَامٌ، ويَصِحُّ العَقدُ**(٤).

---

(١) قوله: (**ولا شِراءٌ عليه**) أي: ولا يصح شراءٌ على شراء المسلم؛ مثالُ ذلك ما صرَّح به المصنف بقوله: (**كقولِه لمَن باعَ شَيئًا بتسعةٍ: عِندي فيه عشَرَةٌ**) فيحرمان، أي: البيع والشراء؛ لما فيهما من الإضرار بالمسلم، ولا يصِحَّان؛ للنَّهي، حيثُ وقعَا زمنَ خِيارِ مَجلسٍ أو شَرطٍ. انتهى. الوالد.

(٢) قوله: (**وأما السَّومُ على سَومِ المُسلِمِ**) فيحرمُ (**معَ الرِّضا الصَّريحِ**) من بائع؛ لحديث أبي هريرة: «لا يسُمِ الرجلُ على سَوم أخيه». رواه مسلم[١]. فإن لم يصرِّح بالرِّضا، لم يحرُم؛ لأن المسلمين لم يزالوا يتبايعون في أسواقِهم بالمُزايَدةِ، فالمزايَدةُ في المُنادَاةِ جائزةٌ إجماعًا. صوالحي[٢].

(٣) قوله: (**المُصحَفِ**) أي: وأما بيعُ المُصحَف، فحرامٌ، ويصحُّ العقد، كما في «المنتهى» تبعًا «للتنقيح» خلافًا «للإقناع»؛ لأنه مشَى على عَدمِ صحته. وكذا إجارتُه، ورهنُه؛ لما فيه من الابتِذال وتركِ تعظيمِه. ولا يصح بيعهُ لكافرٍ، وإن ملكَهُ بإرثٍ أو غيرِه، أُلزِم بإزالَةِ يدِه عنه. صوالحي[٣].

(٤) قوله: (**والأَمَةِ التي يطؤُها قبل استبرائِها، فحرامٌ، ويصِحُّ العقدُ**) أي: وبيعُ

---

[١] أخرجه مسلم (٩/١٥١٥). وعنده: «المسلم» بدل: «الرجل». وعند البخاري (٢٧٢٧) بلفظ: «نهى رسول اللَّه ﷺ ... وأن يستام الرجل على سوم أخيه».

[٢] «مسلك الراغب» (٢/٣٨٣).

[٣] «مسلك الراغب» (٢/٣٨٣).

ولا يَصِحُّ: التَّصرُّفُ في المَقْبُوضِ بِعَقدٍ فَاسِدٍ(١). **ويُضمنُ**: هُوَ(٢) وزِيادتُهُ، كَمَغْصُوبٍ(٣).

الأمة التي يطؤها مالكُها قبلَ استبرائها. «فحرام»: جواب «أمَّا» ويصح العقد في بيع ذلك.

(١) قوله: (**ولا يصِحُّ التَّصرُّفُ في المقبُوض**) الذي صدَر فيه البيعُ (**بعقدٍ فاسدٍ**) لأن وجودَه كعدمِه، فلا ينتقِلُ المِلكُ به. لكن سيأتي في كتاب الطلاق أن العِتقَ في الشراء الفاسدِ كالطَّلاق في النكاح الفاسِد، فيقعُ، فيكونُ مُستثنًى ممَّا هُنا. م ص[١].

(٢) قوله: (**ويُضمنُ**[٢] **هُو**) أي: المبيعُ المَقبوضُ بعقدٍ فاسِدٍ، كمغصُوبٍ؛ لحصوله بيده بغير إذنِ الشَّرع، أشبهَ المغصوبَ، وعليه أجرةُ مثلِه ما كان بيده، ويَردُّ زوائدَه المنفصِلَةَ، وعليه بدلُ ما تلِف منه، أو مِن زوائدِه. م ص[٣].

(٣) قوله: (**كمغَصُوبٍ**) أي: كما يُضمَنُ المغصُوبُ بزيادتِه المتَّصلة والمُنفصِلة؛ من ولدٍ، وثَمَرٍ، وكسْبٍ، وغيرِه. الوالد.

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٢٣٧/٣).

[٢] في النسختين: «ويضمنه».

[٣] «دقائق أولي النهى» (٢٣٧/٣).

بابُ الشُّرُوطِ في البَيعِ[١]

وهِيَ[٢] **قِسمَانِ**: صَحِيحٌ لازِمٌ[٣]. وفاسِدٌ مُبْطِلٌ للبَيعِ[٤].

فالصَّحِيحُ: كَشَرطِ: تأجِيلِ الثَّمَنِ أو بَعضِهِ[٥]، .....

بابُ الشُّروطِ في البَيع

(١) قوله: (**بابُ الشُّروطِ في البَيع**) أي: ما يشترِطُه أحدُ المتعاقِدَين على الآخر.

(٢) قوله: (**وهيَ**) أي: الشروط. والشروطُ: جمعُ شَرْط، ومعناه لغةً: العلامة. واصطلاحًا: ما يلزمُ من عدمِه العدمُ، ولا يلزمُ من وجودِه وجودٌ ولا عدمٌ لذاتِه.

والمراد هنا بالشَّرط: ما يشترطه أحد المتعاقدين على الآخر، بسبب العقدِ، ما له فيه منَفعةٌ، وتُعتبرُ مقارنتُه للعقد. وفي «الفروع»: ويتوجَّه كنكَاحٍ. يعني: فلا يضُرُّ تقدُّمِ الشَّرط، وكذا نيته، أو اتفقا عليه قبلَه، على الأصح. ابن نصر اللَّه على «الفروع».

(٣) قوله: (**صحيحٌ لازِمٌ**) القِسمُ الأول: صحيحٌ لازم، يُعتبرُ في صُلب العقد، أو بعدَهُ في مُدَّة خِيار المَجلِس.

(٤) قوله: (**وفاسِدٌ مُبطِلٌ للبَيعِ**) والقِسمُ الثَّاني: فاسِدٌ، مبطِلٌ للبيع، هذا من باب ذِكرِ الشيءِ مُجملًا، ثم يَذكُره مُفصَّلًا؛ لأن ذِكرَ الشيءِ أولًا مُجملًا ثم ذِكرُه مُفصَّلًا، أوقعُ في النَّفس. وهذه طريقتُه من أوَّلِ الكتاب إلى آخره.

(٥) قوله: (**فالصَّحيحُ، كشَرطِ تأجيلِ الثَّمن أو بعضِه**) أي: فالشرط الصحيح،

أو رَهْنٍ(١)، أو ضَمِينٍ مُعَيَّنٍ(٢). **أو شَرْطٍ**: صِفَةٍ في المَبِيعِ، كالعَبدِ كَاتِبًا، أو صَانِعًا، أو مُسلِمًا(٣)، والأَمَةِ بِكرًا، أو تَحِيضُ، والدَّابَّةِ هِملاجَةً(٤)، أو لَبُونًا، أو حَامِلًا(٥)، .....

كشرط تأجيل الثمن، أو تأجيلِ بعضِه إلى أجلٍ مُعيَّن. احترز به عن البعض المَجهُولِ؛ لأنه شرطٌ فاسِدٌ، فلا بدَّ أن يقولَ: نصفَه، أو ثلثَه، ونحوه. عثمان[١].

(١) قوله: (**أو رَهنٍ**) أي: أو شرطِ رهنٍ معيَّنٍ، ويصحُّ شرطُ رهنِ المَبيعِ نفسِه على الثَّمن. صوالحي[٢].

(٢) قوله: (**أو ضَمينٍ مُعيَّنٍ**) أي: أو شَرْطِ ضمينٍ معيَّن، وكذا شرطُ كَفيلِ بَدنِ مُشتَرٍ معيَّنٍ، فإن لم يكُن، بطَل الشَّرط، وصحَّ البيعُ. صوالحي[٣].

(٣) قوله: (**كالعَبدِ كَاتِبًا، أو صَانِعًا**) أي: ككونِ العَبدِ كاتبًا، أو صانعًا، أو فحلًا، أو خَصِيًّا، (**أو مُسلِمًا**) أو غيرَ ذلك من الصِّفات.

(٤) قوله: (**والأَمةِ بِكْرًا، أو تحيض، والدابَّةِ هِملَاجَةً**) أي: وكون الأمة بكرًا، أو كونها تحيضُ، أو كونُ الدَّابة هِملاجةً، بكسر الهاء، أي: تمشي الهَمْلَجَةَ؛ وهي مِشيةٌ سَهلةٌ في سُرعَةٍ. م ص[٤].

(٥) قوله: (**أو لَبُونًا أو حَامِلًا**) أي: أو كونُها لَبونًا، أي: ذاتَ لَبنٍ، أو غزيرةَ اللَّبنِ، أو كونُها حامِلًا.

---

[١] انظر: «حاشية المنتهى» (٢/٢٨٦).
[٢] «مسلك الراغب» (٢/٣٩١).
[٣] «مسلك الراغب» (٢/٣٩١).
[٤] «دقائق أولي النهى» (٣/١٦٩).

والفَهْدِ أو البَازِيِّ صَيُودًا(١).

فإن وُجِدَ المَشرُوطُ: لَزِمَ البَيعُ(٢)، **وإلَّا**: فلِلمُشتَرِي الفَسخُ(٣)، أو أَرْشُ فَقْدِ الصِّفَةِ(٤).

---

(١) قوله: (**والفَهْدِ، أو البازِيِّ صَيُودًا**) أي: أو كونُ الفَهدِ، أو البازِيِّ[١] صَيُودًا، أي: مُعلَّمَ الصَّيدِ.

(٢) قوله: (**فإن وُجِدَ المشرُوطُ، لَزِمَ البيعُ**) لأنَّ في اشتراطِ هذه الصِّفات قَصْدًا صحيحًا، وتَختلِفُ الرَّغَبَات باختلافِها، فلو لم يصِح اشتراطُ ذلك، لفاتَت الحِكمةُ التي من أجلِها شُرِعَ البيعُ، يؤيِّده قوله ﷺ: «المسلِمون عنَد شُروطِهم»[٢]. صوالحي[٣].

(٣) قوله: (**وإلَّا فللمُشتَرِي الفَسخُ**) أي: وإن لم يُوجدِ الشَّرطُ، فللمُشتَرِي الفَسخُ، أي: فسخُ البيعِ إن اختاره؛ لفقدِ الشَّرطِ.

(٤) قوله: (**أو أَرْشُ فَقدِ الصِّفَةِ**) المشروطةِ إن اختارَه؛ لأنه مخيَّر بين الفسخِ وبين أَخذِ أَرشِ النَّقص، فإن تعذَّر الرَّدُّ، تعيَّن الأَرشُ.

وإن شرَطَ أنَّ الطَّيرَ يوقِظُه للصلاة، أو أنَّ البهيمةَ تُحلَب كلَّ يومٍ كَذا، أو أنَّ الكَبشَ مُناطِحًا، لم يصِحَّ الشرط؛ لأن هذه الشروط منها ما لا يمكن الوفاءُ به، ومنه ما هو محرم، فهو ممنوعُ الوَفاءِ شَرعًا.

وإن شرَطَ الرَّقيقَ كافِرًا، فبانَ مُسلِمًا، أو الأمةَ ثيِّبةً، فبانت بِكرًا، فلا فَسْخَ؛ لأنه ظهرَ أعلَى، وزادَه خَيرًا من الشَّرط.

---

[١] البازي: جنس من الصقور الصغيرة أو متوسطة الحجم. «المعجم الوسيط».

[٢] أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة، وأخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣) من حديث عمرو بن عوف المزني. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٣٠٣).

[٣] «مسلك الراغب» (٣٩٢/٢).

ويَصِحُّ: أن يَشْرُطَ البَائِعُ على المُشتَرِي مَنفَعَةَ ما بَاعَهُ(١) مُدَّةً مَعلُومَةً، كَسُكْنَى الدَّارِ شَهْرًا، وحِملانِ الدَّابَّةِ إلى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ(٢).

وإن شرط الأمةَ حَامِلًا، صحَّ البيعُ، فإن بانت لا حَمْلَ بها، فلا فسخ؛ لأن الحملَ في الإماءِ عَيبٌ.

ولو أخبر بائعٌ مشترٍ بصفةٍ في المبيع يرغبُ فيها المشترِي، فصدَّقه المُشتري بلا شرط، فلا خيارَ له. ذكره أبو الخطَّاب. صوالحي[١].

(١) قوله: (**مَنفعةَ ما باعَهُ**) غير وطءٍ ودواعيه.

(٢) قوله: (**مدَّةً معلومَةً كسُكنَى الدَّار**) المبيعة (**شَهرًا، وحِملانِ الدَّابَّةِ**) المبيعة (**إلى مَحَلٍّ معيَّنٍ**) كما لو باعَ جَمَلًا في الطريق واستثنَى ظَهرَه إلى مكَّةَ، كاشتراطِه خِدمَةَ العبدِ المبيعِ مُدَّةً معلومةً، فيصح؛ وهذا ما فيه إلَّا تأخيرُ تسليمِهِ مدةً معلومة. كما لو باعه أمةً مزوجةً، أو دارًا مؤجرة عالمًا بذلك، وإلا فله الخيار فيهما. وخبرُ أنه ﷺ «نهى عن بيعٍ وشَرطٍ»[٢]: أنكره الإمام أحمد، وقال: لا نعرِفه مَرويًّا في مُسنَدٍ.

ونفقةُ المبيع المُستَثنى مدَّةَ الاستثناء على البائع؛ لأنه مالكُ المنفَعةِ، لا مِنْ جهةِ المشتَري[٣]، كالعين الموصَى بنفعِها، لا كالمؤجَّرةِ والمُعارَة. عثمان[٤] وزيادة.

---

[١] «مسلك الراغب» (٣٩٣/٢).

[٢] أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٣٦١) من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص. وقال الألباني في «الضعيفة» (٤٩١): ضعيف جدًّا. وانظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦٣/١٨).

[٣] سقطت «المشتري» من النسختين.

[٤] «حاشية المنتهى» (٢٨٨/٢).

وأنْ يَشتَرِطَ المُشتَرِي على البَائِعِ حَمْلَ ما بَاعَهُ(١)، أو تَكسِيرَهُ(٢)، أو خِيَاطَتَهُ(٣)، أو تَفصِيلَهُ(٤).

---

(١) قوله: (**وأنْ يشترِطَ المُشترِي على البائِع حَمْلَ ما باعَه**) عطف على قوله: «أن يشترط البائع» أي: ويصح أن يشترط المشتري ... إلخ.

(٢) قوله: (**أو تَكِسيرَهُ**) كحَطَبٍ يَشتَرِطُ المُشتري على البائع تكسيرَه.

(٣) قوله: (**أو خِياطَتَهُ**) أي: أو أنْ يشترط المُشتري على البائع خياطَةَ ما يُخَاط.

(٤) قوله: (**أو تفصِيلَه**) أي: أو أن يشترط المشتري على البائع تفصيلَه، أو حصادَ زرعٍ مَبيعٍ، ونحو ذلك.

وإن جمعَ بين شرطين، ولو صَحيحَين، كحَمْلِ حَطَبٍ وتَكسيرِه، لم يصِحَّ البيعُ، إلا أنْ يكونَ الشَّرطان من مُقتضَاه، كاشتراطِ حُلولِ الثمن مع تصرُّفِ كلٍّ منهما فيما يصيرُ إليه، فإنه يصح بلا خِلاف، أو يكونا من مصلحتِه، كاشتراطِ رَهنٍ وضمينٍ، فيصح. صوالحي[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٣٩٤).

فَصْلٌ

والفَاسِدُ(١) **المُبطِلُ**(٢): **كشَرطِ**: بَيعٍ آخَرَ(٣)، أو سَلَفٍ، أو قَرْضٍ(٤)، أو إجَارَةٍ(٥)، أو شَرِكَةٍ(٦)، أو صَرفٍ للثَّمَنِ(٧). **وهُو**: بَيعَتَانِ في بَيْعَةٍ المَنهِيُّ عَنهُ(٨).

فَصْلٌ

(١) قوله: (**والفاسِدُ**) أي: والشرط الفاسِدُ على ثلاثةِ أنواع.

(٢) قوله: (**المُبطِلُ**) أحدُها: وهو المبطلُ للعقدِ من أصله، يحرُمُ اشتراطُه.

(٣) قوله: (**كشرطِ بيعٍ آخَر**) بأن يقول: بعتُكَ هذه الدَّار على أن تبيعَني هذِه الفَرس.

(٤) قوله: (**أو سَلَفٍ**) أي: أو كشرطِ سَلَفٍ مع البيع. والسَّلفُ: السلم كبعتُكَ عبدي على أن تُسلِفَني هذا الدِّينارَ في كَذا من القَمْحِ (**أو قرضٍ**) أي: وكشرط قرض مع المبيع، كبعتُكَ كَذا على أن تُقرِضَني كذا.

(٥) قوله: (**أو إجارَةٍ**) أي: أو كشرط إجارةٍ مع البيع، كبعتُكَ كذا على أن تُؤجرني دارَك بكَذا.

(٦) قوله: (**أو شَرِكَةٍ**) أي: أو كشَرط شركةٍ معَ البيع، كبعتُك كذا على أن تشارِكَني في كذا.

(٧) قوله: (**أو صَرفٍ للثَّمَن**) أي: أو كشرطِ صَرْفٍ للثَّمن مع البيع، كبعتُك كذا على أن تصرِفَ الثَّمن، أو غيرَه بنقدٍ آخر، فلا يصح شيء من ذلك.

(٨) قوله: (**وهو بيعتَانِ في بَيعَةٍ المَنهِيُّ عنه**) وهو، أي: الشرطُ الفاسدُ المشروطُ

وكَذَا: كُلُّ ما كَانَ في مَعنَى ذلِكَ، **مِثلَ**: أنْ تُزَوِّجَنِي ابنَتَكَ، أو: أُزَوِّجَكَ ابنَتي، أو: تُنفِقَ على عَبدِي، أو: دابَّتِي[(١)].

ومَن باعَ ما يُذرَعُ علَى أنَّه عَشَرَةٌ[(٢)]، فبَانَ أكثَرَ[(٣)] .....

عند عقدِ المَبيعِ، المُبطلُ للبيع، بيعتانِ في بيعة، المنهيُّ عنه في الحديث[١]، والنَهيُ يقتضي الفسادَ. قاله الإمام أحمد. وقال ابن مسعود: صَفقَتانِ في صَفقَةٍ رِبًا[٢]. ولأنه شَرطُ عَقدٍ في عَقدٍ، فلم يصح. صوالحي[٣].

(١) قوله: (**وكَذا كلُّ ما كانَ في معنَى ذلِك ... إلخ**) أي: الشرطُ الفاسد، المُبطلُ للعقد (**مثلَ**) أن يقولَ في عقدِ البيع: بعتُك كذا بشرطِ (**أنْ تُزوِّجَني ابنتَك. أو**) أن يقول: بشرطِ أنْ (**أُزوِّجَكَ ابنتَي. أو أن تُنفِقَ على عَبدِي ... إلخ**).

(٢) قوله: (**ومن باعَ ما**) أي: شيئًا (**يُذرَعُ**) كأرضٍ، وثوبٍ (**على أنَّه عشرَة**) أذرع، أو أشبار.

(٣) قوله: (**فبانَ أكثَرَ**) صحَّ البيع، والزائِدُ لبائعٍ؛ لأنَّ ذلك نقصٌ على المُشتري، فلم يَمنَع صِحَّةَ البيعِ، كالعَيب. ولكلٍّ الفسخُ، ما لم يُعطِ بائعُ الزائدَ مَجَّانًا بلا عِوض، فيسقُط خيارُ مُشتر؛ لأن البائعَ زادَه خيرًا. م ص[٤].

---

[١] أخرجه الترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٤٦٣٢) من حديث أبي هريرة. وحسنه الألباني في «الإرواء» تحت حديث (١٣٠٧).

[٢] أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٣٦)، وابن خزيمة (١٧٦)، وابن حبان (١٠٥٣). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٣٠٧).

[٣] «مسلك الراغب» (٣٩٥/٢).

[٤] «دقائق أولي النهى» (١٨٢/٣).

أو أقَلَّ(١): **صَحَّ** البَيعُ. **ولِكُلٍّ**: الفَسخُ(٢).

---

(١) قوله: (**أو أقلَّ**) أي: أو بانَ مبيعٌ على أنَّه عشَرَةٌ أقلَّ مِنها، صحَّ البيع. والنَّقصُ على بائعٍ؛ لأنه التزَمه بالعَقد. انتهى. الوالد.

(٢) قوله: (**صحَّ البيعُ ولِكُلٍّ الفَسخُ**) صح البيع في ذلك، ولُكلٍّ من البائِعِ والمشتري الفسخ، إن أرادا ذلك، أو أحدُهُما.

الثَّانِي من الشُّروط الفاسدة، لكن يصحُّ العقدُ معها، وهو ما يُنافِي مقتَضَى العقد، نحو: أن يشترِطَ أنْ لا خسَارةَ عليه في المبيع، أو أنه متى نفَقَ المَبيعُ، وإلَّا ردَّه، أو شرَطَ أن لا يبيعَ المبيعَ، ولا يهبَه، ولا يُعتِقَه، ولا يَقِفَه، فالبيعُ صحيح، والشرطُ باطِلٌ.

الثالِثُ من الشروطِ الفاسدة التي لا ينعقِدُ معها البيعُ: أن يشترط البائعُ شرطًا يُعلِّق عليه البيع، كقوله: بعتُك إنْ جئتني بكَذا، أو رضِيَ بهِ فُلانٌ. أو يقول الراهنُ للمرتَهِنِ: إن لم أدفع لكَ حقَّك عندَ استحقاقِ أَجلِه، وإلَّا فالرَّهنُ لك، مبيعًا بالدَّين. فلا يصحُّ البيعُ فيهِمَا. ويصح: بعتُ إن شاءَ اللَّه، وقَبِلتُ إنْ شاء اللَّه.

ويصح بيعُ العُربون، وإجارتُه. قال الإمام أحمد: لا بأسَ به. وفعلَه عمرُ بن الخطاب[١]. وهو: دفعُ بعضِ ثَمنٍ، أو بعضِ أُجرَةِ إجارَةٍ، بعدَ العَقدِ فيهما، ويقول: إن لم آخذ المَبيعَ أو أجيئك بباقي الثَّمن، وإلَّا فالعُربونُ لك. فإن تمَّ البيعُ، فما دفعَه مِنَ الثَّمن، وإلَّا فالعُربونُ للبائِع، كما شَرطا. صوالحي مختصرًا[٢].

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (٩٢١٣)، وابن أبي شيبة ٧/ ٧٦٩.

[٢] «مسلك الراغب» (٣٩٨/٢).

بابُ الخِيَارِ

وأَقسَامُهُ سَبعَةٌ:

أحَدُها: خِيَارُ المَجلِسِ(١). **ويَثبُتُ** للمتَعَاقِدَينِ(٢): مِنْ حِينِ العَقدِ إلى أن يتَفَرَّقَا(٣)، .....

بابُ الخِيار وقبض المبيع والإقالة

والخيارُ اسم مصدر اختارَ يختارُ اختيارًا. والخيار في البيع، والتَّصرُّفِ في المبيعِ قبلَ قبضه، وما يحصلُ به قبضُه.

وهو: طلبُ خيرِ الأمرَين من فَسخِ عقدٍ، أو إمضائه.

(١) قوله: (**وأقسَامُه سَبعةٌ**) أي: وأقسامُ الخِيارِ على ما هُنا بحَسَب أسبابِه سَبعةٌ (**أحدُها:** خيارُ المَجلِس) بكسر اللام: موضعُ الجلوسِ، والمُرادُ به هُنا مكانُ التَبايعِ.

(٢) قوله: (**ويثبُتُ**) خيارُ المجلس (**للمتعاقدين**) ولو لم يشترطه العاقد.

(٣) قوله: (**مِن حِينِ العَقدِ إلى أن يتفرَّقَا**) أي: المتبايعان، بما يعد تفرقًا عُرفًا بأبدانِهما من مكانِ التبايُع. فإن كانا في مكانٍ واسعٍ، كصحرَاء، بأن يَمشِي أحدُهُما خُطوات. وإن كانَا في دارٍ كبيرة، وبها مجالِس وبيوت، فَبِأَنْ يفارِقَه من بيتٍ إلى بيت، أو إلى نحو صُفّةٍ[١]. وإن كانا في دارٍ صَغيرة،

---

[١] الصُّفة من البيت، جمعها صُفَف، مثل غرفة وغُرَف. «المصباح المنير»، و«مختار الصحاح» مادة: «صفّ».

مِن غَيرِ إكرَاهٍ[١]. **ما لم**: يَتبايَعَا على أنْ لا خِيَار[٢]، .....

فبصُعودِ أحدِهما السَّطحَ، أو خروجٍ منها. وإن كانَا في سَفينَةٍ كَبيرة، فبصعودِ أحدِهما أعلَاها إنْ كانَا أسفلَ، أو بالعكس إن كانا بأعلاها. وإن كانت صغيرةً، فبخُروج أحدِهِما منها.

ولا يُعدُّ تفرُّقًا إذا حجزَ بينَهما نحو حائِطٍ، أو ناما، أو قاما معًا، من غيرِ تَفريقٍ.

لكن يُستثنى من البيع الكتابةُ، وتولِّي طَرفي عقدٍ، وشراءِ مَنْ يعتقُ عليه، أو اعترَفَ بحرِّيته قبلَ الشِّراء.

وكبيع ما بمعناه من صُلحِ إقرارٍ، وإجارة، وصرف، ونحوه، كسلم، ونكاح، ووقف، ومساقاة، وضمان، ورهن، ومزارعة، ووكالة، وشركة، فلا خيار فيها. عثمان[١] وزيادة.

(١) قوله: (**من غيرِ إكراهٍ**) أي: وذلك إذا كانَ من غيرِ إكراهٍ في التَّفريقِ، فإن أُكرِها، أو أحدُهما، فالخِيارُ باقٍ بينَهما. وكذا تفرُّقٌ فزعًا من خوفٍ، أو من سَيلٍ، ثم يستمرُّ الخيارُ إلى أن يتفرَّقا من مجلِسٍ بما يُعدُّ تَفرُّقًا، كما تقدَّم ذكرُه. صوالحي وإيضاح[٢].

(٢) قوله: (**ما لم يتبايَعا على أنْ لا خِيار**) أي: ما لم يشترِطا، أو أحدُهما، قبلَ العقد، على أن لا خِيار بينهما، فيلزمُ البيعُ بمجرَّدِه.

---

[١] «هداية الراغب» (٢/٤٤١).

[٢] «مسلك الراغب» (٢/٤٠٣).

أو: يُسقِطَاهُ(١) بَعدَ العَقدِ. **وإن** أسقَطَه أحدُهُما(٢): بَقِيَ خِيَارُ الآخَرِ(٣). **ويَنقَطِعُ الخِيارُ**(٤): بِمَوتِ أحَدِهِما(٥)، لا بِجُنُونِه(٦)، وهُو على خِيارِهِ إذا أفَاقَ(٧). .....

---

(١) قوله: (**أو يُسقِطَاه**) أي: الخيارَ متعاقِدانِ.

(٢) قوله: (**وإن أسقَطَه أحدُهُما**) أي: أحدُ المتبايعَين، أو قالَ أحدُهما لصاحِبه: اختَرْ. سَقَطَ خِيارُ القائِل.

(٣) قوله: (**بَقيَ خيارُ الآخَرِ**) لأنَّه لم يحصُل منه إسقاطُ الخيار، بخلاف صاحِبه.

(٤) قوله: (**ويَنقطِعُ الخِيارُ**) أي: خيارُ المجلِس.

(٥) قوله: (**بمَوتِ أحَدِهما**) أي: أحدِ المُتعاقِدين؛ لأنه أعظمُ الفُرقَتين.

(٦) قوله: (**لا بجُنونِه**) أي: ولا ينقطِعُ الخيارُ بجُنونِ أحدهما.

(٧) قوله: (**وهو على خِيارِه إذا أفَاقَ**) أي: والمجنونُ باقٍ على خِيارِه إذا أفَاقَ مِنْ جُنونه، ولا ينتقِلُ الخِيارُ لوليِّه؛ لأنَّ الرَّغبةَ وعدمَها، لا تُعلم إلَّا مِنه. ولو خَرِسَ أحدُ المتعاقِدَين، قامَت إشارتُه المفهومَةُ مقامَ نُطقه. قال شيخُنا في شرحِه على «الإقناع»: قلت: وكذا كتابتُه، فإن لم تُفهم إشارةُ الأخرَسِ، أو جُنّ، أو أُغمِيَ عليه، قامَ أبوهُ، أو وصيُّه، أو الحاكِمُ، مقامَه. قاله في «المغني» و«الشرح» ولم يعلِّلْه بالسَّفيه. وهذا مبنيٌّ على قولٍ؛ لأنَّ في الحَجرِ: أنَّ مَنْ جُنّ بعد البلوغِ والرشد، لا ينظر في ماله، إلا الحاكِمُ، على الصَّحيح. صوالحي[١].

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٤٠٤).

وتَحرُمُ: الفُرقَةُ مِن المَجلِسِ(١) خَشيَةَ الاستِقَالَةِ(٢).

الثَّانِي: خِيارُ الشَّرْطِ. **وهو**: أن يَشْرِطَا - أو أحَدُهُما - الخِيَارَ(٣) إلى مُدَّةٍ مَعلُومَةٍ(٤).

فَيصِحُّ(٥)، وإنْ طالَت(٦)، .....

---

(١) قوله: (**وتحرُمُ الفُرقَةُ من المَجلِس**) أي: وتحرمُ الفُرقةُ من أحدِهما «من المجلس» أي: مجلسِ العقدِ، إلا بإذن الآخر. ويَسقُطُ الخيارُ، حتَّى مع عدَم الإذن. ح ف.

(٢) قوله: (**خشية الاستِقَالة**) أي: خشية أن يفسخ صاحبه البيع في المجلس.

(٣) قوله: (**وهو أن يَشرِطَا**[١] **أو أحدُهُما الخيارَ**) أي: أن يشترطَ المتعاقِدان، أو أحدُهما، الخيارَ في صُلب العقد، أو يشترطاه بعدَ العقد في زمنِ الخيارين؛ الذي هو: خيارُ المجلس، وخيارُ الشرط؛ لأن مدَّةَ خيارِ الشرط حيثُ صدَرَ، فهو بمنزِلةِ حالِ العقد. صوالحي[٢].

(٤) قوله: (**إلى مدَّةٍ معلُومَةٍ**) كيوم، أو أكثر أو أقلَّ، كإلى وقتٍ معلوم، كوقتِ الظُّهر أو العصر ونحوه.

(٥) قوله: (**فيصحُّ**) أي: الشَّرطُ.

(٦) قوله: (**وإن طالت**) غايةٌ لقوله: «فيصح». أي: مدَّةُ الخيار. ولا يصح اشتراطُه بعد لُزوم العقد، ولا إلى أجلٍ مجهول كحَصادٍ، وجَذاذ، ويصحُّ البيعُ ولا في عقدٍ حيلةً؛ ليربحَ في قرضٍ، فيحرُمُ، ولا يصحُّ البيعُ. وابتِداءُ

---

[١] في النسختين: «يشترطا».

[٢] «مسلك الراغب» (٢/٤٠٥).

لكنْ: يَحرُمُ تَصرُّفُهُمَا(١) في الثَّمَنِ(٢) والمُثمَنِ(٣) في مُدَّةِ الخِيَارِ(٤).

مدَّةِ خيارٍ: مِنْ وقتِ عقدٍ.

وصورةُ عقدِ شرطِ الخيار المقصُودِ به الحيلةَ: أن يشتريَ الدارَ بشرطِ الخيار للبائع لمُدِّةٍ مُعيَّنة، ولم يقصِدَا حقيقةَ البيع، وإنما قصدُهُما: أن ينتفعَ المشتري بها مدَّة الخيار، وتكونَ ربحًا في القرض، ثم يُفسخُ البيعُ، فهو قرضٌ جرَّ نفعًا للمشتري بانتفاعِه بالدَّار في مدَّة الخيار ببيعٍ صورةً. أمَّا إذا أرادَ أن يُقرِضَه شيئًا يخافُ أن يذهب، فاشترى منه شيئًا، وجَعلَ له الخِيارَ، ولم يريدا حِيلةً، فإنَّ ذلك جائز. ح ف.

(١) قوله: (**لكنْ يحرُمُ تصرُّفُهما**) استدراكٌ على قوله: «فيصح» أي: يحرم تصرُّفُ البائع والمشتري، أو أحدُهما.

(٢) قوله: (**في الثَّمَن**) المُعيَّن، أو الذي في الذِّمة.

(٣) قوله: (**والمُثمَن**) المبتاع؛ لزوالِ مِلك أحدِهما إلى الآخَر، وعدمِ انقِطاعِ عُلَقِ زائلِ المِلك. م ص[١].

(٤) قوله: (**في مُدَّةِ الخِيار**) متعلق بـ«تصرُّف» أي: زمن خيارِ مجلسٍ، أو شَرطٍ. ففي خيارِ الشَّرط؛ سواء كان لهما، أو للبائعِ فقط، أو لغيرهما. وإن كان للمُشتري فقط، فله التَّصرفُ، ويَبطلُ الخيارُ به، كما يأتي في المتن. صوالحي[٢].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١٩٣/٣).

[٢] «مسلك الراغب» (٤٠٦/٢).

وينتَقِلُ المِلكُ: مِن حِينِ العَقدِ(١). فَمَا حَصَل(٢) في تِلكَ المُدَّةِ مِن النَّمَاءِ المُنفَصِلِ(٣): فلِلمُنتَقِلِ لَه(٤)، .....

---

(١) قوله: (**وينتَقِلُ المِلكُ من حينِ العَقدِ**) أي: وينتقلُ المِلك في المَبيعِ للمشترِي، وفي الثَّمنِ للبائع زمنَ الخيارين، سواء كان لهما، أو لأحدِهما، من حينِ العَقدِ؛ لقوله ﷺ: «من باعَ عبدًا وله مالٌ، فمالُه للبائع، إلَّا أن يشترطَه المُبتاعُ». رواه مسلم[١]. فجعلَ مالَ المُبتاع باشتراطِه للمشتري، وهو عامٌ في كلِّ بيع، فشَمِلَ بيعَ الخيار. صوالحي[٢].

(٢) قوله: (**فما حَصَل.. إلخ**) في مدَّةِ الخِيارين. مُفَرَّعٌ على انتِقالِ المِلك.

(٣) قوله: (**في تِلكَ المُدَّة**) أي: مدَّة الخيار (**من النَّماءِ المُنفَصل**) كالثَّمرة، وولدٍ، ولبنٍ. ولمُشترٍ كسبُه، ويجِبُ عليه ضمانُ نقصه. وعليه ضمانُ تلفِه إن تلِفَ، ولو بغير فعلِه، مدَّةَ الخيارين، إن ضمِنه أي: إن دخل المبيعُ في ضمان مشتر؛ بأن كان غير مكيلٍ ونحوه ولو قبلَ قبضِه، أو كان بعدَ قبضِه، أو بإتلافِ مشترٍ أو تَعييبِه مطلقًا؛ قُبض، أو لم يُقبض، اشتُري بكيل أو وزن، أو لا؛ لاستقرار الثَّمن بذلك في ذمَّته، والخيارُ يسقُط. وحكمُ تلفِ البَعضِ، أو إتلافِه، كتلَفِ الكلِّ في ذلك. ولم يتكلَّموا على إتلاف البائع والأجنبي في بُطلان الخيار به، أو عدمِه. ح ف وزيادة.

(٤) قوله: (**فللمنتَقِلِ له**) جار ومجرور متعلق بقوله: «فما حصل.. إلخ» فللمنتقل له؛ من بائعٍ ومشتر. فما حصَلَ من النَّماء المُنفَصل زمنَ الخيار في

---

[١] أخرجه مسلم (١٥٤٣/٨٠) من حديث ابن عمر.

[٢] «مسلك الراغب» (٤٠٨/٢).

ولو أنَّ الشَّرطَ للآخَرِ فَقَط(١).

العين المبتاعة، فللمشتري، وما حصلَ في الثَّمن، فللبائع؛ لأنه نماءُ مِلكِه الدَّاخِل في ضَمانِه، ولو حصلَ ذلك بيدِ البائع قبل قبضه للمشتري[١]؛ لحديث: «الخراجُ بالضَّمان»[٢]؛ والمبيعُ مضمونٌ على المشتري، فنماؤه له. لكن إنْ ردَّ الأمَةَ، وكانت ولدَت عندَ المشتري، فيردُّها مع ولدِها؛ لتحريِم التَّفريق بينهمَا وبينَ البائع. صوالحي[٣].

(١) قوله: (**ولو أنَّ الشَّرطَ للآخَرِ فَقط**) غايةٌ لقوله: «فما حصلَ في تِلكَ المُدَّة من النَّماء ... إلخ». فللمتنقل له، ولو أنَّ شرطَ الخِيارِ كان للآخَر؛ من بائعٍ فقط، أو مُشترٍ فقط.

والحَمْلُ وقتَ العقدِ مبيعٌ، لا نماءٌ، فهو كالولَدِ المُنفَصِل، فإذا وُلِدَ الحَمْلُ مدَّةَ الخيار، ثم ردَّها المُشتري على البائع بخيارِ الشَّرط، لزِمَ ردُّه؛ لأنَّ تفريقَ المبيعِ ضررٌ على البائع. قال العلَّامة ابنُ رجب في «القواعد»: وهو الأصح. وجزمَ به في «الإقناع». قال في «المنتهى»: وإن ردَّها بعيبٍ، ردَّها بقسطِها، كمن اشترى شيئين، فوجَدَ أحدَهما مَعيبًا، إلَّا أن يكونَ أمةً، فيَردُّ معَها ولَدَها، ويأخذ قيمته؛ لأنَّه ردَّ الولدَ؛ لتحريمِ التفريقِ، ويلزمُ البائعَ قيمتُه للمُشتري؛ لأنه نماءُ مِلكِهِ. والنَّماءُ المتَّصل، كالسِّمَنِ والكِبَر، وتعلُّمِ الصَّنعةِ، وحَمْلِ الأَمة والبهيمَة، ونحو ذلك، للبائع. صوالحي[٤].

---

[١] مراده: قبل حصول قبضه من جهة المشتري.

[٢] أخرجه أبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥، ١٢٨٦)، وابن ماجه (٢٢٤٢)، والنسائي (٤٤٩٠) من حديث عائشة. وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٣١٥).

[٣] «مسلك الراغب» (٤٠٨/٢).

[٤] «مسلك الراغب» (٤٠٩/٢).

ولا يَفتَقِرُ فَسخُ مَن يَملِكُهُ(١): إلى حُضُورِ صَاحِبِهِ(٢)، ولا رِضَاهُ(٣).

فإن مَضَى زَمَنُ الخِيَارِ(٤) ولَم يُفسَخ: صَارَ لازِمًا(٥).

ويَسقُطُ الخِيارُ: بالقَولِ(٦)، وبالفِعْلِ(٧)، كتَصرُّفِ المُشتَري في المَبِيعِ(٨) .....

---

(١) قوله: (**ولا يفتَقِرُ فَسخُ مَن يملِكُه**) أي: ولا يفتقِرُ أي: لا يَحتَاجُ الفسخُ ممَّن يملِكُه أي: يملِكُ الفَسخَ في زمنِ الخِيارَينِ؛ مِن بائعٍ أو مُشتَرٍ.

(٢) قوله: (**إلى حُضُورِ صَاحِبِهِ**). متعلق بـ: «يفتقر»، أي: لا يفتقرُ في الفَسخِ من يملِكُه إلى أن يكونَ بحضورِ صاحِبه، بل له الفسخُ من غيرِ حُضورِ صاحِبه.

(٣) قوله: (**ولا رِضَاهُ**) أي: ولا يفتَقِرُ إلى رِضا صاحبِه؛ لأن الفسخ حَلُّ عقدٍ جُعل إليه، فجاز في غيبةِ صاحبه، ومع سُخْطِه، كالطَّلاق. م ص[١].

(٤) قوله: (**فإن مَضَى زمنُ الخِيَار**) أي: خيارِ المَجلِس، وخيارِ الشَّرط.

(٥) قوله: (**ولم يُفسَخ، صارَ لازِمًا**) أي: ولم يَفسَخِ العقدَ أحدُهُما، أو هُما.

(٦) قوله: (**ويسقُطُ الخِيارُ بالقَولِ**) أي: بقولِ البائعِ والمشتري، أو أحدِهما: أسْقَطْتُه، ونحو ذلك.

(٧) قوله: (**وبالفِعلِ**) أي: وكذا يسقُطُ الخيارُ بالفِعل، أي: بفعلِ البائع والمشتري.

(٨) قوله: (**كتَصرُّفِ المُشتري في المَبيع**) فإذا صدَر ما ذُكر من المُشتري، كان إمضاءً للبيع، وإبطالًا لخياره.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١٩١/٣).

بِوَقفٍ[١]، أو هِبَةٍ[٢]، أو سَوْمٍ[٣]، أو لَمْسٍ لِشَهَوةٍ[٤]. **ويَنفُذُ** تَصَرُّفُه إن كانَ الخِيَارُ لَهُ فَقَط[٥].

---

(١) قوله: (**بوقفٍ**) العينِ المُبتاعة. فالتنوينُ عِوضٌ عن المضاف إليه.

(٢) قوله: (**أو هِبةٍ**) بأن وهبَها للغير.

(٣) قوله: (**أو سَومٍ**) بأن سامَها للبيع.

(٤) قوله: (**أو لمْسٍ لشَهَوةٍ**) أي: أو لمَسَ الأمةَ، أو قبَّلها؛ لشهوةٍ منه، ولا يُعتبرُ لَمْسُها هي، ولا قبلتُها له. قال الوالد: هذه عبارة «المنتهى» وقد اعترضَها «م ص» في «شرحه» بقوله: والأَولى: التعبير بالواو. ومرادُه أن «أو» بمعنى الواو؛ ولأنَّ اللَّمْسَ ليس من التَّصرُّف، فهو معطوف عليه بالرفع. والمعنى أي: يحرم تصرُّفُهما في الثَّمن.. الخ، ويحرُم لَمسٌ لشهوة؛ لأن البيع لا يصيرُ لازمًا إلا بعدَ انقضاء مُدَّةِ الخيارين.

(٥) قوله: (**ويَنفُذُ تصرُّفُه إن كان الخيارُ له فقط**) أي: وينفذُ تصرُّفه في المَبيع، إن كان الخيارُ للمُشتري فقط، وكذا يسقُط خياره برهن، وإجارةٍ، ومُساقاة، ونحوِها، كما ذكره في «الإقناع» في خيار العَيب، لا لتجرِبَةٍ. وإن كان الخيارُ لهُما، فلا يَنفُذُ تصرُّفه؛ لمنع تصرُّفِهما زمنَ الخيارين، ما لم يكن بإذنِ البائع، فإنه إمضاءٌ للبيع. وإن تصرَّفَ مشترٍ في مُدَّة خيارَيْهِما، فيكونُ تصرُّفه مُسقِطًا لخياره، وخيارُ البائع باقٍ. وعتق المشتري الرقيقَ مبطلٌ للخيار، سواء كان الخيارُ لهما، أو لأحدِهما، وكذا عِتقُ البائِع الثَّمن، إذا كان الثمنُ رقيقًا. ووكيلُهما مثلُهُما في جميعِ ما ذُكر.
ويُورثُ خيارُ الشَّرط إن طالبَ به مُستحِقُّه قبلَ وفاتِه، كشُفعَةٍ، وحَدِّ قذفٍ.

الثَّالِثُ: خِيَارُ الغَبْنِ(١). **وهُو**: أن يَبيعَ ما يُسَاوِي عَشَرَةً بثَمانِيَةٍ، أو: يَشتَرِيَ ما يُساوِي ثَمانِيَةً بعَشَرَةٍ(٢). **فيَثبُتُ** الخِيَارُ(٣). **ولا** أَرْشَ: مَعَ الإمسَاكِ(٤).

وأما خيارُ العيب ونحوه، فيورثُ مجَّانًا، سواء طالب به مستحقُّه قبلَ وفاته، أم لا. صوالحي[١].

(١) قوله: (**الثَّالِثُ**: خيارُ الغَبْن) بسكون الباء الموحَّدة. يثبتُ إذا خرج عن العادة؛ لأنه لم يرد الشَّرعُ بتحديدِه، فَرُجِع فيه إلى العُرف، كالقبض، والحِرز. الوالد.

(٢) قوله: (**وهو أن يبيعَ ما يساويْ عشَرَةً بثمانيةٍ، أو يشتَري ما يُساوي ثمانيَةً بعشَرَةٍ**) أي: وخيارُ الغَبْن أن يبيعَ البائعُ شيئًا يُساوي ثمانيةً بعشَرَة، أو أن يشتريَ المُشتري شيئًا يساوي ثمانيةً بعشرة.

(٣) قوله: (**فيثبتُ الخيار**) أي: خيارُ الغَبْن، لكلٍّ من بايعٍ فيما باعَهُ، ومشترٍ فيما اشتراه، فيفسخ من أراد الفسخ منهما.

(٤) قوله: (**ولا أَرشَ مع الإمسَاك**) أي: وإن أمسك المَغبُونُ، فلا أَرش لمغبونٍ مع إمساكِ المبيع؛ لأنَّ الشَّرع لم يجعله له، ولم يفت عليه جزءٌ من مبيعٍ يأخذُ الأرشَ في مقابلته، ويثبتُ ذلك في ثلاث صُور:

أحدُها: الرُّكبانُ تلقَّاهم حَاضِرٌ، ولو بلا قصدٍ، إذا باعوا واشتروا، وغبنوا[٢]؛ لحديث «لا تلقَّوا الجَلَبَ، فمن تلقَّاه فاشترى منه، فإذا أتَى

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٤١١).

[٢] في الأصل: «وانغبنوا».

.....

السُّوقَ، فهو بالخيار». رواه مسلم[١]. والبيعُ صحيح؛ لأنَّ ثبوتَ الخيار لا يكون إلَّا في صحيح، والنَّهي لا يرجِع لمعنًى في البيع، وإنَّما هو بسبب الخَديعَةِ، ويُمكن استدراكُها بالخيار، أشبهَ المُصَرَّاةَ، أي: مُصرَّاةَ اللَّبن.

الثانيةُ: المُستَرسِلُ، وهو مِنْ استرسَلَ، إذا اطمأن واستأنس. وشرعًا: مَنْ جَهِلَ القِيمةَ من بائعٍ ومُشترٍ، ولا يُحسن يُماكِس. فيُقبل قوله بيمينه في جَهلِ القيمة، إن لم تكذِّبه قَرينةٌ. وقال ابنُ نصر اللَّه: الأظهرُ احتياجُه إلى بيِّنة.

وكذا إجارةٌ، إذا جَهِلَ أجرةَ المِثل، فإن فَسَخَ المؤجِّرُ لغَبنِه في أثناءِ المُدَّة، كان الفسخُ من حين العَقْدِ، ويَرجِعُ بأُجرة المثل على المُستأجِر. وإن فَسَخَ المستأجرُ لغَبنِه في أثناءِ المدة، وكان المؤجِّرُ قَبَضَ منه أُجرةَ مدَّة التَّواجرِ، فَيرجِعُ على المؤجِّر بما بَقيَ من المُسمَّى، وبما زادَ من أُجرة المثل في الماضي.

الثالثة: النَّجْشُ بنون وجيم وشين من نجَشْتُ الصيد، إذا أثرتُه. كأنَّ الناجِش يثيرُ كثرةَ الثَّمن بنجْشِه، وهو: أن يزيدَ في ما يُباع مَنْ لا يُريدُ شراءَها، ولو بلا مُواطأةٍ مع البائع، أو أنَّ البائعَ يزيدُ بنفسه، وهذا كلُّه حرام. ومن النَجْشِ أيضًا قولُ بائعٍ: أُعطِيتُ كذا، وهو كاذِبٌ، فيثبتُ به خيارُ الغَبنِ. صوالحي وزيادة[٢].

---

[١] أخرجه مسلم (١٧/١٥١٩) من حديث أبي هريرة.

[٢] «مسلك الراغب» (٤١٢/٢).

الرَّابِـعُ: خِيَارُ التَّدلِيسِ. **وهُو**: أن يُدَلِّسَ البَائِعُ على المُشتَرِي ما يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنُ(١)، كتَصْرِيَةِ اللَّبَنِ في الضَّرْعِ(٢)، وتَحمِيرِ الوَجهِ، وتَسوِيدِ الشَّعرِ(٣). .....

---

(١) قوله: (**الرابعُ: خيارُ التَّدليس**) من الدَلَسَةِ بالتحريك وهي الظُّلمة، كأنَّ البائع بفعلِه الآتي صيَّر المشتري في ظُلمة. قال الجوهري: وهو كِتمانُ العيبِ في السِّلعة عن المشتري.
والتَّدليسُ ضربان: أحدُهما: كِتمانُ العيب. والثَّاني: فِعلُ البائعِ بالمبيع (**ما يزيدُ به الثَّمن**) ولو لم يكن عَيبًا.

(٢) قوله: (**كتصرِيَة اللَّبنِ في الضَّرع**) أي: جمع اللَّبن في الضَّرع؛ لحديث: «لا تُصَرُّوا الإبِلَ والغنَمَ، فمن ابتاعَها، فهو بخيرِ النَّظرين بعد أن يحلبَها، إن شاء أمسَكَ، وإن شاءَ ردَّها، وصاعًا من تمر». متفق عليه[١]. ونحوِه، كجمعِ ماءِ الرَّحَى، وإرسالِه عندَ عَرضِها.
وخيارُ التَّدليس على التَّراخي، إلا المُصَرَّاة، فيخيَّرُ ثلاثةَ أيامٍ منذُ علم، بين إمساكٍ بلا أرش، وردٍّ لبنِها إن بَقيَ بحالِه، وإلَّا فيردُّ مع المُصرَّاةِ بدل اللَّبن صاعَ تَمرٍ سليمٍ إن حَلبَها، ولو زادَ عليها قيمةً. فإن عُدِم التَّمرُ في مَحلِّ المُصرَّاة، فعليه قيمتُه موضِعَ عقدٍ؛ لأنه محلُّ الوجوب. عثمان[٢].

(٣) قوله: (**وتَحمِيرِ الوَجهِ، وتسويدِ الشَّعر**) أي: وكتحميرِ الوجه، وكتسويدِ الشَّعر وتجعِيدِه، وكذا تحسين وجه الثوب، وصَقْلِ وجه المتاع، ونحوه، بخلافِ علَف الدَّابة حتى تمتلئ خواصِرُها، فيُظَنُّ حَملُها، وكِبَرِ ضَرعِ

---

[١] أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (٢٣/١٥٢٤) من حديث أبي هريرة.
[٢] «هداية الراغب» (٤٤٦/٢).

فَيحرُمُ(١)، ويَثبتُ للمُشتَرِي الخِيَارُ(٢)، حتَّى ولَو حَصَلَ(٣) التَّدلِيسُ مِن البَائِعِ بِلا قَصْدٍ(٤).

الخَامِسُ: خِيَارُ العَيبِ(٥). **فإذا وَجَدَ** المُشتَرِي بِمَا اشتَرَاهُ عَيْبًا(٦)

البهيمةِ خِلقَةً بحيثُ يُظَنُّ كثرةُ لبنِها، فليس للبائع الخيار في ذلك. صوالحي[١].

(١) قوله: (**فيحرُمُ**) فعلُ ذلك، والعقدُ معه صحيح.

(٢) قوله: (**ويثبتُ للمُشتَري الخِيارُ**) في جميع ما ذُكر، إن لم يعلَم به؛ من ردٍّ وإمساكٍ.

(٣) قوله: (**حتَّى ولو حَصَل**) غاية لقوله: «ويثبت الخيار»، لا لقوله: «فيحرُم».

(٤) قوله: (**التَّدلِيسُ من البائِعِ بلا قَصْدٍ**) كحُمرةِ وجهِ الجارية؛ لخجلٍ، أو تعب ونحوه؛ لأنه لا أثرَ له في إزالةِ ضَررِ المشتري. فإن عَلِمَ مشترٍ بتدليسٍ، فلا خيار له؛ لدخوله على بصيرة، وكذا لو دلَّسه بما لا يزيدُ به الثمن، كتَسْبِيطِ الشَّعر؛ لأنه لا ضرر بذلك على مُشترٍ. الوالد.

(٥) قوله: (**الخامِسُ**: خيارُ العيب) وما بمعناه، وهو: نقصُ عينِ المبيع، كخِصَاءٍ، ولو لم تنقص به قيمتُه، بل ولو زادت. أو نقصُ قيمةٍ عندَ تُجَّار، ولو لم تنقُص عينُه. صوالحي[٢].

(٦) قوله: (**فإذا وَجَدَ المُشتري بمَا اشتراهُ عَيبًا**) كمرضٍ من آدمي أو حيوان، وذهابِ عضو، ولو أصبعٍ، وسِنٍّ كَبيرٍ، وكزيادة أصبُعٍ، وعَمًى، وعَورٍ،

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٤١٤).

[٢] «مسلك الراغب» (٢/٤١٥).

.....

وحَوَلٍ[١]، بفتحتين: اعوجاجُ العين وخروجُها عن الاستواء، وسَبَلٍ: زيادةٍ في أجفانٍ، وصَمَمٍ وخَرَسٍ، وصُنانٍ، وبَخَرٍ، وبَهَقٍ، وبرص، وجُذام، وفالج[٢]، وكَلَف[٣]، وجنون، واستحاضة، وسُعالٍ، وبحَّة، وآثارِ قُروح، وجروحٍ، ووسخٍ رَكِبَ الأسنانَ، وإهمالِ أدب، والاستطالةِ على الناس، فله الفسخ بذلك، وكثرةِ كَذِبٍ، وزِنَى مَن بلَغَ عَشرًا فصاعدًا؛ فاعلًا أو مفعولًا، وسرقة، وشرب مسكر، وإباقَةٍ، وبَولٍ في فراشٍ، واختلافِ أضلاعٍ وأسنانٍ، وطولِ أَحَدِ ثَدْيَي أمَةٍ، وكأكلِ طِينٍ؛ لأنه من مَرض.

لا صُداعٍ، وحُمَّى يَسيَرينِ، ولا سُقُوطِ آياتٍ يَسيرةٍ عُرفًا بمُصحَفٍ، ونحوه، وحَملِ أمَةٍ، لا بهيمَةٍ، وعدَمِ خِتانِ ذَكَرِ كَبيرٍ، وأعسر، وعَفَل، وقَرَن، وفَتَقٍ، ورَتَقٍ، ويأتي معناها في النكاح إن شاء اللَّه تعالى. وكمجوسية. لا أختٍ مِن رضَاعٍ، وحَمَاةٍ، وموطؤةِ أبيهِ أو ابنِهِ. وكزرعٍ وغرسٍ في أرض، وإجارة في عين، وكحيَّةٍ في مكان، وبَقٍّ ونحوه، غيرِ معتاد، ومكانٍ يَنزِلُهُ الجُندُ. لا ثُيوبَةٍ.

ومن عيوب المبيع: عَثْرُ مركُوبٍ، وعضٌّ، ورَفسٌ، وحَرَنٌ، وقوةُ رأس، وكيٌّ، وظَفَرٌ، وشق أذن، ولو مخيطًا، وغُدَّة، وعُقدَة، وشقاقٌ بيَدٍ أو رِجْلٍ، أو وَرَمُ حافِرٍ، أو خروجُ عُرقُوبٍ، أو مُختَلِفَةُ العَينَين، كعينٍ زرقاء وأخرى

---

[١] في الأصل: «وحود».

[٢] الفالج: شلل يصيب أحد شقي الجسم طولًا. «المعجم الوسيط».

[٣] الكَلَف: بالتحريك، شيء يعلو الوجه كالسمسم، ولون بين السواد والحمرة، وحمرة كدرة تعلو الوجه. «القاموس المحيط»: «الكَلف».

يَجْهَلُهُ(١): خُيِّرَ: بَينَ رَدِّ المَبيعِ بنَمَائِهِ المُتَّصِلِ(٢)، وعَلَيهِ أُجرَةُ الرَّدِّ(٣)، ويَرجِعُ بالثَّمَنِ كامِلًا(٤). وبَينَ إمسَاكِهِ(٥)، .....

سوداءَ، ونحوِه. صوالحي باختصار[١].

(١) قوله: (**يجهلُهُ**) أي: المشتري، سواء كان يعلمه البائع، أو لا، وسواء كان موجودًا حال العقد، أو حدث بعد العقد عند البائع قبل تسليمه، فيما ضمانُه عليه، كمَكِيلٍ وموزون ونحوه، وكثَمَرٍ على شَجَر ونحوه. صوالحي[٢].

(٢) قوله: (**خُيِّر بينَ ردِّ المبيع بنمائِه المتَّصل**) أي: خُيِّر المشتري في ذلك، بين ردِّ المبيع على بائعه، بنمائه المتصل، كسِمَنٍ وتعلُّم صنعة، لا المنفصل، كما تقدم.

(٣) قوله: (**وعليه أجرةُ الردِّ**) أي: وعلى المُشتري أجرةُ الردِّ، كأجرة حمله ونقله؛ لحديث «على اليدِ ما أخذَت، حتَّى تؤديه»[٣]. صوالحي[٤].

(٤) قوله: (**ويرجِعُ بالثَّمنِ كامِلًا**) أي: ويرجعُ المُشتري بالثمن كاملًا على البائع، إن كان أقبضَه، حتَّى ولو أوهبَ البائعُ للمشتري الثَّمن، أو أبرأه منه.

(٥) قوله: (**وبين إمسَاكِه**)، أي: إمساكِ المَبيع.

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٤١٦- ٤٢٠).

[٢] «مسلك الراغب» (٢/٤٢٠).

[٣] أخرجه أحمد (٣٣/٢٧٧) (٢٠٠٨٦)، وأبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٨٣) من حديث سمرة. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٥١٦).

[٤] «مسلك الراغب» (٢/٤٢١).

ويَأخُذُ الأَرْشَ(١).

ويَتعيَّنُ الأَرشُ: مَعَ تَلَفِ المَبيعِ(٢) عِندَ المُشتَرِي(٣) .**ما لَم** يَكُنْ البَائِعُ عَلِمَ بالعَيبِ وكتَمَهُ؛ تَدلِيسًا على المُشتَرِي: **فيَحرُمُ**(٤)، ويَذهَبُ(٥)

---

(١) قوله: (**ويأخذُ الأَرشَ**) أي: أرشَ عيبه؛ لأنَّ المتبايعين تراضيا على العوض في مقابلة المُعوَّض، فكل جزء من المعوض يقابِله جزء من العِوض، ومع العيب فاتَ جزءٌ من المبيع، فله الرجوع ببدله؛ وهو الأَرش، أي: قِسطُ ما بين قيمته صحيحًا ومعيبًا، من ثمنه، نصًّا. فلو قُوِّمَ مبيعٌ صحيحًا بخمسةَ عشَرَ، ومعيبًا باثني عشَرَ، فقد نقصَ خُمُسُ قيمته؛ ثلاثة، فيرجع بخُمُس الثَّمن، فلو كان الثمن خمسة وعشرين، فيرجع بخُمُس الثمن؛ خمسة، وهكذا. عثمان[١] بإيضاح.

(٢) قوله: (**ويَتعيَّنُ الأَرشُ مع تَلفِ المَبيع**) أي: ويتعيَّن الأَرش على البائع معَ جهلِه بالعيب؛ لتعذُّر الرَّد، وعدمِ الرضا به ناقصًا مع تلف المبيع كقتل رقيق[٢]. الوالد.

(٣) قوله: (**عندَ المُشتَري**) لأنَّ الأرشَ يستحقُّه المُشتري، فلا يضيع بتلفه.

(٤) قوله: (**ما لم يكُن البائِعُ عَلِمَ بالعَيبِ**) هذا ما لم يكن البائعُ علم بعيبِ المَبيع قبلَ بيعه. (**وكتمه تدليسًا على المُشتَري، فيحرُم**) أي: التدليس.

(٥) قوله: (**ويذهَبُ**) ما تلف من المبيع.

---

[١] «هداية الراغب» (٢/٤٤٨).

[٢] «كقتل رقيق» ليست في الأصل.

علَى البائِعِ، ويَرجِعُ المُشتَرِي بجَمِيعِ ما دَفَعَهُ لَهُ[١].

وخِيارُ العَيبِ: على التَّرَاخِي[٢]، لا يَسقُطُ إلَّا إنْ وُجِدَ مِن المُشتَرِي ما يَدُلُّ على رِضَاهُ، كتَصَرُّفِه[٣]، .....

---

(١) قوله: (**على البائع، ويرجعُ المُشتري بجميعِ ما دفعَهُ له**) من الثمن؛ لأنه غرَّه بذلك.

وكذا يتعيَّن أرشُ معيب ظَهَر بعدَ أن تصرَّف المشتري في المبيع، حتَّى بعتقِ رقيقٍ، أو عتق عليه، أو وقف، أو وهَبَهُ، وكان المشتري لا يعلم بالعيب حين شرائه. وكذا لو كان تعيَّب المبيعُ عند مشتر بعيب حادِثٍ، وظهرَ عيبٌ قديم، فله ردُّه على البائع من غير أرشٍ للعيب الحادِث؛ لكون المشتري غرَّه بالتدليس، سواء كان التلفُ أو العيبُ الحادِثُ بفعل اللَّه، أو بفعل المُشتري كوطءِ بكرٍ، أو فعلِ أجنبيٍّ بجناية عليه، أو بسرقةِ عبدٍ قُطعَ فيها. وإن باعه المشتري، وظهر به عيبٌ، فرُدَّ عليه، فله ردُّه على بائعه. صوالحي مختصرًا[١].

(٢) قوله: (**وخيارُ العَيبِ على التَّراخي**) «خيار العيب» مبتدأ، والخبر محذوف تقديره: ثابت. و«على التراخي» متعلق بالخبر. وكونُه على التراخي؛ لأنه لدفعِ ضررٍ متحقَّقٍ، فلم يبطلُ بالتأخير. الوالد.

(٣) قوله: (**لا يسقُطُ إلا إنْ وُجِدَ من المُشتَري ما يدلُّ على رِضاه كتَصرُّفِه**) بإجارة، أو إعارة ونحوهما؛ كبيع، أو عتق، أو وقف، أو وطء، أو هبة، بعد علمه بعيبه.

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٤٢٣).

واستِعمَالِه لِغَير تَجرِبَةٍ[١].

ولا يَفتِقِرُ الفَسخُ إلى حُضُورِ البَائِعِ[٢]، **ولا** لِحُكمِ الحَاكِمِ[٣].

والمَبيعُ بَعدَ الفَسخِ: أمانَةٌ بِيَدِ المُشتَرِي[٤]. .....

---

(١) قوله: (**واستعمَالِه لِغَيرِ تجرِبَةٍ**) كركوبِ الدَّابة لغير تَجرِبَةٍ، ونحو ذلك، ولم يختر الإمساكَ مع الأَرش قبلَ تصرُّفه، وكذا خيار خلف في صفة ثمن ومثمن، وخيار لإفلاس مُشترٍ بالثَّمن على التراخي؛ لأنه شُرع لدفع ضرر مُستَحَقٍّ، فلم يبطل بالتأخير الخالي عن الرضا. صوالحي[١].

(٢) قوله: (**ولا يَفتِقِرُ الفَسخُ إلى حُضورِ البائع**) ولا إلى رضائه.

(٣) قوله: (**ولا لحُكم الحاكِم**) أي: لا يفتقرُ الفسخ إلى حكم الحاكم.

وإن كان المشتري اثنان فأكثرَ، وشَرَطَا الخيارَ، فرضي أحدُهما، فللآخر ردُّ نصيبه، وكذا لو وجَدَاه مَعيبًا. وكذا لو كان البائع اثنان، وردَّ المشتري على أحدِهما فقط، فله ذلك.

وإن اشترى ما مأكوله في جوفِه، فكَسَرَه، فوجدَه فاسِدًا، ولا قيمةَ لمكسُوره، كبيض دجاج، وبِطيخٍ لا نفعَ فيه، رجع بالثَّمن كلِّه، وليس عليه ردُّ المبيع إلى بائعه؛ لعدم نفعه. وإن كان لمكسُورِه قيمة، كجوز هند، وبيضِ نَعام، ونحوِه، خُيِّر مشتر بين ردٍّ مع أرش كسر، يدفعُه المشتري، وإمساكٍ مع أرش. صوالحي[٢].

(٤) قوله: (**والمبيعُ بعدَ الفَسخِ أمانةٌ بيدِ المُشتَرِي**) إلى حين ردِّه؛ لحصوله في

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٤٢٥).

[٢] «مسلك الراغب» (٢/٤٢٥).

وإن اختلَفا(١) عِندَ مَن حَدَثَ العَيْبُ، مَعَ الاحتِمالِ(٢)، ولا بَيِّنَةَ(٣): فَقَولُ المُشتَرِي بِيَمِينِهِ(٤). .....

يده بلا تَعدٍّ، لكن إن قصَّر في ردِّه على الفور، فتلف، ضمنه؛ لتفريطه، كثوبٍ أطارته الرِّيْحُ إلى داره، فإنه إذا قصَّر صاحبُ الدار في رد الثوب إلى صاحبه حتَّى تلف، ضمِنَه. م خ.

(١) قوله: (**وإن اختلَفا**) أي: البائع والمشتري.

(٢) قوله: (**عندَ من حَدَثَ العيبُ، مع الاحتِمَال**) أي: اختلفا في حدوث العيب في المبيع عندهما مع الاحتمال، واحتمالُ حُدوثِه عندَ كلٍّ منهما، كخرق ثوب، وجنون، وإباق. صوالحي وإيضاح[١].

(٣) قوله: (**ولا بيِّنةَ**) موجودة. فـ«بينة» اسم لا، و«موجودة» خبرها. أي: لا بينة موجودة لأحدِهما بدعواه. فظاهره: البيِّنةُ تُطلب منهما، وأنه لا يكون القول قول المشتري، إلا مع عدم بينة. لكن هل تُطلب بينةُ المُشتري أولًا، أو بينةُ البائع، ولو كان لكلٍّ بينة؟ فمقتضى القواعد: التعارضُ والتَّساقُطُ، ويُقبلُ قولُ المُشتري بيمينه. ح ف.

(٤) قوله: (**فقولُ المُشتَري بيمينه**) إن لم يخرج عن يده؛ لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت، فكان القولُ قولَ من ينفيه، فيحلفُ أنه اشتراه وبه العيب، أو أنه ما حدَثَ عندَه، ويرده. وهذه المسألة من المفردات. عثمان[٢].

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٤٢٥).

[٢] «هداية الراغب» (٢/٤٤٩).

وإنْ لَم يَحتَمِل إلَّا قَولَ أَحَدِهِما(١): قُبِلَ بِلا يَمِينٍ(٢).

السَّادِسُ: خِيَارُ الخُلْفِ في الصِّفَةِ(٣). **فإذا وَجَدَ** المُشتَرِي ما وُصِفَ لَهُ(٤) - أو تَقدَّمَت رُؤيَتُه العَقدَ بزَمَنٍ يَسيرٍ - مُتَغَيِّرًا(٥): .....

---

(١) قوله: (**وإنْ لم يحتَمِل إلَّا قولَ أحدِهِما**) أي: البائع أو المشتري، كالإصبع الزائدة، والجرح الطَّري الذي لا يحتمل أن يكون قبل العقد.

(٢) قوله: (**قُبِلَ بلا يمينٍ**) أي: قُبل قولُ المُشتري في المثال الأول، والبائع في المثال الثاني، بلا يمين؛ لعدم الحاجةِ إليه. ويُقبل قولُ بائعٍ بيمينه: إن المبيع المعيبَ المُعَيَّنَ بعقدٍ ليسَ المردود، إلا في خيار شرط، فقولُ مشتر، وقول قابضٍ في ثابتٍ في ذمةٍ؛ من ثمنٍ، وقرضٍ، وسلمٍ، ونحوه، كأجرة وقيمة متلف، إن لم يخرُج عن يده، وقول مشترٍ في عينِ ثمنٍ معيَّن بعقد: إنه ليس المردود، إلا في خيار شرط على قياس التي قبلها. عثمان[١].

(٣) قوله: (**السادِسُ: خيارُ الخُلْفِ في الصِّفةِ**) أي: الاختلاف في الصِّفة، أي: صفة المبيع، أو صفةِ الثَّمن.

(٤) قوله: (**فإذا وجَدَ المُشتري ما وُصِفَ له**) أي: فيثبت خيار خلف الصفة في المبيع، إذا وجدَ المشتري ما وصِفَ له من صفة المبيع. صوالحي[٢].

(٥) قوله: (**أو تقدَّمت رؤيتُه**) قبل (**العقد.. إلخ**) أو ما تقدمت رؤيته، أي: رؤية المبيع قبل العقد (**بزمنٍ يسيرٍ متغيِّرًا**) أي: متغيرًا عن الوصف، أو عن رؤيته المذكورة. صوالحي[٣].

---

[١] «هداية الراغب» (٢/٤٤٩).

[٢] «مسلك الراغب» (٢/٤٢٥).

[٣] «مسلك الراغب» (٢/٤٢٧).

فلَهُ الفَسْخُ(١). **ويَحلِفُ**: إنْ اختَلَفَا(٢).

قوله: «متغيرًا» بالنصب، مفعول قوله: «فإذا وجد ... إلخ».

(١) قوله: (**فله الفَسْخُ**) الفاء في جواب «إذا» أي: للمشتري فسخ المبيع، وله الرجوع في الثمن إذا كان دفعه. صوالحي[١].

(٢) قوله: (**ويحلِفُ إن اختلَفَا**) أي: ويحلفُ المشتري في تَغيُّرِ الصِّفة «إن اختلفا»، أي: البائع في دعوى وجود الصفة، والمشتري في دعوى تغيُّرها. ويثبتُ خيار الصفة في الشيء إذا وجَدَ البائعُ صفةَ الثَّمن متغيرةً عن الوصف، أو عن تقدُّم رؤيته العقد بزمن يسير. وهو على التراخي، فلا يسقط خياره إلا بما يدل على الرضا بنقص صفته، أو تغيره؛ من سوم ونحوه، كوطء أمة بيعت كذلك بعد العلم، كخيار عيب. ولا يسقطُ خيارُه بركوبِ دابَّة مبيعة بطريق ردِّها؛ لأنه لا يدل على الرضا بالنقص أو التغير. وإن أسقط مشترٍ حقَّه من الردِّ بنقصِ صفةٍ شُرِطت، أو تغيرٍ بعدَ رؤية، فلا أَرش له؛ لأن الصفة لا يُعتاضُ عنها، كالمُسْلَم فيه. قاله[٢] في «الفروع»[٣]. فيخيَّر بين الردِّ والإمسَاك مجَّانًا، وهذا بخلاف البيع بشرطِ صِفَةٍ، فإنَّ له أرشَ فقدِها، كما تقدم.

«تنبيه»: مِنْ خيارِ الخُلْفِ: إذا أُخبرَ المُشتري بخلافِ الواقِع، فللمُشتَري الخيار فيه.

ويثبت الخيارُ بتخبيرِ الثَّمن على قولٍ في أربع صُورٍ من صور البيع، وهي:

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٤٢٧).

[٢] في النسختين: «قال».

[٣] (٦/١٤٤).

.....

التولية، والشركة، والمرابحة، والمواضعة.

فالتَّولية: كقوله: وليتُكَه، أو بعتُكَه برأس ماله، أو رقمِه، وكانا يعلمان الرَّقم.

والشركة: وهي بيعُ بعض المبيعِ بقسطِه، كأشركتُك في ثُلثِه، أو رُبعِه، ونحوهما. وإن قال: أشركتُك. من غير تبيين، انصرفَ إلى النِّصف. وإن قال لآخرَ بعدَه: أشركتُكَ. فإن كان المُشتري يعلمُ شَرِكةَ الأول، فله نصفُ ما بيدِه، وهو ربع؛ لأن ما بيده نِصفٌ، ونِصفُهُ ربعٌ، ونحو ذلك.

والمرابحَةُ: وهي البيع برأس المال، وبربحٍ معلوم.

والمواضَعةُ: وهي بيعٌ بخسران، كإن كان ثمنُ ما اشتراه مائةً، وبايعَه بمائة ووضعِ دِرهَمٍ من كلِّ عَشَرَة، فيكونُ البيعُ بتسعين، ونحو ذلك.

ويعتبر في هذه الأربعة: عِلمُ البائع والمشتري برأس المال، فإن بان أقل، فعلى رواية حنبل، كما هي في «المقنع»: أن للمشتري الخيارَ؛ لأنَّ من شرط البيعِ العلمَ بالثمن. والمذهبُ: أنه متى بانَ أنَّ ما أخبر به البائع أقلَّ من رأس المال، أو بان مؤجلًا، حَطَّ المشتري الزائدَ، ويُحطُّ قِسطُ المرابحة في المرابحة؛ لأنه تابع له. وينقُصه الزائد في مواضعةٍ تبعًا له، ويثبتُ للمشتري الأجلُ في المؤجَّل.

وإن ادَّعى بائعٌ غلطًا في إخبارٍ برأس المال، كأن قال: رأس المال عَشَرَة. فبعدَ العقد قال: غلطتُ، وإنَّما رأسُ المال خمسةَ عشرَ. فلا يُقبل إلَّا ببينة. فلو ادَّعى البائعُ عِلمَ مشترٍ بذلك، لم يحلف مُشترٍ. صوالحي باختصار[١].

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٤٢٧ - ٤٢٩).

السَّابِـعُ: خِيَارُ الخُلْفِ[١] في قَدرِ الثَّمَنِ. **فإذا اختَلَفَا في قَدرِهِ**[٢]: حَلَف البَائِعُ: ما بِعتُهُ بِكَذَا[٣]، وإنَّما بِعْتُه بِكَذَا[٤]. ثُمَّ المُشتَرِي: ما اشتَرَيتُهُ بِكَذا[٥]، .....

---

(١) قوله: (**السَّابِـعُ**) من أقسام الخيار: (**خيارُ الخُلْفِ**) يثبت لاختلاف المتعاقِدين، أو ورثتِهما.

(٢) قوله: (**فإذا اختلفا في قَدرِه**) أي: قدر الثمن؛ بأن قال بائعٌ، أو ورثتُه: الثمنُ ألفٌ. وقال مُشترٍ، أو ورثتُه: ثمانمائة. ولا بينةَ لأحدِهما، تحالَفا؛ لأنَّ كلًّا منهما مُدعٍ منكِرٌ صورةً، وكذا حكمًا؛ لسماع بينة كلٍّ منهما. انتهى. الوالد.

(٣) قوله: (**حلَف البائِعُ ما بعتُه بكذا**) أي: فيحلِف البائعُ أولًا؛ لقوة جنْبَتِه؛ لأن المبيع يرد إليه: أني ما بعته بكذا، يعني بما ادعاه المشتري.

(٤) قوله: (**وإنما بعته بكذا**) يعني بخمسةَ عشر مَثَلًا، فيَجمعُ بين النفي والإثبات، فالنفي لما ادُّعيَ عليه، والإثباتُ لِمَا ادَّعاه، ويُقدَّمُ النفيُ عليه؛ لأنه الأصلُ في اليمين. صوالحي[١].

(٥) قوله: (**ثم المُشتري: ما اشتريتُه بكذا**) أي: ثم يحلِفُ المشتري: أنَّي ما اشتريته بكذا، يعني بخمسةَ عشرَ مثلًا، (**وإنما اشتريتُه بكذا**) يعني بعشَرَة مَثَلًا، ويحلِفُ وارِثٌ على البَتِّ[٢]، إن عَلِمَ الثمن، وإلا فعلَى نفي العِلم. ثمَّ إن رَضي أحدُهما بقول الآخر، أو نكَلَ أحدُهما وحلَفَ الآخرُ، مضَى البيعُ

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٤٣٠).

[٢] البتُّ: القطع. «المعجم الوسيط»، «مختار الصحاح» (ب ت ت).

وإنَّما اشتَرَيتُهُ بِكَذَا. **ويتَفَاسَخَان**(١).

وصحَّ. م ص[١].

(١) قوله: (**ويتفاسَخَان**) أي: وإلَّا؛ بأن لم يرضَ أحدُهما بقول الآخر، يتفاسخان البائع والمشتري البيعَ، ولو بلا حاكِم؛ لأنه لاستدراك الظُّلامَةِ، أشبهَ ردَّ المبيع. ولا ينفسخُ العقدُ بنفس التَّحالف؛ لصحته، بل لا بدَّ من التفاسخ. وينفسخُ العقدُ بفسخ أحدِهما، وكذا إجارة في اختلاف المؤجِّر والمُستأجِر، أو ورثتِهما، أو ورثةِ أحدِهما، في قَدْرِ الأُجرة، ثم بعدَ التحالُف والفَسخ، فإن مضَت مدَّةُ الإجارة، فيرجعُ المُستأجرُ بأجرة المِثل، وإن كان في أثناء المدة، فيرجعُ فيما مضى. ويحلِفُ بائع فقط بعدَ قبض ثمنٍ، وفسخِ عقدٍ، بتقايُلٍ، أو ردِّ مَعيبٍ.

«تنبيه»: إن اختلَفا في صِفةِ ثمن، أُخِذَ بنقدِ البلد، إن كان نقدًا واحدًا بالبلد، ثم بالغالِب رَواجًا، إن تعدَّد النقد، فإن استوت رواجًا، فبالوسط؛ تسويةً بين حقِّهما.

وإن اختلفا في جنسِ الثَّمن، كدعوى أحدِهما بنقدٍ، والآخرِ بعَرْضٍ، أو أحدِهما بذهبٍ، والآخرِ فضةً. قال شيخنا في شرحه لـ«الإقناع»: فالظاهر: أنهما يتحالَفان؛ لأنهما اختلفا في الثمن على وجهٍ لا يترجَّح قول أحدِهما، فوجبَ التحالف. صوالحي رحمه اللَّه[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣/٢٢٥).

[٢] «مسلك الراغب» (٢/٤٣١).

فَصْلٌ

ويَملِكُ المُشتَرِي المَبيعَ مُطلَقًا(١): بِمُجَرَّدِ العَقدِ(٢). **ويَصِحُّ**: تَصَرُّفُه فيهِ قَبلَ قَبضِهِ(٣). **وإن تَلِفَ**(٤): فَمِن ضَمَانِه(٥).

فَصْلٌ في تصرف المبيع

(١) قوله: (**ويملِكُ المُشتَري المبيعَ مُطلقًا**) سواء قبضَه أم لا، وسواء كان مَكيلًا، أو موزونًا، أو معدُودًا، أو مذرُوعًا، أو غير ذلك من المبيعات. صوالحي وزيادة[١].

(٢) قوله: (**بمجرَّد العَقدِ**) أي: بمجرد حصول العقد من المتبايعين، أو وكيلِهما، أو وكيلِ أحدِهما مع الآخر، حيث لا خِيار. الوالد وزيادة.

(٣) قوله: (**ويصِحُّ تصرُّفُه فيه ... إلخ**) أي: ويصِحُّ تصرُّف المُشتري في المبيع ببيع، أو هبة، أو إجارة، أو رهن، أو حوالة، إلا المبيعَ بصفةٍ، أو رُؤيةٍ متقدمة، فلا يصِحُّ التصرُّفُ فيه قبلَ قبضِه. عثمان[٢].

(٤) قوله: (**وإن تَلِفَ**) المبيعُ جميعُه، أو بعضُه، بغير ما ذُكر من التصرُّفِ ببيعٍ، أو هبة، ونحو ذلك. صوالحي[٣].

(٥) قوله: (**فمِنْ ضَمَانِه**) أي ضمانِ المشتري؛ لحديث: «الخراجُ بالضَّمان»[٤].

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٤٣٣).

[٢] «هداية الراغب» (٢/٤٥٥).

[٣] «مسلك الراغب» (٢/٤٣٣).

[٤] أخرجه أبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥، ١٢٨٦)، وابن ماجه (٢٢٤٢)، والنسائي (٤٤٩٠) من حديث عائشة. وانظر: «الإرواء» (١٣١٥). وتقدم (ص٣٢٥).

إلَّا المَبِيعَ: بِكَيلٍ، أو وَزْنٍ، أو عَدٍّ، أو ذَرعٍ(١): **فَمِن** ضَمانِ بائِعِهِ حَتَّى يَقبِضَهُ مُشتَرِيهِ(٢).

ولا يَصِحُّ: تَصَرُّفُهُ فِيهِ(٣) بِبَيعٍ، أو هِبَةٍ، أو رَهنٍ(٤)، **قَبلَ قَبضِهِ**(٥).

وهذا المبيعُ رِبحُه للمُشتري؛ فضمانُه عليه. فإن امتنَع البائِعُ من تسلِيمِه، فضمانُه على البائع، وكذا لو تَلِفَ الثَّمنُ عندَ مُشتَرٍ، فضمانه على البائع؛ لامتناعه. صوالحي[١].

(١) قوله: (**إلا المبيعَ بكيلٍ، أو وَزنٍ، أو عَدٍّ، أو ذَرعٍ**) أي: إلا إذا كان المبيع بكيل، أو وزن، أو عدّ، أو ذرع، فلا يصح تصرفه فيه قبل قبضه.

(٢) قوله: (**فمن ضَمانِ بائعِه حتَّى يقبِضَه مُشتَرِيه**) الفاء في قوله: «فمن ... إلخ» فاء الفصيحة؛ لأنها أفصَحَت عن شرطٍ مقدَّرٍ في نَظْمِ الكلام، أي: وإن تلِفَ عندَ بائعٍ قبل قبضه، فمِنْ ضمان بائعه، حتى يقبِضَه مُشتريه من بائعه. صوالحي بإيضاح[٢].

(٣) قوله: (**ولا يَصِحُّ تصرُّفُه فيه**) أي: في المَبيع الذي بكيلٍ، أو وزنٍ، أو عَدٍّ، أو ذرع.

(٤) قوله: (**ببيعٍ أو هِبَةٍ أو رَهنٍ**) أو إجارَة، ونحو ذلك.

(٥) قوله: (**قَبلَ قبضِه**) بكيلٍ، أو وزن، أو عدٍّ، أو ذرع؛ لحديث: «من ابتاع طعامًا، فلا يبعه حتَّى يستوفيَه». متفق عليه[٣].

وقيس على البيع ما ذُكر من هِبةٍ، وغيره. ولأنه من ضمان بائعِه، فلم يجُز فيه

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٤٣٣).

[٢] «مسلك الراغب» (٢/٤٣٤).

[٣] أخرجه البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦) من حديث ابن عمر.

وإن تَلِفَ بآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ(١) قَبلَ قَبضِهِ: **انفسَخَ** العَقدُ(٢).

وبِفِعْلِ بائِعٍ، أو أجنَبِيٍّ(٣): **خُيِّرَ** المُشتَري بَينَ الفَسخِ ويَرجِعُ بالثَّمَنِ، أو الإمضَاءِ(٤) .....

شيء من ذلك، كالسلم. وممَّا لا يجوزُ تصرُّف المُشتري فيه قَبلَ قبضِه أيضًا، ولو كان غيرَ مكيلٍ ونحوه، ما أُبيعَ بصفَةٍ، أو رُؤيةٍ سابقة. فإن بيع بكيلٍ ونحوه جُزافًا، كصبرة معينة وثوب، جاز تصرُّفٌ فيه قبلَ قبضه، نصًّا. ولا يصحُّ قبضُ مكيلٍ؛ موزونًا أو معدُودًا، أو عكس ذلك. وإن قبضَه مُعترِفًا لبائعه بكيلِه ونحوه، برئ البائِعُ من عُهدته، ولا يتصرَّفُ مشترٍ فيه قبلَ اعتبارِه لفسادِ القبض. وإن لم يصدِّق البائع المشتري فيما كاله، قُبِلَ قولُ المشتري في قدره، إن كان المبيع مفقودًا. صوالحي باختصار[١].

(١) قوله: (**وإن تَلِفَ بآفةٍ سماويَّةٍ**) وهي: ما لا صُنعَ لآدميٍّ فيها.

(٢) قوله: (**قبلَ قبضِهِ، انفسَخَ العقدُ**) وكان ذلك التلَفُ قبلَ أن يقبِضَه المشتري، انفسخَ العقدُ، وضاعَ على البائع؛ لأنه من ضمانِه، ويخيَّر المشتري إن بقي منه شيءٌ بين أخذِه بقسطه، وبين رَدِّه، كما لو تعيَّب المبيعُ عندَ بائعٍ قبلَ قبضِه بلا فِعلِ آدميٍّ، وإن كان المتبقي مَعيبًا وأخذَه، فلا أرش له فيه؛ لقبول ذلك. صوالحي[٢].

(٣) قوله: (**وبفعلِ بائعٍ أو أجنبيٍّ**) أي: وإن تلِفَ، أو تعيَّب بفعلِ بائعٍ، أو بفعلِ أجنبيٍّ، قَبْلَ قبضه.

(٤) قوله: (**خُيِّرَ المُشتري بين الفَسخِ ويَرجِعُ بالثَّمن**) على البائع، إن كان أقبضه

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٤٣٤).

[٢] «مسلك الراغب» (٢/٤٣٥).

ويُطالِبُ مَنْ أتلَفَهُ(١) بِبَدَلِه(٢).

والثَّمَنُ: كالمُثمَنِ في جَميعِ ما تَقَدَّمَ(٣).

الثمن؛ لأنه مضمون عليه إلى أن يقبِضَ المبيع **(أو)** بينَ **(الإمضَاءِ)** أي: تنجيزِ المبيع.

(١) قوله: **(ويطالِبُ مَنْ أتلَفَه)** أي: وله أن يطالِبَ من أتلَفه من بائعٍ، أو أجنبي.

(٢) قوله: **(ببدَلِه)** إن كان مِثليًّا، أو بقيمَتِه إن كان مُتقوَّمًا، وللبائع مطالبةُ الأجنبي بما أتلَفه إن كان المشتري فسخَ العقدَ. وإن تعيَّب بفعلِ أحدِهما، فله أن يُطالِب بأرش نقص. ولو خُلِطَ مبيعٌ بكيلٍ ونحوه، بمثله، مما لا يتميَّز منه، لم ينفسِخ العقدُ، والمشتري ومالكُ الآخَرِ شَريكان بقدرِ مِلكَيهِمَا فيه. ولمشترٍ الخيارُ لعيبِ الشركة. صوالحي[١].

(٣) قوله: **(والثَّمنُ كالمُثمَنِ في جَميعِ ما تقدَّم)** أي: والثمن إن كان مُعَيَّنًا[٢]، ولم يكن في الذِّمة، فهو كالمُثمن في جميع ما تقدَّم من الأحكام السابقة. وما في الذمة من ثمن، أو مثمن، فللمشتري أخذُ بدله، إن تلِفَ قبلَ قبضه، ويصح بيعُه وهبتُه لمن هو عليه، غيرَ سلمٍ؛ لاستقراره في ذمته. وحكمُ كلِّ عوضٍ مُلِكَ بعقدٍ ينفسخُ بهلاك العِوضِ قبلَ قبضِه- كأجرةٍ معينةٍ، وعوضٍ[٣] معينٍ في صُلح بمعنى بيع، ونحوهما- حكمُ عِوضٍ في بيعٍ؛ في جوازِ التصرُّف فيه، وفي منعِه في التصرف فيه. صوالحي[٤].

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٤٣٦).

[٢] في جميع النسخ: «مَعيبًا» والتصويب من «مسلك الراغب».

[٣] في النسختين: «في عوض».

[٤] «مسلك الراغب» (٢/٤٣٦).

فَصْلٌ

ويَحصُلُ قَبضُ المَكيلِ: بالكَيلِ، والمَوزُونِ: بالوَزنِ، والمَعدُودِ: بالعَدِّ، والمَذرُوعِ: بالذَّرعِ(١). **بشَرطِ**: حُضُورِ المُستَحِقِّ(٢)، أو نَائِبِه(٣).

وأُجرَةُ الكَيَّالِ، والوَزَّانِ، والعَدَّادِ، والذَّرَّاعِ، والنَّقَّادِ: علَى البَاذِلِ(٤).

فَصْلٌ

(١) قوله: (**ويحصُلُ قبضُ المَكيلِ بالكَيلِ**) أي: ويحصُلُ قبضُ ما أُبيع من المَكيلِ بالكيل ... إلخ.

(٢) قوله: (**بشرطِ حُضُورِ المُستَحِقِّ**) للكيل ونحوه، ويصحُّ استنابُة من عَليه الحقُّ للمستحق؛ بأن يقول له: اكتله من هذه الصُّبرَةِ. انتهى. الوالد.

(٣) قوله: (**أو نائِبِه**) أي: أو حُضُورِ نائبِه؛ لقيامِه مقامَه. فإن ادَّعى بعد ذلك بائعٌ زيادةً، أو مشترٍ نَقْصًا، أو ادَّعى أحدُهما غَلَطًا فيه، لم يُقبَل منهُما. صوالحي[١].

(٤) قوله: (**على الباذِلِ**) أي: باذِلِ المبيعِ أو الثَّمن؛ من بائعٍ ومُشترٍ، فيما يتعلَّق بكلٍّ منهما؛ لأن توفيتَه واجبةٌ عليه، فوجب عليه مؤُنةُ ذلك، وما لا يتم الواجبُ إلا به، فهو واجب. قال صاحب «الإقناع»[٢]: والمراد بأُجرة

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٤٣٧).

[٢] (٢/٢٤٠).

وأُجرَةُ النَّقلِ: على القَابِضِ(١).

ولا يَضمَنُ نَاقِدٌ، حاذِقٌ، أمينٌ: **خَطَأً**(٢).

النَّقادِ على الباذل، إذا كان قبلَ أن يقبِضَ البائعُ ونحوه الثمن؛ لأن على المشتري تسليمَ الثَّمن صحيحًا، وأما إذا كان النقدُ بعدَ قبضِ البائع الثَّمن، فعلى البائعِ؛ لأنه مَلَكَه بقبضِه، فعليه أن يبيِّن أنه مَعيبٌ ليردَّه. وهو معنى كلام ابن نصر اللَّه.

«تنبيه»: ويحصُلُ قَبضٌ في صُبرَةٍ، وما يُنَقلُ، كثياب وحيوان، بنَقْلِهِ، وفيما يُتنَاوَلُ، كجواهر وأثمان، بتناوُله؛ لأنَّ العُرفَ فيه ذلك، ويحصُلُ قبضُ ما عدَاه، كعقار، وثَمرٍ على شَجرٍ، بتخليةِ بائعٍ بينه وبين مُشتر بلا حائل؛ بأن يفتحَ له باب الدار ويسلمه مفتاحها، ونحوه، ولو كان فيها متاعٌ للبائعِ. ويُعتبر لجوازِ قبضِ مُشَاعٍ ينقلُ، كنصفِ فرسٍ أو بعيرٍ، لا عقارَ، إذنُ شريكِه. عثمان[١] وزيادة.

(١) قوله: (**وأُجرَةُ النَّقلِ على القَابِضِ**) أي: وأُجرةُ النَّقلِ، من مبيعٍ أو ثَمن، على القابض له؛ لأنه صار في ملكه.

(٢) قوله: (**ولا يضمَنُ ناقِدٌ حاذِقٌ أمينٌ خَطأً**) أي: في خطئه. فخطأً: منصوبٌ بنزع الخافض، مُتبرِّعًا كان، أو بأُجرة. فإن لم يكن حاذقًا، أو كانَ غيرَ أمين، فهو ضامِنٌ؛ لتَغرِيرِه، وينبغي أن لا يستحقَّ أُجرةً في هذه الحالة. ح ف وإيضاح.

---

[١] «هداية الراغب» (٢/٤٥٧).

وتُسنُّ: الإِقَالَةُ للنَّادِمِ، مِنْ بائِعٍ ومُشتَرٍ(١).

---

(١) قوله: (**وتُسنُّ الإقالةُ للنَّادم من بائعٍ ومُشتَر**) لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «من أقالَ مُسلمًا، أقالَ اللَّه عثرَتَه يومَ القِيامة». رواه الترمذي[١].

والإِقالَةُ: فسخٌ من حِينِ العَقدِ، لا مِنْ أصلِه، وكذا كلُّ فسخٍ، وتصِحُّ ولو قبلَ قبضٍ، وبعدَ نداءِ جُمُعةٍ، وتصِحُّ الإقالةُ من مُضَارِبٍ، وشَريكِ تجارة، ولو بلا إذن شريكه، فيما اشتراه شريكُه؛ لظهورِ المصلحَةِ، لا وكيلٍ في شراءٍ وبَيعٍ، إلا بإذن موكِّله. وتصحُّ في إجارة، ومِن مؤجِّرِ وقفٍ، إن كان الاستحقاق [كله له؛ لأنه كالمالك له. وظاهِرُه: إن كان الاستحقاقُ مشتركا][٢]، أو المعيَّنُ غيره، أو كان الوقفُ على جِهةٍ، لم تصِحُّ الإقالَةُ، وعَملُ الناسِ على خِلافِه.

ولا تصِحُّ بزيادةٍ على ثمن، أو نقص. وإن طلبَ أحدُهما الإقالَة، وأبى الآخرُ، فاستأنفا بيعًا؛ لزيادةٍ أو نقص، جاز.

ولا تصِحُّ الإقالَةُ في غَيبةِ أحدِهِما، فلو قال: أَقِلني، ثم غابَ، فأقالَه في غَيبتِه، لم تصِحَّ؛ لاعتبارِ رضا الغائب، وهي حالةٌ مجهولة. صوالحي مختصرًا[٣].

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩) من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٣٣٤). وليس عند أبي داود لفظ: «يوم القيامة». ولم أجد الحديث عند الترمذي، وانظر: «تحفة الأشراف» (١١/ ٢٧٢، ٢٨٣).

[٢] سقط ما بين المعقوفين من النسختين، ولا يستقيم الكلام بدونه، والتصويب من «كشاف القناع» (٥٠٧/٧).

[٣] «مسلك الراغب» (٤٣٩/٢).

بَابُ الرِّبَا

بابُ الرِّبَا والصَّرفِ وتحرِيم الحِيَلِ

الربا مقصور، يكتب بالألف، والواو، والياء. وهو لغةً: الزيادة، قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحَجّ: ٥] أي: علَت وارتَفَعت. وهو محرَّم إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]، وحديث أبي هريرة مرفوعًا: «اجتنبوا السَّبعَ المُوبقات ..»[١]. ومن جملتِها: الرِّبا، وهو من الكبائر.

وشرعًا: زيادة في شيء مخصوص.

والرِّبا نوعان:

أحدُهما: ربا فضل؛ وهو تفاضلٌ في أشياء، وهي المَكيلاتُ، والموزوناتُ بجنسِهما.

والثَّانِي: ربا النَّسيئة؛ من النَّساء في أشياءَ ورد الشرعُ بتحريمها، كمكيل بمكيل، وموزون بموزون، بجنسه متماثِلًا، أو من غير جنسهما متفاضِلًا، كما يأتي. فهذا هو ربا النَّساء. والنَّساء، بالمدِّ، ومعناه: التأخير، ما لم يكن أحدُهما نقدًا، أي: أحدُ العِوضَين ذَهبًا أو فِضَّة، كمبيع سُكَّرٍ بدراهم، أو حريرٍ بدنانير؛ لأنه لو حَرُمَ النَّساء في ذلك لسُدَّ بابُ السَّلَم، أي: لتعطَّل بابُ السلم في الموزونات، وقد رخَّص فيه الشَّرع. وقد وردَ النَّص في

---

[١] أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

يَجرِي الرِّبا(١): في كُلِّ مَكيلٍ(٢)، ومَوزُونٍ(٣)، ولو لَمْ يُؤْكَل(٤). **فالمَكِيلُ**(٥): كَسَائِرِ الحُبُوبِ، والأَبَازِيرِ(٦)، والمَائِعَاتِ(٧). **لكِنِ**: المَاءُ لَيسَ بِرِبَوِيٍّ(٨).

تحريمِ بعضِ الرِّبا، وحُرِّم باقيه بالقياس. صوالحي[١].

(١) قوله: (**يجري الرِّبا**) أي: ربا الفضل.

(٢) قوله: (**في كلِّ مَكيلٍ**) مطعومٍ، كبرٍ، وأرز، بجنسِه.

(٣) قوله: (**وموزُونٍ**) من نقدٍ وغيره، مطعومٍ كسُكَّرٍ، أو غيرِه كقُطْنٍ، بجنسه.

(٤) قوله: (**ولو لم يؤكل**) أي: يجري رِبا الفَضْلِ فيما ذُكر، سواء كان يُؤكلُ، أو لم يؤكل، ولو كان يسيرًا لا يتأتى كيلُه، كتمرَةٍ بتمرة، أو بتمرتَين، ولا يتأتَّى وزنه، كمقدارِ أرزة من ذَهبٍ بذهب، أو مِن فضَّةٍ بفضَّة.

(٥) قوله: (**فالمَكيلُ**) الذي يجري فيه ربا الفضل.

(٦) قوله: (**كسائِرِ الحُبوبِ والأبازير**) كالبُر، والأُرز، والشَّعير، والدُّخْن، والذُّرة، ونحو ذلك من سائر الحُبوب، أي: من باقي الحبوب، وباقي الأبازير، كبَزرِ كَتَّان، وبَزْرِ قُطْنٍ، وبزر فجل، ونحوه.

(٧) قوله: (**والمائعَاتِ**) أي: وكسائرِ المائِعاتِ؛ كالسَّمْنِ، واللَّبن، والزَّيت، والشَّيرَج.

(٨) قوله: (**لكنِ الماءُ ليسَ برَبَويٍّ**) أي: وإن كان الماءُ من المائِعات إلَّا أنه ليس برَبَوي؛ لإباحتِه أصلًا، وعدمِ تمولِه عادةً. قال في «المبدع»: وفيه نظر؛ إذ العلَّة عندَنا ليست هي المالية. قاله «م ص» في شرحه لـ «الإقناع».

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٤٤١-٤٤٢).

ومِنَ الثِّمَارِ(١)، كالتَّمْرِ، والزَّبيبِ، والفُستُقِ، والبُندُقِ، واللَّوزِ، والبُطْمِ، والزَّعْرُورِ، والعُنَّابِ، والمِشْمِشِ، والزَّيتُونِ، والمِلْحِ(٢).

والمَوْزُونُ(٣): كالذَّهَبِ، والفِضَّةِ(٤)، والنُّحَاسِ(٥)، والرَّصَاصِ،

قال شيخُنا «م خ»[١]: وقد يُقال: سَلَّمنا ذلك، لَكِنَّ مرادَهم أن ما ذُكر من إباحة الأَصَلِ عدمُ التموُّل عادةً، ضعَّفَ العِلَّة التي هي الكيلُ، فلم تؤثر. عثمان[٢].

(١) قوله: (**ومِنَ الثِّمارِ**) أي: ومِن نوعِ الثِّمار الذي يجري فيه الرِّبا (**كالتَّمرِ ... إلخ**).

(٢) قوله: (**والمِلْحِ**) والدَّقيق، والسَّويق، ونحو ذلك.

(٣) قوله: (**والموزُونُ**) بالرفع، عطفٌ على قوله: «فالمكيلُ ... إلخ» والموزونُ الذي يجري فيه الربا.

(٤) قوله: (**كالذَّهب، والفِضَّة**) لحديث عُبادة بن الصامت، مرفوعًا: «الذَّهبُ بالذَّهب، والفِضَّةُ بالفضَّةِ، والبرُّ بالبرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعير، والتَّمرُ بالتَّمرِ، والمِلحُ بالمِلح، مِثْلًا بمثل، يَدًا بيدٍ» رواه أحمد، ومسلم[٣]. صوالحي[٤].

(٥) قوله: (**والنُّحاس**) بالجر، وما عُطِف عليه[٥]، عطف على «الذهب».

---

[١] في الأصل: «م ص».

[٢] «حاشية المنتهى» (٣٤٨/٢).

[٣] أخرجه أحمد (٣٩٧/٣٧) (٢٢٧٢٧)، ومسلم (٨١/١٥٨٧).

[٤] «مسلك الراغب» (٤٤٣/٢).

[٥] سقطت: «وما عطف عليه» من الأصل.

والحَدِيدِ، وغَزلِ الكَتَّانِ، والقُطْنِ، والحَرِير، والشَّعْرِ، والعِنَبِ، والشَّمْعِ، والزَّعفَرَانِ، والخُبْزِ، والجُبْنِ.

وما عَدَا ذلِك(١): فمَعدُودٌ. **لا يَجرِي** فيهِ الرِّبَا(٢)، ولو مَطعُومًا(٣)، كالبِطِّيخِ، والقِثَّاءِ، والخِيَارِ، والجَوزِ، والبَيضِ، والرُّمَّان(٤).

ولا فِيمَا أخرَجَتهُ الصِّناعَةُ(٥) عن الوَزنِ، كالثِّيابِ(٦)، والسِّلاحِ(٧)،

---

(١) قوله: (**وما عَدَا ذلك**) أي: ما عدَا ما يُكالُ، وما يُوزن.

(٢) قوله: (**فمعدُودٌ لا يجري فيه الرِّبا**) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا اختلفت هذه الأشياء، فبيعوا كيفَ شئتم، إذا كان يدًا بيد»[١].

(٣) قوله: (**ولو مَطعُومًا**) بالنصب، خبر كان المحذوفة مع اسمها، أي: ولو كان المعدودُ مطعومًا.

(٤) قوله: (**والرُّمان**) والتُّفاح، والكُمَّثْرى، والخوخ، والثِّياب، والحيوان، ونحو ذلك. صوالحي[٢].

(٥) قوله: (**ولا فيما أخرجَتهُ الصِّناعةُ**) أي: ولا يجري الرِّبا فيما أخرجته الصناعة، كمعمولٍ من نُحاس، كأسطَالٍ، ودسوت[٣]، أو معمولٍ من حديد، كنِعالٍ وسكاكين. انتهى. الوالد.

(٦) قوله: (**كالثياب**) كمعمولٍ من حريرٍ وقُطْنٍ، أو معمولٍ من أكسيةٍ من صُوف، وثياب من كَتَّان. الوالد.

(٧) قوله: (**والسِّلاح**) أي: وكالسِّلاح، والمحاريث، ونحوه من حديد.

---

[١] أخرجه مسلم (٨١/١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت.

[٢] «مسلك الراغب» (٤٤٤/٢).

[٣] الدست: قِدْرُ النحاس. «تاج العروس» مادة: (دست).

والفُلُوسِ(١)، والأَوانِي(٢) غَيرَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ(٣).

---

(١) قوله: (**والفلوس**) أي: وكالفلوس، يعني: فلا يجري فيها الرِّبا، إذا كان يُتعَامل بها عددًا، ولو نافِقَةً؛ لخروجِها عن الكيل والوزن، وعدمِ النَّص. فيصِحُّ بيعُ فَلْسٍ بفَلْسين، ولو اختلفا وَزْنًا. واحترز به عمَّا إذا كانت المعاملة بها وزنًا، فإنه يَجري فيها الرِّبا. ح ف.

(٢) قوله: (**والأَوانِي**) أي: وكالأواني، يعني: فلا يَجرِي فيها الرِّبا؛ فمِنَ النُّحاس: كالدَّسُوتِ، والصُّحون، ونحو ذلك. ومن الحديد: كالمقَالِي، ونحو ذلك.

(٣) قوله: (**غيرَ الذَّهب والفِضَّة**) أي: غيرَ ما خرجَ بالصِّناعة من الذهب والفضة؛ لأنه يجرِي فيهما الرِّبا مُطلقًا؛ لحديث عبادة بن الصامت السابق. وتِبْرُ الذَّهب كمضرُوبِه. وجيِّدُ الرِّبوي ورديئُه وصحيحُه سَواءٌ. فلا بدَّ أن يكونَ مِثلًا بمِثل. صوالحي[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٤٤٥).

فَصْلٌ

فإذا بِيعَ المَكِيلُ بِجِنسِهِ(١)، كتَمْرٍ بتَمْرٍ، **أو**: المَوزُونُ بِجِنسِهِ(٢)، كذَهَبٍ بذَهَبٍ: **صَحَّ بشَرطَين**(٣): المُمَاثَلَةُ في القَدْرِ(٤). والقَبْضُ قَبلَ التَّفرُّقِ(٥).

فَصْلٌ

هذا الفصلُ بيانٌ لحُكم ما قَبلَه، فهو مفرَّعٌ عليه بقوله: «فإذا بيع ... إلخ».

(١) قوله: (**فإذا بيعَ المَكيلُ بجنسِه**) من المَكيل، مطعومًا كان، كالبُرِّ والشَّعير، أو لا، كالأُشنان.

(٢) قوله: (**أو الموزونُ بجنسِه**) أو بيعِ الموزونُ بجنسِه من الموزون.

(٣) قوله: (**كذَهَبٍ بذَهَبٍ، صح**) البيعُ. (**بشرطَين**) أي: فصحة البيع فيما ذُكِر مشروطةٌ بشرطَين.

(٤) قوله: (**المماثَلةُ في القَدْرِ**) الشَّرط الأول: المماثلةُ في القَدْرِ، كصاعٍ بصاعٍ في مكيل، أو كَرَطْلٍ برَطْلٍ في موزُون. فلو باعَ صاعًا بصاعين، أو رَطلًا برَطلَين، فلا يصح، وهو رِبَا فضْلٍ. صوالحي[١].

(٥) قوله: (**والقبضُ قبلَ التَّفرُّقِ**) أي: والشَّرط الثاني: القبضُ لذلِك قبلَ التفرُّقِ من مجلِس العَقد.

ولم يذكُرِ المُصنِّفُ الشرطَ الثالث، وهو: الحُلُولُ؛ لأنَّ شرطَ القَبض

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٤٤٦).

وإذا بِيعَ بغَيرِ جِنسِهِ(١)، كذَهَبٍ بِفِضَّةٍ، وبُرٍّ بشَعِيرٍ: **صَحَّ**(٢) **بَشْرطِ**: القَبضِ قَبلَ التَّفرُّقِ(٣). وجَازَ: التَّفاضُلُ(٤).

متضمِنٌ الحلولَ، فاقتَصَر عليه؛ لتضمُّنه ذلك. صوالحي[١].

(١) قوله: (**وإذا بيعَ بغيرِ جِنسِه**) أي: وإذا بيع موزونٌ بموزونٍ، أو بكيلِ المُوزونِ؛ عِوضًا عن الوَزن، مِنْ غيرِ جِنسِه.

(٢) قوله: (**وبُرٍّ بشَعيرٍ، صَحَّ**) أي: أو بيعَ مَكيلٌ بمكيلٍ- أو بوزن المكيل عِوضًا- من غير جنسه[٢]، كبر بشعير، صَحَّ.

(٣) قوله: (**بشرطِ القَبضِ قَبلَ التَّفرُّقِ**) صحَّ البيعُ، لكن بشرط القبض لذلك، قبل التفرق من مجلس العقد؛ لقوله ﷺ: «إذا اختلَفَتْ هذه الأصنافُ، فبيعوا كيفَ شِئتُم، يدًا بيدٍ»[٣]. والمرادُ به القَبضُ. وسَكَتَ المُصنِّف عن شرطِ الحُلُولِ هنا؛ لِمَا تقدَّم. وهو مِنْ رِبَا النَّساء. صوالحي[٤].

(٤) قوله: (**وجازَ التفاضُلُ**) في ذلك؛ لبيعه بغيرِ جنسه؛ لأن النهي ما ورد إلا في التفاضل الحاصل بين جنس واحد.

ولا يجوز بيعُ الدَّين بالدَّينِ. حكاه ابنُ المنذر إجماعًا؛ لحديث: نهي النبيُّ ﷺ عن بيعِ الكالِئ بالكالِئ[٥]. وهو بيعُ ما في الذِّمة بثمنٍ مؤجَّلٍ لِمَنْ هو

---

[١] «مسلك الراغب» (٤٤٦/٢).

[٢] في جميع النسخ: «أي: أو بيعَ مَكيلٌ بمكيلٍ الكيلُ عوضًا من غير جنسه» والتصويب من «مسلك الراغب» (٤٤٦/٢).

[٣] تقدم تخريجه (ص٣٥٣).

[٤] «مسلك الراغب» (٤٤٦/٢).

[٥] أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢٠٨/٢)، والدارقطني (٣/ ٧١، ٧٢)، والبيهقي (٢٩٠/٥) من حديث ابن عمر. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٣٨٢).

وإنْ بِيعَ المَكِيلُ بالمَوزُونِ، كَبُرٍّ[١] بِذَهَبٍ مِثْلًا[٢]: **جازَ** التَّفاضُلُ[٣]، والتَّفرُّقُ قَبلَ القَبْضِ[٤].

ولا يَصِحُّ: بَيعُ المَكيلِ بِجِنسِهِ وَزْنًا[٥]. **ولا:** المَوزُونِ بجِنسِهِ كَيْلًا[٦].

عليه. وكذا بحَالٍّ لم يُقبض قبلَ التَّفرق، ولا يجوز جعلُه رأسَ مالِ سَلَمٍ. صوالحي[١].

(١) قوله: (**وإن بيعَ المَكِيلُ بالموزُونِ، كَبُرٍّ**) مكيلٍ، أو جُزافًا مِثْلًا.

(٢) قوله: (**بذَهبٍ مِثْلًا**) أي: بذهبٍ موزُونٍ بوزنٍ، أو جُزافًا مِثْلًا.

(٣) قوله: (**جاز التفاضُلُ**) بينهما في ذلك.

(٤) قوله: (**والتفرُّقُ قبلَ القَبضِ**) أي: وجاز التَّفرُّقُ قبلَ القَبضِ من مجلِس العَقدِ.

(٥) قوله: (**ولا يَصِحُّ بيعُ المَكيلِ بجنسِه وَزنًا**) ولا يصح بيع المكيل، كالبر، بجنسه وزنًا؛ بدلًا عن الكيل، ولو كان متماثِلًا، كرَطلٍ برَطلٍ.

(٦) قوله: (**ولا الموزُونِ بجنسِه كَيلًا**) أي: ولا يصِحُّ بيعُ الموزُونِ، كالفِضَّة، بجنسِه كيلًا؛ بدلًا عن الوزن، ولو كان متماثِلًا، كصاعٍ بصاعٍ؛ لحديث: «الذهب بالذهب، وزنًا بوزن، والفِضَّة بالفضة، وزنًا بوزن، والبر بالبر، كيلًا بكيل..» الحديث[٢]. إلا إذا عُلِمَ مساواتُه المكيلِ المبيعِ بجنسِه وزنًا، والموزونِ المبيعِ بجنسه كَيلًا في معيارِه الشَّرعي، فيصِحُّ البيع؛ للعلِم بالتماثُلِ. انتهى. الوالد.

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٤٤٧).

[٢] أخرجه البيهقي (٥/٢٧٦، ٢٧٧) من حديث عبادة.

ويَصِحُّ: بَيعُ اللَّحْمِ بمِثلِهِ(١)، إذا نُزِعَ عَظْمُهُ(٢)، **و**: بِحَيَوانٍ مِنْ غَيرِ جِنسِه(٣).

---

(١) قوله: (**ويصِحُّ بيعُ اللَّحْم بمثلِه**) وزنًا، كلَحْم بَقَرٍ بمثله، رَطْبًا ويابِسًا تناهَى جفافُه بمثله، أي: رطْبُه برطْبِه، ويابِسُه بيابِسِه. انتهى. الوالد بإيضاح.

(٢) قوله: (**إذا نُزِعَ عظمُهُ**) ظرفٌ لقوله: «ويصح» فإنْ بيعَ لحْمٌ بلحْمٍ بعَظمٍ، لم يصِحَّ؛ للجهلِ بالتَّساوي.
وكذا يصِحُّ بيعُ لبنٍ بلبنٍ، مِثلًا بمثلٍ، مِنْ جنسِه.
واللَّحْمُ والألبانُ أجناسٌ باختِلافِ أُصولِها، فالضَّأن والمَعْز، وألبانُهما، جنسٌ واحد، فلا يصح بيعُ لحْمٍ بجنسِه، إلا إذا كان بمثله منزوع العظم. والجامُوسُ والبَقَرُ، وألبانُهما، جِنسٌ واحدٌ، غيرُ جنس الضَّأن. والإبلُ وألبانُها جِنس واحد. فيجوزُ بيعُ رَطلِ لَحْمِ ضَأنٍ أو مَعْزٍ برَطلين من لحم البَقر، أو الجَامُوس، أو الإبل، ونحوه. صوالحي[١].

(٣) قوله: (**وبحيوانٍ مِنْ غيرِ جِنسه**) أي: ويصح بيعُ لحمٍ بحيوانٍ، إذا كان من غير جنسه، كبيعِ لحْمِ ضأنٍ ببقرَةٍ، أو أكثرَ، ونحوِ ذلك. والشَّحمُ، والأَليةُ، والكَبِدُ، والرِّئة، والطِّحَالُ، والقلبُ، والأَكارِعُ، والدِّماغُ، والكَرِشُ، أنواعٌ؛ لأنها مختلِفةُ الاسم والخِلقَة، فلا يجوزُ بيعُ نوع منها بمثله، إلا وزنًا، ويجوزُ التفاضُل بغيرِه، كرَطْلِ كَبِدٍ برَطلينِ لَحْمٍ، أو أَليةٍ، ونحوِه.
«تتمة»: الجنس: اسم خاصٌّ يشملُ أنواعًا مختلِفةً بأنواعِها. والنَّوعُ: ما يشمَلُ أشياءَ مختلِفةً بأشخاصِها. وقد يكون النوعُ جنسًا باعتبار ما تحتَه،

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٤٤٨).

ويصِحُّ: بَيعُ دَقيْقِ رِبَوِيٍّ(١) بِدَقِيقِهِ، **إذَا استوَيَا** نُعُومَةً أو خُشُونَةً(٢). ورَطْبِهِ برَطْبِه(٣)، ويابِسِهِ بِيَابِسِه(٤)، وعَصِيرِه بِعَصِيرِه(٥)، ومَطبُوخِهِ بِمَطبُوخِه(٦)، **إذا استويَا** نَشَافًا(٧) .....

والجنسُ نَوعًا باعتبار ما فوقَه، كالذَّهَب، يشمَلُ: البندقِي[١]، والتُّكرُوريَّ[٢]. وكالبُرِّ يشمَلُ: البُحَيرِيَّ، والصَّعيدِيَّ، والبَلديَّ، ونحوه. صوالحي[٣].

(١) قوله: (**ويصح بيعُ دقيقٍ، رِبَوِيٍّ**) أي: كدقيقِ حِنطَةٍ بدقيقِ حِنطَةٍ.

(٢) قوله: (**إذا استويا نُعومةً أو خُشونةً**) فإن اختلفا في النُّعومةِ، أو الخشونة، لم يصح البيع؛ لعدم التساوي. وإن اختلفَ جِنسُ الدقيق، صحَّ كيفَ تراضيا عليه، يدًا بيد. الوالد.

(٣) قوله: (**ورطبِهِ برَطبِه**) أي: ويصح بيعُ رِبَوِيٍّ؛ رطْبِه برطْبِه، كالعِنَب بالعِنَب، والرُطب بالرُطب، مِثلًا بمثل.

(٤) قوله: (**ويابسِه بيابسِه**) كالزبيب بالزبيب، والتَّمر بالتَّمر، مِثْلًا بمثل.

(٥) قوله: (**وعصيرِه بعَصيرِه**) كعصيرِ عِنبٍ بعَصيرِ عِنبٍ، مِثلًا بمثل.

(٦) قوله: (**ومطبوخِه بمطبوخِه**) من جنسِه، كمطبوخِ لحْمٍ بمطبوخِ لحْم، مثلًا بمثل. ويصح بيعُ خُبزِه بخُبزِه، كخُبزِ بُرٍّ بخبزِ بُرٍّ، مثلًا بمثل. الوالد.

(٧) قوله: (**إذا استويَا نَشَافًا**) فيما كان ناشِفًا.

---

[١] الذهب البندقي: نوع من الذهب، منسوب إلى البندقية، من مدن إيطاليا. «المعجم الوسيط». (بندق).

[٢] تكرور، بالضم: بلد بالمغرب. «القاموس المحيط». (تكر).

[٣] «مسلك الراغب» (٤٤٩/٢).

أو رُطوبَةً(١).

ولا يَصِحُّ: بَيعُ فَرْعٍ بأَصلِهِ، كَزَيتٍ بزَيتُونٍ، وشَيْرَجٍ بسِمْسِمٍ، وجُبْنٍ بلَبَنٍ(٢)، وخُبزٍ بعَجِينٍ، وزَلابِيَةٍ بِقَمْحٍ(٣).

ولا: بَيعُ الحَبِّ المُشتَدِّ في سُنبُلِهِ بِجِنْسِهِ(٤).

---

(١) قوله: (**أو رُطوبَةً**) فيما كان رَطبًا، مِثلًا بمثل.

(٢) قوله: (**وجُبْنٍ بلَبَنٍ**) أو أَقِطٍ، أو زُبدٍ، أو سَمْنٍ، أو مَخِيضٍ بلَبنٍ؛ لاستخراجِه منه.

(٣) قوله: (**وزلابيةٍ**[١] **بقمح**) ولا حب كتان بزَيتِهِ[٢]. ولا يصح بيع خالصه بمشوبه، أو مشوبه بمشوبه. صوالحي[٣].

(٤) قوله: (**ولا بيعُ الحَبِّ المُشتَدِّ في سُنبُلِه بجنسِه**) أي: ولا يصح بيعُ المُحاقَلَةِ، وهي: بيعُ الحَبِّ المُشتدِّ في سُنبلِه بجنسه؛ لحديث أنس، مرفوعًا: نهى عن المحاقلة. رواه البخاري[٤]. وللجهل بالتَّساوي، وكذا بيعُ قُطْنٍ في أُصولِه بقُطْنٍ. وكذا لا يصح العَسَلُ في شَمعِه بمثله، إلَّا إذا صُفِّي؛ للجهالَةِ بالمُماثلة. وتُسمى هذه المسألة بالمحاقَلة؛ مأخوذةٌ من الحَقْل، وهو: الزَّرع إذا تشعَّب قبلَ أن يغلُظَ سُوقُه. فإن لم يشتدَّ الحبُّ وبيعَ ولو بجنسِه لمالِك الأَرضِ، أو بشَرطِ القَطعِ، صَحَّ إن انتفع به. م ص[٥] وزيادة.

---

[١] الزلابية: ضرب من الحلوى، يصنع من الدقيق، ثم يُقلى بالزيت، وتؤكل بالعسل. «القاموس المحيط» (زلب).

[٢] في جميع النسخ: «بزنته» والتصويب من «مسلك الراغب».

[٣] «مسلك الراغب» (٢/٤٥١).

[٤] أخرجه البخاري (٢٢٠٧).

[٥] «دقائق أولي النهى» (٣/٢٥٢).

ويَصِحُّ: بغَيرِ جِنسِهِ(١).

ولا يَصِحُّ: بَيعُ رِبَويٍّ بِجِنْسِهِ، ومَعَهُمَا(٢) - أو مَعَ أحَدِهِمَا - مِنْ غَيرِ جنسِهِمَا، كَـ: مُدِّ عَجْوَةٍ ودِرهَمٍ بمِثلِهِمَا(٣)، أو: دِينَارٍ ودِرهَمٍ بِدِينَارٍ(٤).

---

(١) قوله: (**ويصِحُّ بغيرِ جِنسِه**) أي: ويصِحُّ بيعُ الحَبِّ المشتدِّ في سُنبلِهِ؛ مَكيلًا كان، أو موزونًا، إذا كان بغير جِنسِه، كبر بشعير؛ لعدم اشتراطِ التساوي.

(٢) قوله: (**ومعهُما**) أي: ومعَ الثَّمن، أو المُثمَن.

(٣) قوله: (**كمُدِّ عَجوَةٍ ودِرهَمٍ بمثلِهما**) مدٌّ عجوةٍ ودِرهمٌ. هذا مثالٌ لقوله: «ولا يصح بيعُ رِبَويٍّ بجنسِه ومعهُما مِنْ غيرِ جنسِهما» أو مُدِّ عَجوَةٍ بمُدِّ عَجوَةٍ ودِرهَم. فالأول: جنسَان، معهُما غيرُ جنسِهما. والثاني: مع أحدِهما من غيرِ جنسِهما. وكذا لو بِيعَ مُدُّ عَجَوةٍ ودِرهَمٍ بمُدين[١] عَجوَةً، أو بدرهَمين، ونحو ذلك. قال الجَوهريُّ[٢]: العجوة: ضرب من أجود التمر بالمدينة، ونخلُها يُسمَّى لِينة. وكبيع حُلِيٍّ فيه فِضَّةٌ بفضَّةٍ، أو حُلِيٍّ فيه ذَهب بذهب. وهذه جُزئياتٌ لمسألَةِ مُدِّ عَجوَةٍ ودِرهَمٍ. الوالد وإيضاح.

(٤) قوله: (**أو دينارٍ ودِرهَمٍ بدينَار**) مثالٌ لقوله: «أو معَ أحدِهما من غيرِ جِنسِهما» فهو لفٌّ ونشرٌ مرتَّب، فلا يصح؛ لأنه من مسائل مُدِّ عَجوة ودِرهَم. وكل ما يرد من هذا القبيل يسمى بمسألة مد عجوة ودرهم؛ لأنها مُثِّلَت بذلك؛ لحديث فضالة بن عبيد: أُتيَ النبيُّ ﷺ بقلادة فيها ذَهبٌ وخَرزٌ، ابتاعها رجلٌ بتسعة دنانير، أو سبعة دنانير، فقال النبي ﷺ: «لا،

---

[١] في الأصل: «بمد».

[٢] «الصحاح» (عجا).

ويَصِحُّ: أَعْطِنِي بِنِصْفِ هذَا الدِّرهَمِ فِضَّةً، وبِالآخَرِ فُلُوسًا(١).

ويَصِحُّ: صَرْفُ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ، والفِضَّةِ بالفِضَّةِ مُتَمَاثِلًا وَزْنًا، **لا**: عَدًّا(٢).

حتى تُميِّزَ بينهما». قال: فردَّه حتى ميَّز بينهما. رواه أبو داود[١]. ولمسلم أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالذهب الذي في القِلادَةِ، فنُزِعَ وحدَه، ثم قال لهم: «الذَّهبُ بالذَّهب، وزنًا بوزن»[٢].

ومأخذُ البُطلانِ: سَدُّ ذريعة الرِّبا؛ لأنه قد يُتَّخذُ حيلةً على الربا الصريح، كبيع مئةٍ في كيسٍ بمائتين؛ جعلًا للمئَةِ الثانيةِ في مُقابَلة الكيس، فهذه حِيلةٌ، فلا يصح. صوالحي وإيضاح[٣].

(١) قوله: (**ويصح**: أعطِني بنصِف هذا الدِّرهمِ فضَّةً وبالآخَرِ فُلُوسًا) أي: ويصح أن يعطي دِرهمًا، ويقول: أعطِني بنصفِ هذا الدِّرهم فِضَّةً، وبالنصف الآخر فُلُوسًا، أو حاجةً مما يُباع. أو قوله: أعطِني به نصفًا؛ فلوسًا أو حاجة. وجُوِّز ذلك؛ لوجود التساوي؛ لأن قيمةَ النِّصف في الدرهم كقيمةِ النِّصف مع الفُلوس أو الحَاجة، وقيمة الفُلوس أو الحَاجة كقيمةِ النِّصف الآخر. قال حفيد «المنتهى»: وليس هذا من مسألة مُدِّ عَجَوة. اهـ.

(٢) قوله: (**متماثلًا وزنًا لا عدًّا**) أي: مِثلًا بمثل بالوزن، لا عدًّا؛ لجهالة المماثلة.

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٣٥١). وانظر: «الإرواء» (١٣٥٦).

[٢] أخرجه مسلم (٨٩/١٥٩١).

[٣] «مسلك الراغب» (٤٥٢/٢).

بشَرطِ: القَبضِ قَبلَ التَّفرُّقِ(١). وأنْ يُعَوَّضَ أحَدُ النَّقدَينِ عَنْ الآخَرِ بِسِعْرِ يَومِهِ(٢).

---

(١) قوله: (**بشرطِ القَبض قبلَ التَّفرق**) جار ومجرور، متعلق بقوله: «ويصِحُّ صرفُ الذهب» أي: ولا يصح ذلك إلا بشَرطِ القَبضِ قبلَ التَّفرق من المَجلِس. فإن طالَ المجلِسُ قبلَ القَبضِ، ثمَّ تقابضا قبلَ التَّفرق، جاز. والقبضُ في المجلِس شرطٌ لصحَّة الصَّرفِ.

(٢) قوله: (**وأن يُعوَّضَ أحدُ النَّقدَينِ**) أي: وبشرَط أن يعوَّضَ أحدُ النَّقدين (**عن الآخر بسعرِ يومِه**) أي: يومِ الصَّرف؛ لما روى أبو داود، والأثرم في سُننِهما، عن ابن عمر، قال: كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبَقيع، فأبيعُ بالدَّنانير وآخذُ الدراهم، وأبيعُ بالدَّراهم وآخذُ الدنانير؛ آخذُ هذِه من هذِه، وأُعطي هذه من هذه، فأتيتُ النبيَّ ﷺ في بيت حَفصةَ، فقلت: يا رسول اللَّه، رويدَك أسألُك: إني أبيع الإبل.. وذكر له الحديث: فقال رسول اللَّه ﷺ: «لا بأس أن تأخذَها بسِعر يومِها، ما لم تفترِقَا وبينكُما شيء»[١].

ويجوزُ الصَّرفُ بنقدٍ مغشُوشٍ، والمُعاملةُ بمغشوشٍ، ولو كانَ الغِشُّ بغير جنسِه، لِمَن يعرِفُه، أي: يعرفُ الغِشَّ. نقلَ صالِحٌ، عن الإمام، في دراهم يقال لها: «المسيِّبَة» عامَّتها نُحَاسٌ إلا شيئا فيها فِضَّة، فقال: إذا كان شيئًا اصطلحوا عليه، مثل الفلوس اصطلحوا عليها، فأرجو أن لا يكون بها بأس. ولأنه ليس فيه أكثر من اشتمالِه على جنسين لا غَررَ فيهما، فلا يُمنعُ من

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٤٥٨٢). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٣٢٦).

.....

بيعِهما، كما لو كانَا متميِّزين؛ ولأن هذا مستفيضٌ في الأعصار، جارٍ بينهم من غيرِ نكير، وفي تحريمِه مشقةٌ، وضررٌ.

«تنبيه»: إذا أُطِلقَ الكيلُ، فالمرجِعُ فيه إلى عُرفِ كيلِ المَدينةِ المُنوَّرة على عهدِه ﷺ، وإذا أُطِلقَ الوزنُ، فالمرجِعُ فيه إلى عُرفِ صَنْجِ مَكةَ على عهدِه ﷺ؛ لحديث عبد الملك بن عمير، مرفوعًا: «المكيالُ مكيالُ المدينة، والميزانُ ميزانُ مكة»[١]. وكلامُه ﷺ إنما يُحمَلُ على تبيين الأحكَام، فما كانَ مَكيلًا بالمدينة في زمنه ﷺ انصرف التحريمُ بتفاضُلِ الكَيلِ إليه، فلا يجوزُ أن يتغيَّر بعدَ ذلك، وكذا الموزُون. وما لا عُرفَ له بهما، اعتُبر عُرفُه في موضِعه. فإن اختلَفت البِلادُ، اعتُبر الغالِبُ منها، فإن لم يكن، رُدَّ إلى أقرَبِ الأشياء شَبهًا بالحجاز، فإن تعذَّر، رجَعَ إلى عُرفِ بلَدِه.

ولا يجري الربا بين سيِّدٍ ورَقيقِه، ولو كان مُدبَّرًا أو أمَّ ولد؛ لأن المال كله للسيد، وكذا مكاتَبٌ في مال الكتابة فقط. وتجوزُ المُعامَلَةُ بنقدٍ مغشُوشٍ مِن جِنسِه لمن يعرفه، وبغير جِنسِه. ويجوز ضربُ النَّقدِ المَغشُوشِ. نقلَ صالِحٌ، عن الإمام، في دراهِم يقال لها: «المسيِّبَة» عامَّتها نحاسٌ، فقال: إذا كان شيئًا اصطلحُوا عليه، كالفُلوس اصطلحوا عليها، فأرجو أن لا يكون بها بأس؛ لأنه لا تغريرَ فيه. لكن يُكره ضربُ النَّقد المغشوش؛ لأنه قد يتعامل به من لا يعرِفه. انتهى[٢].

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٢٥٢٠) من حديث ابن عمر، ولم أجده من حديث عبد الملك. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٣٤٢).

[٢] انظر: «كشاف القناع» (٥٢/٨).

.....

«تتمة»: الصرف: بيعُ نقدٍ بنقدٍ من جنسِه، أو غيرِه. مأخوذٌ من الصَّريف، وهو تصويتُ النَّقد بالمِيزان. ويَبطلُ صَرفٌ كسلَمٍ بتفرُّقٍ ببدَنٍ، فيبطلُ خيارُ المجلس[١] قبل تقابضٍ مِنَ الجانبين.

ويصحُّ التوكيلُ في قَبضٍ في صَرفٍ، ورِبويٍّ، وسَلَمٍ، ما دامَ موكِّلُه بالمجلِس.

والحِيلُ كلُّها غيرُ جائزة في شيء من أمور الدِّين؛ لأن اللَّه تعالى إنَّما حرَّم المُحرَّمات؛ لمفسدتِها وضَررِها، ولا يزولُ ذلك مع بقاءِ معناها. ومَنْ عليه دينارٌ فأكثر، فقضاه دراهم متفرقة كلُّ نقدةٍ بحسابها، صح.

والكيمياءُ غِشٌّ فتحرُم. وهذا على القولِ بعدَمِ قلب الأَعيان حقيقةً، وإلَّا فلا، فإن للَّه خواصَّ وأسرارًا في العالَم ينقلِب بها نحوُ النُّحاسِ ذَهبًا أو فِضَّةً خالِصًا، لكنه عزيز. قاله الشيخ عبد اللَّه المقدسيُّ في شرحه لهذا المتن البديع[٢]

قال شيخ الإسلام، الشيخ تقي الدين ابن تيمية: هي باطِلة في العَقلِ، محرَّمةٌ بلا نزاع بين العلماء، ثبتت على الرُّوباصِ، أو لا. ولو كانت حقًّا مباحًا، لوجب فيها خمسٌ أو زكاة، ولم يوجِب فيها عالِمٌ شيئًا. والقولُ بأن قارونَ عمِلها باطِلٌ. انتهى. أفاد ذلك الصوالحي[٣].

---

[١] كذا في جميع النسخ. وفي «مسلك الراغب»: «ويَبطلُ صَرفٌ كسلَمٍ بتفرُّقٍ ببدَنٍ، تفرقا يبطل خيار المجلس».

[٢] «شرح المقدسي» (٢/٢٧١).

[٣] «مسلك الراغب» (٢/٤٥٣-٤٥٦).

بابُ بَيعِ الأُصُولِ والثِّمَارِ

مَنْ باعَ أو وَهَبَ أو رَهَنَ أو وَقَفَ دَارًا، **أو**: أقَرَّ أو وَصَّى بِها، **تَناوَلَ**: أرضَهَا[(١)]، وبِنَاءَهَا[(٢)]، .....

بابُ بيعِ الأُصُولِ والثِّمَارِ

والأُصولُ جمعُ أصل، وهو ما يتفرَّعُ عنه غيرُه، أو ما يبنَى عليه غيرُه. والمرادُ به هنا: أرضٌ، ودورٌ، وبساتين، ونحو ذلك.

والثِّمار جَمعُ ثمَرٍ، كجَبَلٍ وجِبال. وواحدُ الثَّمر: ثمَرَة. وهي أعمُّ ممَّا يؤكل، فيشمل القَرَظَ[١] ونحوه.

(١) قوله: (**مَنْ باعَ أو وهَبَ ... إلخ**) أي: مَنْ باعَ دارًا، أو وهبَ دارًا، (**أو رهن**) دارًا، (**أو وقفَ**) دارًا، (**أو أقرَّ**) بها، (**أو وصَّى بها، تناول**) العقدُ (**أرضَها**) التي يصح بيعُها، بخلافِ نحو سَوادِ العِراقِ، فلا. قالَه في «المبدع» و«شرح المنتهى». قال م ص: وظاهرُ ما تقدَّم من صحة بيعِ المَساكِن خلافُه. وقد يقالُ: تصريحُهم هنا بالقَيدِ، وهو قوله: التي يصِحُّ بيعها. قرينةٌ على أنَّ المرادَ بالمسَاكِن فيما تقدَّم: مُجرَّدُ البِنَاء، دونَ الأرض، فلا مخالَفَةَ. عثمان[٢].

(٢) قوله: (**وبناءَها**) أي: وتناول بناءَها وسقفَها؛ لأنَّهما داخِلان في مُسمَّى

---

[١] القَرَظ، محركة: ورقُ السَّلَمِ أو ثمرُ السَّنْطِ ويعتصر منه الأقاقيا. «القاموس المحيط»: (قرظ).

[٢] «هداية الراغب» (٤٦٧/٢).

وفِنَاءَهَا(١) إنْ كانَ(٢)، ومُتَّصِلًا بِهَا لِمَصْلَحَتِها، كالسَّلالِيمِ(٣)، والرُّفُوفِ المُسْمَرَةِ، والأبوَابِ المَنصُوبَةِ(٤)، .....

الدار. انتهى. الوالد.

(١) قوله: (**وفِناءَها**) أي: وتناول فِناءها بكسر الفاء أي: ما اتَّسع أمامَها.

(٢) قوله: (**إن كانَ**) لها فناء.

المرادُ بمرافِق الأملاك؛ كالطُّرق، والأَفنية، ومَسيلِ المياه، ونحوِها، هل هِيَ مملُوكَة، أو ثبتَ فيها حقُّ الاختِصَاص؟ فيه وجهان:

أحدُهما: ثبوتُ حقِّ الاختِصَاص فيها من غيرِ مِلكٍ. جزمَ به القاضي، وابنُ عقيل في «باب إحياء الموات». ودلَّ عليه نصوصُ الإمامِ أحمد.

الثاني: المِلْكُ. صرَّح به الأصحابُ في الطُّرق. وجزمَ به في الكُلِّ صاحبُ «المغني» وأخذَه من نصِّ الإمام أحمد، والفهَّامةِ الخِرَقيِّ على مِلكِ حَريمِ البِئْرِ. صوالحي[١].

(٣) قوله: (**ومُتَّصِلًا بها لمصلَحَتِها، كالسَّلاليم**) أي: ويتناولُ ما كانَ متَّصِلًا بالدَّار؛ لمصلحتِها، كالسَّلاليم من خَشَبٍ مُسمَّرة. جمعُ سُلَّم، بضم السين، وفتح اللام مشدَّدة، وهو: المرقاةُ، والدَّرجةُ. عن ابن سيده، قال: وتُذكَّر، وتؤنَّث، ولفظُه مأخوذٌ من السَّلامة. «مطلع»[٢].

(٤) قوله: (**والأبوابِ المنصُوبَةِ**) ورَحىً منصوبة؛ لأنه متَّصل بها لمصلحِتها، أشبهَ الحيطانَ، وكذا معْدِنٌ جامِدٌ، وماءٌ فيها. انتهى. الوالد.

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٤٥٧، ٤٥٨).

[٢] (ص٢٤٢).

والخَوَابِي المَدفُونَةِ(١)، وما فِيها مِنْ شَجَرٍ(٢)، وعُرُشٍ(٣).

لا: كَنْزٍ وحَجَرٍ مَدفُونَينِ(٤). **ولا:** مُنفَصِلَ، كَحَبلٍ، ودَلْوٍ، وبَكرَةٍ(٥)، وفُرُشٍ، ومِفتَاحٍ(٦).

---

(١) قوله: (**والخَوابِي المدفُونَة**) وكالأجرِنَةِ المبنيَّة.

(٢) قوله: (**وما فيها مِنْ شَجَرٍ**). وتناول ما فيها من شجرٍ مغرُوسٍ فيها.

(٣) قوله: (**وعُرُشٍ**) أي: وتناولَ ما فيها من عُرُشٍ، جمعُ عَريشٍ، وهي الظلة. وفي «المصباح»[١]: العَرشُ: السَّريرُ. وعرشُ البيتِ: سقفُه. انتهى. الوالد.

(٤) قوله: (**لا كنزٍ وحَجَرٍ مدفونَين**) أي: لا يتناولُ البيعُ ما فيها من كنزِ مالٍ مدفُونٍ، وحجرٍ مدفونَين؛ لأنهما مودَعان فيها للنَّقل عنها. صوالحي[٢].

(٥) قوله: (**ولا منفَصِلٍ كحبلٍ ودَلوٍ وبَكرَةٍ**) أي: ولا يتناولُ ما فيها من مُنفَصِلٍ عنها، كحَبلٍ، ودَلوٍ، وبَكرة، بسكون الكاف، وفتحُها لغَةٌ، حكاهُما صاحبُ «المشارق»: التي يُستقى عليها. «مطلع»[٣].

(٦) قوله: (**وفُرُشٍ ومِفتَاحٍ**) وقُفْلٍ؛ لأن اللفظ لا يتناولُه، فليس هو من مصلحتها. وكذا حجرُ رحىً فوقانِي؛ لعدَم اتِّصاله، ولعدم تناوُلِ اللَّفظ له، بخلاف ما إذا باع الطاحُونَ، أو المِعصَرةَ، ونحوَها، فإنه يشملُ التَّحتَانيَّ والفَوقَانِيَّ؛ لتناولِ اللَّفظ له. صوالحي[٤].

---

[١] «المصباح المنير» (عرش).

[٢] «مسلك الراغب» (٢/٤٦٠).

[٣] (ص٢٤٣).

[٤] «مسلك الراغب» (٢/٤٦٠).

وإنْ كان المُباعُ ونحوُه(١) **أرضًا**: دَخَلَ ما فِيها(٢) مِن غِرَاسٍ، وبِنَاءٍ(٣).

لا: ما فِيها مِن زَرْعٍ لا يُحصَدُ إلَّا مَرَّةً، كَبُرٍّ، وشَعِيرٍ، وبَصَلٍ، ونَحوِه(٤). **ويُبقَى**: للبَائِعِ(٥)، .....

---

(١) قوله: (**وإن كان المُباعُ ونحوُه**) مِنْ موهوبٍ، أو مرهُون، أو موقُوفٍ، أو موصُوفٍ، أو مُوصًى به، أو أقرَّ به، أو جعلَه صَداقًا، أو عِوضَ خُلعٍ، أو جَعَالَةً، أو أجرةً. فقولُه: «وإن كان المُباع ... إلخ»: عطفٌ على محذوفٍ مقدَّرٍ في نَظمِ الكلام، أي: إن كانَ المُباعُ أو الموهوبُ ... إلخ دارًا، وإن كان المُباعُ أَرضًا. الوالد.

(٢) قوله: (**أرضًا**) خبرُ كان (**دخَلَ ما فِيها**)، أي: ما في الأرض.

(٣) قوله: (**من غِراسٍ وبناءٍ**) ولو لم يقُل: بحقوقِها؛ لاتصالِهما بها، وكونِهما من حقوقِها، ولأنَّ البُستَان: اسمٌ للأرض والشَّجر والحائِط؛ إذ الأرضُ المكشوفةُ لا تسمَّى به. م ص[١].

(٤) قوله: (**لا ما فيها مِن زَرعٍ ... إلخ**) أي: لا يدخُلُ ما فيها من زرعٍ (**لا يُحصدُ إلَّا مرَّةً كبُرٍّ، وشَعير، وبَصَلٍ، ونحوِه**) كأُرْز وقِطنيَّات، بكسر القاف؛ كعدَسٍ وحِمِّصٍ وباقلاء، ونحو ذلك، وجزر، وفُجْل، وثُومٍ، وممَّا لا يُحصد إلا مرَّةً واحدةً، كلفتٍ، وقصب سُكَّرٍ. انتهى. الوالد.

(٥) قوله: (**ويُبقَى للبائِع**) أي: ويُبقى في الأرض المُبتاعَة ونحو ذلك، للبائِعِ، أو الموهوبِ له، ونحوه.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣/٢٨٠).

إلى أوَّلِ وَقتِ أَخْذِهِ، بِلا أُجرَةٍ[١]، **ما لَمْ** يَشتَرِطْهُ المُشتَرِي لنَفْسِهِ[٢].
وإنْ كانَ يُجَزُّ مَرَّةً بَعدَ أُخْرَى، كرَطْبَةٍ[٣] وبُقُولٍ[٤]، أو تَتَكَرَّرُ ثَمَرَتُه، كقِثَّاءٍ[٥]، .....

---

(١) قوله: (**إلى أولِ وقتِ أَخذِه بلا أُجرة**) على البائع؛ لأن المنفعَةَ حصلَت مستثناةً له. صوالحي[١].

(٢) قوله: (**ما لم يشترِطهُ المُشتَري لنفسِه**) فله. وعُلِمَ منه: أنه لا يُبقى بعدَ أول وقتِ أخذِه، وإن كان في بقائِه نفعٌ له، إلَّا برضا مُشتر. م ص[٢].

(٣) قوله: (**وإن كانَ يُجزُّ مرةً بعدَ أُخرى كرَطْبةٍ**) بفتح الراء، وهي: القَصَّة، فإذا يبِسَت، فهي قتٌّ. م ص[٣]. قوله: «وإن كان يجز ... إلخ) عطف على مقدَّر، أي: لا يتناولُ ما فيها من زرع. ثم إنه فصَّلَ فيه؛ فإن كان الزرع لا يُحصَدُ إلا مرَّة ... إلخ. وإن كان يُجزُّ مرةً بعدَ أخرى ... إلخ.

(٤) قوله: (**وبُقُول**) أي: وكبقول، هو كلُّ نباتٍ اخضَّرت به الأَرضُ من شَمَرٍ، ونعناعٍ، وهِندَبا ونحو ذلك. عثمان[٤] بإيضاح.

(٥) قوله: (**أو تتكرَّر ثمرتُه، كقِثَّاءٍ**) أي: أو كان في الأَرض زرعٌ تتكرَّر ثمرتُه مِرارًا. والقِثَّاء: اسم لما يسميه الناسُ: الخِيارَ، والعَجُّورَ، والفَقُّوسَ. الواحدة: قِثَّاءَةٌ. «مصباح». انتهى. عثمان[٥].

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٤٦٠).
[٢] «دقائق أولي النهى» (٣/٢٨٠).
[٣] «دقائق أولي النهى» (٣/٢٨١).
[٤] «حاشية المنتهى» (٢/٣٧٠).
[٥] «حاشية المنتهى» (٢/٣٧١).

وباذِنجَانٍ(١): فالأُصُولُ: للمُشتَري(٢). والجَزَّةُ الظَّاهِرَةُ، واللَّقْطَةُ(٣) الأُوْلَى: لِلبَائِعِ(٤)، وعَلَيه قَطعُهُمَا في الحَال(٥).

---

(١) قوله: (**وباذِنجَانٍ**) الباذِنجانُ من الخضروات، بكسر الذال، وبعض العجم يفتحها. فارسي معرب. «مصباح». عثمان[١].

(٢) قوله: (**فالأصولُ للمُشتَري**) لأنها ترادُ للبقاء.

(٣) قوله: (**والجَزَّةُ الظَّاهِرَةُ، واللُّقطةُ**) للبائع، أي: الجزَّة الظَّاهِرةُ وقتَ عَقدِ البيع.

(٤) قوله: (**للبائِع**) ونحوِه.

(٥) قوله: (**وعليه قطعُهمَا في الحَال**) أي: وعلى البائعِ قطعُ الجزَّة واللقطة الظاهرتين في الحال، أي: فورًا؛ لأنه ليس له حدٌّ ينتهي إليه، وربَّما ظهر غيرُ ما كانَ ظاهرًا، فيعسُر تمييزُه. هذا ما لم يشترِط مُشتر دخولَ ما لبائعٍ، فإن شرَطَه كان له.

وبَزرٌ يَبقَى أصلُه، كبزر بُقولٍ وقِثَّاءٍ ونحوه، كشجَرٍ، يتبعُ الأرضَ، لمُشتَرٍ. وإن لم يبقَ أصلُه، كبُرٍّ، وعَدَسٍ، ونحوِهما، فكزرعٍ، لبائع.

ولمشتَرٍ يجهلُه الخِيارُ بين الفسخ والإمضاء بلا أرش؛ لأنه لا ينقُص بالأرض، وكذا لمُشتر الخيارُ إن ظنَّ دخولَ زرعٍ، أو ثمرٍ على شجرٍ في المبيع، ولم يعلَمْ أنه لبائِع، لكنْ إن كانَ مثلُه يجهلُه فيُقبلُ قولُه في ذلك بيمينه.

ولا تدخُل مزارِعُ قَريةٍ بيعَت، وإنَّما يدخُل الدُّور، والحِصْنُ الدائرُ عليها، ما

---

[١] «حاشية المنتهى» (٢/٣٧١).

.....

لم يكن شَرطَ دخولَ المزارِع، أو دلَّت قرينةٌ، كمساومَةٍ على الجَميع، أو بذلِ ثمنٍ لا يصلُح إلَّا فيها وفي مزارِعها، دخلَت؛ عملًا بالشَّرط، أو القرينة. صوالحي[١].

❁ ❁ ❁

[١] «مسلك الراغب» (٤٦٢/٢).

فَصْلٌ

وإذا بِيعَ شَجَرُ النَّخْلِ(١) بَعدَ تَشَقُّقِ طَلْعِهِ(٢): **فالثَّمرُ** للبَائِعِ مَتْرُوكًا(٣) إلى أَوَّلِ وَقْتِ أَخْذِهِ(٤). .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وإذا بيعَ شَجَرُ النَّخلِ**) أو وهبَه، أو رهنَه، ونحوه.

(٢) قوله: (**بعد تشقُّقِ طَلعِه**) أي: وعاء عنقودِه، ولو لم يؤبَّر، أي: يلقَّح، وهو: وضعُ طلعِ الفحَّال الذَّكر في طَلعِ الأُنثَى. والحُكمُ منوطٌ بالتشقُّق؛ لملازمَتِه له غالِبًا. صوالحي[١].

(٣) قوله: (**فالثَّمَرُ للبائِعِ متروكًا**) أي: فالثَّمر، إن لم يشترِطهُ مُشتَرٍ لنفسِه، فهو للبائع متروكًا له على شَجَرِه.

(٤) قوله: (**إلى أوَّلِ وقتِ أخذِه**) أي: إلى أول وقتِ الجذاذ، وذلك حين تتناهى حلاوةُ ثمرِها. وأوانُ جذاذِ غيرِ النَّخل حينَ يتناهى إدراكُ الثَّمر، وهو أوَّلُ وقتِ أخذِه؛ لحديث: «من ابتاعَ نخلًا بعدَ أن تؤبَّر، فثمرتُها للذي باعَها، إلَّا أنْ يشترِط المُبتاع». متفق عليه[٢].

وذلك ما لم تَجْرِ عادةٌ بأخذِ الثَّمر بُسرًا، أو لم يكن بُسرُه خيرًا مِنْ رُطَبِه، فيجذُّه بائع إذا استحكَمت حلاوةُ بُسرِه، إن لم يشترِط مُشترٍ على بائعٍ

---

[١] «مسلك الراغب» (٤٦٣/٢).

[٢] أخرجه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣/٨٠) من حديث ابن عمر.

وكذا: إنْ بِيعَ شَجَرُ ما ظَهَرَ[١] مِنْ عِنَبٍ[٢]، وتِيْنٍ، وتُوتٍ، ورُمَّانٍ[٣]، وجَوزٍ[٤]. أو ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ، كمِشْمِشٍ[٥]، وتُفَّاحٍ، وسَفَرْجَلٍ، ولَوْزٍ. أو خَرَجَ مِنْ أَكمَامِهِ، كَوَرْدٍ[٦]. .....

قطعَه، فيُقطَع، وما لم يتضرر النَّخلُ ببقائه، فإن تضرر، قُطِع. بخلاف وقفٍ، ووصية، فإنَّ الثَّمرة تدخُل فيهما، نصًّا، أُبِّرَت أو لم تؤبَّر. صوالحي[١].

(١) قوله: (**وكذا إن بيعَ شجَرُ ما ظَهرَ**) أي: وكالنَّخل؛ إن بيعَ شجرٌ، فما ظهرَ فيها من ثمرةٍ لا قِشرَ عليها، ولا نورَ لها.

(٢) قوله: (**مِنْ عِنَبٍ**) بكسر العين، وفتحٍ. وما عُطِفَ عليه بيانٌ لـ«ما»

(٣) قوله: (**ورمَّانٍ**) أي: وكذَا ما بدَا في قِشرِه، وبقيَ فيه إلى الأكل، كرمَّان، ومَوزٍ.

(٤) قوله: (**وجَوزٍ**) أي: وما بدَا في قِشرَينِ، كجوزٍ من كلِّ شجَرٍ، لا قِشرَ على ثَمرتِه. فإذا بيع ونحوه بعدَ ظهورِ ثمرتِه، كانت لبائعٍ ونحوه. انتهى. الوالد.

(٥) قوله: (**أو ظَهَر من نَورِه**) النَّورُ، بفتح النون: الزَّهر على أيِّ لونٍ كان. وقيل: النَّورُ ما كان أبيض، والزَّهر ما كان أصفر.

وقوله: (**كمِشْمِشٍ**) هو بكسر الميمين. ونَقَلَ فتحَهما أبو عبيد. وفي «المبدع»: بكسر الميم الأُولى. ولعلَّه يريد: وفتح الثانية. ح ف.

(٦) قوله: (**أو خَرَجَ من أكمَامِه**) جمعُ كِمّ بكسر الكاف وهو الغلاف.

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٤٦٣).

وما بيعَ قَبلَ ذلِكَ[(١)]: فلِلمُشتَري[(٢)].

وقوله: (**كورد**) وبِنَفْسَجٍ، وقُطْنٍ يحمِلُ في كلِّ سنة؛ لأن ذلك كلَّه بمثابة تشقُّقِ الطَّلع. انتهى. الوالد.

(١) قوله: (**وما بيعَ قبلَ ذلِك**) أي: قبلَ التَّشقُّق في الطَّلع، والظُّهورِ في نحو عِنَبٍ، والخروجِ من النَّوْرِ في نحو مِشْمِشٍ، والخروجِ من الأكمَامِ في نحوِ وردٍ. عثمان[١]. فهو تفسير لاسم الإشارة على اللَّف والنَّشر المُرتَّب.

(٢) قوله: (**فللمُشتَري**) أي: فهو للمشتري، والورَقُ للمشتري. فإن اختلَف البائِعُ والمشتري في بدوِّ الثَّمرة، أو تشقُّق الطَّلع، فيقبلُ قولُ بائع بيمينه؛ لأن الأصل عدمُ انتقالها عنه. ويصح أن يشترِط بائعٌ ونحُوه ما لمشترٍ ونحوه، ولو جُزءًا معلومًا.

وإن ظَهر، أو تشقَّق بعضُ ثمرَةٍ من بُستان، ولو مِنْ نوعٍ واحدٍ، فما ظَهَرَ، أو تشقَّق من ذلك، لبائعٍ ونحوه، وما لم يظهر، أو لم يتشقَّق، لمُشتَرٍ ونحوه، وأمَّا ما ظهر، أو تشقَّق بعضُ شَجَرةٍ واحدة، فكلُّ ثمر[٢] الشَّجرة؛ ممَّا ظهر وتشقق، وما لم يظهر، وما لم يتشقق، فللبائع ونحوه؛ لأن بعضَ الشيء الواحدِ يتبعُ بعضَه. ولكلٍّ من بائعٍ ومشتَرٍ السَّقيُ لما له، إن كان فيه مصلحة، ولو تضرَّر أحدُهما، ويُرجَعُ فيها إلى أهل الخبرة، وليس لأحدِهما سَقيٌ لغيرِ مصلَحة. صوالحي[٣].

---

[١] «هداية الراغب» (٢/٤٦٩).

[٢] في الأصل: «ثمرة».

[٣] «مسلك الراغب» (٢/٤٦٥).

ولا تَدخُلُ الأَرضُ تَبَعًا للشَّجَرِ(١)، فإذا بَادَ، لَم يَمْلِك غَرْسَ مَكَانِهِ(٢).

---

(١) قوله: (**ولا تدخُلُ الأرضُ تبعًا للشجَرِ**[١]) الواو دالَّة على شرطٍ مقدَّر في نَظم الكلام، تقديرُه: ومن اشترَى شجرةً أو أكثرَ، من نخلٍ، أو غيرِه، فلا تدخُلُ الأرضُ تَبعًا للشجر. صوالحي بإيضاح[٢].

(٢) قوله: (**فإذا باد**) أي: ذهب وانقَطع (**لم يملِك غَرسَ مَكانِه**) أي: فإذا بادَ، لم يملِك أن يغرِسَ شَجرًا مكانَه، أي: مكانَ ما بادَ مِنْ الشَّجر. صوالحي[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] في النسختين: «للشجرة».

[٢] «مسلك الراغب» (٢/٤٦٥).

[٣] «مسلك الراغب» (٢/٤٦٥).

فَصْلٌ

ولا يَصِحُّ: بَيعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِها[١]، لِغَيرِ مالِكِ الأَصْلِ[٢].
ولا: بَيعُ الزَّرعِ قَبْلَ اشتِدَادِ حَبِّهِ؛ لِغَيرِ مالِكِ الأَرضِ[٣].

فَصْلٌ

(١) قوله: (**ولا يصِحُّ بيعُ الثَّمرةِ قبلَ بدُوِّ صلاحِها**) لحديث ابن عمر، قال: نهى النبيُّ ﷺ عن بيع الثِّمار قبلَ بدوِّ صلاحِها، نهى البائِعَ والمبتاع. متفق عليه[١]، والنَّهي يقتضي عدَم الصِّحَة. صوالحي[٢].

(٢) قوله: (**لغير مالِك الأَصْلِ**) جار ومجرور متعلِّق بقوله: «ولا يصح بيع الثمرة» لغير مالك الأصل، أي: أصالة، فيصح. وبيان ذلك؛ كأن يبيعَ نخلًا تشقق طلعه[٣]، فيبقِي له الثمرة، أو يملِكُها بوصيَّةٍ، ثم يبيعُها لمالِك الشَّجرة قبلَ بدُوِّ صلاحِها، ما لم يبع حصَّته المُشاعَة من الثَّمرة لمالِك الشَّجرة، فإنه لا يصح، كما في «المجرد» وهو ظاهر. انتهى. الوالد.

(٣) قوله: (**ولا بيعُ الزَّرعِ قبلَ اشتدادِ حبِّه لغير مالِكِ الأَرض**) أي: ولا يصحُّ بيعُ الزرع ... إلخ فإن بيع الزرعُ قبلَ اشتدادِ حبِّه لمالِك الأرض، صحَّ البيعُ؛ لأنَّ الثَّمرةَ مع الشَّجر، والزَّرعَ مع الأرضِ دَخَلا تبعًا في البيع، فلا يضُرُّ احتمالُ

---

[١] أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (٤٩/١٥٣٤).
[٢] «مسلك الراغب» (٤٦٥/٢).
[٣] بداية السقط من النسخة (ب) حيث استمر إلى باب الشفعة، ويُعدُّ الموضع الرابع من السقط الطويل.

وصَلاحُ بَعضِ ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ: صَلاحٌ لِجَمِيعِ نَوعِها الذي بالبُستَانِ[١].
فصَلاحُ البَلَحِ: أن يَحْمَرَّ أو يَصفَرَّ[٢]. .....

الغرر؛ لحصول التسليم لمالِك الأصل ومالِك الأرض.
فإن بيعَ ما ذُكر من الثَّمر والحبِّ بشرطِ القَطع في الحال، صح؛ لأنَّ المنعَ ما حصَلَ إلَّا من خوفِ التَّلف، وحدوثِ العَاهةِ قبلَ الأخذِ، وهذا مأمونٌ فيما يُقطَع، فصحَّ بيعُه، إن كان ما ذُكر منتفَعٌ به.
وكذا حكُم رطْبَةٍ وبُقولٍ، فلا يصحُّ بيعُها مفردةً لغير مالِك الأرض، فإن باعَها لمالِك الأرض، صح؛ لدخولِ ذلِك مع الأصل في البيع، إلا بشرطِ القَطع في الحال؛ لأن ما في الأرض مستور مُغيَّب، وما يحدُثُ منه معدومٌ، فلم يَجُز بيعُه، ويصِحُّ مع أصلِه.
وحصادُ زرعٍ، وجذاذُ ثمرةٍ على مُشترٍ؛ لأنه يحصُل التَّسليمُ بالتَّخليةِ بدون القَطع. بخلافِ أجَرةِ كيَّالٍ وزرَّاع، فعلَى بائعٍ، كما تقدَّم؛ لأنهما من مؤُنَة تسليمِ المبيعِ، ما لم يشترطهُ على البائع، فيصِحُّ. صوالحي مختصرًا[١].

(١) قوله: (**صلاحٌ لجميعِ نوعِها**) من ثمرةِ الأشجَار (**الذي بالبُستَان**) لأن اعتبارَ الصَّلاح في الجميعِ يشقُّ، وهو يتتابع غالبًا. صوالحي[٢].

(٢) قوله: (**فصلاحُ البلَحِ أن يحمرَّ أو يصفرَّ**) لأنه ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتَّى تزهُو. قيل لأنس: وما زَهْوها؟ قال: بِحَمَارٍ وصَفَارٍ[٣].

---

[١] «مسلك الراغب» (٤٦٦/٢).
[٢] «مسلك الراغب» (٤٦٧/٢).
[٣] أخرجه البخاري (١٤٨٨، ٢١٩٥)، ومسلم (١٥٥٥).

والعِنَبِ: أن يَتَمَوَّهَ بالمَاءِ الحُلوِ(١). **وبقيَّةِ الفَواكِهِ**(٢): طِيْبُ أكلِها، وظُهُورُ نُضْجِها(٣). **وما يَظهَرُ فَمًا بَعْدَ فَمٍ**(٤)، كالقِثَّاءِ، والخِيَارِ: أنْ يُؤكَلَ عادَةً(٥).

---

(١) قوله: (**والعِنَبِ**) بالجر، عطف على «البلَح» أي: وصلاحُ العِنب (**أن يتمَوَّه بالمَاء الحُلو**) أي: يصفو لونُه، ويظهر ماؤه، وتذهب عفوصَتُه من الحَلاوة؛ لقول أنس: نهى النبي ﷺ عن بيع العِنَب حتَّى يسودَّ. رواه أحمد[١]. صوالحي[٢].

(٢) قوله: (**و بقيَّةِ الفَواكه**) بالجرِّ، عطف على «العِنَب» أي: وصَلاحُ بقيَّةِ الفواكِه، كرمان، ومشمش، وخوخ، وجوز، وبطيخ.

(٣) قوله: (**طِيبُ أكلِها، وظهورُ نضجِها**) أي: بطيبِ أكلِها، وظهورِ نُضْجِها؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الثَّمرة حتَّى تطيب. متفق عليه[٣]. قال الحفيد: النضجُ، بفتح النون وضمها: الإدراك.

(٤) قوله: (**وما يظهَرُ فَمًا بعدَ فَمٍ**) أي: وصلاحُ ما يظهَرَ فمًا بعدَ فمٍ، أي: لَقطَةً بعد لقطَةٍ. انتهى. الوالد.

(٥) قوله: (**أن يؤكَلَ عادةً**) أي: بأن يؤكل عادة، كالثَّمرة. وصلاحُ الحَبِّ أن يشتدَّ، أو يبيضَّ.

---

[١] أخرجه أحمد (٣٧/٢١) (١٣٣١٤). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٣٦٤، ١٣٦٦).

[٢] «مسلك الراغب» (٤٦٨/٢).

[٣] أخرجه البخاري (٢١٨٩)، ومسلم (٥٣/١٥٣٦) من حديث جابر.

وما تَلِفَ مِن الثَّمرَةِ(١) قَبلَ أخذِهَا: فَمِنْ ضَمَانِ البَائِعِ(٢)، **ما لَمْ** تُبَعْ مَعَ أصلِها(٣)، .....

---

(١) قوله: (**وما تلِفَ من الثَّمرَةِ**) التي بيعت بعدَ بدوِّ صلاحِها، أو بعضِها، سِوَى يسيرٍ منها لا ينضبطُ، بجائحةٍ سماوية، وهي: ما لا صُنع لآدميٍّ فيها، كريح، وحَرٍّ، وبرد، ومطر، وثلج، وجليد، وصاعقة، وعطَش، ولو بعد قبضٍ بتخلية. ويعايا بها، فيقال: مبيعٌ قبضَه المشتري، ومع ذلك هو مضمونٌ على البائع، فمِنْ ضمانِ البائع. ويُقبلُ قولُ بائعٍ في قدرِ تالفٍ؛ لأنه غارِمٌ، فيردُّ بائعٌ من الثمن بقدرِ تالِفٍ، وإن تلِفَ الجميعُ، ردَّ جميعَ الثمن. وإن كانت الثمرةُ المذكورة بفعل آدمي، ولو البائع، خُيِّر مشترٍ بين فسخٍ وأخذِ الثَّمن، وبين إمضاءٍ ومطالَبةِ مُتلِفٍ ببدَلٍ. قال م ص: وعُلِمَ ممَّا تقدَّم: أن زَرْعَ برٍّ ونحوه؛ تلِفَ بجائِحةٍ، من ضمانِ مُشترٍ، وليس كالثمرة. «إقناع مع شرحه»[١].

(٢) قوله: (**قبل أخذِهَا**) ولو بعدَ قبضٍ بتخليةٍ (**فَمِنْ ضَمَان البائِع**) لحديث: «إن بعت من أخيك ثَمرًا فأصابتهُ جائحةٌ، فلا يحلُّ لك أن تأخذَ مالَ أخيك بغير حقٍّ». رواه مسلم[٢]. ويُقبلُ قولُ بائع في قدرِ تلفٍ. صوالحي[٣].

(٣) قوله: (**ما لم تُبَعِ**) الثمرةُ (**معَ أصلِها**) فما تلِفَ، فمِنْ ضَمانِ مُشتَرٍ، وكذا لو بيعَت لمالِكِ أصلِها؛ لحصول القَبضِ التَّام، وانقطاع علقِ البائعِ عنه. الوالد.

---

[١] «كشاف القناع» (٨/٨٠).

[٢] أخرجه مسلم (١٤/١٥٥٤) من حديث جابر.

[٣] «مسلك الراغب» (٢/٤٦٩).

أو يُؤَخِّرِ المُشتَرِي أَخْذَهَا عن عادَتِهِ(١).

---

(١) قوله: (**يؤخِّر المُشتري أخذَهَا عن عادتِه**) أي: أن يؤخِّرَ المُشتري أخذَها عن عادته، أي: عن عادة الأَخْذِ. فإن أخَّر أخذَه بعدَ العادة، فمِنْ ضمانِ المُشتري؛ لتلفِه بتقصيرِه، وإن تعيَّب بالجائِحة، خُيِّر بين إمضاءٍ وأخذِ أَرشٍ، أو ردٍّ. صوالحي[١].

❁ ❁ ❁

[١] «مسلك الراغب» (٢/٤٦٩).

بَابُ السَّلَمِ

يَنعَقِدُ: بِكُلِّ ما يَدُلُّ علَيهِ(١). وبلَفْظِ البَيعِ(٢).
وشُرُوطُهُ سَبعَةٌ(٣):

بابُ السَّلَمِ

السَّلمُ لغةُ أهلِ الحِجَازِ. والسَّلفُ لغةُ أهلِ العِراقِ، وهما في اللُّغةِ شيءٌ واحِدٌ، وسُمِّيَ سَلَمًا؛ لتسليمِ رأسِ المَالِ في المجلِسِ، وسَلَفًا؛ لتقديمِه. والسَّلمُ شَرعًا: عقدٌ على موصوفٍ في ذِمَّةٍ، مؤجَّلٍ بثمنٍ مقبوضٍ بمجلِس عقدٍ. وهو جائزٌ بالإجمَاع؛ لقوله ﷺ: «من أسلف في شيءٍ، فليُسلِف في كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلوم، إلى أجلٍ معلوم». متفق عليه[١]. عثمان[٢].

(١) قوله: (**ينعقِدُ بكلِّ ما يدلُّ عليه**) أي: ينعقِدُ السَّلمُ بكل «ما» أي: لفظ «يدل عليه» أي: على السلم، كأسلمتُكَ هذا الدِّينارَ في كَذا من القَمح.

(٢) قوله: (**وبلفظِ البَيع**) أي: وينعقِدُ بلفظِ البَيع، وكلِّ ما ينعقدُ به البيع؛ لأن السَّلم نوع منه. انتهى. الوالد.

(٣) قوله: (**وشروطُه سبعةٌ**) أي: شروطُ السَّلم، الزائدةُ على شُروطِ البيع، سبعةٌ، أي: فتكونُ شروطُه أربعةَ عشَرَ، إلا أنه يصِحُّ السَّلم في المعدُومِ. ويؤخذ منه: أنه لا يصِحُّ أن يُسلِمَ كافِر في قِنٍّ مُسلِمٍ، أو جَرتْ عليه سِهَامُ المسلمين، أو يُسلِمَ في عِنَب ونحوه لمتَّخِذِه خَمرًا، ولا بعدَ نداءِ الجُمعة

---

[١] أخرجه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٢٧/١٦٠٤) من حديث ابن عباس.

[٢] «هداية الراغب» (٤٧٥/٢).

أَحَدُها: انضِبَاطُ صِفَاتِ المُسْلَمِ فِيهِ، كالمَكِيلِ(١)، والمَوزُونِ(٢)، والمَذرُوعِ(٣)، .....

الذي عند المِنبَر، وأنه يحرُم السَّلم على سَلَم المُسلِم، وأنه يحنَثُ من حلَفَ لا يبيع. ح ف.

(١) قوله: (**أحدها: انضباط صفات**[١] **المسلم فيه كالمكيل**).

أي: أحدُ الشُّروط: كون مُسلَمٍ فيه ممَّا يمكِنُ انضباطُه؛ لأنَّ ما لا يُمكِنُ ضَبطُ صفاتِه يختَلِفُ فيه كَثيرٌ، فيُفضِي إلى المُنازَعَة والمشَاحَنَةِ، كالمكيلِ من حُبوبٍ، وثِمَارٍ، ودُهْنٍ، ولَبن، ونحوها. لكنْ من المَكيلِ ما لا يصِحُّ السَّلمُ فيه، كاللَّبن المَشوب والحَامِضِ، والحِنطَةِ التي زَونُها[٢] ظاهِرٌ، والعفِنَةِ. ويصِحُّ في اللبن المَخيضِ، وماءِ الوَرد ونحوِه، ودُهْنِ الوردِ والبِنَفْسَجِ ونحوِهما. ويصِحُّ السَّلمُ في السِّرجين الطَّاهر، والبَعْر الطَّاهر. ح ف.

(٢) قوله: (**والموزُونِ**) من قُطنٍ، وحرير، وصُوف، ونُحَاس، ورصَاصٍ، وكَتَّان، ونحوِها، لكن منه ما لا يصحُّ السلم فيه، كالجَوهَر، والمعاجِين، والمُرَكَّبَات؛ لأنها تجمعُ أجزاءً مختَلِفةً لا تتميَّز. ويصحُّ في ناطِفٍ سارِحٍ، وجَوزِ القُطْنِ، والقُنَّبِ والكَتَّان المنفُوضَينِ، واللَّبأ وزنًا ويصِفُه بصفات اللَّبن، ويزيدُ اللَّون والطَّبخ، أو عدمه، لا في كَتَّانٍ أو قُنَّبٍ في قُبضَانِه. ح ف.

(٣) قوله: (**والمذرُوع**) كثياب ونحوها.

---

[١] سقطت: «صفات» من الأصل.

[٢] الزُّوانُ: حبٌّ يخالط البرَّ فيكسبه الرداءَة. «المصباح المنير» (زون).

والمَعدُودِ مِنْ الحَيَوَانِ، ولَو آدَمِيًّا(١).

فلا يَصِحُّ(٢): في المَعْدُودِ مِن الفَوَاكِهِ(٣). **ولا**: فِيما لا يَنضَبِطُ(٤)، كالبُقُولِ، والجُلُودِ(٥)، والرُّؤُوسِ، والأَكَارِعِ(٦)، والبَيْضِ(٧)، .....

---

(١) قوله: (**والمعدُود من الحَيوان ولو آدميًّا**) أي: ولو كان المعدودُ آدميًّا، كعبدٍ موصوفٍ بصفةِ كَذَا، لا في شاةٍ لَبونٍ، ولا في أمةٍ وولدِها، أو أَخيها؛ لنُدرة جمعهما في الصفة. ولا يصح السلم في أمةٍ، ولا في حيوانٍ حاملٍ؛ لجهلِ الوَلَدِ، وعدَمِ تحقُّقِه، ولا تتأتَّى الصفةُ عليه. ويصح في نُشَّاب، ونبل مَرِيشَيْن، ورِماحٍ، ونحوه. صوالحي[١].

(٢) قوله: (**فلا يصح ... إلخ**) مفرَّعٌ على قوله: «انضباط صفات المسلم فيه».

(٣) قوله: (**في المعدُود من الفَواكِه**) كرمَّان، وخَوْخٍ؛ لأنها تختلِف بالكِبَر والصِّغَر.

(٤) قوله: (**ولا فيما لا ينضَبِط**) أي: ولا يصح السلمُ فيما لا ينضبِط، كالبُقول؛ لأنها تختلِف، ولا يُمكِن تقديرُها بالحُزَم. الوالد.

(٥) قوله: (**والجُلودِ**) أي: وكالجلود؛ لأنها تختلِف، ولا يمكن ذرعُها؛ لاختلاف الأطراف. الوالد.

(٦) قوله: (**والرُّؤوسِ والأكَارِعِ**) لقِلَّةِ لحمِها، وكثرةِ عِظامِها. صوالحي[٢].

(٧) قوله: (**والبَيضِ**) أي: وكالبيض، والجَوز، ونحوه؛ لاختلافِ ذلك كِبَرًا وصِغرًا.

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٤٧٢).

[٢] «مسلك الراغب» (٢/٤٧٣).

والأوَاني المُختَلِفَةِ رُؤُوْسًا وأوسَاطًا، كالقَمَاقِمِ(١) ونَحوِها(٢).

الثَّاني: ذِكرُ جِنْسِهِ(٣) ونَوعِهِ، بالصِّفَاتِ التي يَختَلِفُ بها الثَّمَنُ(٤).

---

(١) قوله: (**والأوَاني المختَلِفَةِ رُؤوسًا وأوساطًا، كالقمَاقِم**)، جمعُ قُمْقُم، بضمتين؛ لاختلافِها، فإن لم تختلف رؤوسُها وأوساطُها، صحَّ السلم فيها. الوالد.

(٢) قوله: (**ونحوِها**) كأسطالٍ، وأباريقَ؛ لاختلافِها. ولا فيما لا ينضبِطُ، كجَوهرٍ، ومرجان، وعقيق، ونحوها؛ لاختلافها اختلافًا كثيرًا؛ صِغرًا وكِبرًا، وحُسنَ تدويرٍ، وزيادةَ ضَوءٍ، وصفاءً.

ويصح السلم في فُلوس، ولو نافِقَة، وزنًا وعددًا على ما في «الإقناع»، ويكون رأس مالِها عَرْضًا لا نقدًا؛ لأنها مُلحقَةٌ بالنقدين.

ويصحُّ السلم في السُّكَّر، والفانيد[١]، والدِّبس، ونحوه مما مسته النار؛ لأن عملَ النار فيه معلومٌ عادةً، يمكِن ضبطُه بالنَّشافِ والرُّطوبة. م ص[٢].

(٣) قوله: (**الثاني: ذِكرُ جنسِه**). الشرط الثاني من شروط السلم: ذِكرُ جنسه، أي: جنس المُسلَم فيه، كبُرٍّ، أو شعير، وعدس، ونحوه. صوالحي[٣].

(٤) قوله: (**ونوعِه بالصِّفات التي يختَلِفُ بها الثَّمن**) غالبًا اختلافًا ظاهرًا، كحداثَةِ مسلَمٍ فيه وقِدَمِه، وجودَتِه ورداءته، ولونِه، وقدْرِه، وبلَده. ففي

---

[١] في جميع النسخ: «والبانيد»، والتصويب من «كشاف القناع». والفانيد، والفانيذ: بالدال المهملة، والذال المعجمة، ضرب من الحلواء معروف، يعمل بالنشا، فارسي معرب (بانيد) «تاج العروس»: مادة (فند، فنذ).

[٢] «كشاف القناع» (٩١/٨)، «دقائق أولي النهى» (٣٠٠/٣).

[٣] «مسلك الراغب» (٤٧٤/٢).

ويَجُوزُ: أن يَأخُذَ دُونَ ما وُصِفَ لَهُ(١). ومِنْ غَيرِ نَوعِهِ(٢) مِنْ جِنْسِهِ(٣).

نحو بُرٍّ، يقال: صعيديٌّ، أو بُحيرِيٌّ، أو بلديٌّ بمصر، وحورانيٌّ، أو شماليٌّ بالشام. وذكرُ قدْرِ حبٍّ كصِغارِ حَبٍّ، أو كبارِه، متطاوِلُ الحبِّ، أو مُدوَّره. وذِكرُ لونِه كأحمر، أو أبيض، إن اختلف ثمنه بذلك؛ ليتميَّز بالوصف. وذِكر بلدِه أي: الحَبِّ فيقول: من بلدِ كذَا. بشرط أن تَبعُدَ الآفةُ فيها. وذِكرُ حداثَتِه، وجودته، أو ضِدِّهِما، فيقول: حديثٌ أو قديم، جيِّد أو رِديءٌ، ويبيِّن قديمَ سَنةٍ، أو سنتين، ونحوه. ويبيِّن كونه مشعرًا، أي: به شعير، ونحوه، أو زرعي. وذِكرُ سِنِّ حيوان. ويُرجَعُ في سِنِّ رقيقٍ بالغٍ إليه، وإلا فقولُ سيِّدِه، فإن جُهِل، رُجعَ إلى قولِ أهل الخِبرَة تقريبًا بغلبة الظن. وعُلِمَ من قول صاحب «المنتهى»: «غالبًا»: أن الاختلافَ النادر لا أثر له، ولا فرقَ بين ذكر الصِّفات في العقد، أو قبله. «منتهى وشرحه» م ص[١]. لأن استقصَاءَ جميعِ الصِّفات ليسَت بمطلُوبة؛ لتعذُّر ذلك.

(١) قوله: (**ويجوز أن يأخذَ دونَ ما وُصِفَ له**) من جنسِه؛ لأن الحقَّ له، وقد رَضِيَ بدونه.

(٢) قوله: (**ومن غير نوعِه**) أي: وله أن يأخذَ من غَيرِ نوعِه، كمَعْزٍ عن ضأن، وجواميسَ عن بقر. م ص[٢].

(٣) قوله: (**من جنسِه**) لأنها كالشيءِ الواحد؛ لتحريمِ التَّفاضُلِ بينهما. وإن دفَعَ أجودَ مما أسلَم فيه من نَوعِه، يلزمُ أخذُه؛ لأنه زادَه نفعًا.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣/٣٠١).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٣/٣٠٤).

الثَّالِثُ: مَعرِفَةُ قَدْرِهِ(١) بِمِعيَارِهِ الشَّرعِيِّ(٢). **فلا يَصِحُّ**: في مَكِيلٍ وَزْنًا(٣)، .....

وعُلِمَ منه: أنه لا يلزمُه أخذُه من غيرِ نوعه، ولو أجودَ منه، كضأنٍ عن مَعْزٍ. وإن كان من غير جنسه، كلحْمِ بقَرٍ عن ضأن، لم يجُز، ولو رضيا عليه. صوالحي[١].

(١) قوله: (**الثالِثُ: معرفةُ قدرِه**). الشرط الثالث من شروط السلم: معرفةُ قدره، أي: قدرِ المُسلَم فيه في المكيل بكيل، أو قدرِ وزنٍ في موزون، وذرعٍ في مذرُوع؛ بمكيالٍ ورَطلٍ وذِراعٍ متعارَفٍ عند العامة؛ لحديث: «من أسلم في شيءٍ، فليُسلِف في كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلوم، إلى أجل معلوم». متفق عليه[٢]. ولأنه إذا كان مجهولًا، تعذَّر الاستيفاءُ به عند التلَف، فيفوتُ العِلمُ بالمُسلَم فيه. م ص[٣] وزيادة.

(٢) قوله: (**بمعيارِه الشَّرعي**) من كيل[٤] في مكيل، ووزن في موزون، وذرع في مذروع متعارف، أي: المكيال[٥]، والرطل مثلًا، والذراع. م ص[٦] وزيادة.

(٣) قوله: (**فلا يصِحُّ في مَكيلٍ وَزنًا**) مفرَّع على قوله: «معرفة قدره بمعياره الشرعي».

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٤٧٥).
[٢] تقدم تخريجه (ص٣٨٢).
[٣] «دقائق أولي النهى» (٣/٣٠٥).
[٤] في الأصل: «ميكل».
[٥] في الأصل: «المكيل».
[٦] «دقائق أولي النهى» (٣/٣٠٥).

ولا في مَوزُونٍ كَيْلًا(١).

الرَّابِـعُ: أن يَكُونَ في الذِّمَّةِ إلى أَجَلٍ مَعلُومٍ(٢)، لَهُ وَقْعٌ في العَادَةِ(٣)، كشَهْرٍ ونَحوِهِ(٤).

الخَامِسُ: أنْ يَكُونَ مِمَّا يُوجَدُ غَالِبًا(٥) .....

---

(١) قوله: (**ولا في موزونٍ**) كحريرٍ، وقُطن (**كيلًا**)؛ لأنه قدَّره بغير ما هو مقدَّر به، فلم يجُز، كما لو أسلم في المذروع وزنًا. الوالد.

(٢) قوله: (**الرابعُ**: أن يكونَ في الذِّمة إلى أَجَلٍ معلُوم) الشرط الرابعُ من شُروط السَلَم: أن يكون في الذِّمة إلى أجل معلوم، فلا يصِحُّ إلى أجلٍ مجهول، نحو الحَصَاد، والجَذاذ، وقدومِ الحاج. ولا يصح إلى أجلٍ قريب لا تأثير له، كيوم ونحوه. عثمان[١].

(٣) قوله: (**له وقعٌ في العَادَةِ**) أي: للأجَلِ وقعٌ في العَادة.

(٤) قوله: (**كشهرٍ**) مثالٌ لما له وقع (**ونحوِه**) كشهرين. ويصِحُّ السَّلمُ في جنسَين، كأُرْزٍ، وعسل، إلى أجل واحد، إن بيَّن ثمنَ كلِّ جنس. ويصح في جنس واحد إلى أجلين، كبعضه في رجب، وبعضه في رمضان، إن بيَّن قِسطَ كلِّ أجل. ويصح السلم في لحْمٍ، وخبز، ونحوهما، يأخذُ كلَّ يوم جُزءًا معلومًا، سواء بيَّن ثمنَ كلِّ قِسطٍ، أو لا؛ لدعاءِ الحاجة إليه. صوالحي[٢].

(٥) قوله: (**الخامِسُ: أن يكونَ ممَّا يوجَدُ غالبًا**) الشرط الخامِسُ من شروط السلم: أن يكون المسلَم فيه مما يوجَد غالبًا في محِلِّه، بكسر الحاء، أي:

---

[١] «هداية الراغب» (٢/٤٧٧).

[٢] «مسلك الراغب» (٢/٤٧٧).

عِندَ حُلُولِ الأَجَلِ(١).

السَّادِسُ: مَعرِفَةُ قَدْرِ رَأسِ مالِ السَّلَمِ(٢)، وانضِبَاطُهُ. .....

وقت حلوله؛ لوجوب تسليمِه إذن. فإن كان لا يُوجدُ فيه، أو يوجدُ نادِرًا، كما لو أسلمَ في عِنَبٍ، أو رُطَبٍ إلى الشتاء، لم يصح. ويُعتَبر أيضًا وجودُ مسلَمٍ فيه غالبًا في مكانِ الوفَاءِ، فلا يصح أن يُسلِمَ في ثَمرةِ بُستانٍ صغير، أو قَريةٍ صَغيرة، أو نتاجٍ من فَحْلِ بَني فُلان، أو غَنمِه، أو مثلِ هذا الثوب؛ لأنه لا يؤمنُ تلفُه وانقطاعُه. عثمان[١].

(١) قوله: (**عندَ حُلولِ الأَجل**) الظرفُ متعلِّق بـ«يوجد» أي: يوجدُ غالبًا عندَ حلولِ الأجل، سواء كان موجُودًا حالَ العَقدِ، أو معدُومًا. فإن كانَ إلى أجلٍ لم يُمكن وجودُه فيه، فلا يصحُّ السلم. وإن أسلَم إلى وقتٍ يوجَدُ فيه غالبًا عامًا، فانقطع، وتحقَّق بقاؤه، لزِمَ تحصيلُه. فإن تعذَّر أو بعضُه، خُيِّر ربُّ مُسلَمٍ فيه بينَ صَبرٍ إلى وجوده، أو فسخٍ فيما تعذَّر، ويرجِعُ برأس مال، أو عِوَضِه - إنْ عُدِمَ - بمثلِ مِثليٍّ، وقيمةِ متقوَّم. صوالحي[٢].

(٢) قوله: (**السادِسُ: معرفةُ قدْرِ رأسِ مالِ السَّلم**) الشرط السادس من شروط السلم: معرفةُ قدرِ رأسِ مالِ السَّلم، ومعرفةُ صِفتِه؛ لأنه لا يُؤمَنُ فسخُ السَّلَم؛ لتأخُّرِ المعقودِ عليه، فوجبَ معرفةُ رأس مالِه ليردَّ بدلَه، كالقرض. واعتُبر التَّوهُم هنا؛ لأن الأصل عدمُ جوازِه، وإنما جُوِّزَ مع الأمن من الغرر، ولم يوجَد هنا. م ص[٣].

---

[١] «هداية الراغب» (٤٧٨/٢).

[٢] «مسلك الراغب» (٤٧٩/٢).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٣١٢/٣).

فَلا تَكِفي: مُشاهَدَتُهُ(١). **ولا يصِحُّ**: بِمَا لا يَنضَبِطُ(٢).

السَّابِـــعُ: أن يَقبِضَهُ قَبلَ التَّفَرُّقِ مِن مَجلِسِ العَقْدِ(٣).

---

(١) قوله: (**فلا تكِفي مشاهدتُه**) أي: رأسِ مالِ السَّلَم، كما لو عقدَاهُ بصُبرَةٍ لا يعلَمانِ قدرَها ووصفَها. م ص[١]

(٢) قوله: (**ولا يصحُّ بما لا ينضَبِطُ**) أي: ولا يصح السَّلم بما لا ينضبِطُ، كجوهر، وكُتُبٍ. ويَرُدُّ ما قُبضَ من ذلِك على أنه رأسُ مسلَمٍ إن وجِد؛ لفسادِ العقد. وإن لم يوجد ما قُبِضَ، فقيمتُه. فإن اختلفَا في قدرِ القِيمَةِ، فالقولُ قولُ مُسلَمٍ إليه بيمينِه؛ لأنه غارِمٌ، فإن تعذَّر قولُ مُسلَمٍ إليه؛ بأن قال: لا أعرِفُ قيمةَ ما قبضته[٢]، فعليه قيمةُ مسلَمٍ فيه مؤجَّلة. ويقع العقدُ بقيمةِ مِثليٍّ، بأجَلِ السَّلم؛ إذ الظاهِر في المُعاوضَاتِ وقوعُها بثمَنِ مِثلِها. م ص[٣]. وزيادة.

(٣) قوله: (**السابِـعُ: أن يقبِضَه ... إلخ**) الشرط السابعُ من شروط السَّلم: أن يقبِضَ رأسَ مالِ السَّلم قبلَ التفرُّقِ من مجلِس العَقدِ تفرُّقًا يُبطِلُ خِيارَ مَجلِسٍ؛ لئلا يصيرَ بيع دين بدين. وكالقَبضِ في الحُكْم: ما كان بيدِ المُسلَمِ إليه أمانةً للمسلَمِ أو غَصْبًا ونحوه، فيصحُّ جعلُه رأسَ مالِ سَلَمٍ، لا جعل ما في الذمة؛ لأنه يكونُ بيع دينٍ بدينٍ، فلا يصح؛ لأن المُسلَم فيه دَينٌ، فإن كانَ رأسُ مالِه دَينًا، كان بيع دينٍ[٤] بدين، بخلاف الأمانة

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣/٣١٢).

[٢] في الأصل: «ما قبضه».

[٣] «دقائق أولي النهى» (٣/٣١٣).

[٤] سقطت: «دين» من الأصل.

ولا يُشتَرطُ: ذِكْرُ مَكَانِ الوَفاءِ(١)؛ لأَنَّهُ يَجِبُ مَكَانَ العَقْدِ(٢). **ما لم** يُعْقَد بِبَرِّيَّةٍ ونحوِها(٣)، فيُشتَرطُ(٤).

ولا يَصِحُّ: أَخْذُ رَهْنٍ أو كَفِيلٍ بِمُسْلَمٍ فِيهِ(٥).

والغَصبِ. صوالحي بإيضاح[١].

(١) قوله: (**ولا يُشتَرطُ ذِكرُ مكانِ الوَفاءِ**) أي: ولا يُشترطُ في السَّلم ذِكرُ مكانِ الوَفاءِ؛ لأنه لم يرِد في الحديث، وهو كباقي البيوعِ. صوالحي[٢].

(٢) قوله: (**لأنه يجِبُ مكانَ العَقدِ**) أي: لأنه يجب الوفاءُ مكانَ العَقدِ، أي: عَقدِ السَّلم إذا كانَ مَحلَّ إقامة.

(٣) قوله: (**ما لم يُعقَد ببريَّةٍ ونحوِها**) أي: ما لم يكن العقد ببريَّةٍ ونحوِها، كسَفينَةٍ، أو دارِ حَربٍ، أو جبلٍ غيرِ مسكُون؛ لأنه لا يُمكِن التَّسليمُ في ذلِك المكان. صوالحي[٣].

(٤) قوله: (**فيُشتَرطُ**) حين ذاكَ تعيينُ مكانِ الوفاءِ، فإن دفَعَ السَّلَم في غيرِ محلٍّ ما وَقَعَ عليه العَقدُ، من غيرِ أُجرةِ حَمْلٍ، وتراضَيا عليه، جاز؛ لأنه اعتياضٌ عن بعضِ السَّلم. صوالحي[٤].

(٥) قوله: (**ولا يصِحُّ أخذُ رَهنٍ، أو كَفيلٍ بمُسلَمٍ فيه**)؛ لأن الرَّهن إنَّما يجوزُ بشيءٍ يمكِن استيفاؤه من ثَمنِ الرَّهن، والضَّمانُ يقيمُ ما في ذِمَّةِ الضَّامِن مَقامَ ما فِي ذِمَّةِ المضمُون عنه، فيكونُ في حُكمِ العِوَضِ والبدَلِ، وكلاهُما

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٤٨٠).
[٢] «مسلك الراغب» (٢/٤٨٠).
[٣] «مسلك الراغب» (٢/٤٨٠).
[٤] «مسلك الراغب» (٢/٤٨٠).

وإنْ تَعَذَّرَ حُصُولُه(١): خُيِّرَ رَبُّ المُسْلَمِ بَينَ: صَبْرٍ(٢)، أو: فَسْخٍ(٣)، ويَرجِعُ بِرَأسِ مالِه(٤)، أو بَدَلِهِ إن تَعَذَّرَ(٥).

لا يجوز؛ للخبر.

ويصِحُّ بيعُ دينٍ مُستَقِرٍّ، كقرض، وثمنِ مبيعٍ، لمن هو عليه، بشرطِ قبضِ عوضِه في المَجلس. وتصح هِبةُ كلِّ دينٍ لمن هو عليه، لا لِغيرِه. وتصِحُّ استنابةُ من عليه الحقُّ في القَبض مِن نفسِه للمستَحَقِّ. وقوله: «لا لغيره» قال المصنف: إلَّا لضامِنه، ويتجه: ولو ضَمِنَه حيلةً. يعني أن الضَّامِن إذا كانَ الحامِلُ له على الضَّمانِ صِحَّةَ هِبةِ الدَّين الذي على المضمون، فإنه يصح الضَّمانُ والهِبةُ، ويقومُ الضَّامِنُ مقامَ صاحِبِ الدَّين في مُطالَبة المضمون عنه. عثمان[١].

(١) قوله: (**وإن تعذَّر حصولُه**) أي: حصولُ المُسلَم فيه، أو تعذَّر بعضُه؛ بأن لم يوجَد، كأن لم تحمِل الثِّمار تلكَ السَّنة. الوالد.

(٢) قوله: (**خُيِّر ربُّ المُسلَمِ**) فيه، بين أن يصبِرَ إلى أن يوجَد، فيطالِب به. عثمان[٢].

(٣) قوله: (**أو فَسخٍ**) أي: أو بين أن يفسَخَ فيما تعذَّر منه، كمَن اشترَى قِنًّا، فأَبَقَ قبلَ قبضِه. الوالد.

(٤) قوله: (**ويرجِعُ برأسِ مالِه**) أي: ويرجِعُ بما دَفعَه من رأسِ مالِه، إن وُجِدَ.

(٥) قوله: (**أو بدلِه إن تعذَّر**) أي: أو أن يرجِعَ ببدلِه إن تعذَّر وجودُ رأسِ مالِه،

---

[١] «هداية الراغب» (٢/٤٨١)، «حاشية المنتهى» (٢/٣٩٠).

[٢] «هداية الراغب» (٢/٤٧٩).

ومَنْ أرادَ قَضَاءَ دَينٍ عَنْ غَيرِهِ، فَأَبَى رَبُّهُ[(١)]: لَم يُلْزَم بِقَبُولِهِ[(٢)].

فيأخُذُ مِثلَ المِثلِيِّ، وقيمةَ المتقوَّمِ، وإن فسخَ في بعضٍ، فبقِسطِه. عثمان[١].

(١) قوله: (**ومَنْ أرادَ قضَاءَ دينٍ عن غَيرِهِ فأبَى ربُّه**) أي: ربُّ الدَّين، قبولَه.

(٢) قوله: (**لم يُلزَم**) ربُّ الدَّين (**بقبولِه**) أي: بقبول الدَّين؛ لما فيه من المِنَّة. وكذا لو أعسَرَ زوجٌ بنفقةِ زوجةٍ، أو لم يُعسِر بالطَّريق الأَوْلَى، فبذلَها أجنبيٌّ، أي[٢]: من لم تجبْ عليهِ نفقتُه، فأبتِ الزوجةُ قبولَ نفقتِها من الأجنبيِّ، لم تُجبَر على القبولِ؛ لما فيه من المِنَّةِ عليها، وملكَت الفسخَ؛ لإعسارِ زوجِها، كما لو لم يبذلها أحدٌ. م ص رحمه اللَّه[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] «هداية الراغب» (٤٧٩/٢).

[٢] سقطت: «أي» من الأصل.

[٣] «دقائق أولي النهى» (٣١٠/٣).

بابُ القَرْضِ

يَصِحُّ: بِكُلِّ عَينٍ يَصِحُّ بَيعُها(١)، إلَّا بَنِي آدَمَ(٢).

بابُ القَرْضِ

بفتح القاف، وحكي بكسرها، مصدر قَرَضَ الشيء يقرِضُه، بكسر الراء، إذا قطَعه، ومنه المِقرَاض. هذا معناه لغة: اسم مصدر بمعنى الاقتِراض.

وشرعًا: دفعُ مال إرفاقًا لمن ينتفِعُ به، ويردُّ بدلَه.

وأجمعوا على جوازِه؛ لفعله عليه الصلاة والسلام[١]. وهو من المُرافقة المندوب إليها للمُقرِض والمرفَق: ما ارتفَقتَ به وانتفَعتَ لحديث ابن مسعود مرفوعًا: «ما مِنْ مسلم يُقرِضُ مُسلمًا قرضًا مرتين، إلا كان كصدقةٍ مرةً». رواه ابن ماجه[٢]، ولأن فيه تفريجًا وقضاءً لحاجة أخيه المسلم. صوالحي.

(١) قوله: (**يصِحُّ بكلِّ عينٍ يصِحُّ بيعُها**) من مَكيلٍ وموزونٍ وغيره، وجوهرٍ وحيوانٍ.

(٢) قوله: (**إلَّا بني آدم**) فلا يصح قرضُه؛ لأنه لم يُنقل قرضُهم، ولا هو من المَرافِق، ولا يصِحُّ قرضُ منفعَتِه. صوالحي.

---

[١] ثبت فعله من حديث أبي رافع أنه ﷺ استسلف من رجل بكرًا ... الحديث، أخرجه مسلم (١٦٠٠) وغيره.

[٢] أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٠). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٣٨٩).

ويُشتَرَطُ: عِلْمُ قَدْرِهِ(١)، ووَصفِهِ(٢). وكَونُ مُقْرِضٍ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ(٣). **ويَتِمُّ العَقْدُ**: بالقَبُولِ(٤). **ويُملَكُ، ويَلزَمُ**: بالقَبضِ(٥)، .....

---

(١) قوله: (**ويُشتَرَطُ عِلمُ قدرِهِ**) أي: القَرض بمقدَّرٍ معروفٍ. فلا يصح قرضُ دنانيرَ ونحوِها عددًا، إن لم يَعرِف وزنَها. انتهى. الوالد.

(٢) قوله: (**ووصفِهِ**) أي: ويُشترطُ عِلمُ وصفِه؛ ليتمكَّن من ردِّه.

(٣) قوله: (**وكونُ مُقرِضٍ يصِحُّ تبرُّعه**) أي: ويشترطُ أن يكونَ المُقرِضُ يصحُّ تبرُّعُه، فلا يصح من نحو صَغيرٍ وسفيهٍ. ويصح من وليٍّ لمصلحةٍ، كما صرَّح به في «المنتهى»[١] وغيرِه في الحَجْر. وكلامُ م ص هنا في «شرح المنتهى»[٢] غير محرر. ولا بدَّ أن يُصادِفَ ذمةً، فلا يصِحُّ قرضُ جِهةٍ، كمسجدٍ. ويصح لناظرٍ، ويتعلَّق بذمته، وبريعِ الوَقفِ. انتهى. الوالد.

(٤) قوله: (**ويتمُّ العَقدُ**) أي: عقدُ القَرضِ (**بالقَبولِ**) فلا يُكتَفَى فيه بالإيجَاب. وقال في «المغني»[٣]: وحكمه في الإيجاب والقبول حكمُ البيع. كما قال في «المنتهى»[٤]: والقرضُ نوعٌ من السَّلف. فظاهِره: أن المُعاطاة تَكفِي فيه، كالبيع؛ لأنه نوعٌ. واقتصارُه على الصِّيغَةِ القَولية؛ للاتفاق عليه في الجُملة، أو يقال: لا يلزم من كون الشيء نوعًا من شيء آخرَ أن يُعطَى جميعَ أحكامِه.

(٥) قوله: (**ويُملَكُ ويلزَمُ بالقَبضِ**) أي: ويُملَكُ ما اقتُرِضَ بقَبضٍ، ويَلزَم عقدُه

---

[١] (٥٠٣/٢).
[٢] انظر: «دقائق أولي النهى» (٣٢٣/٣).
[٣] (٤٣٠/٦).
[٤] (٣٩٧/٢).

فَلا يَملِكُ[١] المُقرِضُ استِرجَاعَهُ[٢]، ويَثبُتُ لَهُ البَدَلُ[٣] حَالًّا[٤]. فإن كانَ مُتقَوَّمًا: فَقِيمَتُهُ وَقْتَ القَرْضِ[٥]، .....

بالقَبض في حقِّ المُقرِضِ، بمعنى: أنه لا يَملِكُ الرُّجوعَ فيه.

(١) قوله: (**فلا يَملِك**) مفرَّع على قولِه: «ويلزم».

(٢) قوله: (**المُقرِضُ استرجاعَه**) أي: الشيء المقتَرَض من مُقترِضٍ، كالبيع؛ للزومه من جهته، إلا إن حُجِر على مُقترِضٍ؛ لفلَسٍ، فيملك مقرضٌ الرجوعَ فيه، إن وجدَه. م ص[١] وزيادة.

(٣) قوله: (**ويثبتُ له البدل**) أي: ويثبتُ للمُقرِضِ طلبُ بدَلِ القَرضِ في الحال أي: في الذِّمة من[٢] مُقتَرض، ولو أجَّله المُقرِض؛ لأنه وعدٌ لا يلزمُ الوفاءُ به. قال الإمام أحمد: القرضُ حالٌّ، وينبَغي أن يَفِي بوعدِه. انتهى. الوالد.

(٤) قوله: (**حالًّا**) لأنه سببٌ يوجِبُ ردَّ البدَل، فأوجَبه حالًّا، كإتلافٍ، أو لأنه عقدٌ مُنِعَ فيه التفاضُل، فمُنِعَ فيه الأَجل كالصَّرف. م ص[٣].

(٥) قوله: (**فإن كان متقَوَّمًا.. إلخ**). هذا تفصيلٌ للشيءِ المُقرَضِ، يعني: فإن كان القرضُ متقوَّمًا، فله قيمتُه وقتَ الاقتراض، أي: قيمةُ القَرضِ من المتقوَّمات، وتكون القيمةُ في نحو جوهرٍ ممَّا لا ينضَبِط يومَ قبضِه، أي: يومَ طلَبه، وفيما يصِحُّ السَّلمُ فيه يومَ قرضه. فإن أعوزَ، أي: تعذَّر المِثْلُ فيردُّ قيمةَ المِثل إذن، أي: وقتَ إعوازِه؛ لأنه وقتُ ثبوتها في الذمة. عثمان[٤].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣/٣٢٤).

[٢] سقطت: «من» من الأصل.

[٣] «دقائق أولي النهى» (٣/٣٢٤)، «كشاف القناع» (٨/١٤١).

[٤] «هداية الراغب» (٢/٤٨٥).

وإنْ كانَ مِثلِيًّا: فَمِثلُهُ(١)، ما لَم يَكُنْ مَعِيبًا(٢)، أو فُلُوسًا - ونَحْوَها(٣) - فيُحرِّمُهَا السُّلطَانُ(٤): فلَهُ القِيمَةُ(٥).

---

(١) قوله: (**وإن كان مِثلِيًّا فمِثلُه**) أي: وإن كان القرضُ مثليًّا، فله مثله. والمِثليُّ: كلُّ مكيلٍ أو موزونٍ لا صِنَاعةَ فيه مباحةٌ. فيردُّ مثلَ المَكيلِ في المكيلاتِ، ومثلَ الموزونِ في الموزونَاتِ؛ لأنه أقربُ شَبهًا من القيمةِ، ويجبُ ردُّ مِثلِ فلوسٍ غَلت، أو رخُصت بأن لم تنفَق لقلةِ الرَّغبات، أو كسَدَت إن قلَّت الرغبةُ فيها. «مصباح». عثمان[١]

(٢) قوله: (**ما لم يكُنْ مَعِيبًا**) يعني: يجبُ على مُقرِضٍ قبولُ قرضٍ مثلي رُدَّ بعينِه وفاءً، ما لم يكن المردُودُ بعينِه مَعيبًا تعيَّب عندَ المُقترض، كحِنطَةٍ ابتلَّت أو تسوَّست، فلا يلزمه قبولُه؛ لما فيه من الضرر؛ لأنه دونَ حقِّه. م ص[٢] وزيادة.

(٣) قوله: (**أو فُلُوسًا ونحوَها**) أي: ما لم يكن المردودُ بعينِه فلوسًا ونحوَها؛ كدَراهِم مكسَّرة، أو مغشُوشَةٍ.

(٤) قوله: (**فيُحرِّمُها السُّلطانُ**) أو نائبُه، أي: يمنعُ التعاملَ بها، ولو لم يتَّفق النَّاسُ على ترك التَّعامُل بها. م ص[٣]

(٥) قوله: (**فله القِيمَةُ**) أي: فإن كانَ كذلك، فللمُقرِضِ قِيمةُ القَرض، وقتَ عَقدِ القَرضِ، عن الفُلُوسِ والدَّراهِم المكسَّرة، سواء نقَصت قيمتُها قليلًا أو كثيرًا؛ لأنها تعيَّبت في ملكه، فلا يلزَمه قبولُها، وسواء كانتَ باقيةً عندَ

---

[١] «هداية الراغب» (٢/٤٨٥).
[٢] «دقائق أولي النهى» (٣/٣٢٥).
[٣] «دقائق أولي النهى» (٣/٣٢٥).

ويَجُوزُ: شَرْطُ رَهْنٍ وضَمِينٍ فِيهِ(١).

ويَجوزُ: قَرضُ المَاءِ كَيْلًا(٢)، والخُبْزِ والخَمِيرِ عَدَدًا، ورَدُّهُ عَدَدًا، بلا قَصْدِ زِيادَةٍ(٣).

المُقتَرِض أو استهلَكَها. وتكون القيمةُ من غيرِ جنسِ الدَّراهم، وكذا المغشوشَةُ إذا حرَّمها السلطان. صوالحي بإيضاح.

(١) قوله: (**ويَجوزُ شَرطُ رَهنٍ وضَمِينٍ فيه**) أي: القَرض؛ لأنه عليه الصلاة والسلام استقرَضَ من يَهوديٍّ شَعيرًا، ورهنَه دِرعَه. متفق عليه[١]، ولأنَّ ما جازَ فِعلُه، جازَ شرطُه. م ص[٢].

(٢) قوله: (**ويَجوزُ قرضُ المَاءِ كَيلًا**) كسائرِ المَائِعات؛ لما تقدَّم أنه ليسَ من الرِّبوي.

(٣) قوله: (**والخُبزِ والخَمِيرِ عَددًا**) بالجر فيهما؛ عطفًا على «الماء»، أي: ويجوز قرضُ الخُبزِ والخَميرِ (**وردُّه**[٣] **عددًا، بلا قَصدِ زِيادَةٍ**)؛ لحديث عائشة، قالت: قلت: يا رسولَ اللَّه، الجِيرَانُ يستَقرِضُون الخُبزَ والخَميرَ، ويردُّون زيادةً ونُقصانًا؟ فقال: «لا بأس، إنَّما ذلك من مَرافِقِ الناس، لا يُرادُ به الفَضْلُ»[٤]. رواه أبو بكر في «الشافي» ولمشقة اعتبارِه بالوزنِ، مع دُعاءِ

---

[١] أخرجه البخاري (٢٣٨٦)، ومسلم (١٦٠٣) من حديث عائشة. وقد ورد عن جماعة من الصحابة مرفوعًا.

[٢] «دقائق أولي النهى» (٣/٣٢٨).

[٣] سقطت: «وردُّه» من الأصل.

[٤] أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١٥٠٢) من حديث عائشة. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٣٩٤).

وكلُّ قَرضٍ جَرَّ نَفْعًا: فَحَرَامٌ؛ كَأَنْ يُسكِنَه دَارَهُ، أو يُعِيرَهُ دَابَّتَهُ، أو يَقضِيَه خَيرًا مِنهُ(١).

وإن فَعلَ ذلِكَ بِلا شَرطٍ(٢)، أو قَضَى خَيرًا مِنهُ بِلا مُواطَأَةٍ: **جَازَ**(٣).

الحَاجةِ إليه. م ص[١].

(١) قوله: (**كأن يُسكِنَه دارَه.. إلخ**) هذا وما عُطِفَ عليه مِثالٌ لقرضٍ جرَّ نفعًا، كأن شرطَ المُقرِضُ على المُقتَرِضِ أن يسكنَه دارَه، (**أو يُعيرَه دابَّته، أو يَقضِيَه خَيرًا منه**) وحرُم ذلك؛ لأن القَرض عقدُ إرفَاقٍ وقُربَة، فإذا شَرطَ فيه الزِّيادَة، أخرجَه عن موضوعِه الشَّرعي.

ولا فرق بين الزيادة في القَدْرِ أو الصِّفة، مثلُ أن يُقرِضَه مُكسَّرة[٢]، فيقضيه صِحَاحًا، ونحو ذلك، أو أن يبيعَه شيئًا يُرخِصُه له، أو يعملَ له عملًا، أو أن ينتفِعَ بالرَّهن، أو أن يُسكِنَه عَقارًا بزيادة، أو يبيعَه شيئًا بأكثرَ من قِيمته، أو أن يستعملَه في صَنعةٍ ويعطيه أنقصَ مِنْ أُجرةِ مثلِه، ونحوِه من كلِّ ما فيه جرُّ منفَعة. وكذا إنْ شَرطَ أن يقضيَه في بلدٍ آخَر. وفي «المغني» و«الشرح»: إن لم يكن لحملِه مَؤُنَة، جاز، وإلَّا، حَرُم. صوالحي.

(٢) قوله: (**وإن فعلَ ذلِكَ بلا شَرطٍ**) أي: ما يحرُم اشتراطُه؛ بأن أسكنه[٣] دارَه، أو قضَاهُ ببلدِ آخر، بلا شَرطٍ، جاز، أو أهدَى مُقترِضٌ له هديةً بعدَ الوفاءِ، جاز. م ص[٤] وزيادة.

(٣) قوله: (**أو قَضَى خَيرًا منه بلا مُواطأةٍ، جَازَ**) أي: أو قضَى مقتَرِضٌ خَيرًا مما

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣/٣٢٧).
[٢] في الأصل: «مسكرة».
[٣] في الأصل: «سكَّنه».
[٤] «دقائق أولي النهى» (٣/٣٢٨).

ومَتَى بَذَلَ المُقتَرِضُ ما عَلَيهِ بِغَيرِ بَلَدِ القَرْضِ، ولا مُؤْنَةَ لِحَمْلِهِ: **لَزِمَ** رَبَّهُ قَبُولُه، مَعَ أَمنِ البَلَدِ والطَّرِيق(١).

اقترضَه، بلا مُواطأة في الجَميع، أي: ممَّا أخذَه، كصِحَاحٍ عن مُكسَّرة، أو أجودَ نقدًا أو سِكَّةً مما اقترضَ، وكذا ردُّ نوعٍ خيرًا مما أخذَه، أو أرجَحَ يسيرًا في قَضَاءِ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ. وفي «المغني» و«الكافي»: تجوزُ الزيادة في القَدرِ والصِّفة؛ للخبر[١]. م ص[٢].

(١) قوله: (**ومتَى بذلَ المُقترِضُ ... إلخ**) أو الغاصِبُ (**ما عليه بغيرِ بلَدِ القَرض**) أو الغَصب (**ولا مَؤُنَة لحَمْلِه، لَزِمَ ربَّه**) أي: ربَّ القرض، قبولُ أخذِه، إذا كان ذلك (**مع أمن البلَدِ والطَّريق**)؛ لعدم الضَّرر عليه. فإن كان لحملِه مَؤُنَةً، أو البلدُ أو الطريقُ غيرَ آمن، لم يلزمْه قبولُه. وإن طالَب ربُّ قَرضٍ، أو غَصبٍ، ببدَلِه، ببلَدٍ آخر، لزِمَه دفعُ المِثل إذا كان لا مَؤُنَةَ لحملِه، فإن كان لحملِه مؤنة، وقيمتُه في بلد القرضِ أو الغَصبِ أنقصُ من قيمة بلد الطلب، فلا يلزمُ المُقتَرِضَ أو الغَاصِبَ إلَّا قيمتُه في بلدِ[٣] القَرضِ أو الغَصبِ فقط، وليس له الطلبُ بالمِثل. م ص[٤]

❁ ❁ ❁

---

[١] الذي تقدم تخريجه (ص٣٩٤) من حديث أبي رافع عند مسلم.

[٢] «دقائق أولي النهى» (٣/٣٢٨).

[٣] في الأصل: «بلده».

[٤] «دقائق أولي النهى» (٣/٣٣٠).

بابُ الرَّهْنِ

يَصِحُّ بشُرُوطٍ خَمسَةٍ: كَونُهُ مُنَجَّزًا(١). وكَونُهُ مَعَ الحَقِّ، أو بَعدَهُ(٢). .....

بابُ الرَّهنِ

وهو لغةً: الثبوتُ والدَّوام. يقال: ماءٌ راهِنٌ، أي: راكِدٌ. ونِعمَةٌ راهِنةٌ، أي: دائِمةٌ.

وشرعًا: توثقةُ دينٍ بَعينٍ، يُمكِنُ استيفاؤه مِنها، أو مِن ثمنِها. وهو جائز بالإجماع. ولا يصح بدون إيجابٍ وقبولٍ، أو ما يدلُّ عليهِما، وكونِ راهنٍ مالِكًا لمرهونٍ، أو مأذونًا له فيه. وأركانُه أربعة: الصِّيغةُ، والمَرهُونُ، والمَرهونُ بِه، والمتعاقِدان. عثمان[١] وزيادة.

(١) قوله: (**يصِحُّ بشرُوطٍ خَمسَةٍ: كونُه مُنَجَّزًا**) أي: يصِحُّ الرَّهنُ بشروطٍ خَمسَةٍ؛ أحدُها: كونُه، أي: الرَّهنِ، مُنجَّزًا، فلا يصح مُعلقًا، كالبيعِ؛ بأن يقولَ: أقرِضني كذا، وإذا قَدِمَ زيدٌ رَهنْتُ عِندَك كَذَا. فلا يَصِحُّ. ح ف.

(٢) قوله: (**وكونُه مع الحَقِّ**) الشرطُ الثاني: كون الرَهْنِ مع الحقِّ (**أو بعدَه**)، فلا يصحُّ كونُه قبلَه، كقوله: رهنتُكَ عبدِي هذا على ألفٍ تُقْرِضنِيهِ في غَدٍ؛ لأن الرَّهن تابعٌ له كالشَّهادة، فلا يتقدَّمه، بخلافِ الضَّمان. والفرقُ بينهما: أن الضَّمانَ التزام مالٍ تبرُّعًا بالقول، فجازَ في غيرِ حقٍّ ثابت كالنَّذر، قاله في

---

[١] «هداية الراغب» (٢/٤٨٧).

وكُونُهُ مِمَّن يَصِحُّ بَيعُهُ(١). وكَونُه مِلكَهُ(٢)، أو مأذُونًا لَهُ في رَهْنِهِ(٣). وكَونُهُ مَعْلُومًا جِنْسُهُ، وقَدْرُهُ، وصِفَتُهُ(٤).

«شرح الإقناع»[١] وإيضاح.

(١) قوله: (**وكونُه ممَّن يَصِحُّ بيعُه**) الشرط الثالث: كونُه ممَّن يصِحُّ بيعُه. المرادُ به: جائز التَّصرف، وهو الحُرُّ، المكلَّف، الرَّشيدُ، فيشملُ وليَّ اليتيم، ويُخرِج المُكاتَبَ والعبدَ المأذونَ له. وقد أشار إلى ذلك في «شرح المنتهى»[٢]. الوالد.

(٢) قوله: (**وكونُه مِلكَهُ**) والرابع: كونُ الرهنِ مِلكَ الراهن، ولو لمنَافِعه بإجارَةٍ، أو للانتفاع به بعارية، فيصحُّ رهنُ مؤجَرٍ ومُعارٍ، بإذن مؤجِرٍ ومُعير، لكن ينبغي أن يَذكُر لهما القَدرَ الذي يُرهَن عليه، وجنسَه، ومدَّتَه؛ دفعًا لتغرِيرِهما. فمتَى أعلَم ربُّهما بشيءٍ من ذلِك ثمَّ خالَف ورَهَنه بغيرِه، لم يصحَّ الرهن. فإذا أذِنَ المُؤجِّر، أو المُعِير أن يرهنَ العين على قدرٍ مُعيَّنٍ، فرهنَه على أكثر، صحَّ فيما أُذِن له، وبطلَ في الزائد. فإن رهنه على دونِ ذلك، صحَّ. صوالحي.

(٣) قوله: (**أو مأذُونًا له في رَهنِه**) فلا يصِحُّ رهنُ مالِ غَيرِه بغيرِ إذنِه.

(٤) قوله: (**وكونه معلومًا**) والخامِسُ: كونُ الرهنِ معلومًا (**جنسُه، وقدرُهُ، وصِفَتُه**)؛ لأنه عقدٌ على مالٍ، فاشتُرِط العِلمُ به، كالبيع. فلو قال: رهنتُكَ ما في هذَا الكِيسِ. ولم يعلَم ما فِيه، لم يصِحَّ. انتهى. الوالد.

---

[١] «كشاف القناع» (١٥٢/٨).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٣٣٧/٣).

وكُلُّ ما صَحَّ بَيعُهُ(١): صَحَّ رَهْنُهُ(٢)، **إلَّا**: المُصْحَفَ(٣). **وما لا يَصِحُّ بيعُه**(٤): لا يَصِحُّ رَهْنُهُ(٥)، **إلَّا**: الثَّمَرَةَ قَبلَ بُدُوِّ صَلاحِها(٦)،

---

(١) قوله: (**وكلُّ ما صَحَّ بيعُه**) من الأعيانِ، ولو كان الرَّهنُ نقدًا، أو مُؤجَّرًا، أو مُعارًا، ولو لربِّ دين؛ لأنه يصِحُّ بيعُه. م ص[١] وزيادة.

(٢) قوله: (**صحَّ رهنُه**) ولو كانَ رهنُ المَبيعِ على ثَمَنٍ، غيرِ مَكيلٍ، ومَوزُونٍ، ومَعدُودٍ، ومذرُوعٍ. وما بيعَ بصفَةٍ، أو رُؤيةٍ متقدِّمة قبلَ قبضِه، لم يصِح بيعُه، فلا يصِح رهنُه. صوالحي باختصار.

(٣) قوله: (**إلا المُصْحَفَ**) فإنه لا يصِحُّ رهنُه، ولو لمُسلِمٍ؛ لأنَّه وسيلَةٌ إلى بيعِه المحرَّم. فهو مُستثنَى من القَاعدة.

(٤) قوله: (**وما لا يصِحُّ بيعُه**) كحُرٍّ، وأمِّ ولد، ووقفٍ، وكَلْبٍ، وآبقٍ، ومجهولٍ. م ص[٢]

هذا مفهومُ القاعِدَة، ولا يُكتفى بمَعرِفَة المَفهُومِ من غيرِ تصريحٍ به في الفُروعِ الفِقهية؛ لئلا يكونَ المفهومُ غيرَ مَرضِيٍّ.

(٥) قوله: (**لا يصِحُّ رهنُه**)؛ لأن القَصدَ منه استيفاءُ الدَّين من ثمنِه عندَ التَّعذر، وما لا يصح بيعُه لا يُمكِن فيه ذلك. ويصحُّ رهنُ المَساكِن، وهي البناءُ من أرضِ مِصْرَ ونحوِها، ولو كانت آلتُها منها؛ لأنه يصح[٣] بيعها. م ص[٤].

(٦) قوله: (**إلا الثَّمرةَ قبلَ بدُوِّ صلَاحِها**) أي: إلَّا رهنَ الثَّمرةِ قبلَ بدُوِّ صلاحِها

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣/٣٣٣).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٣/٣٣٥).

[٣] في الأصل: «لا يصح».

[٤] «دقائق أولي النهى» (٣/٣٣٥).

والزَّرْعَ قَبلَ اشتِدَادِ حَبِّه[١]، والقِنَّ دُونَ رَحِمِهِ المُحَرَّمِ[٢].

ولا يَصِحُّ: رَهنُ مالِ اليَتِيمِ للفَاسِقِ[٣].

بلا شَرطِ قطعٍ، فيصِحُّ. هذا وما عُطف عليه مُستثنى من مفهُوم القاعدة.

(١) قوله: (**والزَّرعَ قبلَ اشتِدَادِ حَبِّه**) أي: وإلَّا رهنَ الزَّرع قبلَ اشتدادِ حبِّه بلا شرط قطعٍ، فيصِحُّ؛ لأن النهي عن بيعها لعدَم أمنِ العَاهة، وبتقديرِ تلَفِها لا يفوتُ حقُّ المرتَهِن من الدَّينِ؛ لتعلُّقِه بذمَّةِ الراهن. م ص[١] وزيادة.

(٢) قوله: (**والقِنَّ**) أي: وإلَّا رهنَ القِنِّ، ذكرًا وأُنثى، مفردًا عن رحِمِه، فيصِحُّ، كولدٍ ووالدٍ، وأخٍ؛ لأن تحريمَ بيعِه وحدَه؛ للتَّفريقِ بين ذي الرَّحِمِ المَحرَمِ، وهو مفقودٌ هنا؛ لأنه إذا استُحقَّ، بِيعَ الرهنُ، يُباعُ هو ورحِمُه المَحْرَمِ، ويَستَوفِي ربُّ الدَّين مِنْ ثمنِ الرهن بما خصَّه، كأن كانت قيمةُ أمِّ الولد المرهُونَةِ إذا بيعت معَ ولدِها مائةً، وقيمةُ ولدِها خمسون، الجملة: مائةٌ وخمسون، فيستَوفِي المائةَ ثمنَ الرَّهن في مقابلَة دينِه إن كان دينُه مائةً، فإن زاد عن دينِه فللرَّاهن، وإن نقَصَ، فباقيه بذمَّة الراهن يُطلَب منه. صوالحي.

(٣) قوله: (**ولا يصِحُّ رهنُ مالِ اليتيمِ للفَاسِق**) لأنه تعريضٌ للهلاك؛ لأنه قد يجحدُه الفاسِقُ أو يُفرِّط فيه، فيضيع. م ص[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣/٣٣٦).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٣/٣٤٠).

فَصْلٌ

وللرَّاهِنِ: الرُّجُوعُ في الرَّهْنِ[١]، **ما لَم** يقبِضْهُ المُرتَهِنُ[٢]، فإنْ قَبَضَه: لَزِمَ[٣].

ولم يَصِحَّ[٤]: تَصَرُّفُهُ[٥] فيهِ[٦] .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وللرَّاهِنِ الرُّجُوعُ في الرَّهن**) أي: له فسخُ الرَّهن؛ لعدمِ لزومِه بدونِ القَبضِ. فإن تصرَّفَ الراهِنُ فيه بنحو بيعٍ أو عِتقٍ، بَطَلَ. ولا يُجبَرُ راهِنٌ على إقباضِه إن امتنَع؛ لعدَمِ لزومِه، ويبقَى الدَّينُ بغير رهن. صوالحي.

(٢) قوله: (**ما لم يقبِضْهُ المُرتَهِن**) لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣]. ولأنه عقدُ إرفاقٍ يفتَقِر إلى القَبول، فافتقَر إلى القَبض، كالقَرضِ. م ص[١].

(٣) قوله: (**فإن قبضَه، لَزِمَ**) الرهنُ في حقِّ راهنٍ فقط؛ لأنَّ الحظَّ فيه لغيرِه، فلزِمَ من جِهَته، كالضَّامن، بخلاف مرتَهِنٍ؛ لأن الحظ فيه له وحدَه، فكان له فسخُه، كالمضمونِ له. م ص[٢].

(٤) قوله: (**ولم يصِحَّ**) ولم ينفُذ.

(٥) قوله: (**تصرُّفه**) أي: تصرُّفُ الراهِنِ.

(٦) قوله: (**فيه**) أي: في الرَّهن المَقبُوضِ.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣/٣٤١).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٣/٣٤١).

بِلا إذْنِ المُرتَهِن[١]، **إلَّا** بالعِتقِ[٢]، وعَلَيهِ[٣] قِيمَتُهُ مَكَانَهُ، تَكُونُ رَهْنًا[٤]. **وكَسْبُ** الرَّهْنِ ونَمَاؤُهُ[٥]: رَهْنٌ[٦]. **وهو**: أَمانَةٌ بِيَدِ المُرتَهِنِ[٧]،

---

(١) قوله: (**بلا إذن المُرتَهِن**) لأنه يُفوِّتُ على المُرتَهِنِ حقَّه.

(٢) قوله: (**إلا بالعِتقِ**) أي: إلَّا إذا تصرَّف فيه بالعِتقِ، أي: عِتْقِ الراهِن المرهُونَ، فيصحُّ مع الإثم؛ لأنه مبنيٌّ على التَّغليبِ والسِّراية. ويحرُم عِتقُ راهِنٍ لرَهنٍ بلا إذن مرتَهِن؛ لإبطالِه حقَّه من عينِ الرَّهن. ويُعايا بها، فيقال: مالِكُ رقبةٍ كلِّها، ويحرُم عليه عتقُها؟. م ص[١].

(٣) قوله: (**وعليه**) أي: على الراهِن المُوسِر، أو المُعسِر إذا أَيسَر.

(٤) قوله: (**قيمتُه مكانَه، تكونُ رَهنًا**) أي: قيمةُ الرهن مكانَه، تكونُ رهنًا؛ عِوضًا عن الرهن؛ لأنها بدلٌ عنه. وكذا لو قُتِلَ، أو أحبَل الأمةَ بلا إذنِ مُرتَهِنٍ، أو أقرَّ بعتقٍ، وكذَّبه. انتهى. الوالد.

(٥) قوله: (**وكَسْبُ الرَّهنِ ونماؤُه**) المُنفصِل والمُتَّصِل، كسِمَنٍ، وتعلُّم صَنعة، وولدٍ، وثمرةٍ، وصوفٍ، وكَسْبِهِ، وأَرشِ جنايةٍ عليه. انتهى. الوالد.

(٦) قوله: (**رَهنٌ**) لأنه بدلُ جُزئِه، فكانَ منه، كقيمتِه لو أُتلِفَ. م ص[٢].

(٧) قوله: (**وهو أمانةٌ بيدِ المُرتَهِنِ**) ولو قبلَ عقدِ الرَّهن، كبعدَ وفاءِ دَينٍ، أو إبراءٍ منه، ولأنه لو ضُمِنَ؛ لامتنَعَ النَّاسُ من خوفِ ضَمانِه، فتتعطَّل المُداينات. ولا يسقُطُ بتلَفِ الرَّهن شَيءٌ من دينِه؛ لأنه كان ثابتًا في ذمة الراهن قبلَ التلف، ولم يوجَد ما يُسقِطُه، فبقي بحاله. فيه إشارةٌ إلى خلافِ أبي حنيفة،

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣/٣٤٧).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٣/٣٥٠).

لا يَضمَنُهُ إلَّا بالتَّفرِيطِ[١]. **ويُقبَلُ** قَولُهُ بِيَمِينِه في تَلَفِهِ[٢]، وأنَّه لَم يُفَرِّط[٣].

وإنْ تَلِفَ بَعْضُ الرَّهْنِ: فَبَاقِيهِ رَهْنٌ بجَمِيعِ الحَقِّ[٤]. **ولا يَنفَكُّ** مِنهُ

فإن عندَه: أنه يسقُط بالتَّلف من الدَّين قدرُ المَرهُونِ، إذا كان مِثليًّا من جنسِ الدَّين. ح ف.

(١) قوله: (**لا يضمَنُه، إلَّا بالتَّفريطِ**) أي: أو التعدِّي. مثال التعدِّي: كما لو استعمَلَه، أو أجرَّه، أو أعارَه، بغيرِ إذنِ الراهِن؛ لأنه خرجَ بذلِك عن الائتمان، فصارَ كالغاصِب. ومثالُ التَّفريط: كما لو جعلَه في غيرِ حِرزِ مثلِه، ونحوِه؛ لتفريطِه. ح ف.

(٢) قوله: (**ويُقبَلُ قولُه بيمينِه في تَلَفِه**) أي: ويقبلُ قولُ المرتِهنِ بيمينه في تلفه؛ حيثُ لا بيِّنة، وفي قيمةِ الرَّهن؛ حيث لزِمته إن ساغَ ولا بيِّنة. وحكمُ العَدْلِ كذلك. فإن ادَّعى المرتَهِنُ تلَفَ الرهن بحادِثٍ ظاهرٍ كنهبٍ وحَريقٍ، أو[١] خفيٍّ كسَرِقَةٍ ونحوِها، أو لم يعيِّن سببًا وقامت بينتُه به، فإن أنكرَ الراهِنُ التَّلف به، حلَفَ أنه تلِفَ به، وبَرِيءَ، وإن لم تقُم بيِّنةٌ بالحادِث الظَّاهِر، لم يُقبل قولُه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه، لأنه لا تَعذُّر لإقامة البينة عليه، وإن ادَّعى تلَفَه بسببٍ، قُبِلَ قولُ المُرتَهنِ بيمينِه في تلَفِه به. ح ف وزيادة.

(٣) قوله: (**وأنه لم يُفرِّط**) أي: وكذا يُقبل قولُه بيمينِه في أنَّه لم يفرِّط في الرَّهن، حيثُ لا بينة. انتهى. الوالد.

(٤) قوله: (**وإن تلِفَ بعضُ الرَّهنِ، فباقِيه رهنٌ بجَميعِ الحَقِّ**) لتعلُّق الحقِّ كلِّه بجميعِ أجزاءِ الرهن.

---

[١] سقطت «أو» من الأصل.

شَيءٌ: حتَّى يُقْضَى الدَّينُ كُلُّهُ[١].

وإذا حَلَّ أجَلُ الدَّينِ[٢]، وكَانَ الرَّاهِنُ قَد شَرَطَ للمُرتَهِنِ: أنَّهُ إنْ لَم يَأتِهِ بِحَقِّهِ عِندَ الحُلُولِ[٣]، وإلَّا فالرَهْنُ لَهُ[٤]: **لم يَصِحَّ الشَّرطُ**[٥]. **بل**: يَلزَمُهُ الوَفَاءُ[٦]. **أو**: يأذَنُ[٧] للمُرتَهِنِ في بَيعِ الرَّهْنِ. **أو**: يَبِيْعُهُ هُو بنَفسِهِ[٨]؛ لِيُوَفِّيَه حَقَّهُ. **فإنْ أبَى**[٩]: .....

---

(١) قوله: (**ولا ينفَكُّ منه شيءٌ حتَّى يُقضَى الدَّينُ كلُّه**) أي: ولا ينفَكُّ من الرهن شيء حتَّى يُقضَى الدَّينُ كلُّه؛ لتعلُّق حقِّ الوثيقةِ به، فيصيرُ محبوسًا بكلِّ جُزءٍ منه، ولو ممَّا ينقَسِمُ إجبارًا، أو قَضَى أحدُ الوارِثين حِصَّتَه من دينِ مُورِّثه، فلا يملِكُ أخذَ حِصَّته منه. صوالحي.

(٢) قوله: (**وإذا حَلَّ أجلُ الدَّينِ**) المؤجَّل.

(٣) قوله: (**عندَ الحلول**) أي: حلولِ الأجل إذا كان مؤجَّلًا.

(٤) قوله: (**وإلَّا فالرَّهنُ له**) أي: وإن حَلَّ الأجلُ ولم يأتِه بحقِّه، فيكونُ الرهنُ للمرتَهِنِ.

(٥) قوله: (**لم يصِحَّ الشَّرطُ**) لفسَادِه.

(٦) قوله: (**بل يلزمُه الوفاءُ**) أي: بل يلزمُ المَدينَ وفاءُ دينِه.

(٧) قوله: (**أو يأذَنُ**) أي: الراهن.

(٨) قوله: (**أو يبيعُه هو**) أي: أو أنَّ الراهِنَ يبيعُه هو. وإن كان الراهن قد أَذِنَ في البيعِ عندَ المُرتَهِن، لم يحتَج لتجدِيدِ الإذنِ عندَ الحُلول. الوالد.

(٩) قوله: (**فإن أبَى**) الراهِنُ وفاءَ الدَّين، أو الإذنَ للمرتَهِن في بيعِه، أو أبَى أن يبيعَه هو بنفسِه. صوالحي.

حُبِسَ، أو عُزِّرَ[١]. **فإن أَصرَّ**: باعَهُ الحَاكِمُ[٢].

---

(١) قوله: (**حُبِسَ أو عُزِّرَ**) أي: حبسَه الحاكِم أو عزَّره حتَّى يفعلَ ما أُمر به، فإذا أصرَّ، أي: أقامَ على الامتناعِ من كلٍّ منهما، أو كانَ غائبًا مسافةَ قَصرٍ، أو تغيَّب. انتهى. الوالد.

(٢) قوله: (**باعَه الحَاكِم**) أي: باعَ الرهنَ الحَاكِمُ، ووفَّى الدَّين؛ لأنه حقٌّ تعيَّن عليه، فقامَ الحاكِمُ مقامَه فيه، وليسَ لمرتَهِنٍ بيعُه إلَّا بإذنِ ربِّه أو الحاكِم. عثمان[١].

❁ ❁ ❁

[١] «هداية الراغب» (٤٩٢/٢).

فَصْلٌ

وللمُرتَهِنِ: رُكُوبُ الرَّهْنِ، وحَلبُهُ، بِقَدْرِ نَفَقَتِه، بلا إذْنِ الرَّاهِنِ(١)، ولَو حَاضِرًا(٢).

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وللمرتَهِن ركوبُ الرَّهن**) كفرسٍ أو بعير (**بقَدرِ نفقَتِه بلا إذنِ الرَّاهِن**) متحريًا للعدل. أي: مجتهدًا أن يكونَ ما يركَبه ويحلِبُه بقدرِ نفقَتِه عليه، لا أكثر، فإن زادَ، حرُم، ولزِمَه عوضُها. ح ف.

(٢) قوله: (**ولو حاضِرًا**) أي: وللمرتَهِن ركوبُ الرهن وحلبُه، ولو كان الراهنُ حاضرًا، ولم يمتَنِع من النفقَة عليه؛ لأنه مأذونٌ فيه شَرعًا، فإن كان الرهن غيرَ مركوبٍ ولا محلُوبٍ، كعبدٍ وثَوبٍ، لم يجُز لمرتَهن أن ينتفِعَ به بقدر نفقَته؛ لاقتضاءِ القِياس أنْ لا ينتفعَ المرتَهِنُ من الرهن بشيء، تَركنَاه في المركُوب والمحلُوب؛ لحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «الظَّهرُ يُركبُ بنفقَتِه إذا كان مرهُونًا، ولبنُ الدَّر يُشربُ بنفقَته إذا كان مرهُونًا، وعلى الذي يركبُ ويشربُ النفقةُ». رواه البخاري[١].

فإن فضَلَ مِن اللَّبَن شيءٌ بعد النفقَة، باعَه المأذونُ له من مرتَهِنٍ أو غيرِه، وإن لم يؤذَن فيه، باعَهُ حاكِمٌ. وإن لم يَفِ الركوبُ أو اللَّبنُ بالنفقةِ، رجعَ المُرتهنُ على الراهِن بالزائِد إن نَوى الرُّجوع، وإن لم ينو، أو[٢] كان مُتبرِّعًا،

---

[١] أخرجه البخاري (٢٥١٢).

[٢] سقطت: «أو» من الأصل.

ولَهُ: الانتِفَاعُ بهِ مَجَّانًا بإذنِ الرَّاهِنِ(١)، **لكِنْ** يَصِيرُ مَضمُونًا عَلَيهِ بالانتِفَاعِ(٢).

ومُؤْنَةُ الرَّهْنِ(٣)، وأُجرَةُ مَخزَنِهِ، وأُجرَةُ رَدِّهِ مِنْ إبَاقِهِ(٤): عَلَى مالِكِهِ(٥).

لم يرجِع به. م ص[١] وزيادة.

(١) قوله: (**وله الانتفاعُ به مجَّانًا بإذنِ الرَّاهِنِ**) أي: وللمرتَهِن الانتفاعُ بالرَّهن مجَّانًا بلا عِوض، وله أن ينتفِعَ به بعِوَضٍ، ما لم يكن الدَّين قَرضًا، فيحرُم؛ لجرِّه النَّفعَ، فلا بدَّ من العِوَض.

(٢) قوله: (**لكن يصيرُ مضمُونًا عليهِ بالانتِفَاعِ**) الذي أذِنَ فيه الراهِنُ مجَّانًا؛ لأنه يصير عارية. وظاهِرُه: لا يَصيرُ مضمونًا قبلَ الانتفاع به. فإنْ انتفَع المُرتَهن بالرَّهن بغيرِ إذن الراهن، فعليه أُجرتُه في ذِمَّته، كالغَاصِب، فإن كانت من جنس الدَّين، سقَطَ منه بقَدرِها بالمُقاصَّة بشرطِها، وإن تَلِفَ الرهنُ في هذه الحَالة، ضَمِنَه؛ لتعدِّيه. صوالحي.

(٣) قوله: (**ومؤنة الرهن**)...[٢] من طعامِه، وكُسوَتِه، ومسكَنِه، وحافِظِه، وكفنِه[٣] إن مات، وبقية تجهيزِه بالمَعروف، (**وأجرةُ مَخزَنِه**) إن كان مخزُونًا.

(٤) قوله: (**وأجرةُ ردِّه**) أي: ردِّ الرهن (**من إباقه**) إن كانَ رقيقًا.

(٥) قوله: (**على مالِكِه**) خبرٌ. وكذا أجرةُ سَقيِه، وتلقِيحِه، وزِبَارِه وهو: قطع الأغصان الرديئة وجذاذِه، ورَعِي ماشيةٍ.

---

[١] «كشاف القناع» (٨/٢١٢).

[٢] كلمة غير واضحة.

[٣] في الأصل: «وكنفه».

وإنْ أنفقَ المُرتَهِنُ علَى الرَّهْنِ بِلا إذْنِ الرَّاهِنِ(١) - مَعَ قُدرَتِهِ على استِئْذَانِهِ - : **فمُتَبَرِّعٌ**(٢).

فإن امتنعَ راهنٌ، أجبرهُ حاكِمٌ، فإن لم يفعل، أخذَه حاكِمٌ من مالِه. فإن لم يكن له مال، أو كان الراهِن غائبًا، بيعَ من الرهن بقدرِ الحَاجة، مما يجِبُ عليه من مَؤُنةٍ وغيرها، خارجًا من نحو مُداوَاةٍ، وخِتَان. فإن استُغرِقَ الرَّهنُ في الإنفاق ونحوه، بيعَ كلُّه، وجُعلَ ثمنُه رهنًا مكانه. صوالحي مختصرا.

(١) قوله: (**وإن أنفقَ.. إلخ**). «إن» اسم شرطٍ جازم، وجملة «أنفق المرتهن» محلُّ جزمٍ فعلُ الشَّرط، وقوله: «فمتبرع» جوابه، وجزاؤه في محل جزم بأن. مثَّل لنظير ذلك ابن عقيل على «الألفية» في عوامل الجزم: إن جاء زيد، فله الفضلُ. فالأولى: جملة فعلية، والثانية: اسمية[١].

(٢) قوله: (**مع قدرته**) جار ومجرور متعلق بـ«أنفَقَ» (**على استئذَانِه**) لوجوده (**فمُتَبرِّعٌ**) به حُكمًا؛ لتصدُّقِه به. فلم يرجِع بعوضِه، كالصَّدقة على مسكين، ولتفريطه. وإن تعذَّر استئذانُ مالِك الرَّهن؛ لتوارِيه أو غَيبتِه، ونحوِها، وأنفق بنية الرجوع، رجعَ مرَتِهنٌ على راهِنٍ بالأقل ممَّا أنفق، أو نفقةِ المِثل، ولو لم يستأذِن حاكِمًا، أو يُشهد أنه أنفق ليرجِع على ربِّه. فإن أمكَن استئذانُ الراهِن، ولم يستأذِنْه مرتَهِنٌ، لم يرجِع. ومُعارٌ، ومؤجَّرٌ، ومودَعٌ، ومشتركٌ بيدِ أحدِهما بإذن الآخر، إذا أنفقَ عليه مستعيرٌ، ومستأجِرٌ، ووديعٌ، وشَريكٌ، كرَهنٍ فيما سَبَقَ تفصيلُه من الإنفاق والرجوع. عثمان[٢].

---

[١] هذا التعليق على هامش النسخة الأصل.

[٢] «هداية الراغب» (٤٩٣/٢)، «حاشية المنتهى» (٤٢١/٢).

فَصْلٌ

مَنْ قَبَضَ العَينَ لِحَظِّ نَفسِهِ- كمُرتَهِنٍ(١)، وأَجِيرٍ(٢)، ومُستَأجِرٍ(٣)، ومُشتَرٍ(٤)، وبائِعٍ(٥)، وغاصِبٍ(٦)، ومُلتَقِطٍ(٧)، ومُقتَرِضٍ(٨)، ومُضَارِبٍ- وادَّعَى الرَّدَّ(٩) .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**كمرتَهِنٍ**) لأنه قبضَ العينَ لمنفَعتِه، فلم يُقبل قولُه في الردِّ، كالمُستأجِر، والمستعير. انتهى. الوالد.

(٢) قوله: (**وأجيرٍ**) كخيَّاطٍ وحَيَّاك ونحوِهما، قبضَ العينَ للخِياطَة، أو الحِياكَةِ.

(٣) قوله: (**ومستأجر**[١]) قبضَ العينَ المُستأجَرةَ.

(٤) قوله: (**ومُشتَرٍ**) قبضَ العينَ المُبتاعَةَ.

(٥) قوله: (**وبائعٍ**) قبضَ الثَّمنَ.

(٦) قوله: (**وغاصِبٍ**) قبضَ العينَ المغصُوبةَ.

(٧) قوله: (**وملتَقِطٍ**) قبضَ اللُّقطةَ.

(٨) قوله: (**ومقترضٍ**) قبضَ عينَ القَرضِ.

(٩) قوله: (**ومضارِبٍ**) قبضَ شركةَ المُضاربةِ (**وادَّعى**) قابضُ العينِ ممَّن ذُكِر (**الردَّ**) أي: ردَّ العينِ المقبوضَةِ بما ذُكر.

---

[١] في الأصل: «ومستأجرة».

للمَالِكِ، فأنكَرَهُ(١): **لم يُقبَل** قَولُهُ إلَّا بِبَيِّنَةٍ(٢).

وكَذَا: مُودِعٌ، ووَكِيلٌ، ووَصِيٌّ(٣)، ودَلَّالٌ بِجُعْلٍ، إذا ادَّعَى الرَّدَّ(٤).

وبِلا جُعلٍ: يُقبَلُ قَولُهُ بِيَمِينِهِ(٥).

---

(١) قوله: (**للمالك**) أي: مالِك العَين (**فأنكَرهُ**) أي: أنكَر مالِكُ العَينِ المقبوضَةِ الردَّ.

(٢) قوله: (**لم يُقبَل قولُه إلا ببيِّنةٍ**)[١] جواب «من» أي: لم يقبل في ذلك قولُ مدَّعِي الردَّ، إلا بإقامةِ بينةٍ في ردِّها.

(٣) قوله: (**وكذا مودِع.. إلخ**) أي: لا يُقبل قولُ مودِعٍ في رَدِّ ما قبضَه من وديَعةٍ، ولا يقبلُ قولُ وكيلٍ في رَدِّ ما قبضَه بطريقِ وكَالَتِه، ولا يقبلُ قولُ وصيٍّ فيما ردَّه بطريقِ وصايتِه، إلا ببينةٍ في جميعِ ما ذُكر.

(٤) قوله: (**ودلَّالٌ بجُعلٍ إذا ادَّعى الرَّدَّ**) أي: وكذا لا يُقبلُ قولُ دلَّال إذا كان بجُعلٍ إذا ادَّعى الردَّ لِمَا قبضَه، إلَّا ببيِّنةٍ.

(٥) قوله: (**وبلا جُعلٍ يُقبَلُ**[٢] **قولُه بيمينه**) أي: وإذا كان الدلَّالُ بلا جُعلٍ، قُبِلَ قولُه بيمينِه؛ لأنه أمينٌ. صوالحي.

❁ ❁ ❁

---

[١] في الأصل: «بنية».

[٢] في الأصل: «قبل».

بابُ الضَّمَانِ والكَفَالَةِ

يَصِحَّانِ(١) تَنجِيزًا(٢)، وتَعَلِيقًا، وتَوقِيتًا(٣): .....

بابُ الضَّمَانِ والكَفَالَةِ

الضَّمان مصدر ضَمِنَ الشيءَ ضَمانًا، فهو ضَامِنٌ وضَمِينٌ، إذا كَفَلَ به. قال ابن سيده: ضَمِنَ الشيءَ ضَمانًا، وضَمَّنه إياه: كفَّله إياه.

وهو مشتق من التضَمُّن؛ لأن ذِمَّة الضَّامِن تتضمَّن الحقَّ، قاله القَاضِي أبو يَعلَى. وقال ابنُ عَقيلٍ: مأخوذٌ من الضَّمِن، فتصيرُ ذِمَّة الضَّامن في ضِمْنِ ذِمَّة المضمُون عنه.

ومعناه شرعًا: التزامُ ما وجَبَ على غَيرِه معَ بقائِه، وما قد يَجِبُ، غيرَ جِزيَةٍ فيهِمَا.

وأركانُ الضَّمانِ خَمسَةٌ: الضَّامِنُ، والمضمُونُ له، والمضمُونُ عنه، والمضمُونُ، وهو الدَّين، والصِّيغةُ. وممَّا قاله بعضُ الأُدباء في الضَّمان:

ضادُ الضَّمانِ بصَادِ الصَّكِ مُلتَصِقٌ فإن ضَمِنتَ فحَاءُ الحَبسِ في الوَسَطِ[١]

(١) قوله: (**يصِحَّانِ**) أي: الضَّمان والكَفالَةُ.

(٢) قوله: (**تَنجِيزًا**) أي: مُنجَّزًا في الحَال.

(٣) قوله: (**وتعليقًا**) أي: مُعلَّقًا على شيء، كـ: أنا كَفيلٌ عندَ قُدومِ الحَاجِّ. (**وتَوقيتًا**)، أي: مؤقَّتًا، كما لو قال: إذ قَدِمَ الحَاجُّ، فأنا كفيلٌ بزيدٍ شَهرًا،

---

[١] في جميع النسخ بعده: «انتهى. الوالد».

مِمَّن(١) يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ(٢).

ولِرَبِّ الحَقِّ: مُطَالَبَةُ الضَّامِنِ والمَضْمُونِ مَعًا(٣)، أو: أيِّهِمَا شَاءَ(٤).

صَحَّ؛ لجَمعِه تعليقًا وتوقيتًا، وكِلاهُما صحيح. م ص[١].

(١) قوله: (**ممَّن**) متعلِّق بـ: «يصحَّان».

(٢) قوله: (**يصِحُّ تبرُّعُه**) وهو جائزُ التصرُّف، والمرادُ به: الحُرُّ المُكلَّفُ الرَّشيدُ، ولو فاسِقًا، كما في «الإقناع»[٢] فلا يصح من صغيرٍ، ولا سَفيهٍ، ولا مِن قِنٍّ ومُكاتَبٍ إلَّا بإذنِ سيِّدِهما، ويؤخذُ ممَّا بيدِ مُكاتَبٍ، وما ضَمِنَه قِنٌّ من سَيِّدِه. ويَصِحُّ من مُفلِسٍ؛ لأنه تصرُّفٌ في ذمَّته، ويؤخذُ ممَّا بيدِه بعدَ فكِّ حَجرِه.

بلفظِ: أنا ضَمينٌ، أو كَفيلٌ بما عليه، أو قَبيلٌ، أو حَمِيلٌ، أو زَعيمٌ بدَينِكَ، أو تحمَّلتُه، أو ضَمِنتُه، أو هو عِندي. م ص[٣] وزيادة.

(٣) قوله: (**ولِربِّ الحَقِّ مطالَبةُ الضَّامِنِ والمَضْمُونِ**) عنه؛ لثبوت الحق في ذمتِهما (**معًا**).

(٤) قوله: (**أو أيِّهِمَا شاءَ**) أي: ولربِّ الحَقِّ مطالبةُ أيِّهما شاءَ من الضَّامن والمَضمُون عنه في الحَياة والمَوت؛ لأنَّ الحقَّ ثابتٌ في ذِمَّتِهما، فَملَكَ مطالبةَ من شاءَ مِنهُما؛ لحديث: «الزَّعيمُ غَارِمٌ»[٤] فإن قيل: الشيءُ الواحِدُ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣/٣٩١).

[٢] (٢/٣٤٥).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٣/٣٧٤).

[٤] أخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥)، وابن ماجه (٢٤٠٥) من حديث أبي أمامة. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٤١٢).

لكِنْ(١) لَو ضَمِنَ دَينًا حَالًّا إلى أجَلٍ مَعلُومٍ(٢): **صَحَّ**، ولَم يُطالِبِ الضَّامِنَ قَبلَ مُضِيِّهِ(٣).

ويَصِحُّ: ضَمَانُ عُهدَةِ الثَّمَنِ والمُثمَنِ(٤)، .....

لا يَشغَل مَحلَّين. أُجيبَ: بأنَّ إشتغالَه على سَبيل التعلُّق والاستِيثَاقِ، كتعلُّق دينِ الرَّهن به، وبذمَّةِ الرَّاهن.

ولا يَحِلُّ دَينٌ مؤجَّلٌ بموتِ مضمُونٍ عنه، ولا بموتِ ضَامِنٍ، وليسَ لربِّ الدَّين مطالبتُه بذلِكَ إلَّا بعدَ حُلولِ الأجَل. صوالحي باختصار.

(١) قوله: (**لكِنْ**) استدراكٌ على قوله: «يصِحَّان.. توقيتًا».

(٢) قوله: (**لو ضَمِنَ**) الضَّامِنُ (**دَينًا حالًّا إلى أجَلٍ مَعلُومٍ**) كأَنْ ضَمِنَ الدَّين الحالَّ إلى شَهرٍ، وكذا لو كان الدَّينُ مؤجَّلًا إلى شهر، فضَمِنه إلى شَهرين. صوالحي.

(٣) قوله: (**صَحَّ، ولم يطالِب الضَّامِنَ قبلَ مُضيِّهِ**) أي: صَحَّ الضمانُ، ولم يكن لربِّ الدَّين أن يُطالِبَ الضَّامِنَ قبلَ مُضيِّه، أي: قبلَ مُضيِّ الأجَلِ المَعلُومِ الذي أجَّله الضامِنُ. ويصِحُ الضَّمانُ في بعضِ الدَّين، كما لو كان الدين عَشَرَةً، فضَمِنَ خَمسَةً، فيطالب بالخمسة. صوالحي.

(٤) قوله: (**ويصِحُّ ضَمانُ عُهدَةِ الثَّمنِ والمُثمَنِ**). أي: ويصح ضمان العُهدَةِ، وهو ضمانُ عُهدَةِ الثَّمن والمُثمن. وألفاظُ ضَمَانِ العُهدَةِ: ضَمِنتُ عهدَتَه، أو ثمنَه، أو دَرَكَه[١]، أو يقولُ الضَّامن للمُشتَري: ضمِنتُ خلاصَك منه،

---

[١] الدرك، بفتحتين وسكون الراء: اسمٌ من أدركْتُ الشيءَ، ومنه ضمان الدرك. «المصباح المنير» مادة (درك).

.....

أو: متَى خرجَ المبيعُ مستحَقًا، فقد ضمِنتُ لك الثمن.

وعُهدةُ المبيعِ لغةً: الصَّكُّ، أي: الكتابُ الذي يُكتَب فيه الابتياعُ والمُعامَلاتُ والأقارِيرُ.

واصطلاحًا: ضمانُ الثَّمن، أو جزءٍ منه، عن بائعٍ لمشترٍ؛ بأن يضمَن ضامنٌ عن البائع الثَّمنَ، ولو قبلَ قبضِه؛ لأنه يؤولُ إلى الوجوبِ إن ظَهَر المبيعُ مُستحَقًّا لغيرِ بائعٍ، أو رُدَّ المبيعُ على بائعٍ بعَيبٍ، أو غيرِه، أو يضمنُ أرشَه إن اختار مُشتَرٍ إمسَاكًا مع عَيبٍ.

وضمان الثَّمن؛ بأن يضمَنَ الثَّمنَ عن المُشتري لبائعٍ إن ظَهَرَ الثَّمنُ مُستحَقًّا لغير مشترٍ، أو رُدَّ الثمنُ بعيبٍ، أو يضمنَ أرشَه إن اختار بائعٌ. فضَمانُ العُهدَةِ للمشتَري والبائعِ في المَوضِعَين هو ضمانُ الثَّمن، أو جزءٍ منه لأحَدِهما عن الآخر.

ولو بنَى مُشترٍ بناءً في مبيعٍ، فبانَ المبيعُ مُستحَقًّا للغيرِ، فالأنقاضُ للمُشتري؛ لجريانِها في مِلكِه، ويَرجِعُ بقيمةِ تالِفٍ من ثمنِ جِصٍّ، وطِين، ورَمادٍ، وأُجرةِ بنَّائين ونحوِهم، على بائعٍ؛ لأنه غرَّه، وكذا أجرةُ مبيعٍ مدَّةَ وضعِ يدِ مُشتَرٍ، ويدخل ذلك في[١] ضمان العُهدَة، فيرجِعُ مشتَرٍ بذلك على ضامِنِها؛ لأنه من دَرَكِ المَبيع. م ص[٢] وزيادة.

---

[١] في الأصل: «ويدخل في ذلك».

[٢] «دقائق أولي النهى» (٣/٣٨١ ٣٨٢).

والمَقبُوضِ على وَجهِ السَّومِ(١)، والعَينِ المَضمُونَةِ، كالغَصَبِ والعَارِيَّةِ(٢).

ولا يصِحُّ: ضَمَانُ غَيرِ المَضمُونَةِ، كالوَدِيعَةِ(٣)، ونَحوِها(٤). .....

---

(١) قوله: (**والمقبُوضِ على وَجهِ السَّومِ**) بجر «المقبوض» عطفٌ على المُضَافِ إليه. أي: ويصِحُّ ضمانُ عُهدَةِ المَقبوضِ على وَجهِ السَّوم، إنْ ساوَمَه، وقطَع ثمنَه، أو ساومَه فقط؛ ليريَه أهلَه إن رَضُوه، وإلَّا ردَّه. وإن أخذه؛ ليريه أهلَه بلا مُساوَمةٍ، ولا قَطعِ ثَمَنٍ، فَغيرُ مَضمُونٍ إذا تلِفَ بغيرِ تعدٍّ؛ لأنه لا سَومَ فيه، فلا يصِحُّ ضمانُه. عثمان[١] وزيادة.

(٢) قوله: (**والعَينِ المَضمُونَة**) بالجر عطف على «عهدة»، (**كالغَصَبِ والعَارِيَّة**)، لأنَّ هذه الأعيانَ يضمنُها مَنْ هي بيدِه لو تَلِفَت، فصحَّ ضمانُها كعُهدَة المبيع. ومعنى ضَمانِ غَصبٍ، ونحوه: ضمانُ استنقَاذِه، والتزامُ تحصيلِه، أو قيمَتِه عندَ تلفِه، فهو كعهدة المَبيع. م ص[٢].

(٣) قوله: (**ولا يصِحُّ ضَمانُ غيرِ المضمُونَةِ، كالوَدِيعَةِ**) أي: ولا يصح ضمانُ غيرِ العَين المضمُونَة من أعيانِ الأمانَاتِ، «كالوديعَة» مثالٌ لغيرِ المضمُون.

(٤) قوله: (**ونَحوِها**) كالعينِ المؤجَّرة، ومالِ الشَّركة، والمُضارَبَةِ، والعَينِ المدفُوعَة إلى الخيَّاط أو القصَّار، وعينٍ، أو ثمنٍ بيدِ وكيلٍ في بيعٍ أو شراءٍ؛ لأنها غيرُ مضمُونَةٍ على صاحبِ اليد، فكذا على ضامِنه، إلَّا أن يضمَن التعدِّي فيها، فيصح[٣] ضمانُها، كالغَصبِ، فعلَى هذا لا يَصِحُّ ضمانُ

---

[١] «هداية الراغب» (٢/٤٩٦).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٣/ ٣٨٢، ٣٨٣).

[٣] في الأصل: «فيقع».

ولا: دَينِ الكِتَابَةِ(١). **ولا**: بَعضِ دَينٍ لَم يُقَدَّر(٢).

وإنْ قَضَى الضَّامِنُ ما عَلَى المَدِينِ(٣)، ونَوَى الرُّجُوعَ علَيهِ(٤): رَجَعَ(٥)، .....

الدَّلَّالِيْن فيما يُعطُونَه لِبَيعَةٍ، إلَّا أن يُضمَن تعدِّيهم فيه، أو هربُهم به، ونحوه، فيصح. صوالحي.

(١) قوله: (**ولا دَينِ الكِتَابَةِ**) بالجر عطف على «غير»، أي: ولا يصح ضمانُ دين الكتابة؛ لأنه لا يؤولُ للوجُوب.

(٢) قوله: (**ولا بعضِ دَينٍ لم يُقدَّر**) أي: ولا يصح ضمان بعضِ دينٍ لم يُقدَّر؛ لجهالَتِه حالًا، ومآلًا، وكذا لو ضَمِنَ أحدَ دينَيه. وعُلِمَ منه: أنه يصح ضمانُ معيَّنٍ من الدَّين، كنصِفه، أو ثُلثِه ونحوه.

ولا يصح ضمانُ ولا كفَالةُ جِزيَةِ مَنْ هيَ عليه، ولو بعدَ وجوبها بتمَامِ الحَول؛ لفواتِ صَغَارِ المضمونِ عنه. وإن شُرِطَ خِيارٌ في ضَمانٍ، أو كَفالةٌ، فَسَدَا؛ لمنافاته[١] لهما. صوالحي وزيادة.

(٣) قوله: (**وإن قضَى الضَّامِنُ ما علَى المَدين**) من الدَّين، أو أحالَ الضامنُ ربَّ الدين.

(٤) قوله: (**ونَوَى الرُّجُوعَ عليه**) أي: على المَدِين بما دفَعَه لربِّ الدَّين.

(٥) قوله: (**رجَعَ**) أي: الضامِنُ على المضمُون عنه، سواء كان الضمانُ والقضاءُ بإذن مضمونٍ عنه، أو لا؛ لأنه قضاءٌ مُبرِئٌ من دينٍ واجب، فكان من ضمانِ مَنْ هو عليه. انتهى. الوالد.

---

[١] في الأصل: «بمنافاته».

ولَو لَم يَأذَن لَهُ المَدِينُ في الضَّمَانِ والقَضَاءِ(١). **وكَذَا**: كُلُّ مَن أدَّى عن غَيرِهِ دَينًا واجِبًا(٢).

وإنْ بَرِئَ المَديُونُ: بَرِئَ ضامِنُهُ(٣)، **ولا** عَكْسَ(٤). **ولو ضَمِنَ** اثنَانِ

---

(١) قوله: (**ولو لم يأذَن له المَدِينُ في الضَّمانِ والقَضَاءِ**) أي: ولو لم يأذن له المدين أي: المضمُون في الضَّمانِ والقضَاء، ومن لم ينو رجوعًا حالَ القَضاءِ، فمُتبرِّعٌ، ليس له الرُّجوع، ولا المطالبة به. صوالحي.

(٢) قوله: (**وكَذَا كلُّ من أدَّى عن غَيرِه دَينًا واجِبًا**) أي: مثل ذلك في الرُّجوعِ وعَدَمِه كلُّ من أدَّى من كفيلٍ، ومُؤدٍ عن غيرِه دينًا واجبًا، فيرجِعُ إنْ نَوَى الرُّجوع، وإلَّا فلا. ولا يرجِعُ من أدَّى عن غيرِه زكاةً أو كفَّارةً؛ لافتقار النية ممَّن هي عليه. وإن ضَمِنَ الضامِنَ آخرُ، فلضامنِ الضَّامنِ أن يَرجِعَ على ضَامِنِ الأَصل، وضامنُ الأصل يرجِعُ على الأصيل المَضمُونِ عنه.

(٣) قوله: (**وإن بَرِئَ المديونُ**) بوفاءٍ أو إبراءٍ أو حَوالَةٍ، (**بَرِئَ ضامِنُه**) ضامِنًا واحِدًا، أو أكثرَ من مبلغِ الضَّمان؛ لأنه تبعٌ له. صوالحي بإيضاح.

(٤) قوله: (**ولا عَكسَ**[١]) فلا يبرأ مضمونٌ ببراءة ضامِنٍ؛ لأنَّ الأصلَ لا يبرأُ ببراءَة التَّبع[٢]، وإذا تعدَّد الضَّامِن، لم يبرأ أحدُهم ببراءةِ الآخَر، ويبرؤونَ ببراءةِ المضمُونِ. عثمان[٣]

---

[١] في الأصل: «ولا عسكر».
[٢] في الأصل: «أتبع».
[٣] «هداية الراغب» (٢/٤٩٦).

واحِدًا[١]، وقَالَ كُلٌّ[٢]: ضَمِنتُ لَكَ الدَّينَ[٣]: كانَ لِرَبِّهِ طَلَبُ كُلِّ واحِدٍ بالدَّينِ كُلِّهِ[٤]. وإنْ قَالا[٥]: ضَمِنَّا لَكَ الدَّينَ: فَبَينَهُما بالحِصَصِ[٦].

---

(١) قوله: (**ولو ضَمِنَ اثنان واحدًا**) عليه دينٌ لآخَرَ.

(٢) قوله: (**وقالَ كلٌّ**). أي: كلٌّ واحدٍ من الضَّامِنَين، فالتنوينُ عِوضٌ عن المُضاف إليه.

(٣) قوله: (**ضَمِنتُ لكَ الدَّينَ**) فهو ضَمانُ اشتِراكٍ؛ لاشتراكِهم في الالتِزامِ بالدَّين في انفرادٍ، فكلٌّ منهُما ضامِنٌ بجميعِ الدَّين على انفرادِه. الوالد.

(٤) قوله: (**كان لِربِّه طلَبُ كُلِّ واحدٍ بالدَّين كُلِّه**) أي: فحيثُ كان كلٌّ مِنهُما ضَامِنًا لجميعِ الدَّين، فكانَ لربِّه طلبُ كلِّ واحدٍ منهُما، أو هُما معًا، أو هُما والمَديُون مَعًا، بالدَّين كلِّه؛ لأنَّ ضمانَ كلِّ واحِدٍ منهُما بالدَّين، صادِقٌ بجَميعِه. صوالحي.

(٥) قوله: (**وإنْ قَالَا**) أي: الضامِنان.

(٦) قوله: (**ضَمِنَّا لكَ الدَّين، فـ**) يكونُ (**بينَهُما بالحِصَص**)، فإن أطلَقا، كان بينهُما نِصفَين، فيُطالَب كلُّ واحدٍ منهُما بنِصفِ الدَّين، وإن عيَّن كلٌّ واحدٍ منهُما حِصَّته، طُولِبَ بها. صوالحي.

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ

والكَفَالَةُ(١): هِيَ أنْ يَلتَزِمَ(٢) بإِحضَارِ(٣) بَدَنِ مَنْ عَلَيهِ حَقٌّ مالِيٌّ إلى رَبِّهِ(٤).

فَصْلٌ

(١) والكفالَةُ مصدرُ كَفَلَ كَفْلًا، وكفولًا، وكفالَةً، بمعنى: التزمَ. وكفلتُه، وكفلتُ عنه: تحمَّلتُ عنه. وشرعًا: التِزامُ رشيدٍ إحضارَ مَنْ عليه حقٌّ ماليٌّ لربِّه، كما قاله المُصنف.

وتنعقد بما ينعقِدُ به ضمانٌ. أصلُها: الضَّم، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَكَفَّلَهَا** زَكَرِيَّا﴾ [آل عِمرَان: ٣٧]. أي: ضمَّها إليه، فكأن الكفيلَ ضَمَّ المَكفولَ به؛ ليُحضِرَه عند طلبه. قاله شارح «المحرر» ح ف.

(٢) قوله: (**هِيَ أن يلتَزِمَ**) أي: الكفالَةُ: أن يلتَزِمَ المُكلَّفُ الرَّشيدُ.

(٣) قوله: (**بـإحضَارِ**). متعلق بقوله: «أن يلتزم».

(٤) قوله: (**بدَنِ مَنْ عليه حَقٌّ ماليٌّ إلى ربِّه**) أي: الحقِّ. متعلق بـ«إحضار»، حاضرًا كان المكفولُ أو غائبًا، وسواء كان بإذنِه أو بغيرِ إذنِه، وسواء عَلِم الكفيلُ بقدْرِ دينِ المكفُولِ أو جَهِلَه.

وتنعَقِد بألفاظِ الضَّمان كلِّها، كـ: أنا ضمينٌ ببدَنِه، أو زعيمٌ به. وإن ضَمِنَ معرِفَةَ إنسانٍ، أُخِذَ به، فكأنه قال: ضمِنتُ لك حضُورَه متى أردتَ. فصار كقولِه: تكفَّلت[١] ببدَنِه. فإن لم يُعَرِّفه ضَامِنُ المَعرِفَةِ، ضَمِنَ ما عليه. ولا

---

[١] في الأصل: «تكلفت».

ويُعتبَرُ: رِضَا الكَفِيلِ(١). **لا**: المَكفُولِ. **ولا**: المَكفُولِ لَهُ(٢).
ومتَى سَلَّمَ الكَفِيلُ المَكفُولَ لِرَبِّ الحَقِّ(٣) بِمَحَلِّ العَقْدِ(٤). **أو**: سَلَّمَ المَكفُولُ نَفْسَهُ. **أو**: مَاتَ: **بَرِئَ الكَفِيلُ**(٥).

تصِحُّ كفالةُ الوالدِ لولدِه إذا كفلَ له أحد؛ لأن الولد لا تُسمع له دَعوى على والِده بغيرِ النفقة الواجبة. صوالحي.

(١) قوله: (**ويُعتبَر رِضَا الكفيل**) أي: ويعتبر لصحَّة الكفالة رِضا الكَفيل؛ لأنه لا يلزمُه الحقُّ ابتداءً إلا برضاه. انتهى. الوالد.

(٢) قوله: (**لا المَكفُول، ولا المَكفُولِ له**) أي: لا يُعتبرُ رِضا المكفُول به، كالضَّمان، ولا رضا المكفُولِ له؛ لأنه وثيقة به، كالضمان.
وتصح الكفالةُ بالأعيان، كالغُصوبِ، والعَوارِي. ولا تصِحُّ بالأماناتِ، كالودِيعَة، والشَّركةِ، والمُضارَبَة، إلَّا إن كفله بشُروط التعدِّي فيها، فيصح، كالضمان. صوالحي.

(٣) قوله: (**ومتَى سلَّمَ الكَفيلُ المَكفُولَ لربِّ الحَقِّ**) أي: ومتى سلَّم الكفيلُ المكفُولَ به، لربِّ الحقِّ، وهو: المكفولُ له، وقد حَلَّ أجلُ الكفَالةِ، إن كانت مؤجَّلةً، بَرِئَ الكفيلُ. الوالد.

(٤) قوله: (**بمَحَلِّ العَقْدِ**) أي: عقدِ الكَفالة، ما لم يكُن عيَّن الكفيلُ تسليمه بمَحَلٍّ، فيُسلِّمَه فيه؛ وفاءً بالشَّرط، بعدَ حُلول أجلِ الكَفالَة، أو قبلَه إن لم يكن ضرَرٌ على المكفولِ له في تسليمه له. صوالحي.

(٥) قوله: (**أو سَلَّم المكفولُ**) به (**نفسَهُ**) في محلِّ التَّسليم والأَجَلِ (**أو ماتَ، بَرِئَ الكَفيلُ**) أي: أو ماتَ المكفولُ به، بَرِئَ الكفيلُ في هذه الصُّور؛ لسقوطِ الحضُور عنه.

وإن تَعذَّرَ علَى الكَفِيلِ إحضَارُ المَكفُولِ(١): **ضَمِنَ** جَميعَ ما عَلَيهِ(٢). **ومَن** كَفَلَه اثنَانِ، فسَلَّمَهُ أحَدُهُما(٣): لم يَبْرَأ الآخَرُ(٤). **وإن** سَلَّم نَفْسَهُ: بَرِئَا(٥).

---

(١) قوله: (**وإن تعذَّر على الكِفيلِ ... إلخ**) بأن كان المكفولُ به غائبًا غَيبتُه تُعلَم غيرَ منقطِعَة، بموضِعٍ معلُومٍ، أُمهِلَ الكفيلُ بقدْرِ ما يَمضِي إلى مَحلِّ المكفولِ به، ويُحضِرُه منه، سواء كانت المسافةُ قريبةً أم بعيدةً. وإن لم يَعلَم في الغَيبَةِ خَبرَه، لزِمَه الدَّينُ من غيرِ إمهالٍ. فإن تعذَّر إحضَارُ المكفولِ معَ حياتِه، ولم يُحضِره؛ إما لتَوانِيه، أو لِهَربِه، أو اختفائِه، أو لامتناعِه، أو لأحَدٍ منعَه ذو سلطان، ونحوه، أو لغير ذلك. صوالحي.

(٢) قوله: (**ضَمِنَ جَميعَ ما عليه**) أي: أُلزِمَ بجميع ما عليه من الدَّين؛ لعمومِ قوله ﷺ: «الزَّعيمُ غارِمٌ»[١].

(٣) قوله: (**ومن كَفَلَه اثنان**) فأكثر (**فسلَّمَهُ أحدُهُما**) أي: أحدُ الاثنين، أو أحدُ الأكثر.

(٤) قوله: (**لم يَبرَأ الأخَرُ**) أي: الذي لم يسلِّمْه، من الكفالَة؛ لانحلالِ إحدَى الوثيقَتين بلا استيفَاءٍ، فلا تنحلُّ الأُخرَى، كما لو بَرِئَ أحدُهُما، أو انفكَّ أحدُ الرهنَين بلا قضاء. انتهى. الوالد.

(٥) قوله: (**وإن سلَّم نفسَه بَرِئَا**) أي: وإن سلَّم مكفُولٌ نفسَه، بَرِئَا، أي: الكفيلان؛ لأداءِ الأصلِ ما عليهِما. انتهى. الوالد.

❁ ❁ ❁

---

[١] تقدم تخريجه (ص٤١٦).

بَابُ الحَوالَةِ

وشُرُوطُها خَمْسَةٌ(١):

أحَدُها: اتِّفَاقُ الدَّينَينِ، في الجِنْسِ(٢)، والصِّفَةِ(٣)، والحُلُولِ(٤)،

بابُ الحَوالَةِ

مشتَّقٌ من التَّحوُّل؛ لأنها تُحوِّلُ الحَقَّ من ذِمَّةٍ إلى ذمَّة أخرى. وتنعقِدُ بلفظ الحَوالة، أو بمعناها الخاص بها، كأحلتُك، وأتبعتُك بدينِكَ على فُلان، ونحوه. وهي ثابتةٌ بالسُّنة. وأجمعوا على جَوازِها في الجُملة.

وأركانها خمسة: الصيغة، والمُحيل، والمُحتَالُ، والمُحَالُ عليه، والدَّينَان.

ح ف.

(١) قوله: (**وشُروطُها خَمسَةٌ**) أي: شُروطُ الحَوالةِ خمسة.

(٢) قوله: (**أحدُها**: اتِّفاقُ الدَّينَينِ في الجِنس) بأن يتماثَل الدَّينانِ في الأَربعة أشياء المذكورة، كأن يُحيل مَنْ عليه ذهبٌ بذهَبٍ، أو فِضَّةٌ بفِضَّةٍ، فلو أحالَ مَنْ عليه ذهَبٌ بفِضَّةٍ، أو بالعَكس، لم يَصِحَّ؛ للتَّخالُفِ.

(٣) قوله: (**والصفة**[١]) أي: واتِّفاقُ الدَّينين في الصِّفة، فلو أحَالَ مَنْ عليه دَراهِمُ صِحَاحٌ بمُكسَّرَةٍ، ونحوه، لم يصِحَّ؛ للتَّخالُفِ.

(٤) قوله: (**والحلول**[٢]) أي: واتِّفاقُ الدَّينين في الحُلول؛ بأن يكونا حَالَّين، فلا تَصِحُّ إن كان أحدُهما حالًّا والأخرُ مؤجَّلًا.

---

[١] في الأصل: «وفي الصفة».

[٢] في الأصل: «وفي الحلول».

والأَجَلِ(١).

الثَّانِي: عِلْمُ قَدْرِ كُلٍّ مِنَ الدَّينَينِ(٢).

الثَّالِثُ: استِقرَارُ المَالِ المُحَالِ علَيهِ(٣)، .....

---

(١) قوله: (**والأَجَلِ**) أي: واتِّفاقُ الدَّينين في الأجل؛ بأن يكونا مُؤجَّلين أجَلًا واحِدًا، فلا تصِحُّ إذا كانَ أجلُ أحدِهما يُخالِفُ الآخر، فلو كانا حَالَّين، فشرَطَ المُحتالُ تأخيرَه، أو بَعضِه، إلى أجلٍ معلُوم، لم تصِحَّ؛ لأنها عقدُ إرفَاقٍ كالقَرض، فلو جازت مع الاختلاف؛ لصارَ المَطلوبُ منها الفضل، فتَخرجُ عن موضُوعِها. م ص[١]

(٢) قوله: (**الثَّانِي: عِلمُ قَدرِ كلٍّ مِنَ الدَّينَين**) باتِّفاقِ قَدْرِهِما، فلا تصِحُّ الحوالةُ بعشَرَةٍ على خمسَةٍ، ولا عَكسِه. وتصح حوالةُ الخَمسَةِ من العَشرَةِ على الخَمسَة، وبالخمسَةِ على خَمسَةٍ من العَشَرة، ولا يَضُرُّ اختلافُ سَبَبَي الدَّينين؛ بأنْ كان أحدُهما عن قَرضٍ، والآخرُ ثمنَ مَبيعٍ. صوالحي.

(٣) قوله: (**الثَّالِثُ: استقرارُ المال المُحالِ عليه**). كبدَلِ قَرضٍ، وثمنِ مَبيعٍ بعدَ لُزومِ بيعٍ؛ إذ مُقتَضَى الحَوالةِ إلزامُ المُحالِ عليه بالدَّين مطلقًا، وما ليس بمُستَقِرٍّ عُرضَةٌ للسُّقوط. فلا تصِحُّ على مالِ كتابة، أو دَينِ سَلَمٍ، أو صَداقٍ قَبلَ دُخولٍ، أو ثَمنٍ مدةَ خيارِ مَجلِس أو شرطٍ، ولا على استحقاقِ وقفٍ، ولا على ناظِره، أو وليِّ بيتِ المال، أو أحالَ ناظرٌ بعضَ مُستحقِّينَ على جِهةٍ لم تصِحَّ؛ لأن الحوالةَ انتقالُ مالٍ من ذمةٍ إلى ذِمَّة، ولم يُوجد فيها. عثمان[٢].

---

[١] «كشاف القناع» (٢٦٧/٨).

[٢] «هداية الراغب» (٤٩٩/٢).

لا المُحَالِ بهِ[١].

الرَّابِـعُ: كَونُهُ يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ[٢].

الخَامِسُ: رِضَا المُحِيلِ، لا المُحتَالِ[٣]، .....

---

(١) قوله: (**لا المُحَالِ به**) أي: لا يُشترطُ استِقرارُ المال المُحال به، فتصح بجُعْلٍ قبل عمل؛ لأن الحوالة بمنزلة وفائه، ويصح الوفاءُ قبلَ الاستقرار، فيصحُّ أن يحيلَ المشتري البائعَ بالثَّمن في مُدَّةِ خِيارِ المَجلِس أو الشَّرط، وحَوالَةُ المُكاتَبِ سيِّدَه بدينِ الكتابة، والزوجِ زوجتَه بصداقِها. وكذا حوالةُ المستأجِر المؤجِّرَ بالإجارَة على آخرَ قبل استيفاءِ المنفَعة. لكن لا تصِحُّ بدَين السَّلم، فهو مُستثني من عدمِ اشتراط استقرار المحال به. ح ف.

(٢) قوله: (**الرَّابِعُ: كونه**) أي: المُحالِ به (**يصح السَّلمُ فيه**) من مِثْليٍّ، كمكيلٍ، ومَوزونٍ، ومِنْ غَيرِ المثليِّ[١]، كمعدودٍ ومذروع، ينضبطان بالصِّفة، ولا تصِحُّ فيما لا يصح السَّلمُ فيه، كالجَوهر.

تنبيه: قال الشيخ تقي الدين: الحوالَةُ على ما لَهُ في الدِّيوانِ إذنٌ في الاستيفاء فقط. انتهى. ومثله الحوالةُ على ما لَهُ في الوقف[٢]، وللمُحتال إذن الرجوعُ، ومطالَبةُ محيله. صوالحي.

(٣) قوله: (**الخامِسُ: رضا المُحِيلِ**) أي: يُعتبر رِضا المُحيل؛ لأن الحقَّ له، فلا تصِحُّ إن أُكرِه على الحَوالة (**لا المُحتَالِ**) أي: لا يُشترطُ رِضا المُحتَالِ؛ لأنَّ للمحيلِ أن يَستَوفي حقَّه بنفسِه، وبوكيلِه، وقد أقامَ المحتَالَ مقامَ نفسِه في القَبض، فلزِم المُحالَ عليه الدفعُ إليه. صوالحي.

---

[١] في الأصل: «المثل».

[٢] في الأصل: «على مالٍ في الوقف».

إنْ كانَ المُحالُ عليهِ مَلِيئًا(١)، **وهو**: مَنْ له القُدْرَةُ على الوَفَاءِ(٢)، ولَيسَ مُمَاطِلًا(٣)، ويُمكِنُ حُضُورُهُ لِمَجلِسِ الحُكْمِ(٤).

---

(١) قوله: (**إن كان المُحالُ عليه مَليئًا**) شرطٌ في رِضا المُحيل.

(٢) قوله: (**وهو مَنْ له القُدرةُ[١] على الوَفاءِ**) أي: والمَليءُ: هو من له قدرةٌ على الوَفاء؛ بأن كان له مالٌ يفي منه.

(٣) قوله: (**وليس مماطِلًا**) أي: وليس يكونُ المُحالُ عليه مُماطِلًا؛ بأن يكونَ باذِلًا للحقِّ.

(٤) قوله: (**ويمكِنُ حضورُه لمجلس[٢] الحكم**) أي: مجلسِ القَضاء. وقال في «المنتهى»[٣]: والمليء: القادر بماله وقوله وبدنه[٤]، نصًّا.

وفسَّر الإمام أحمد رضي اللَّه عنه المَلاءَة بقوله: هو أن يكونَ قادِرًا.

«بمالِه»، أي: له مال. «وقوله»، أي: أن لا يكونَ مماطِلًا. «وبدنه»، أي: إمكانُ حضُورِه إلى مجلس الحكم.

فعلى ما ذُكِرَ يكونُ قولُ المصنف: «وليسَ مُماطِلًا، ويُمكِنُ حضُورُه لمجلِس الحُكم»، من تتمةِ تعريفِ المليء.

فلا يلزمه أن يحتال على والِده، ولا على مَنْ هو في غيرِ بَلَدِه، أو ذي سُلطان لا يمكنه إحضارُه مجلِسَ الحُكم.

وإن كان المُحالُ عليه مُفلِسًا، ولم يرضَ مُحتَالٌ بالحَوالَة، رجَعَ بدَينِه على

---

[١] في الأصل: «قدرة».

[٢] في الأصل: «إلى مجلس».

[٣] (٢/٤٤٣).

[٤] في الأصل: «وبرونه».

فَمَتَى تَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ(١): بَرِئَ المُحِيلُ مِن الدَّينِ بِمُجَرَّدِ الحَوالَةِ(٢)، .....

مُحيلٍ؛ لأن الفلس[١] عيبٌ، ولم يَرضَ به. فإن رَضِيَ بالحَوالَةِ، فلا رُجوعَ له إن لم يشتَرِط المَلَاءة؛ لتفريطِه. ويؤخذُ منه: صِحَّةُ هذا الشرط؛ لما فيه من المصلحة. عثمان[٢]. وإيضاح.

(١) قوله: (**فمتَى توفَّرت الشُّرُوطُ**) أي: وُجِدَت هذه الشُّروطُ الخَمسة. فهو مفرَّع على قوله: «وشروطها خمسة ... إلخ».

(٢) قوله: (**بَرِئَ المحِيلُ من الدَّين بمُجرَّدِ الحَوالَةِ**) لأنه يجبُ على من أُحيلَ على مليءٍ أن يَحتال؛ لظاهرِ حديث أبي هريرة مرفوعًا: «مطلُ الغنيِّ ظُلم، ومن أحيلَ على مليء، فليتبع»[٣]. وفي لفظ: «ومن أُحيلَ بحقِّه على مَليءٍ، فليحتَل»[٤].

وهي عقدُ إرفاقٍ منفَردٌ بنفسِه ليس محمُولًا على غيرِه، ولا خيارَ فيها. وليست بيعًا، وإلا لدخلَها الخيارُ[٥] وجازَت بلفظِه.

وهي انتقالُ مال من ذمَّة المُحيلِ إلى ذِمَّة المُحالِ عَليه؛ بحيثُ لا رُجوعَ للمحتَال على المُحيلِ بحالٍ، إذا اجتمعَت شروطُها. فإن امتنع المُحتَالُ على إتباع المحالِ عليه، أجبَره الحَاكمُ على قبولِها. صوالحي.

---

[١] في الأصل: «الغسل».

[٢] «هداية الراغب» (٢/٥٠٠).

[٣] أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

[٤] أخرجه أحمد (١٦/٤٧) (٩٩٧٣). وانظر: «الإرواء» (١٤١٨).

[٥] سقطت: «وإلا لدخلها الخيار» من الأصل.

أفلَسَ المُحَالُ علَيهِ بَعدَ ذلِكَ أو مَاتَ[١]. **ومتَى لمْ تتوفَّرِ الشُّرُوطُ**: لَم تَصِحَّ الحَوالَةُ[٢]، وإنَّمَا تَكُونُ وَكَالَةً[٣].

---

(١) قوله: (**أفلسَ المُحَالُ عليهِ بعدَ ذلِكَ أو مَاتَ**). هذا تعميم لقولِه: «فمتَى توفَّرت الشُّروطُ بَرئَ المُحيل» سواء أفلَس المُحال عليه، أو جَحَد الدَّين بعدَ الحَوالة المتوفِّرة الشُّروط المذكورة، أو ماتَ المُحتَالُ عليه بعدَ ذلِك، فيتبع ميراثَه. صوالحي وإيضاح.

(٢) قوله: (**ومتَى لم تتوفَّر الشُّروط، لم تصِحَّ الحَوالَةُ**) هذا تَصريحٌ بمفهومِ ما عُلِمَ من قوله: «فمتى توفَّرت الشُّروط ... إلخ» لأجل الإيضاح؛ ولأنه لا يُكتَفَى في الفُروع الفقهية بمعرِفَة المفَهومِ من غَيرِ تصريحٍ به؛ لئلا يكون ضعيفًا. أي: ومتَى لم تتوفر الشُّروطُ الخمسة فاختلَّت، أو اختلَّ واحدٌ منها، لم تصِحَّ الحَوالة، فلربِّ الدَّين إتباع المديون المُحيل، ومطالبتُه بدينِه. صوالحي وإيضاح.

(٣) قوله: (**وإنَّما تكون**) هذه الحَوالُة (**وكالةً**) في قبضِ ما عليه إن تَبِعَه وطالَبه. وإن[١] أحالَ مَنْ لا دينَ عليه على مديونٍ له، فهي وكالةٌ في الطَّلب والقَبض منه. وإن ظَنَّ المُحتالَ عليه مَليئًا أو جَهِلَه، فبانَ مُفلِسًا، رجَع بدينه على المُحيل. ولا يرجِعُ إن رضِيَ بالحَوالة على من ظنَّه مليئًا، أو جَهِلَه، ولم يشترِط المَلاءَةَ؛ لتفريطِه بترك اشتراطِها، فإن اشترَطَها، فبانَ المُحالُ عليه مُعسِرًا، رجعَ على المُحيل. قال شيخُنا في «شرح المنتهى»: ويُؤخذُ منه: صِحَّةُ هذَا الشَّرطِ؛ لما فيه من المَصلحة. صوالحي.

---

[١] في الأصل: «ومن».

بابُ الصُّلحِ

بابُ الصُّلح

وحكم الجوار. والجوار، بكسر الجيم.

وهو لغة: قطعُ المنازعة. وشرعًا: معاقَدةٌ يتوصَّل بها إلى إصلاحٍ أو مرَافَقَةٍ بين متخاصِمين.

وهو جائز بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ﴾ [النِّساء: ١٢٨]. ولقوله تعالى: ﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ﴾ [الحُجرَات: ١٠]. ولقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۚ﴾ [الحُجرَات: ٩]. ولحديث أبي هريرة مرفوعًا: «الصُّلح جائزٌ بين المُسلمين، إلَّا صُلحًا حرَّم حلالًا، أو أحلَّ حَرامًا». رواه أبو داود[١]. والصلحُ من أكبرِ العقود فائِدةً؛ لما فيه من قَطعِ النِّزاع والشِّقاق، وأبيحَ فيه الكَذِبُ.

والصُّلحُ خمسَة أنواعٍ:

أحدُها: يكون بين المُسلمين وأهلِ حَرب. وتقدَّمت أقسامُه في الجهاد.

والثاني: يكونُ بين أهل عَدلٍ وأهلِ بَغيٍ. ويأتي في قِتالِ أهلِ البَغي.

والثالث: بين زوجين خِيفَ شِقاقٌ بينَهما، أو خافتِ الزَّوجَةُ إعراضَ الزَّوجِ عنها. ويأتي في عِشَرة النِّساء.

والرابعُ: بين مُتخَاصِمَين في غيرِ مَال.

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٤٢٠) بشطره الأول، أما الشطر الثاني: «إلا صلحًا حرم ...». فقد ضعفه في (١٤٢٦).

يَصِحُّ: مِمَّن يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ(١)، مَعَ الإقرَارِ(٢)، والإنكَارِ(٣).

فإذَا أقرَّ للمُدَّعِي بِدَينٍ، أو عَينٍ، ثُمَّ صالَحَهُ على بَعضِ الدَّينِ، أو بَعضِ العَينِ المُدَّعَاةِ(٤): .....

والخامِسُ: بينَ متخَاصِمَين في مَالٍ.

والصُّلح في الأموالِ على قِسمين: قِسم على إقرار. وقسم على إنكار؛ ولهذا قال: «مع الإقرار والإنكار» صوالحي وإيضاح.

(١) قوله: (**يصحُّ ممَّن يصِحُّ تبرُّعُه**) وهو: جائز التصرُّف؛ الحرُّ المُكلَّفُ الرَّشيدُ. فلا يصِحُّ من مُكاتَب، وناظِرِ وَقفٍ، ووكيلٍ في استيفاءِ حُقوقٍ، ووليِّ صَغيرٍ ومَجنونٍ؛ لأنه تبرُّعٌ، وهم لا يملِكُونه، إلَّا إن أنكرَ مَن عليه الحَقُّ ولا بينَة لِمن يدَّعيه من المُكاتَبِ والوليِّ ونحو ذلك، فيصحُّ الصُّلح؛ لما فيه من الحَظِّ والمَصلَحَة؛ لاستيفاء البَعض عندَ العَجز عن استيفاءِ الكُلِّ، لأنه أولَى من التَّرك. عثمان[١] بإيضاح.

(٢) قوله: (**مَعَ الإقرَارِ**) أي: مع إقرارِ مَنْ عليهِ الحَقُّ بالحَقِّ.

(٣) قوله: (**والإنكَارِ**) أي: ويصحُّ مع إنكارِ مَنْ عليه الحَقُّ. هذا على طَريقِ الإجمال، ثم فصَّل ذلك، فجَعَل لِكُلٍّ أحكَامًا تخصُّه، فأشارَ إلى الأوَّل بقولِه: «فإذا أقر.. إلخ». الوالد.

(٤) قوله: (**فإذا أقرَّ للمدَّعي بدَينٍ أو عَينٍ، ثمَّ صالَحَهُ على بعضِ الدَّينِ.. إلخ**) فإذا أقرَّ الرَّشيدُ المُدَّعَى عليه للمدَّعِي الذي يصِحُّ تبرُّعه بدينٍ معلُومٍ في ذمته، أو أقرَّ بعينٍ بيدِه، ثمَّ صالَحه المُقرُّ له على وضَعِ بعضِ الدَّين المقرِّ به، أو

---

[١] «هداية الراغب» (٣/ ٥، ٦).

فَهُو هِبَةٌ، يَصِحُّ بِلَفظِها[١]، لا بِلَفْظِ الصُّلْحِ[٢].

وإنْ صَالَحَهُ على عَينٍ غَيرِ المُدَّعَاةِ: **فهُو** بَيعٌ[٣]، .....

على بعضِ العَين المُدَّعى بها، كنصفٍ، أو ثُلُثٍ، ونحو ذلك، أو يهب له البعضَ من العَين المُقرِّ بها، ويأخذ المُقَرُّ له الباقي من الدَّين، أو العَين.

والصُّلحُ على إقرارٍ نوعان: نوعٌ يقَعُ على جِنس الحَقِّ. أشار إليه المصنف بقوله: «فإذا أقر للمدَّعي بدين .... الخ» والنوعُ الثاني من قِسمِ الصُّلح على إقرار: أن يُصالِحَ على غيرِ جنسه؛ بأن أقرَّ له بدينٍ، أو عَين، ثم صالَحه على غيرِ جنسِه، معاوضةً. وأشار إليه المصنف بقوله: «وإن صالحَه على عينٍ غيرِ المُدَّعاة، فهو بيع.. إلخ» صوالحي.

(١) قوله: (**فهو هِبةٌ يصِحُّ بلفظِها**) أي: فيكون ذلِكَ هبةً، يصِحُّ بلفظِ الهِبةِ وبلفظِ الإسقاط؛ لوجودِ الإقرارِ بما ادُّعِيَ به، فيصِحُّ ذلِك؛ لأن الإنسانَ لا يُمنَع من إسقاط حقِّه، كما لا يُمنع من استيفَائه؛ لأنه ﷺ: كلَّم غُرمَاءَ جابر ليضَعوا عنه. صوالحي.

(٢) قوله: (**لا بلفظِ الصُّلح**) أي: ولا يَصْلُحُ بلفظ الصُّلح، فإن وقَعَ بلفظِه، لم يصِحَّ؛ لأنه صالَح عن بعضِ مالِه ببعضٍ، فهو هَضمٌ للحقِّ. ومحلُّه أيضًا ألَّا يمنعه حقَّه بدونِه، وإلَّا، بطَلَ، لأنه أكلُ مالِ الغَيرِ بالباطل. عثمان[١].

(٣) قوله: (**وإن صالَحه على عينٍ غيرِ المدَّعَاةِ**[٢]، **فهو بَيعٌ**) للعينِ الذي وقَعَ الصُّلح عليها.

---

[١] «هداية الراغب» (٥/٣).

[٢] في الأصل: «غير المدعاة بها».

يَصِحُّ بِلَفْظِ الصُّلْحِ[١]، وتَثبُتُ فيهِ[٢] أحكَامُ البَيعِ[٣].

فلَو صَالَحَهُ عَن الدَّينِ[٤] بِعَينٍ[٥]، واتَّفَقَا في عِلَّةِ الرِّبَا: **اشتُرِطَ**: قَبضُ العِوَضِ في المَجلِسِ[٦]. وبِشَيءٍ في الذِّمَّةِ: **يَبطُلُ** بالتَّفرُّقِ قَبلَ القَبْضِ[٧].

---

(١) قوله: (**يصِحُّ بلفظِ الصُّلح**) لأنها معاوضَةٌ، بخلافِ ما قبلَه؛ لأن المُعاوَضَةَ عن شيءٍ ببعضِه محظُورةٌ. صوالحي.

(٢) قوله: (**وتَثبتُ فيه**) أي: في هذا الصُّلح.

(٣) قوله: (**أحكامُ البَيع**). المتقدِّم ذكرُه في كتاب البَيع من العَلمِ به، والقُدرَةِ على تسليمِه، والتقابُضِ بالمَجلس إن جَرى بينهُما ربًا. صوالحي.

(٤) قوله: (**فلو صالَحه عن الدَّين**) أي: فلو صالَح المدَّعَى عليه عن الدَّين الذي في الذمة، وأقرَّ به، فهو مفرَّع على قوله: «وتثبتُ فيه أحكامُ البَيع».

(٥) قوله: (**بعينٍ**) من غَيرِ جِنسِه.

(٦) قوله: (**واتفقَا في عِلَّةِ الرِّبا**) أي: اتفق الدِّينُ المدَّعَى به والعَينُ الذي وقَعَ الصُّلحُ عليها في عِلَّة الرِّبا؛ بأن أقرَّ له بدينَار، فصالَحه عنه عِوضًا عن ذلك بعشَرَة دَراهِم مَثلًا، أو عَكسُه، فهو صَرفٌ، صَحَّ، لكن (**اشتُرط**) فيه (**قبضُ العِوَضِ في المَجلِس**) قبلَ التفرُّقِ.

ويحرُم الصُّلحُ عن الدَّين بجنسِه إذا كانَ مثليًا، كمَكيلٍ بمَكيلٍ، أو مَوزُونٍ بمَوزُون، بأكثرَ أو أقلَّ منه، على سَبيلِ المُعاوَضَة؛ لأنه ربا، لا على سبيلِ الإبراءِ والهِبة. صوالحي.

(٧) قوله: (**وبشَيءٍ في الذِّمَّة، يبطُلُ بالتفرُّقِ قبلَ القَبضِ**) أي: ولو صالَحه بشيءٍ في الذمَّة؛ بأن صالَحه عن دينارٍ في ذمَّته بإردَبِّ قَمحٍ، أو نحوِه، في الذمَّة، يبطلُ ذلك بالتفرُّق من المَجلِس قبلَ القَبضِ لذلِك الشيءِ؛ لأنه يصيرُ

وإنْ صالَحَ عَن عَيبٍ في المَبيعِ: **صَحَّ. فلو** زالَ العَيبُ سَرِيعًا[١]، أو لَم يَكُنْ[٢]: **رَجَعَ** بِمَا دَفَعَه[٣].

ويصِحُّ: الصُّلحُ عَمَّا تَعَذَّرَ عِلْمُهُ مِن دَينٍ[٤]، أو عَينٍ[٥]. .....

بيعَ دينٍ بدين. صوالحي.

(١) قوله: (**وإن صالَح عن عَيبٍ في المَبيعِ، صَحَّ**) أي: وإن صالَح عن عَيبٍ؛ بأن ظَهَر في المَبيعِ عَيبٌ، بشيءٍ من عينٍ، كدينارٍ، أو مَنفَعةٍ، كسُكنَى دارٍ شَهرًا، صحَّ (**فلو زالَ العَيبُ سَريعًا**) أي: فلو حصَلَ الصُّلحُ على عَيبِ المَبيعِ، فزالَ العَيبُ سَريعًا بلا كُلفَةٍ، ولا تَعطيلِ نفعٍ على مُشتَرٍ، كمُزوَّجَةٍ بانَت، ومريضٍ عُوفِيَ؛ لحصولِ الجُزءِ الفائِتِ من المَبيعِ بلا ضَررٍ، فكأنَّه لم يكُن. مثالُ الأول: كأن اشتَرى أمةً فظهَرت مزوَّجَةً فأبانَها زوجُها، زالَ العيبُ. والثاني: كأن اشتَرى عَبدًا فظهر مريضًا فعوفي، زالَ العَيب، رجعَ بما دَفَعَه. انتهى. الوالد.

(٢) قوله: (**أو لم يَكُن**) أي: أو صالَح عن عَيبٍ، فظَهر أنَّه لم يكُن مَعيبًا؛ بأن بانَ عدَمُ العيبِ، كنفاخ بطنِ أمةٍ ظنَّه حَملًا، ثم ظَهَر الحَالُ. الوالد.

(٣) قوله: (**رجَعَ بما دَفَعَه**) عن العَيب؛ لعدَم استحقَاقِه ذلك.

(٤) قوله: (**ويصِحُّ الصُّلحُ عَمَّا**) كان مجهولًا (**تعذَّر عِلمُه، مِن دَينٍ**) كمَنْ بينَهُما معامَلةٌ، وحِسَابٌ مَضَى عليه زَمَنٌ. صوالحي.

(٥) قوله: (**أو عَينٍ**) أي: أو عمَّا تعذَّر عِلمُه من عَينٍ، كقَفيزِ حِنطَةٍ وقَفيزِ شَعيرٍ اختلَطا، وطُحِنا، بمالٍ معلُومٍ؛ حالٍّ، أو نسيئة. ولا يصح الصُّلح بشيءٍ مجهُولٍ، فلابدَّ أن يكونَ معلُومًا؛ لوجوبِ تسليمِه.

و: أَقِرَّ لِي بِدَيْنِي، وأُعطِيكَ مِنهُ كَذَا[١].

فأَقَرَّ: **لَزِمَهُ** الدَّينُ[٢]، ولم يَلزَمْهُ أنْ يُعطِيَه[٣].

---

(١) قوله: (**وأقرَّ لي بديَني، وأُعطِيكَ منه كَذَا**) أي: ومَنْ قالَ لغريمه: أَقِرَّ لي بدَيني، وأعطيكَ منه. أو قالَ: خَذْ مِنه كَذَا. أي: عَشَرَةً مَثَلًا.

(٢) قوله: (**فأقر**) له (**لزمَهُ الدَّينُ**) أي: لزِمَ المقرَّ ما أقر به من الدَّين الذي أقرَّ به؛ لأنه لا عُذرَ لمن أقرَّ، ولأنَّه أقرَّ بحقٍّ يحرُم عليه إنكارُه. عثمان[١].

(٣) قوله: (**ولم يلزمْهُ أن يُعطِيَه**) أي: ولم يصحَّ الصُّلْحُ؛ لوجوبِ الإقرارِ عليه بما عليه من الحَقِّ، فلم يبح له العِوضُ عمَّا يجب عليه. ولا يلزمُه أي: رب الدين أن يعطيَه ما وعَده إعطاءَه؛ لعدَمِ وجوبِه عَليه. الوالد.

❁ ❁ ❁

---

[١] «هداية الراغب» (٣/٧).

فَصْلٌ

وإذا أنكَرَ دَعْوَى المُدَّعِي، أو: سَكَتَ وهُوَ يَجهَلُ[١]، ثُمَّ صَالَحَه: **صَحَّ الصُّلحُ**[٢]، وكانَ إبرَاءً في حَقِّهِ[٣]، .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وإذا أنكَر.. إلخ**). هذا القِسمُ الثَّانِي من قِسمَي الصُّلح في الأموال على إنكار، وهو معطُوفٌ على قولِه أوَّلَ الباب: «فإذا أقرَّ للمدَّعِي.. إلخ» وإذا أنكَر الرشيدُ المُدَّعَى عليه دَعوى المُدَّعِي، (**أو**) أنَّ المدَّعَى عليه (**سَكَتَ وهُوَ يجهَلُ**) الواو واو الحال، أي: والحالُ أنَّ المدَّعَى عليه يجهَلُ ما ادُّعي به. انتهى. الوالد.

(٢) قوله: (**ثم صالَحَه**) أي: ثم إنَّ المدَّعَى عليه صالَح المُدَّعِي عنه بمالٍ حَالٍّ أو مؤجَّلٍ، (**صحَّ الصُّلحُ**)؛ لعموم قوله ﷺ: «الصُّلحُ جائز بين المسلمين إلا صُلحًا حرَّمَ حلالًا، أو أحلَّ حَرامًا»[١]. ومن ادُّعيَ عليه بَوديعَةٍ أو تَفرِيطٍ فيها، فأنكَر، وصالَح على مَالٍ، فهو جَائز، ذكره في «الشرح» وغيره. عثمان[٢] بإيضاح.

(٣) قوله: (**وكان إبراءً في حَقِّه**) أي: وكانَ ما تركَه أو ما دَفعَه إبراءً في حقِّ المُنكِر؛ لأنه افتدَى بيمينِه، ولأنه بَذَلَ العِوَضَ؛ لدفعِ الخُصومَةِ عن نفسِه، لا في مُقابَلَة حَقٍّ ثبتَ عليه، فلا ردَّ له بَعيبٍ، ولا شُفعَةَ في المُصَالَح عنه،

---

[١] تقدم تخريجه (ص٤٣٢).

[٢] «هداية الراغب» (٣/ ٧، ٨).

وبَيعًا في حَقِّ المُدَّعِي(١).

ومَنْ عَلِمَ(٢) بكَذِبِ نَفسِهِ(٣): فالصُّلحُ باطِلٌ في حَقِّهِ(٤). وما أخَذَ: فَحَرَامٌ(٥).

إن كانَ شِقصًا من عَقَار، ولا يَستحِقُّ مدَّعى عليه لعيبٍ وجَدَه في مُصَالَحٍ عنه شيئًا؛ لأنه لم يبذُل العِوضَ في مقابَلتِه؛ لاعتقادِه أنه ملكه قبل الصلح، فلا معاوضة. الوالد.

(١) قوله: (**وبَيعًا في حَقِّ المدَّعِي**) فيما دفَعَه له مما وقَعَ عليه الصُّلح، يُرَدُّ بعيبٍ فيما أخذَه، ويُفسَخ الصُّلح إن وقَعَ على عينِه، وإلَّا يطالب ببدَلِه، وله الإمساك مع الأرش. ويؤخذ منه بشفعة إن كان العِوضُ مشفوعًا، كشِقصٍ صُولح به من دَارٍ، فلشَريكِ المُدَّعِي أخذُه. عثمان[١].

(٢) قوله: (**ومَنْ عَلِمَ**) من مُدَّعٍ، ومُدَّعى عليه.

(٣) قوله: (**بكذِبِ نفسِه**) فيما وقَعَ عليه الصُّلحُ. صوالحي.

(٤) قوله: (**فالصُّلحُ باطِلٌ في حَقِّه**) أما المدَّعِي؛ فلأن الصُّلح مَبنيٌّ على دَعواه الباطِلة. وأما المدَّعَى عليه؛ فلأنه مَبنيٌّ على جَحدِه حَقَّ المُدَّعِي ليأكل ما يَنقُصهُ بالباطل. انتهى. الوالد.

(٥) قوله: (**وما أخَذَ فحَرامٌ**) أي: وما أخذَه في ذلك على وجهِ الصُّلح حَرامٌ، يجب عليه ردُّه من العِوض؛ مُدَّعٍ عالِمٍ كَذِبَ نفسِه، مما صُولِح به، أو مدَّعى عليه ممَّا انتقصَه من الحقِّ بجحدِه، فهو حرام عليه؛ لأنه أكلُ مالِ الغَير بالباطِل. صوالحي وإيضاح.

---

[١] «هداية الراغب» (٨/٣)، «حاشية المنتهى» (٤٥٣/٢).

ومَن قال: صالِحْنِي عنِ المِلْكِ الذِي تَدَّعِيهِ: لَم يَكُنْ مُقِرًّا(١).

وإن صالَحَ أجنَبِيٌّ عَنْ مُنْكِرٍ للدَّعوَى(٢): **صَحَّ الصُّلحُ**، أَذِنَ لَه أوْ لا(٣). **لكِنْ**(٤): لا يَرجِعُ(٥) .....

---

(١) قوله: (**ومن قال: صالِحنِي عن**[١] **المِلكِ الذِي تَدَّعيه، لم يكُنْ مُقِرًّا**) بالمِلكِ للمَقُولِ له؛ لاحتمالِ إرادَةِ صِيانَةِ نفسِه عن التبذُّل، وحُضورِ مَجلِس الحُكْمِ بذلك. م ص[٢].

(٢) قوله: (**وإن صالَح أجنبيٌّ عن مُنكِرٍ للدَّعوَى**) بدينٍ، بإذنِه، أو بدونِه، صَحَّ؛ لجواز قضائِه عن غيرِه بإذنه، وبغيرِ إذنه. أو صالحَ أجنبيٌّ عن مُنكِر لعينٍ بإذنه، أو بدونه، صحَّ الصُّلحُ، ولو لم يقل الأجنبيُّ: إنه وكَّله؛ لأنه افتداءٌ للمنكِر من الخصُومة، وإبراءٌ له من الدَّعوى. م ص[٣].

(٣) قوله: (**صَحَّ الصُّلح، أَذِنَ له أوْ لَا**) أي: صح الصلح، سواء أذِن المُنكِر للدَّعوى للأجنبيِّ، أو لم يأذن له فيه. صوالحي.

(٤) قوله: (**لكن**) استدراكٌ على قولِه: وإن صالَح أجنبيٌّ ... إلخ.

(٥) قوله: (**لا يرجِعُ**) أي: الأجنبي بشيءٍ ممَّا صالَح به عن مُنكِرٍ في المسألتين إن دَفَع بدونِ إذنه في الصُّلح أو الدَّفع؛ لأنه أدَّى عنه ما لا يلزمه، فكان مُتبرِّعا. فإن أذن المُنكِرُ للأجنبيِّ في الصُّلح، أو الأداءِ عنه، رجعَ عليه إن نَواه، كما تقدَّم. م ص[٤] بإيضاح.

---

[١] في الأصل: «على».

[٢] «دقائق أولي النهى» (٤١٧/٣).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٤١٨/٣).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٤١٨/٣).

عليهِ بِدُونِ إذنِهِ[١].

ومن صالَحَ عَن دَارٍ، أو نَحوِها، فبَانَ العِوَضُ مُستَحَقًّا[٢]: **رَجَعَ** بالدَّارِ مَعَ الإقرَارِ[٣]، وبالدَّعوَى[٤] مَعَ الإنكَارِ[٥].

ولا يَصِحُّ الصُّلحُ: عن خِيَارٍ[٦]، أو شُفعَةٍ، أو حَدِّ قَذْفٍ[٧]،

---

(١) قوله: (**عليه بدونِ إذنِه**) أي: لا يرجِعُ الأجنبيُّ عن المُنكِرِ بما دَفَعه بدونِ إذنِ المنكِر. صوالحي.

(٢) قوله: (**ومن صالَح عن دارٍ أو نحوِها**) ككتابٍ، وحيوانٍ، بعوَضٍ (**فبانَ العِوضُ مستحَقًّا**) لغير المُصالِحِ، أو بان القِنُّ المصالَحُ عليه حُرًّا.

(٣) قوله: (**رجعَ بالدَّار مع الإقرار**) أو نحوِها المصالَحِ عنها إن كانت باقيةً، أو ببدَلِها إن تَلِفَت، هذا إن كان الصُّلح مع الإقرار؛ لأنه بيعٌ حقيقةً، وقد تبين فسادُه لفسادِ عِوضِه، فرجَع فيما كان له.

(٤) قوله: (**وبالدَّعوى**) أي: ورجَع المُدَّعِي بالدَّعوى إلى ما كان يدَّعيه قبل الصلح.

(٥) قوله: (**مع الإنكَارِ**) هذا إن كان الصُّلح مع الإنكَار؛ لتبيُّن فَسادِ الصُّلح بخُروجِ المُصالَحِ به غير مالٍ، أشبه ما لو صالَح بعصيرٍ فبانَ خمرًا، فيعودُ الأمر كما كان عليه قبل الصلح. انتهى. الوالد.

(٦) قوله: (**ولا يصحُّ الصُّلحُ عن خِيارٍ**) أي: ولا يصِحُّ بعوَضٍ عن خِيارٍ في بَيعٍ، أو إجارة.

(٧) قوله: (**أو شُفعَةٍ، أو حَدِّ قَذفٍ**) أي: أو عَن شُفعَةٍ، أو عن حَدِّ قَذف؛ لأنها لم تُشرع لاستفادَة مالٍ، بل الخيارُ شُرع للنَّظر في أحظِّ الأمرين، والشفعةُ

وتَسقُطُ(١) جَمِيعُهَا(٢).

ولا: شَارِبًا، أو: سَارِقًا؛ ليُطلِقَهُ(٣)، أو شَاهِدًا؛ لِيَكتُمَ شَهَادَتَهُ(٤).

شُرِعَت إزالةً لضَررِ الشركة، فلا يُعتَاضُ عنها، وحَدُّ القَذفِ شُرع للزَّجر عن الوُقوعِ في أعراضِ الناس. انتهى. الوالد.

(١) قوله: (**وتَسقُطُ**) أي: الخيارُ، والشُّفعةُ، وحدُّ القَذفِ بالصلح؛ لأنه رَضِيَ بتركِها.

(٢) قوله: (**جَميعُهَا**) تأكيد للضمير المستتر، لا أنَّه فاعل، وإلَّا لذكر الفعل. عثمان[١].

(٣) قوله: (**ولا شَارِبًا، أو سارقًا**) أي: ولا يصح أن يُصالِحَ شارِبًا لخَمرٍ، أو سَارِقًا؛ (**ليُطلِقَه**) أو لا يرفعُه للسلطان أو نائِبه؛ لأنه لا يصحُّ أخذُ العِوضِ في مُقابَلتِه. الوالد.

(٤) قوله: (**أو شَاهِدًا ليكتُمَ شهادَتَه**) أي: ولا يصح أن يُصالِح شاهِدًا ليكتُم شهادَته؛ لتحريمِ كِتمانِها، على أن لا يشهد عليه بحقِّ اللَّه، أو آدميٍّ، أو على أن لا يشهد عليه بزور؛ لأنه صلحٌ على حَرام. صوالحي.

❁ ❁ ❁

---

[١] «حاشية المنتهى» (٢/٤٥٦).

فَصْلٌ

ويَحرُمُ على الشَّخْصِ: أن يُجرِيَ ماءً[١] في أرضِ غَيرِه[٢]، أو سَطْحِهِ، بِلا إِذْنِهِ[٣].

ويَصِحُّ الصُّلحُ علَى ذلِكَ[٤] بِعِوَضٍ[٥].

ومَن لَهُ حَقُّ ماءٍ يَجرِي علَى سَطحِ جارِهِ: **لَمْ يَجُزْ** لِجَارِهِ تَعلِيَةُ سَطْحِهِ لِيَمْنَعَ جَرْيَ المَاءِ[٦].

فَصْلٌ

هذا الفصلُ معقودٌ لحُكمِ الجِوار.

(١) قوله: (**أن يُجرِيَ ماءً**) ولو تضرَّر الشَّخصُ بتركِه.

(٢) قوله: (**في أرضِ غَيرِه**) أو في سَطحِ غيرِه، ولو تضرَّر الشَّخصُ بتركِه.

(٣) قوله: (**بلا إذنِه**) أي: إذنِ ربِّ الأرض أو السَّطح؛ لتضرُّره، أو تضرُّر أرضِه، كزرعِها.

(٤) قوله: (**ويصح الصُّلحُ على ذلك**) أي: على إجراءِ مائِه في أرضِ غَيرِه، أو سَطحِه.

(٥) قوله: (**بعوضٍ**) لأنه إما بيعٌ، أو إجارةٌ، فمعَ بقاءِ مِلكِه إجارةٌ، وإلَّا فبيع. ويُعتبرُ لصحَّة الإجارة: عِلمُ قَدرِ المَاء بساقِيةٍ أي: قناة أو عِلمُ ماءِ مَطرٍ برؤية، أو ما يزول عنه بمساحَةٍ، وتقديرُ ما يَجرِي فيه المَاءُ، لا عُمقِه، ولا عِلمُ مدَّتِه؛ للحَاجَة. صوالحي.

(٦) قوله: (**ليمنَع جَريَ المَاءِ**) على سَطحِه؛ لأنه إبطالٌ لحقِّ جارِه. وكذلك

وحَرُمَ على الجَارِ: أن يُحدِثَ بمِلكِهِ(١) .....

ليس له تَعلِيتُه، ولو كثُر ضرَرُ جارِه بجريانِ المَاء على سَطحِه؛ لأن الضَّرر لا يزولُ بالضَّرر، فعن عائشة رضي اللَّه عنها، قالت: قال عليه الصلاة والسلام: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سَيورِّثُه»[١]. صوالحي.

(١) قوله: (**وحرُمَ على الجَارِ أن يُحدِثَ بمِلكِه**) عُلِمَ منه: أنه لو كان هذا الذي قد حصل منه الضَّررُ سابقًا على مِلكِ الجَارِ، مِثلُ من له مِدبَغَةٌ ونحوُها، فأحيا إنسانٌ إلى جانِبه مَواتًا، أو بَنَى جانِبَه دَارًا. قال في «شرح الإقناع[٢]»: قلت: أو اشتَرى دارًا بجانِبه، بحيثُ يتضرَّر صاحِبُ المِلك المُحدَث بذلِك المَذكورِ من نحو المِدبَغةِ، لم يلزمه إزالةُ الضَّرر. صرح به في «الإقناع»[٣] قال: وليس له منعُه من تَعلِيةِ دارِه، ولو أفضَى إلى سَدِّ الفَضاءِ عنه، أو خافَ نقصَ أُجرَةِ دارِه.

وإن حفَر بئرًا في مِلكِه، فانقطَع ماءُ بئرِ جَارِه، أُمِرَ بسَدِّها، فإن عادَ ماءُ الأولى، وإلا كُلِّفَ ربُّها بحفرِ الثانية من مالِه. ولو ادَّعى أنَّ بئرَه فسَدَت من خَلاءِ جَارِه، أو بالوعَتِه، والبئرُ أقدمُ منهُما، طُرِحَ فيهما نِفْطٌ، فإن ظَهَر في البِئرِ طَعمُه أو رِيحُه، كُلِّفَ تحويلَهما، إن لم يكن إصلاحُهما بنحوِ بناءٍ يَمنعُ وصولَه إلى البئرِ، وإلَّا فلا. عثمان[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (٦٠١٤)، ومسلم (١٤٠/٢٦٢٤).

[٢] «كشاف القناع» (٣١٠/٨).

[٣] (٣٧٩/٢).

[٤] «حاشية المنتهى» (٤٦٣/٢، ٤٦٤).

ما يَضُرُّ بِجَارِه[١]، كحَمَّامٍ[٢]، وكَنِيفٍ[٣]، ورَحَىً[٤]، وتَنُّورٍ[٥]. **ولَهُ** مَنعُهُ مِن ذَلِكَ[٦].

ويَحرُمُ: التَّصرُّفُ في جِدَارِ جَارٍ مُشتَرَكٍ[٧]، .....

---

(١) قوله: (**ما يُضِرُّ بجَارِه**) هو بضم الياء، قال في «المصباح»: ضرَّه يُضِرُّه، من بابَ قَتَلَ أو فَعَلَ: إذا فَعل به مكروهًا، وأضرَّ به، يتعدَّى بنفسِه ثلاثيًّا وبالياء رباعيًّا. انتهى.

ويضمنُ من أحدَث بمِلكه ما يُضِرُّ بجارِه ما تَلِفَ به؛ لتعدِّيه. قاله في «الإقناع». عثمان[١].

(٢) قوله: (**كحمَّام**) يتأذَّى بدُخَانه، أو ينضَرَّ حائِطُه بمائِه، ومِثلُه مَطبَخُ سكَّرٍ.

(٣) قوله: (**وكَنيفٍ**) أو بالوعَةٍ، يتأذَّى بريحه.

(٤) قوله: (**ورَحىً**) يهتزُّ بها حيطانُه.

(٥) قوله: (**وتنُّورٍ**) يتعدَّى دخانُه، ودُخَانِ حِدادةٍ وقِصَارةٍ، يتأذَّى بدَقِّه بهزِّ الحيطان، وكذا حانوت طباخ. قاله الشيخ تقي الدين[٢]. الوالد.

(٦) قوله: (**وله منعُه من ذَلِك**) أي: وللجَار منعُه مِنْ الذي يتضرَّر منه، بخلاف طَبخٍ وخَبزٍ في مِلكِه، فلا يُمنع منه؛ لدُعاء الحَاجة إليه، وضَررُه يسير. م ص[٣].

(٧) قوله: (**ويَحرُمُ التصرُّفُ في جِدَار جَارٍ مُشتَرَكٍ**) أو في جدارٍ مُشتَرَكٍ بيَن المُتصرِّفِ وغيرِه. انتهى. الوالد.

---

[١] «حاشية المنتهى» (٢/٤٦٤).

[٢] «الاختيارات الفقهية» (ص١٣٤).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٣/٤٣٠).

بِفَتح رَوْزَنَةٍ(١)، أو طَاقٍ(٢)، أو ضَرْبِ وَتَدٍ ونَحوِه، **إلَّا** بإذنِهِ(٣).

وكَذَا: وَضْعُ خَشَبٍ(٤)، **إلَّا** أنْ لا يُمكِنَ تَسقِيفٌ إلَّا بِهِ(٥)، .....

---

(١) قوله: (**بفتح رَوزَنَةٍ**) وهي: الكُوَّةُ بفتح الكاف وضمِّها أي: الخَرقُ في الحائِطِ.

(٢) قوله: (**أو طَاقٍ**) أو بفتح طَاقٍ. والطَّاقُ: ما عُطِفَ من البُنيانِ. ولا أن يُحدِثَ عليه سترةً، أو أن يُحدِث عليه حَائِطًا، أو خُصًّا يحجِزُ به بين السَّطحَين إلا بإذِن صاحِبه أو شريكِه. وإن صالَحه عن ذلك بعوَضٍ، جَاز. صوالحي.

(٣) قوله: (**أو ضَرْبِ وتَدٍ ونحوِه**) بالجر، عطف على قوله: «بفَتحِ» أي: ويحرُم التصرُّفُ أيضًا في جِدارِ الجَار بضَربِ وتَدٍ ونحوِه كمِسْمَارٍ ورَفٍّ وغيرِه (**إلا بإذنه**)، أي: إلَّا إن كانَ ذلِك بإذن مالِكه، أو شَريكِه، كبناءٍ عليه، فيجوزُ. انتهى. الوالد.

(٤) قوله: (**وكَذَا وضْعُ خَشَبٍ**) أي: وكَذا يحرُم التَّصرُّف في جِدارِ جارِه بوضعِ خشبٍ على جدار جارٍ، أو مُشتَركٍ.

(٥) قوله: (**إلَّا أنْ لا يُمكِنَ تسقِيفٌ إلَّا به**) أي: ولا ضَررَ، فيجوز؛ بأن لا يتضرَّر الجدارُ بوضعِ الخَشب عليه؛ لكونِ الجِدار ضعيفًا لا يقدِرُ على حَملِ الخَشب، أو الخشَبِ ثَقيلًا يَهدُّ الحَائِطَ أو يُضعِفُه. وليس لمن يملِكُ حَقَّ وضْعِ الخَشَبِ على جدارِ جارِه إعارتُه، ولا إجارتُه، ولا المصالَحةُ على عدَمِ وضعِه. وقال الشيخ تقي الدين: ليس لأحدٍ أن يبني على الوَقفِ ما يُضِرُّ به اتِّفاقًا، وكذا إن لم يُضِرَّ به عند الجمهور. ح ف. وقال المُصنِّف[١]:

---

[١] «غاية المنتهى» (٦٣٩/١).

ويُجبَرُ الجَارُ إنْ أبَى(١).

ولَهُ: أن يُسنِدَ قُمَاشَهُ(٢)، ويَجلِسَ في ظِلِّ حائِطِ غَيرِهِ(٣)، ويَنْظُرَ في ضَوءِ سِرَاجِهِ(٤)، .....

ويتَّجه: ولم تتعطَّل منافِعُه.

(١) قوله: (**ويجبَرُ الجَارُ إن أبَى**) أي: ويُجبِر الحَاكِمُ الجارَ إن أبَى وضعَ الخَشبِ الذي لا يمكنُ التسقيفُ إلا به على وضْعِه؛ لأنه حقٌّ عليه؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا يمنعنَّ جارٌ جارَه أن يضَعَ خشَبَه على جِدارِه». ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟ واللَّهِ لأرمينَّ بها بين أكتافِكم. متفق عليه[١]. ومعناه: لأضعَن هذه السُّنَةَ بين أكتافِكم، ولأحمِلَنَّكم على العَملِ بها. وقيل: معناه: لأضعَنَّ جُذوعَ الجِيرانِ على أكتافِكم؛ مبالغةً. ولو كان الحائطُ ليتيمٍ، أو مَجنُونٍ، أو وقفٍ، ونحوِه، ما لم يتضرَّر بوضعِ الخَشب عليه، فلا يُوضع بغيرِ إذنِ ربِّه مُطلقًا، وإن صالَحه بشيءٍ عنه، جاز. قاله في «الإنصاف». وقيل: لم يجز؛ لأنه أخذُ عِوضٍ على ما يجب عليه بذلُه. فإن خيفَ سُقوطُ الجِدارِ بعدَ وضعِه، لزم إزالتُه؛ لأنه يُضِرُّ بالمالِك، وكذا حكمُ جِدارِ مَسجِدٍ. صوالحي.

(٢) قوله: (**وله أن يُسنِدَ قِماشَهُ**) أي: وللجارِ أن يُسنِدَ قِماشَه إلى حَائطِ جَارِه وغيرِه من غير إذنه.

(٣) قوله: (**ويجلِسَ في ظِلِّ حائِطِ غَيرِه**) أي: وله أن يجلِس في ظِلِّ حائطِ غيرِه من غير إذنه.

(٤) قوله: (**وينظُرَ في ضَوءِ سِراجِه**) أي: وله أن ينظر في ضوء سراج غيره.

---

[١] أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩/١٣٦) بنحوه.

مِنْ غَيرِ إذنِهِ(١).

وحَرُمَ: أن يَتَصَرَّفَ(٢) في طَرِيقٍ نافِذٍ بِمَا يَضُرُّ المَارَّ، كإخرَاجِ دُكَّانٍ، ودَكَّةٍ(٣)، وجَنَاحٍ، وسَابَاطٍ(٤)، .....

---

(١) قوله: (**من غير إذنه**)؛ لمشقَّة التحرُّز من ذلك، وعدمِ الضَّرر.

(٢) قوله: (**وحَرُمَ أن يتصرَّفَ**) أي: وحرُمَ على الإنسانِ أن يتصرَّفَ، كمُشتَرِكٍ ومؤجِّرٍ. وفي المَوقُوفِ الخِلافُ، أو يجوزُ قولًا واحدًا. وفي «الفروع»: وهو أولى. والمراد: ولا ضَرَرَ[١].

(٣) قوله: (**كإخرَاجِ دُكَّانٍ**) بضم الدال (**ودَكَّةٍ**) بفتح الدال، وهي: مِسْطَبَّةٌ، بكسر الميم. قال في «القاموس»: والدكَّةُ بالفتح، والدُّكَّانُ بالضَّم: بناءٌ مُسطَّحٌ أعلاه للمقعَد. وفي مَوضِعٍ آخر: الدُّكَّانُ، كرُمَّان: الحَانُوت. انتهى. الوالد.

(٤) قوله: (**وجَنَاحٍ**) وهو: الرَّوشَن[٢] على أطرافِ خَشبٍ، أو حَجرٍ مدفونٌ في الحائِط. والسَّاباط: هو المُستَوفِي للطَّريقِ كلِّه على جِدارَين. فإن لم يحصُل بذلك ضررٌ؛ بأن يُمكن عبورُ مِحمَلٍ. أي: انتفاءُ الضَّرر في الثَّلاثة؛ بأن يُمكِن.. إلخ، ولو كان الطريقُ منخفِضًا وقتَ وضعِ السَّاباط؛ بحيثُ لا ضَرر فيه إذ ذاك، ثم ارتفع الطريقُ على طُول الزمان، وجبَ على ربِّه إزالتُه إذا حصَل منه ضَررٌ. قاله الشيخ. قال: ومن له ساحةٌ يُلقِي فيها الترابَ والحيوانَ الميِّتَ، وتضرَّرَ الجيرانُ بذلك، فإنه يجب على صاحِبها أن يدفَع ضررَ الجِيران، إما بعمَارتِها، أو بإعطائِها لمن يعمُرها، أو بأن يُمنع أن يلقي فيها ما يُضِرُّ بالجيران.

---

[١] في الأصل: «ولا ضير».

[٢] الروشن: الرفُّ. «اللسان». مادة (رشن).

ومِيزَابٍ. **ويَضمَنُ**: ما تَلِفَ بهِ[١].

ويَحرُمُ: التَّصرُّفُ بذلِك[٢] .....

وقال: لا يجوزُ لأحدٍ أن يُخرِج في طريقِ المُسلمين شيئًا من أجزاءِ البِناءِ، حتَّى إنه يُنهى عن تجصيصِ الحَائِط، إلا أن يدخُل في حَدِّه بقَدْرِ غِلَظِ الجص.

ومتَى وجَدَ خَشَبَه، أو بناءَه، أو مَسيلَ مائِه ونحوَه من جَناحٍ، وسَاباطٍ في حقِّ غيره، ولم يُعلم سَببُه، فهو له؛ لأنَّ الظَّاهر وضعُه بحقٍّ، فإن اختلَفا، فقولُ صَاحِبِ نحوِ الخَشَب: أنه وضعَه بحقٍّ، مع يمينِه. «إقناع» عثمان[١].

(١) قوله: (**ويَضمَنُ ما تَلِفَ**) أي: ويضمَنُ مُخرِجُ ما ذُكِر ما تَلِفَ (**به**) ويجوز إخراجُ جَناحٍ، وساباطٍ، ومِيزَابٍ بإذن الإمام أو نائبه؛ لأنه نائبُ المسلمين، فإذنه كإذنهم؛ لحديث الإمام أحمد[٢]: أن عمر اجتازَ على دار العباس، وقد نصَبَ مِيزابًا إلى الطَّريق، فقلَعَه، فقال: تقلعُه، وقد نصبَه رسولُ اللَّه ﷺ بيده؟! فقال: واللَّه لا تنصِبُه إلَّا على ظَهري، فانحَنى حتَّى صَعِد على ظَهرِه، فنصبَه. هذا إذا كانَ بلا ضَررٍ؛ بحيثُ يمكنُ عبورُ مِحمَلٍ من تحتِه، وإلَّا لم يَجُز وضعُه، ولا إذنُه فيه. صوالحي.

(٢) قوله: (**ويحرُمُ التصرُّفُ بذلِك**) أي: إخراجُ دُكَّان، ودَكَّة، وجَناحٍ، وساباط، وميزاب.

---

[١] «حاشية المنتهى» (٢/٤٦٢).

[٢] أخرجه أحمد (٣/٣٠٨) (١٧٩٠) من حديث عبيد اللَّه بن عباس بن عبد المطلب بنحوه، وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٤٣١).

في مِلْكِ غَيرِهِ، أو هَوَائِهِ، أو دَربٍ غَيرِ نافِذٍ[١]، **إلَّا** بإذنِ أهلِه[٢].

ويُجبَرُ الشَّرِيكُ: على العِمَارَةِ[٣] مَعَ شَرِيكِهِ[٤] في المِلْكِ، والوَقْفِ[٥].

---

(١) قوله: (**في مِلكِ غَيرِه، أو هَوائِه**) أي: أو في هواءِ غيره (**أو دَربٍ غيرِ نافِذٍ**)، أي: أو في درب غير نافذ، أو يفتحُ بابًا في ظهرِ دارٍ في الدَّرب؛ لأجل غيرِ الاستطرَاق. صوالحي.

(٢) قوله: (**إلَّا بإذنِ أهلِه**) إلا بإذن مالِكه إن كان في مِلكِ غَيرِه، أو بإذن أهلِ الدَّرب غيرِ النافذ، إن فُعِلَ فيه؛ لأن الدَّرب مِلْكُهم، فلم يجز التصرُّفُ بلا إذنهم. الوالد.

(٣) قوله: (**ويُجبَرُ الشَّريكُ على العِمَارة**) في العينِ المُشتَرَكَةِ من دُكَّان، ونَهرٍ، وبئر، ودُولاب، ونَاعُورَةٍ، ونحوه.

(٤) قوله: (**معَ شريكِهِ**) كما يُجبَرُ على نقضِهِ معه عندَ خوفِ سُقوطِه. صوالحي.

(٥) قوله: (**في المِلكِ والوَقفِ**) فإن أبَى الشريكُ، أخذَ الحاكِمُ من مَالِه، إن كان معه نقد، أو باعَ من عُروضِه وأنفَقَ بقدرِ حِصَّته، فإن تعذَّر، اقتَرَضَ الحاكِمُ عليه. فإن بنَى الشريكُ بإذنِ شَريكه أو بإذن الحَاكِم، أو بدونِ إذنِهما بنيَّة الرُّجوع، رجَعَ بما صَرفَه على قَدر حِصَّته. قال ابن نصر اللَّه: فلو كان نصيبُ أحدِهما وَقفًا عليه فهَل هو كالمالِك؟ لم أجد فيه نَقلًا، والظاهِر أنه لا يلزمُه بناؤه من ماله، ولا مِن رَيعِ الوقف إن كان له رَيعٌ، إلَّا أن يكون الواقِفُ شَرَطَ عِمَارتَه من ريعِه. وإن لم تلزمْه العِمارةُ مع شريكِه فهل يلزمُه بيعُه لمن يعمُره مع شريكِه؟ يتوجَّه اللُّزوم. ح ف وزيادة.

وإن هَدَمَ الشَّريكُ البِنَاءَ، وكانَ لِخَوفِ سُقُوطِهِ(١): فَلا شَيءَ عَلَيهِ(٢)، **وإلا**: لَزِمَتْهُ إعادَتُهُ(٣).

---

(١) قوله: (**وإن هَدَمَ الشَّريكُ البِنَاء**) أي: وإن هدم الشريك ما كان بينهُما شَرِكَةً من البناء من غير إذنِ شريكِه (**وكان لِخَوفِ سُقُوطِه**) أي: وكان الهَدمُ لخَوفِ سُقوط البِناء؛ بأن كان آيلًا إلى السقوط.

(٢) قوله: (**فلا شَيءَ عليه**) لشَريكِه؛ لوجوبِ هَدمِه إذن، بل له الرُّجوعُ بأُجرة مِثل النَّقضِ، إن نَوى الرجوعَ. عثمان[١].

(٣) قوله: (**وإلا لزِمَتْه إعادتُه**) أي: وإن لم يكن البناءُ لخَوفِ السُّقوط، لزمَ الشَّريكَ إعادةُ البناء كما كان؛ لتعدِّيه على حِصَّة شَريكِه. قال العلامة عثمان[٢]: ومقتَضَى القواعد: يضمَن أَرشَ نَقضِ حِصَّةِ شَريكِه. قاله في «شرح الإقناع»، لكن ما ذكَرهُ المصنِّفُ كـ«الإقناع» و«المنتهى» هو ما جرى عليه الأصحاب. انتهى.

وإن كان السُّفلُ لواحِدٍ والعُلوُّ لآخَر، فالسَّقفُ بينَهما، فبناؤه عَليهما، لا يختصُّ صاحبُ العُلوِّ به. ولو انهدَم سُفْلٌ لإنسانٍ وعُلوُّه لغيرِه، انفردَ صاحِبُ السُّفل ببنائه، وأُجِبَر على بنائه؛ ليتمكَّن صاحِبُ العُلوِّ من الانتفاع به. وإن كان على العُلوِّ طَبقَةٌ ثالثة، فصاحِبُ الوَسَط مع مَنْ فوقَه، كمَنْ تحتَه معَه، حُكمُ ما ذُكِر. صوالحي.

---

[١] «حاشية المنتهى» (٢/٤٦٨).

[٢] «حاشية المنتهى» (٢/٤٦٨).

وإنْ أهمَلَ شَرِيكٌ بِنَاءَ حائِطِ بُستَانٍ(١) اتَّفَقَا(٢) علَيهِ(٣)، فَمَا تَلِفَ مِن ثَمَرَتِهِ(٤) بِسَبَبِ إهمالِهِ(٥): **ضَمِنَ** حِصَّةَ شَرِيكِهِ(٦).

---

(١) قوله: (**وإن أهمَلَ شَريكٌ بناءَ حائِطِ**) أي: وإن أهمل أحدُ الشريكين أو الشُّركاءِ من بناءِ حائطِ (**بُستَانٍ**) بينه وبينَ آخَر فأكثر.

(٢) قوله: (**اتَّفقَا**) أي: اتَّفقَ الشَّريكان. ومفهومُه: أنَّهما لو لم يتَّفِقَا على ذلِك لا ضَمان. ومُقتَضَى تعليلِ «شرح المنتهى» أنه يضمَنُ حِصَّةَ شريكِه حيثُ طَلَبَ شريكُه منه البِناءَ معه وامتنَعَ؛ حيثُ علَّل بوجوبِ البِناء معَه، إذ هو واجِبٌ بالاتفاق وبدونه. ح ف.

(٣) قوله: (**عليه**) أي: على البناء، وبنَى شريكُه ما عليه وأهملَ الآخَرُ. عثمان[١].

(٤) قوله: (**فما تَلِفَ من ثَمرَتِه**) أي: من ثَمَرةِ البُستان.

(٥) قوله: (**بسبَبِ إهمالِه**) أي: إهمالِ أحَد الشَّريكَين.

(٦) قوله: (**ضَمِنَ**) الشَّريكُ المُهمِلُ (**حِصَّةَ شَريكِه**) من التالِف؛ لحصولِ تَلفِه بسببِ تفريطِه.

❁ ❁ ❁

---

[١] «حاشية المنتهى» (٢/٤٧٢).

كِتابُ الحَجْرِ

كِتَابُ الحَجْرِ

للفَلَسِ وغيرِه، وهو بفتح الحاء وكسرِها، لُغَةً: التضييقُ والمَنعُ. ومنه سُمِّي الحرام حِجرًا، قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفُرقان: ٢٢] أي: حرامًا محرمًا. وسمِّي العَقلُ حِجرًا، كقوله تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾ [الفَجر: ٥] أي: عقل؛ لأنه يمنعُ صاحِبَه من تعاطِي ما يَقْبُح، وتضرُّ عاقبتُه.

وشرعًا: ما ذكره المصنف بقوله: «وهو منع ... إلخ».

مشَى على ما في «المنتهى» قال شيخُنا في «حاشيته» عليه[١]: لو عبَّر بدَلَ «مالِك» بـ«إنسان» كـ «المقنع» و«الإقناع»، لكانَ أولَى؛ لأن «القِنَّ» من المحجورِ عَليهِم، وهو لا مالَ له؛لأنه ليس بمالِكٍ على الصَّحيح. ولو ملَكَ فتعريفُه غيرُ مانِعٍ.

والمنعُ مصدرٌ مضافٌ للفاعل، وهو مبتدأ، و«من التصرُّف» متعلق بمنع، و«في ماله» متعلق بمحذوف خبر، أي: المنعُ الصَّادِرُ من المَحجُورِ عليه ثابتٌ في مالِه، سواء كان من قِبَلِ الشَّرع، كالصغير، والمجنون، والسفيه، أو من قِبَلِ الحَاكِم، كمنع المُشتَري من التَّصرُّف في مالِه حتَّى يقضِيَ الثَّمنَ الحَالَّ. صوالحي وإيضاح[٢].

---

[١] «حاشية المنتهى» (٢/٤٦٩).

[٢] «مسلك الراغب» (٢/٥٥٣).

وهُو: مَنعُ المَالِكِ مِن التَّصرُّفِ في مالِه. **وهو نوعان**(١):

الأوَّلُ: لِحَقِّ الغَيرِ(٢)، كالحَجْرِ على مُفلِسٍ(٣)، ورَاهِنٍ(٤)، ومَرِيضٍ(٥)، وقِنٍّ، ومُكاتَبٍ(٦)، ومُرتَدٍّ(٧)، .....

---

(١) قوله: (**وهو**) أي: الحجر بمعنى المَنعِ (**نوعان**).

(٢) قوله: (**الأول**: لحقِّ الغَيرِ) أي: لحظِّ الغير.

(٣) قوله: (**كالحَجْرِ على مُفلِسٍ**) لحقِّ الغُرماء. والمفلِسُ لغةً: من لا مالَ له، ولا ما يدفعُ به حاجتَه. ومعناه عندَ الفقهاء: مَنْ دَينُهُ أكثَرُ من مالِه. سُمِّي مُفلِسًا، وإن كان ذا مال؛ لاستحقاقِ مالِه الصَّرفَ في جهةِ دَينِهِ، فكأنَّه معدومٌ، أو لِمَا يؤولُ إليه من عَدَمِ مالِه بعدَ وفاءِ دَينِه، أو لأنه يُمنَعُ من التصرُّف في مالِه، فلا يصِحُّ تصرُّفُه فيه إلا في الشيءِ التافِه الذي لا يَعيش إلَّا به، كالفُلوس، والوصيَّة والتدبيرِ؛ لأن تأثيرَهما بعد زوالِ الحَجر بالمَوت، وإنما يظهرُ أثرُ ذلك إذا ماتَ عن مالٍ، يُخرَجُ المدبَّر والمُوصَى به من ثُلثِه بعدَ وفاءِ دَينِه.

(٤) قوله: (**و**)على (**راهِنٍ**) لحقِّ المُرتَهِن في الرَّهن بعدَ لُزومِه.

(٥) قوله: (**و**) على (**مريضٍ**) مرض الموت، فيما زاد على الثلث؛ لحقِّ الورثة. صوالحي[١].

(٦) قوله: (**وقِنٍّ**) أي: كالحَجر على قِنٍّ (**و**) على (**مُكاتَبٍ**) لحقِّ سَيِّدِهِ.

(٧) قوله: (**ومُرتَدٍّ**) أي: وعلى مُرتَدٍّ؛ لحقِّ المسلمين؛ لأن ما تركه فيءٌ يمنع من التصرُّفِ في مالِه؛ لئلا يُفوِّتَه عليهم. الوالد.

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٥٥٤).

ومُشتَرٍ[١] بَعدَ طلَبِ الشَّفِيعِ[٢].

الثَّانِي: لِحَظِّ نَفسِهِ[٣]، كـ: عَلَى صَغِيرٍ، ومَجنُونٍ، وسَفِيهٍ[٤].

ولا يُطالَبُ المَدِينُ، ولا يُحجَرُ عَليهِ: بِدَينٍ لم يَحِلَّ[٥].

لَكِنْ[٦]: لَو أرادَ سَفَرًا طَوِيلًا[٧]، .....

---

(١) قوله: (**ومشتَرٍ**) أي: وعلى مُشتَرٍ في شِقصٍ مشَفُوعٍ اشترَاه.

(٢) قوله: (**بعدَ طلَبِ الشَّفيعِ**) له، على القولِ بأنه لا يَملِكُه بالطَّلب؛ لحقِّ الشَّفيع. صوالحي[١].

(٣) قوله: (**الثَّانِي**) النَّوعُ الثاني: الحَجْرُ (**لحظِّ نفسِه**).

(٤) قوله: (**كعَلَى صَغيرٍ، ومجنُونٍ، وسَفيهٍ**) لأنَّ مصلَحةَ الحَجرِ عائِدةٌ عليهم لا تتعدَّاهم، والحَجر عَليهِم عَامٌّ في أموالِهم وذِممِهم. وكذا شيخٌ كبيرٌ، إذا اختلَّ عقلُه حُجِرَ عليه بمنزِلَة المَجنُون؛ لعَجزِه عن التصرُّف في مالِه. ونقل المرُّوذِي: أن يَحجُر الابنُ على الأب إذا أسرَف؛ بأن يضعَه في الفَسَاد، وشراءِ المُغنِّيات[٢]، ونحوه. صوالحي[٣].

(٥) قوله: (**ولا يطالَبُ المَدِينُ ولا يُحجَر عليه بدَينٍ لم يَحِلَّ**) لأنه لا يلزمُه أداؤه قبلَ حُلوله.

(٦) قوله: (**لكِنْ**) استدراكٌ على قوله: «ولا يُحْجَر عليه».

(٧) قوله: (**لو أرادَ سَفرًا**) أطلقَه الأكثرُ، وقيَّده الموفَّق، والشَّارِحُ، وجماعةٌ بالطَّويل، وتبعَهما المُصنف، فقال: (**طَويلًا**). يعني فوقَ مسَافةِ القَصر.

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٥٥٤).

[٢] في الأصل: «المغيبات».

[٣] «مسلك الراغب» (٢/٥٥٤).

فلِغَرِيمِهِ مَنْعُه(١)، حَتَّى يُوثِّقَهُ: برَهْنٍ يُحْرِزُ(٢)، أو: كَفيلٍ مَلِيءٍ(٣).
ولا يَحِلُّ دَينٌ مُؤَجَّلٌ: بِجُنُونٍ(٤)، **ولا**: بِمَوتٍ(٥)، إنْ وَثَّقَ وَرَثَتُهُ(٦)

قال في «الإنصاف»: ولعلَّه أولَى، وجزَم به في «الإقناع». وظاهِرُ «المنتهى» تبعًا لـ«لتنقيح»: العمومُ. قال م ص: ولعلَّه أظهرُ. عثمان[١].

(١) قوله: (**فلِغَريمِه منعُه**) أي: لِربِّ الدَّين منعُه من السَّفر.

(٢) قوله: (**حتَّى يُوثِّقَه برَهنٍ يُحرِزُ**) الدَّينَ، أي: يَفي به.

(٣) قوله: (**أو كَفيلٍ مَليءٍ**) أو يوثِّقه بكفيلٍ مَليءٍ. أي: قادرٍ على وَفاءِ الدَّين؛ لأنَّ في تأخيرِه ضَررًا على ربِّ الدَّين، وقُدومُه من السَّفر عندَ حُلولِ حَقِّه غَيرُ متيقَّن، ولا ظاهِر. ثم إنَّ هذا السَّفر إذا كانَ غيرَ سَفَرِ جِهادٍ متعيِّنٍ؛ لاستنفارِ الإمامِ له، ونحوِه، فلا يمتنعُ من السَّفر له. فلو أرادَ المَدينُ وضامِنُه معًا السفَرَ، فللغَريمِ منعُهُما، أو منعُ أيِّهما شاء، وإن أرادَ المَدينُ سَفرًا، وهو عاجز عن وفاءِ دينِه، فلغريمِه منعُه حتَّى يُقيمَ كفيلًا. قاله الشيخ تقي الدين؛ لأنه قد يوسر[٢] في سَفره، فلا يتمكَّنُ ربُّ الدَّين طلبه بإحضاره. ومَنْ دينُه حالٌّ وهو قادر على وفائِه، وطُلِبَ الدَّينُ، فسافَر قبلَ وفائِه، لم يجُزْ له أن يترخَّص بقَصْرٍ، ولا فِطْرٍ، ولا أكلِ ميتَةٍ؛ لأنه عاصٍ بسَفَره. صوالحي[٣].

(٤) قوله: (**بجُنُونٍ**) كإغماء.

(٥) قوله: (**ولا بمَوتٍ**) أي: ولا يَحلُّ مؤجَّلٌ بموتٍ.

(٦) قوله: (**إنْ وثَّقَ ورثتُهُ**) بتشديد الثاء في «وثَّق» أي: أن يحفَظَ الورثةُ

---

[١] «حاشية المنتهى» (٢/٤٧١).
[٢] في الأصل: «يؤثِّر».
[٣] «مسلك الراغب» (٢/٥٥٥).

بِمَا تقَدَّمَ(١).

ويَجِبُ على مَدِينٍ قادِرٍ: وَفَاءُ دَينٍ حَالٍّ فَورًا بِطَلَبِ رَبِّهِ(٢).

الدَّينَ. عثمان[١].

(١) قوله: (**بما تقدَّم**) أي: برهنٍ يُحرِز، أو كَفيلٍ مَليء، بأقلِّ الأمرين؛ من قيمَةِ التَّركَةِ، أو الدَّين؛ لأن الأجَلَ حقٌّ للميِّت فَوُرِثَ عنه كسائِر حُقوقِه، فإن لم يُوثِّقُوا، حَلَّ الدَّين؛ لغلَبةِ الضَّرر، فيأخذه كلَّه، ولا يسقُط شيء في مقابلة الأجل. قال الشيخ تقي الدين: في أصحِّ قولَي العُلماء، وإن قُلنا: يَحِلُّ الدَّينُ؛ لأنَّ حُلولَها مع تأخير الاستيفاءِ، ظُلمٌ. م ص[٢].

(٢) قوله: (**وفاءُ دينٍ حَالٍّ فَورًا بطلَبِ ربِّه**) أي: ربِّ الدَّين؛ لقوله عليه السلام: «مطلُ الغنيِّ ظُلمٌ»[٣]. وبالطَّلب يتحقَّقُ المَطلُ، وبعدَم الطَّلب لم يجب الفَورُ. ولا يُحجَر على من له مالٌ يفي بدَينِه، ولو كانَ عليه دينٌ مؤجَّلٌ لا يَفي به غيرُه؛ لأن المؤجَّل لا يطالَب به قبلَ حُلولِه. ويُمهَلُ المَدينُ بقدرِ بيعِ سِلعَته إذا طَلَب ذلِكَ ليوفِّيَه منها، وكذلِك يُمهَل بقدِر إمكانِ اقتراضٍ ونحوِه؛ لأنه لا يُكلِّف اللَّه نفسًا إلا وسعَها. فإن خافَ هربَه، احتاطَ بمُلازمَتِه، أو كفيلٍ. وإن طلَب المَدينُ أن يُرسِّم عليه حتى يفعل ذلك، وجبَت إجابتُه إليه، ولم يجُزْ منعُه من ذلِك بحبسِه. وكذا إذا طلَب محبوسٌ ذلِك. صوالحي[٤].

---

[١] «هداية الراغب» (١٥/٣).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٤٦٨/٣).

[٣] أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة، وقد تقدم تخريجه (ص٤٣٠).

[٤] «مسلك الراغب» (٥٥٦/٢).

وإنْ مَطَلَهُ(١) حَتَّى شَكَاهُ: **وجَبَ** علَى الحَاكِم(٢) أمرُهُ بِوَفَائِه. **فإنْ** أبَى(٣): حَبَسَهُ(٤)، ولا يُخْرِجُهُ(٥) حَتَّى يَتَبَيَّنَ أمرُهُ(٦).

فإنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ(٧): وَجَبَت تَخلِيَتُهُ(٨)، وحَرُمَتْ مُطَالَبَتُهُ(٩)

---

(١) قوله: (**وإن مطَلَه**) أي: مطلَ المدينُ ربَّ الدَّين.

(٢) قوله: (**حتَّى شَكَاهُ**) ربُّ الدَّين (**وجبَ على الحَاكِم**) الذي ثبتَ لَديه.

(٣) قوله: (**فإن أبَى**) قادرٌ وفاءَ دين.

(٤) قوله: (**حبسَه**) الحاكِمُ بطلبِ ربِّه؛ لحديث: «لَيّ الواجِدِ ظُلمٌ يُحِلُّ عِرضَه، وعقوبتَه». رواه أحمد، وأبو داود، وغيرهما[١]. قال الإمام: قال وكيع: عِرضُهُ: شَكوَاهُ. وعقوبتُه: حبسُه. فإن أبَى، عزَّره مرةً بعدَ أخرى. فإن أصرَّ، أي: أقامَ على امتناعٍ من قَضاءِ دينِه وبَيعِ مالِه، باعَه حاكِمٌ، وقضَاه؛ لقيامِه مقامَه، ودفعًا لضَرر ربِّ الدَّين بالتأخير. عثمان[٢].

(٥) قوله: (**ولا يُخرِجُه**) أي: المَدينَ من الحَبس.

(٦) قوله: (**حتَّى يتبيَّنَ أمرُه**) لأنَّ حبسَه حُكمٌ، فلم يكن له رفعُه بغيرِ رِضَا المحكومِ له. وأوَّلُ من حَبَسَ على الدَّين شُريحٌ، وكان الخصمان يتلازَمان. م ص[٣].

(٧) قوله: (**فإن كان ذُو عُسْرةٍ**) أي: فإن تبيَّن حالُه بأنه ذو عُسرَةٍ.

(٨) قوله: (**وجبَت تخليتُه**) أي: إطلاقُه.

(٩) قوله: (**وحرُمت مُطَالبتُه**) وملازمتُه.

---

[١] أخرجه أحمد (٢٩/٤٦٥)، وأبو داود (٣٦٢٨) من حديث الشريد بن سويد. وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٤٣٤).

[٢] «هداية الراغب» (٣/١٢).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٣/٤٤٣).

والحَجرُ علَيهِ، ما دامَ مُعْسِرًا(١).

وإنْ سألَ غُرَمَاءُ(٢) مَن لَهُ مَالٌ لا يَفِي(٣) بِدَينِهِ الحَاكِمَ الحَجْرَ علَيهِ(٤): **لَزِمَهُ** إجابَتُهُم(٥).

وسُنَّ: إظهَارُ حَجْرٍ لفَلَسٍ(٦).

---

(١) قوله: (**والحَجرُ عليه ما دامَ مُعسِرًا**) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البَقَرة: ٢٨٠]، ولقوله ﷺ لغُرَمَاء الذي كثُر دينُه: «خُذوا ما وجدتُم، وليس لكم إلا ذلك[١]»[٢].

(٢) قوله: (**وإن سألَ غُرَمَاءُ**) كلُّهم، أو بعضُهم.

(٣) قوله: (**من له مَالٌ لا يَفِي**) أي: لا يقومُ المالُ الذي معه بوفَاءِ دَينِه.

(٤) قوله: (**الحاكِمَ الحَجْرَ**) مفعولَا «سأل».

(٥) قوله: (**لزِمَه إجابتُهم**) أي: لزِمَ الحَاكِمَ إجابتُهم للحَجر عليه. فإن ادَّعى المَدينُ تلفَ مالِه أو نفادَه، فإن صَدَّقه ربُّ الدَّين، لم يُحبَس، وإن لم يُصدِّقه، وأقامَ بينةً بقدرتِه، أو حلَف ربُّ الدَّين أنه لا يَعلَمُ عسرَتَه، أو أنه مُوسِرٌ، أو ذو مال، ونحوه، حبسه، فإن لم يحلِف، حلَف المَدينُ، وخُلِّي سبيلُه. صوالحي[٣].

(٦) قوله: (**وسُنَّ إظهارُ حَجْرٍ لفَلَسٍ**) أي: وسُنَّ للحاكِم إظهارُ حَجرِ المَدينِ لفَلَسٍ وسَفَهٍ؛ ليعلَم النَّاسُ حالَهما؛ لتُجتَنب معاملتُهما. ويُستحبُّ الإشهادُ

---

[١] هذه الجملة من الحديث ليست في الأصل، ووضع بدلًا عنها كلمة: «إلى ميسرة». والتصويب من «مسلك الراغب».

[٢] أخرجه مسلم (١٨/١٥٥٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

[٣] «مسلك الراغب» (٥٦١/٢).

.....

على حَجرِهِما؛ لينتشرَ ذلِك؛ لأنه ربَّما يُعزل الحَاكِمُ، أو يموتُ، فيثبتُ الحَجْرُ بعدهَ عندَ آخر، فلا يحتاج إليه ثانيًا.

«تنبيه»: كلُّ ما فعلَه المُفلِسُ في مالِه قبلَ الحَجر عليه من بيع، أو هبة، أو عتق، أو إقرار، أو قضاء بعضِ الغُرماء، وغير ذلك، فهو نافِذٌ، ولو استغرَقَ جميعَ مالِه، مع أنه يحرُم على المَدينِ التصرُّفُ بما يضرُّ غريمَه. صوالحي[١].

❁ ❁ ❁

[١] «مسلك الراغب» (٥٦٢/٢).

فَصْلٌ

وفائِدَةُ الحَجْرِ أحكَامٌ(١):

أحَدُهـا: تَعلُّقُ حَقِّ الغُرَمَاءِ بالمَالِ(٢).

فَلا يَصِحُّ: تَصَرُّفُه فيهِ(٣) بِشَيءٍ(٤)، ولو بالعِتْقِ(٥). .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وفائِدةُ الحَجرِ أحكَامٌ**) أي: وفائدةُ الحَجر على المُفلِس أحكامٌ أربَعةٌ.

ويحرُم على المُعسِر أن يُنكِرَ أنْ لا حقَّ للمدَّعي عندَه، وأن يحِلف، ولو وارَى في اليمين. قال في «الإنصاف»: لو قيل بجوازِه إذا تحقَّق ظلمَ ربِّ الدَّين له بحبسِه، أو منِعه من القيام على عيالِه، لكانَ له وجه. صوالحي[١].

(٢) قوله: (**أحدُها: تعلُّقُ حَقِّ الغُرمَاءِ**) كلِّهم (**بالمَال**) الذي بيدِ المُفلِس.

(٣) قوله: (**فلا يصحُّ تصرُّفُه فيه**) أي: في مالِه الموجودِ بعدَ الحَجر عليه، والحادِثِ بإرثٍ، أو غيرِه. انتهى. الوالد.

(٤) قوله: (**بشيءٍ**) من بيعٍ، أو صَدقَةٍ، أو غَيرِه.

(٥) قوله: (**ولو بالعِتق**) غاية لقوله: «فلا يصح تصرُّفه.. إلخ» حتَّى ما يتجدَّد له بعدَ الحجر عليه بإرث، أو هبة، أو أَرشِ جنايةٍ، ونحوه، إلَّا بتدبيرٍ أو وصيَّة؛

---

[١] «مسلك الراغب» (٥٦٢/٢).

وإنْ تصرَّف(١) في ذِمَّتِهِ بِشِرَاءٍ، أو إقرَارٍ(٢): صَحَّ(٣)، وطُولِبَ بِهِ بَعدَ فَكِّ الحَجْرِ عَنه(٤).

لكونِهما لا يُخرَجَان إلَّا بعدَ مَوتٍ مِنْ ثُلثِ مالِه إذا كان له مال بعدَ وفاءِ دينِه، فإن كانَ المُفلِسُ صَانعًا[١]، كالقصَّار والحَائك، في يده متاعٌ، فأقرَّ به لأربابه، لم يُقبَل إقرارُه؛ لأنه متَّهم، وتُباعُ العَينُ التي في يَدِه، وتُقسَمُ بينَ الغُرماء، وتَكونُ قيمتُها واجبةً على المُفلِس، إذا قدرَ عَليها بعدَ فكِّ الحَجر عنه. صوالحي[٢].

(١) قوله: (**وإن تصرَّف**) محجورٌ عليه لفَلَسٍ. الوالد.

(٢) قوله: (**في ذِمَّتِه بشراءٍ، أو**) ضَمَانٍ (**إقرارٍ**).

(٣) قوله: (**صَحَّ**) تصرُّفُه فيه.

(٤) قوله: (**وطولِبَ به بعدَ فكِّ الحَجرِ عنه**) أي: وطُولِبَ مَحجُورٌ عليه لفَلَسٍ بما لَزِمَه في ذمته بعد فَكِّ الحَجر عنه؛ لأنَّ الحَجَر متعلِّق بمالِه لحَقِّ الغُرَماء، ولم يكن مُتعلِّقًا بحقِّ الغُرَماء الذي بذمَّته، سواء عَلِمَ مَن عامَله بعدَ الحَجر أنه محجُورٌ عليه، أم لَا، بخلافِ السَّفيه ونحوِه، فيؤاخَذُ بالتصرُّف فيما ذُكر. وإن توجَّه على المُفلِسِ يمينٌ؛ لإنكارِه عمَّا ادُّعيَ به عليه، فنَكَلَ، فقُضِي عليه، فكإقرارِه، يلزمُ في حَقِّه، فيُتبَعُ به بعدَ فكِّ الحَجر عنه، فلا يشارِكُ الغُرماءَ؛ للتُّهمَةِ، بخلافِ ما ثبتَ عليه ببيِّنةٍ، فيشارِكُ الغُرماءَ في مالِه المَحجُورِ عليه. ويشارِكُ الغُرماءَ من جَنى عليه جِنايةً مُوجِبَةً للمالِ لو كانت الجِنَايةُ موجبةً للقِصَاصِ، كالعَمدِ، فعفَا صاحبُها على مَالٍ. وإن جنَى

---

[١] في الأصل: «صائغًا».

[٢] «مسلك الراغب» (٥٦٢/٢).

الثَّانِي: أنَّ مَنْ وَجَدَ عَينَ ما بَاعَهُ، أو أقرَضَهُ(١): فَهُو أحَقُّ بِهَا(٢).
بشَرطِ: كَونِهِ لا يَعْلَمُ بالحَجْرِ(٣).

عبدُه، قُدِّم المَجنيُّ عليه بثَمنِ العَبدِ على الغُرماءِ. صوالحي[١].

(١) (**الثَّاني**) من الأحكام المُتعلِّقَةِ بالحَجرِ: (**أنَّ مَنْ وجَدَ عينَ ما باعَه**) للمُفلِسِ (**أو أقرضَه**) ونحوه، كما لو وجَدَ عينَ ما أعطاه له رأسَ مالِ سَلمٍ، ولو كان بيعُه أو قرضُه له ونحوُه بعدَ حَجرِه، حالَ كونِ المُعامِل للمُفلِسِ جَاهِلًا بالحَجرِ عليه.

(٢) قوله: (**فهو أحقُّ بها**) أي: واجدُ عينِ مَالِه ممَّن تقدَّم «أحقُّ بها» حيثُ كانَت باقيةً بحالِها، ولم يأخُذ من ثَمنِها شيئًا. ويصِحُّ رُجوعُ المُدرِكِ لِمتَاعِه عندَ المُفلِس بقولِه، كـ: رجعتُ في متَاعِي. أو: أخذتُه. أو: استرجعتُه. أو: فسختُ البيعَ. إن كان مبيعًا، ولو مُتراخِيًا، كرُجوعِ أبٍ في هِبةٍ، فلا يحصُل رجوعُه بفعلٍ، كأخذِه، ولو نوى به الرُّجوعَ، بلا حاكِمٍ؛ لثبوتِه بالنَّص، كفَسخِ المُعتقة. م ص[٢].

(٣) قوله: (**بشرطِ كونِه لا يعلَمُ بالحَجرِ**) أي: ويُشتَرطُ لِملكِ الرُّجوعِ بعين ما وَجَدَه ممَّا باعَه، أو أقرَضَه، ونحوه، سَبعةُ شُروط:
أحدُها: كونُ مَنْ يملِك الرجوعَ لا يعلمُ بالحَجر على المُفلِس، فإن كان عالِمًا بالحَجرِ عليه، فلا رَجوعَ له؛ لدخوله على بَصيرَةٍ، ويتبع ببدلِها بعدَ فكِّ الحَجر عنه. الوالد.

---

[١] «مسلك الراغب» (٥٦٣/٢).
[٢] «دقائق أولي النهى» (٤٥٥/٣).

وأن يَكُونَ المُفلِسُ حَيًّا[(١)]. وأن يَكُونَ عِوَضُ العَينِ كُلُّهُ باقِيًا في ذِمَّتِهِ[(٢)]. وأنْ تَكُونَ كُلُّها في مِلْكِه[(٣)]. وأن تَكُونَ بِحَالِهَا[(٤)]، .....

---

(١) قوله: (**وأن يَكونَ المُفلِسُ حَيًّا**) والثاني من الأحكَام المُتعلِّقةِ بالحَجر: أن يكون المفلس حيًّا إلى أخذها؛ لما ورد في حديث ابن هشام.. إلى أن قال النبي ﷺ: «وإن مات المُشتري، فصاحِبُ المَتاعِ أُسوةُ الغُرماء». رواه أبو داود مرسلًا[١]. صوالحي[٢].

(٢) قوله: (**وأن يكُونَ عِوَضُ العَينِ كُلُّهُ باقِيًا في ذِمَّته**) والثالِث: «أن يكونَ عِوضُ العين.. إلخ» أي: ذمَّةِ المُفلس؛ لما في الرُّجوعِ في قِسطِ باقي العِوَضِ من التشقيص، وإضرارِ المُفلِس والغُرماء؛ لكونه لا يُرغب فيه كالرَّغبةِ في الكامِل. هذا إذا كانت السِّلعةُ عينًا واحِدة في مبيع، فإن كانت عَينين، كعَبدَين، أو ثَوبين، ونحوِهما، فتلِفَت واحدةٌ منهما، أو رهنَها، وبقيَ الأُخرى، رجعَ فيها، فيأخذها بقسطِها من الثَّمن. صوالحي[٣].

(٣) قوله: (**وأن تكون كلُّها في مِلكِه**) والرابع من الأحكام المتعلِّقة بالحَجر: أن تكونَ السِّلعةُ كلُّها في مِلك المُفلِس، فلا رجوعَ إن تلِفَ بعضُها، أو بيعَ، أو وُقِفَ، ونحوه؛ ولأن البائع ونحوه، إذن، لم يُدرِك متاعَه، وإنَّما أدركَ بعضَه، ولا يحصُل له بأخذِ البَعض فَصْلُ الخُصومَة وانقِطَاعُ ما بينهما، وسواء رضِيَ بأخذِ البَاقي، أو بقسطِه؛ لفواتِ الشَّرط. الوالد.

(٤) قوله: (**وأن تكونَ بحالِها**) والخامِسُ من الأحكام المتعَلِّقة بالحَجر: أن

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٥٢٠، ٣٥٢١) مرسلًا. وانظر: «الإرواء» (١٤٤٣).

[٢] «مسلك الراغب» (٢/٥٦٥).

[٣] «مسلك الراغب» (٢/٥٦٥).

ولم تَتَغَيَّر صِفَتُها بِمَا يُزِيلُ اسمَهَا(١)، ولم تَزِدْ زِيادَةً مُتَّصِلَةً(٢). .....

تكونَ السِّلعةُ بحالِها؛ بأن لم تنقُص ماليتُها، لذهابِ صفةٍ معَ بقاءِ عينِها، بأن لم توطأ بكر، ولم يُجرَح قِنٌّ، جُرحًا تنقُصُ به قيمتُه، فإن وُطِئت، أو جُرِح، فلا رَجوعَ؛ لذهاب جُزءٍ من العَين له بدَلٌ، وهو المَهرُ والأَرشُ، فمُنِعَ الرجوعُ، كقَطعِ اليد، بخلاف وَطءِ ثيِّبٍ بلا حَمل، وهزالٍ، ونسيانِ صَنعةٍ، وكذا تزويج الأمة، فإذا أخذَها البائعُ، بطل النكاح في الأقيس. قاله في «الرعاية». قال في «الإنصاف»: قلت: الصواب عدمُ البطلان. ح ف.

(١) قوله: (**ولم تتغيَّر صِفتُها بما يُزِيلُ اسمَهَا**)، أي: بأن لم تنقص ماليَّتُها بتغيُّرِ الصِّفة بذهابِ ما يُزيل اسمَها، ولو مع بقائِها، كنَسجِ غَزلٍ، ودَقيقِ خُبزٍ، وزَيتٍ عُمِلَ صابونًا، وشريطٍ إبرًا، أو قطعِ ثوبٍ قميصًا. انتهى. الوالد.

(٢) قوله: (**ولم تزِد زيادةً متَّصِلَةً**) كسِمَنٍ، وكِبَرٍ، وتعلُّمِ صَنعةٍ وقُرآنٍ وكِتَابَةٍ، وحَملٍ، لا إن ولدَت، فهو زيادةٌ منفَصِلة لم تَزُل صفتُها به. فإن وُجِدَ شيءٌ من[١] ذلِكُ مُنعَ الرجوع؛ لأن الزيادةَ للمُفلِس؛ لتجدُّدِها في مِلكه، فلم يستحقَّ ربُّ العَين أخذها منه، ولأن الحديث محمول على من وجَدَ متاعَه على صفته ليس بزائد؛ لقوله ﷺ: «من أدركَ متاعَه بعينِه عندَ إنسانٍ أفلَس، فهو أحقُّ به»[٢]. ولا يمنَعُ الحَمْلُ الرُّجوعَ إن ولدَت البهيمةُ عندَ المُفلِس؛ لأن زيادةَ العين منفصِلة، كالكَسب. وظاهِرُ كلامِه كأكثر الأصحاب أنه لا يُشتَرطُ حياةُ ربِّ السِّلعة إلى أَخذِها، فتقومُ ورثتُه مقامَه في الرُّجوع، وخالَف

---

[١] سقطت: «من» من الأصل.

[٢] أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (٢٢/١٥٥٩) من حديث أبي هريرة.

ولَم تُخْلَطْ بِغَيرِ مُتَمَيِّزٍ(١). ولَم يَتَعَلَّق بِها حَقٌّ لِلْغَيرِ(٢). **فَمَتَى** وُجِدَ شَيءٌ مِن ذَلِك(٣): امتَنَعَ الرُّجُوعُ(٤).

فيه جمع، وتبعهم في «الإقناع». م ص[١].

(١) قوله: (**ولم تُخلَط**) العينُ (**بغيرِ مُتميِّزٍ**) والسادِسُ: أن تكونَ العينُ لم تُخلط بغير متميِّز، أي: بما لا يتميَّز منه، كزيتٍ بزيت، أو قَمحٍ بقمح، فلا رَجوع؛ لأنه لم يجد عينَ ماله، وقوله ﷺ: «من أدركَ متاعَه بعينه»: أي: قدَر عليه، وتمكَّن من أخذِه، كخلط بُرٍّ بحمص، فلا أثر له. صوالحي وإيضاح[٢].

(٢) قوله: (**ولم يتعلَّق بها حَقٌّ للغير**) والسابع: أن تكونَ العينُ لم يتعلَّق بها حَقٌّ للغير من شُفعَةٍ، أو جِناية، أو رَهنٍ. صوالحي[٣].

(٣) قوله: (**فمتَى وُجِدَ شيءٌ من ذلِك**) أي: ممَّا ذُكِر من الشُّروط.

(٤) قوله: (**امتنع الرُّجُوعُ**) لأنه فَسخٌ بسبب حادِث، فلم يُملك الرُّجوعُ فيه. وإن كان الثمن مؤجلًا، فتوقفُ العَين للبائع إلى الحُلول[٤]، فيختار الفَسخَ أو التَّرك. فإن كمُلَت الشروطُ المَذكورةُ، أخذَ من وجدَ عينَ متاعِه، ولو حكم حاكم بأنه أسوةُ الغُرماء. قال الإمام أحمد: لو أن حَاكِمًا حَكَم أنه أُسوةُ الغُرماء، ثم رُفِعَ إلى رجُلٍ يَرى العَملَ بالحديث، جاز له نقضُ حكمِه. ذكره في «المغني» و«الشرح». ولا يفتقر إلى التسليم، فلو رجعَ في عبدٍ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣/٤٥٥).

[٢] «مسلك الراغب» (٢/٥٦٧).

[٣] «مسلك الراغب» (٢/٥٦٧).

[٤] في الأصل: «الحول».

الثَّالِثُ: يَلزَمُ الحَاكِمَ قَسْمُ مَالِه الذي مِن جِنْسِ الدَّينِ(١)، وبَيعُ(٢) ما لَيسَ مِن جِنْسِهِ(٣)، ويَقسِمُهُ(٤) على الغُرَمَاءِ بِقَدْرِ دُيُونِهم(٥). .....

آبقٍ، صَحَّ، ولو لم يقدِر على أخذِه، أو تلِفَ، فعليه. وإن بان تلفُها حينَ استرجاعِها، بطَلَ الرُّجوع. صوالحي[١].

(١) قوله: (**الثالث**: يلزمُ الحَاكِمَ قَسْمُ مالِه الذي من جِنسِ الدَّين) الثالث من الأحكَام المتعلِّقة بالحَجر: أنه يلزمُ الحاكِمَ قَسْمُ مالِ المُفلِس المَحجورِ عليه، الذي من جنسِ الدَّين.

(٢) قوله: (**وبيعُ**) بالرفع، عطف على فاعل «يلزم».

(٣) قوله: (**ما ليسَ من جِنسِه**) أي: الدَّين بنقدِ البلد، أو غالبِه رَواجًا، أو الأصلَحِ، وأن يكونَ بثمن مثلِه، أو أكثرَ. والعِبرةُ بوقتِ البَيع لا بوقتِ الشراء، ولا يجوزُ بدونِ ثمنِ المثل. قال في «شرح الإقناع»: لكن مُقتَضَى ما يأتي في الوَكالة أنه يصح، ويُضمَنُ النَّقص. انتهى. عثمان[٢].

(٤) قوله: (**ويقسِمُهُ**) أي: يقسِم ثمنَ ما بيعَ.

(٥) قوله: (**على الغُرَمَاءِ بقَدرِ دُيُونِهم**) بالمحاصَّة على قدرِ دُيونِهم؛ لأنه ﷺ لما حجَرَ على مُعاذٍ، باعَ مالَه في دينِه، وقسمَ ثمنَه بين غُرمائِه[٣]. ويكون ذلِك على الفَور؛ لأن في تأخِيرِه مَطلًا وظُلمًا لأربابِ الدُّيون. ومَنْ دينُه غَيرُ جنسِ الأثمانِ المَوجُودَةِ، ورَضِي الأخذَ من الموجُود، جاز؛ حيثُ لا

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٥٦٧).

[٢] «حاشية المنتهى» (٢/٤٨٤).

[٣] أخرجه الدارقطني (٤/٢٣٠ ٢٣١)، والحاكم (٢/٥٨)، والبيهقي (٦/٤٨) من حديث كعب بن مالك. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٤٣٥).

.....

مَحظُورَ في الاعتياض. فإن امتنَع اشتُري بحصَّته من الثَّمن من جنسِ دَينه؛ لوجُوبِه. فإن أرادَ الغريمُ أخذَ دينِه من الموجُودِ الذي من غير جِنس دَينِه، فامتنعَ المُفلِسُ، فللمُفلِس ذلك، وعليه أن يَدفَع له من جنسِ دينه؛ لأنه الأصلُ الواجب. ولا يحتاج لِحَاكمٍ استئذانُ مُفلِسٍ في بيعٍ، ويُستَحبُّ له إحضارُه أو وكيلِه، وإحضارُ الغُرماء. ويستحبُّ بيعُ كلِّ شيء في سُوقِه بشرطِ البيع بثَمنِ المِثل في وقتِه أو أكثر، وبدونِه، لم يجُز. وإن زادَ في السِّلعة أحدٌ[١] في مدة الخيار، لزِم أمينَ الحَاكِم الفَسخُ. فإن كانت الزيادة بعدَ لزومِ البَيع، استُحِبَّ له سُؤالُ المُشتَري الإقالة، واستُحِبَّ للمُشتَري الإجابة. وتقدم في البيع أنه يحرُم البيعُ على بيعِ المُسلم، والشراءُ على شرائه. فهذه الصُّورة إما مُستثناةٌ للحاجة، أو محمولةٌ على ما إذا زادَ[٢] غيرَ عالِم بعقدِ البيع.

وطَريقُ المُحَاصَّةِ: أن تَجمعَ الدُّيون، وتَنسِبَ إليها مَالَ المُفلِس، ويُعطَى كلُّ غريمٍ من دينه بتلك النِّسبةِ. فلو كان مالُ المُفلِس ألفًا، وعليه لزيد ألفٌ وأربعمائةٍ، ولعمرو ستمائةٍ، فمجموعُ الدَّين ألفان، ونِسبةُ مالِ المُفلِس إليها نِصفٌ، فلزيد نصفُ دينه سبعمائةٍ، ولعمرو نصفُ دينه ثلاثمائةٍ، وعلى هذا فقِسْ، فإنه ينفعك هنا، وفي الوصية، وغيرها. عثمان[٣].

---

[١] في الأصل: «أخذ».

[٢] في الأصل: «أداء».

[٣] «هداية الراغب» (١٤/٣).

ولا يَلزَمُهُم(١): بَيَانُ أنْ لا غَرِيمَ سِوَاهُم(٢).

ثُمَّ إنْ ظَهَرَ(٣) رَبُّ دَينٍ حَالٍّ: **رَجَعَ** علَى كُلِّ غَريمٍ بقِسْطِهِ(٤).

ويَجِبُ: أن يَتْرُكَ لَهُ ما يَحتَاجُهُ(٥)، .....

---

(١) قوله: (**ولا يلزمُهُم**) أي: لا يلزمُ الغُرماءَ أصحابَ الدُّيونِ الحاضرين.

(٢) قوله: (**بيانُ أن لا غَريمَ سِواهم**) أي: أن لا غريم للمُفلِس سِواهم، بخلافِ الوَرثة، يلزمهم أن يبيِّنوا أن لا وارثَ سواهم. ذكره في «الترغيب» و«الفصول» وغيرهما. صوالحي[١].

(٣) قوله: (**ثم إن ظهَرَ**) للمُفلِس بعدَ القَسْم.

(٤) قوله: (**ربُّ دينٍ حالٍّ، رجَعَ على كُلِّ غريمٍ بقِسطِه**) أي: رجعَ ربُّ الدين على كلِّ غريم ممَّن أخذَ دينَه بقدرِ ما يلزمُه من دَينِ ما ظَهر للغَريمِ الآخَر، أي: ثم إن ظهر بعدَ قسمَةِ الحَاكم مالَ المُفلِس، لم تنقض القِسْمَة، وقوله: «رجع على كل غريم ... إلخ»؛ لأنه لو كان حاضِرًا، شارَكَهم، فكذلِك إذا ظَهر. ففي المثال؛ لو ظَهر غريمٌ ثالث، دينُه خمسمائة، كانت نسبةُ مال المُفلس إلى جُملة الدَّين خُمسَين، فلكلِّ غريم خُمسَا دينه، فلهذا الثالِثِ مائتان، وهُما خُمُسُ الألف الذي هو مال المفلس، فيرجعُ على كلٍّ من الغَريمين الأوَّلين بخُمُسِ ما في يدِه، فيأخذ من زيدٍ مائةً وأربعين، ومن عمرو ستِّين. عثمان[٢].

(٥) قوله: (**ويجب أن يُترَكَ له ما يحتاجُه**) أي: ويجبُ على الحاكِم أن يتركَ للمُفلِس من ماله ما يحتاجُه.

---

[١] «مسلك الراغب» (٥٦٩/٢).

[٢] «هداية الراغب» (١٥/٣).

مِنْ مَسكَنٍ، وخَادِمٍ(١)، وما يَتَّجِرُ بهِ(٢)، وآلَةَ حِرْفَةٍ(٣).

---

(١) قوله: (**من مَسكَنٍ وخَادِمٍ**) بيان لـ«ما» بفتح الكاف وكسرها: المنزل والبيت، وأحد الخدم؛ غلامًا أو جارية، صالِحَين البيتُ والخادِمُ لمثلِه، فلا يُباع ذلك، كِلباسِه وقُوتِه. وقوله عليه الصلاة والسلام: «خُذوا ما وجدتُّم»[١]. قضيةُ عَينٍ، يحتمل أنه لم يكن فيما وجدُوه مَسكنٌ، ولا خادِمٌ، إن لم يكونا عينَ مالِ الغُرماء، فيؤخذُ؛ لما تقدَّم، ويُشتَرى للمُفلِس بدلُهما، أو يُتركُ له من مالِه بدلُهما. فإن تَعدَّدت الدُّورُ والخَدمُ، تُرِكَ بقدر الحَاجة، وبِيعَ باقيه. وكذا لو كانت الدارُ واسعةً عن سُكنى مِثله، بيعَ، واشتُري مسكنُ مِثله، ورُدَّ الفضلُ على الغُرماء. وكذا خادِم نفيس، يباعُ ويؤخذُ دونَه، ويُردُّ الفضلُ على الغُرماء. وكذا ثيابٌ رفيعَةٌ، ليست لبس مثله، بيعت، وأُخِذ لُبسُ مِثلِه، ورُدَّ الفضلُ على الغُرَمَاء. صوالحي بإيضاح[٢].

(٢) قوله: (**وما يتَّجِرُ به**) أي: ويتركُ الحاكِمُ للمُفلس ما، أي: شيئًا من ماله، يتَّجر به؛ لمؤنته ومؤنة عِياله. وفي «الوجيز» و«التبصرة»: وفرس يحتاج ركوبَها. صوالحي[٣].

(٣) قوله: (**وآلَةَ حِرفَةٍ**) أي: ويترك الحَاكِمُ له آلَةَ حِرفَةٍ، إن كان ذا صَنعَة، فلا تُباع؛ لدعاءِ الحَاجة إليها.

---

[١] أخرجه مسلم (١٨/١٥٥٦) من حديث أبي سعيد الخدري، وتقدم (ص٤٥٩).

[٢] «مسلك الراغب» (٢/٥٦٩).

[٣] «مسلك الراغب» (٢/٥٧٠).

ويجِبُ لَهُ ولِعِيالِهِ[(١)]: أدْنَى نَفَقَةِ مِثلِهم، مِنْ مأكَلٍ، ومَشرَبٍ، وكِسْوَةٍ[(٢)].

الرَّابِـعُ: انقِطَاعُ الطَّلَبِ عَنهُ[(٣)]. **فمَن** بَاعَهُ[(٤)] أو أَقرَضَه شَيئًا، عَالِمًا

---

(١) قوله: (**ويجِبُ له ولعِيالِه**) أي: ويجبُ على الحَاكم أن يُجرِيَ للمُفلِس ولعيالِه، كزوجةٍ، وخادِمٍ، وقريبٍ تَجبُ نفقتُه عليه بالمعروف.

(٢) قوله: (**أدنى نفقَةِ مِثلِهم**) من مالِه، إلى أن يفرُغَ من قَسمِهِ بَينَ غُرمائِه، إن لم[١] يكن له كَسبٌ يفي بالنَّفقة. فإن كان له دونَ النفقة، كُمِّلَت من ماله. ويُجَهَّز إن مات، أو من تلزمُه مُؤنَتُه غَيرَ زَوجَةٍ مِن مالِه التَّجهيزَ الشَّرعيَّ ممَّا كان يَلبس في حياتِه من ملبوسِ مثلِه في الجُمع والأعياد، والزوجةُ من مالِها في خَمسَةِ أثواب. وفي «الرعاية»: يكفَّنُ في ثوبٍ واحد؛ اقتصارًا على الواجب. صوالحي[٢].

(٣) قوله: (**الرابع: انقطاعُ الطَّلبِ عَنه**) الرابع من الأحكامِ المُتعلِّقة بالحَجر: انقِطاعُ الطلب عنه، أي: عن المُفلِس؛ لما تقدَّم من قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٠]، وهو خبر بمعنى الأمر، أي: فأنظِروه إلى ميَسَرتِه. ولقوله عليه الصلاة والسلام لغرماء معاذ: «خُذوا ما وجدتُّم، ثم ليسَ لكم إلَّا ذلك»[٣]. صوالحي وزيادة[٤].

(٤) قوله: (**فمن باعه**) أي: من باعَ المفلِسَ شَيئًا.

---

[١] سقطت: «لم» من الأصل.

[٢] «مسلك الراغب» (٢/٥٧٠).

[٣] تقدم تخريجه (ص٤٥٩).

[٤] «مسلك الراغب» (٢/٥٧٣).

بحَجْرِهِ: لَم يَملِكْ طَلَبَهُ(١) حَتَّى يَنفَكَّ حَجْرُهُ(٢).

---

(١) قوله: (**لم يملِك طَلَبَه**) أي: مطالبته بثمن المبيع، أو بدل القرض؛ لأنه هو الذي أتلف ماله بمعاملة من لا شيء معه. م ص[١].

(٢) قوله: (**حتَّى ينفكَّ حَجْرُه**) أي: إلى أن ينفكَّ عنه حجرُه، فـ«حتى» غائية[٢]؛ لأنه مفرِّطٌ بمعاملتِه له، لكن إن وجدَا أعيانَ مالِهما، فلهُما أخذُها.

(**فائدة**): إذا مات المديونُ، انتقلَ مالُه لورثَتِه؛ لأن الدَّين لا يمنع انتقالَ المال إليهم، ويتعلَّق حقُّ الغُرماء بجميعِ التركة. صوالحي[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣/٤٧٤).

[٢] في الأصل: «غايته».

[٣] «مسلك الراغب» (٢/٥٧٤).

فَصْلٌ

ومَنْ دَفَع[١] مالَه إلى صَغِيرٍ[٢]، أو مَجنُونٍ، أو سَفِيهٍ[٣]، فأَتلَفَهُ: **لم يَضْمَنْهُ[٤]**.

فَصْلٌ في أحكامٍ تتعلَّقُ بالمحجُورِ عليه لحظِّ نفسِه

وهو السفيهُ، والصَّغير، والمجنون، ذكورًا كانوا أو إناثًا. والحجرُ عليهم عامٌّ في المالِ والذِّمة إلَّا بإذن. تدبر. عثمان[١].

(١) قوله: (**ومن دَفَع**) بعقدٍ، كبيع، وإجارة، وقَرض، أو لَا، كعاريَّة، ووديعَة، دَفعًا مُعتبرًا؛ بأن يكونَ من غيرِ محجورٍ. فدفعُ نَحوِ صغيرٍ كَلَا دَفعَ، فيصير مضمُونًا على القابِض، كما في «مغني ذوي الأفهام» لابن عبد الهادي. عثمان[٢].

(٢) قوله: (**مالَه إلى صَغيرٍ**[٣]) وهو من لم يبلغ مِنْ ذكرٍ أو أنثى. عَلِمَ الدافِعُ بحجرِه أو لَا؛ لأن الحجرَ عليهم في مَظِنَّةِ الشُّهرة. صوالحي[٤].

(٣) قوله: (**أو مجنُونٍ، أو سَفيهٍ**) أي: أو إلى مجنونٍ، أو إلى سَفيهٍ، رجَعَ الدَّافِعُ بما دفعَه، إن بقيَ المدفُوعُ؛ لبقاءِ مِلكِه عليه. انتهى. الوالد.

(٤) قوله: (**فأتلَفه، لم يضمنْهُ**) أي: فأتلفه واحِدٌ منهم، لم يضمنْه المدفُوعُ إليه، بل يضيعُ على الدَّافِع؛ لتسليطِه إياهم عليه، فإن تَلِفَ بعضُه، رجعَ فيما

---

[١] «حاشية المنتهى» (٢/٤٩٣).
[٢] «حاشية المنتهى» (٢/٤٩٤).
[٣] في الأصل: «الصغير».
[٤] «مسلك الراغب» (٢/٥٧٤).

ومَنْ أخَذَ مِنْ أحَدِهِم[(١)] مَالًا[(٢)]: **ضَمِنَه**[(٣)] حتَّى يأخذَهُ وَلِيُّهُ[(٤)].

لا: إنْ أخَذَهُ[(٥)] لِيَحفَظَهُ[(٦)] وتَلِفَ[(٧)] ولَم يُفَرِّط، كمَنْ أخَذَ مَغصُوبًا لِيَحفَظَهُ لِرَبِّهِ[(٨)].

بَقي. وإن أتلَفوا ما لم يُدفَع إليهم، ضَمِنُوه؛ لأنه لا تَفرِيطَ من المالِك فيه، ولاستواءِ المُكلَّف وغيرِه فيه. ولا يصح تصرُّفهم في أموالهم، ولا في ذِمَمِهم قبلَ الإذن. صوالحي[١].

(١) قوله: (**ومن أخذَ من أحدِهِم**) أي: مِنْ صَبيٍّ، أو مجنون، أو سَفيهٍ.

(٢) قوله: (**مالًا**) بلا إذن وليه في دفعه.

(٣) قوله: (**ضَمِنه**) آخِذُه؛ لتعدِّيه بقبضِه ممَّن لا يصحُّ منه دَفعٌ. انتهى. الوالد.

(٤) قوله: (**حتَّى يأخذَهُ وليُّه**) أي: وليُّ الدَّافع.

(٥) قوله: (**لا إن أخذَه**) الإنسانُ ممَّن ذُكِرَ.

(٦) قوله: (**ليحفَظَه**) أي: لأجِل ما يحفظه له من الضَّياع، ولم يُفرِّط.

(٧) قوله: (**وتَلِفَ**) بيده.

(٨) قوله: (**ولم يفرِّط**) فيه، فلا ضَمانَ عليه (**كمَن أخذَ مغصُوبًا**) من غاصِبه (**ليحفظَه لربِّه**) أي: مثلُ ما أخذَ مغصُوبًا، فالكاف للتنظِير، فلا ضَمان عليه؛ لأنه مُحسِنٌ بالإعانةِ على ردِّ الحَقِّ لمستحقِّه، فإن فرَّط، ضَمِنَ. م ص[٢].

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٥٧٤).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٣/٤٧٦).

ومَن بَلَغَ رَشيدًا(١)، أو بَلَغَ مَجنُونًا، ثُمَّ عَقَلَ ورَشَدَ(٢): **انفَكَّ** الحَجرُ عَنهُ(٣)، ودُفِعَ إليهِ مالُهُ(٤). **لا**: قَبْلَ ذلِكَ بِحَالٍ(٥).

---

(١) قوله: (**ومن بلغَ رَشيدًا**) أي: صغيرٌ بلغ، ذَكرًا كان، أو أنثى، أو خُنثى، رَشيدًا، أو سَفيهًا ثمَّ رَشَدَ، انفكَّ عنه الحجرُ برشدِه. وقوله: «رشيدًا» حال من فاعل «بلغ» عثمان.

(٢) قوله: (**ورَشَد**) بابُهُ: قَتَل.

(٣) قوله: (**انفكَّ الحَجرُ عنه**) ولو بلا حُكم[١] حَاكِم [بفكه، وسواءٌ رشَّدَه الوليُّ؛ بأن شَهِدَ بأنه رَشيدٌ، أو لَا؛ لأنَّ الحَجر عليهِما لا يحتاج إلى حُكم، فيزولُ بدونِه؛ ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النِّساء: ٦]][٢]

(٤) قوله: (**ودُفِع إليه مالُه**) ويُستحبُّ بإذنِ قاضٍ، وإشهادٍ برُشدٍ ودَفعٍ؛ ليأمَنَ التبعةَ. م ص[٣].

(٥) قوله: (**لا قَبلَ ذلِكَ بحَالٍ**) أي: لا ينفكُّ الحَجرُ عنه، ولا يُعطى مالَه قبلَ البُلوغِ والعَقلِ والرُّشدِ؛ لأن اللَّه تعالى لمَّا أمرَ بدفع أموالِ اليتامَى بوجودِ شَرطين، وهما: البلوغُ، والرُّشد، اقتضَى أنَّه لا يُدفع إليهم قبلَ وجودِهِما بحَال، ولو صَارُوا شُيوخًا؛ لظاهِر الآية. انتهى. الوالد.

---

[١] «بلا حكم» ليست في الأصل.

[٢] تقدم ما بين المعكوفين في الأصل فوضع في التعليق السابق.

[٣] «دقائق أولي النهى» (٤٧٦/٣).

وبُلُوغُ الذَّكَرِ بِثَلاثَةِ أشياءَ(١): **إمَّا** بالإمنَاءِ(٢). **أو** بِتَمَامِ خَمْسَ عَشرَةَ سَنَةً(٣). **أو** نَبَاتِ شَعْرٍ خَشِنٍ حَولَ قُبُلِهِ(٤).

---

(١) قوله: (**وبلوغُ الذَّكَر بثلاثَةِ أشياءَ**) أي: ويحصُلُ بلوغُ الذَّكر والأُنثى بثلاثة أشياء.

(٢) قوله: (**إما بالإمناء**) يقظةً بجِماع، أو مَنامًا، في زَمنٍ يُمكِن بلوغُه فيه، وهو تمامُ العَشرِ للذَّكر، والتِّسعِ للأُنثى؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النُّور: ٥٩] قال ابن المنذر: أجمعوا على أنَّ الفرائض والأحكام تجِبُ على المُحتَلِم العَاقِل. انتهى. صوالحي[١].

(٣) قوله: (**أو بتَمامِ خَمسَ عشرَةَ سَنةً**) أي: استكمالِ خمسَ عشرَةَ سَنةً؛ لِما رواه ابن عمر قال: عُرِضتُ على النبي ﷺ يوم أُحد، وأنا ابنُ أربعَ عشرَةَ، فلم يُجِزنِي، وعُرِضتُ عليه وأنا ابنُ خمسَ عشرَة سنةً، فأجَازني. متفق عليه[٢]، وفي رواية البيهقي: فلم يُجِزني، ولم يَرَنِي بَلغتُ[٣]. صوالحي[٤].

(٤) قوله: (**أو نباتِ شَعْرٍ خَشِنٍ حَولَ قُبلِه**) أي: قويّ، يستحقُّ أخذُه بالمُوسَى، دون الزَّغِبِ الضعيف؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لمَّا حَكَّمَ سعدَ بنَ معاذٍ في بَني قُرَيظَة، فحكَمَ بقَتلِ مُقاتِلِهم، وسَبي ذرارِيهم، وأمرَ أن يُكشَف عن مؤتَزَرِهم، فمَن أنبَتَ، فهو من المُقاتِلةِ، ومن لم يُنبتْ، فهو من الذُّرِّيةِ، فبلغَ

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٥٧٥).
[٢] أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (٩١/١٨٦٨).
[٣] أخرجه البيهقي (٦/٥٥).
[٤] «مسلك الراغب» (٢/٥٧٦).

وبُلوغُ الأُنثَى: بِذَلِكَ، وبِالحَيْضِ(١).
والرُّشْدُ: إصلاحُ المَالِ(٢)، وصَونُهُ عَمَّا لا فائِدَةَ فِيهِ(٣).

النبيَّ ﷺ، فقال: «لقد حَكَمَ بحُكم اللَّه من فَوقِ سَبعَةِ أرقِعَةٍ». متفق عليه[١]. صوالحي[٢].

(١) قوله: (**وبُلوغُ الأُنثَى بذلِك**) أي: ويحصُل بلوغُ الأنثى بذلِك المَذكُورِ من الثلاثة، (**و**) تزيد الأنثى (**بالحَيضِ**)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يَقبَلُ اللَّهُ صلاةَ حَائضٍ إلَّا بخِمَار». رواه الترمذي[٣]. وإن حَمَلَت، فالحَملُ دليلٌ على الإنزال. والمصنف اقتصرَ عنه بذكِر الإمناء. وقدرُ أقلِّ مُدَّةِ الحَمل، أي: الزَّمن الذي يُحكَم ببلوغِها فيه: ستة أشهُرٍ من حينِ الوضْعِ. ولا اعتبارَ[٤] بغِلَظِ الصَّوت، وفَرَقِ الأنف، ونُهودِ الثَدي، وشَعرِ الإبط، ونحو ذلك. صوالحي[٥].

(٢) قوله: (**والرُّشْدُ**) هو: (**إصلاحُ المَالِ**) بتنميتِه بالكَسب من البَيعِ والشراءِ ونحوه.

(٣) قوله: (**وصونُه**) أي: صونُ المال (**عن**) صرفِهِ في (**ما لا فائِدَة فيه**) كالقِمار، وحَرقِ نِفْطٍ يَشتَريه للتَّفرُّجِ عليه، وعن صَرفِه في حَرام، كخَمر،

---

[١] أخرجه البخاري (٣٨٠٤، ٤١٢١)، ومسلم (٦٤/١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه.
[٢] «مسلك الراغب» (٥٧٦/٢).
[٣] أخرجه الترمذي (٣٧٧) من حديث عائشة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٦٧، ١٤٥٤).
[٤] في الأصل: «والاعتبار».
[٥] «مسلك الراغب» (٥٧٨/٢).

.....

وآلاتِ لَهوٍ وغِناءٍ، وشراءِ شَيءٍ مُحرَّم؛ لأنَّ مَنْ صرَفَ مالَه في ذلِك عُدّ سَفيهًا. قال في «الإقناع»[١]: وليسَ الصَّدقةُ به، وصرفُه في بابِ بِرٍّ، ومَطعَمٍ، ومَشربٍ، ومَلبسٍ، ومَنكحٍ لا يَليقُ به تبذيرًا؛ إذ لا إسراف في الخَير. قال في «الاختيارات»[٢]: الإسراف ما صُرف في المُحرَّمات، أو كانَ صَرفُه في المُباح يُضِرُّ بعيالِه، أو صَرَفَ في مُباحٍ قدرًا زائِدًا على المَصلحة. انتهى. وقال صاحب «الإقناع» في حاشيتِه عليه: والفَرقُ بينَ الإسرَافِ والتبذِيرِ: أن الإسرَافَ: صرفُ الشيء فيما ينبَغي، زائِدًا على ما ينبغي، والتَّبذيرُ: صَرفُ الشيءِ فيما لا ينبغي. ش ع[٣].

❁ ❁ ❁

[١] (٤٠٦/٢).
[٢] (ص١٣٧).
[٣] «كشاف القناع» (٣٨١/٨).

فَصْلٌ

وَوِلايَةُ المَمْلُوكِ(١): لِمَالِكِه(٢)، ولو فَاسِقًا(٣).
وَوِلايَةُ الصَّغِيرِ(٤)، والبَالِغِ بِسَفَهٍ أو جُنُونٍ: لأَبِيهِ(٥). .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وولَايَةُ المَملُوكِ**) أي: وتثبتُ وِلايةُ المملُوكِ، صَغيرًا وكبيرًا، ذكَرًا وأُنثَى. عثمان[١].

(٢) قوله: (**لمالِكِه**) أي: سيِّده؛ لأنه مالُه.

(٣) قوله: (**ولو فَاسِقًا**) أي: ولو كان السَّيد فاسِقًا غيرَ عَدلٍ.

(٤) قوله: (**ووِلايَةُ الصَّغير**) أي: وتثبتُ وِلايةُ الصَّغيرِ الذي دونَ البلوغ، عاقلٍ أو مَجنُون.

(٥) قوله: (**والبالِغِ بسَفَهٍ أو جُنونٍ لأَبيه**) أي: والبالغ الذي به سَفهٌ، أو به جُنونٌ، لأبيه؛ لكمالِ شفقَته، ولو كافرًا على ولدِه الكَافِر. ولا وِلايةَ لكافِرٍ على ولَدِه المُسلِم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النِّساء: ١٤١]. هذا إن كان الأبُ بالِغًا، وأمَّا مَنْ كان دُونَ البلوغ، فلا وِلايةَ له. وصُورتُه: إذا أُلحِق الولَدُ بابنِ عَشرٍ فأكثر؛ احتياطًا للنَّسب، فيُلحَق به، ولم يَثبُت بلوغُه. صوالحي[٢].

---

[١] «حاشية المنتهى» (٢/٤٩٩).

[٢] «مسلك الراغب» (٢/٥٨٠).

فإنْ لَم يَكُن: فَوَصِيُّهُ[١]. **ثمَّ**: الحَاكِمُ[٢]. **فإن**: عُدِمَ الحَاكِمُ: فأَمِينٌ يَقُومُ مَقَامَهُ[٣].

وشُرِطَ في الوَلِيِّ[٤]: الرُّشدُ[٥]. والعَدالَةُ، ولَو ظَاهِرًا[٦].

---

(١) قوله: (**فإنْ لم يكُن فوصِيُّه**) أي: فإن لم يكن أبٌ فوصيُّه العَدلُ، أي: وصيُّ الأب العدلُ الذي اختارَه، ولو كان بجُعل، وهناكَ متبرِّعٌ؛ لأنه نائِبُ الأب، كوكِيلِه في الحياة.

(٢) قوله: (**ثمَّ الحَاكِمُ**) أي: ثم إن عُدِمَ وصيُّ الأب، ثبتَت الوِلايةُ في ذلِك لحَاكِمٍ؛ لأن الحاكمَ وليُّ مَنْ لا وليَّ له. فإن عُدِمَ أهلٌ، فأمينٌ يقومُ مقامَه من أمٍّ، أو غيرها. قال الإمامُ رضي اللَّه عنه: أمَّا حُكَّامُنا اليوم، فلا أرى أن يُتقدَّم إلى أحدٍ منهم، ولا يُدفعَ إليه شيءٌ. قال المصنف[١]: ويتجه، وهو الصحيح. وكلامُهم مَحمولٌ على حاكِمٍ أَهلٍ، وهذا ينفعكَ في كلِّ موَضِعٍ، فاعتمِدهُ. انتهى.

(٣) قوله: (**فإن عُدِمَ الحَاكِم**) لفقدِه (**فأمينٌ يقومُ مقامَه**) أي: مقامَ الحَاكم. سأل الأثرمُ الإمامَ أحمد عن رَجلٍ ماتَ وله ورثةٌ صِغَار، كيفَ يصنع؟ فقال: إن لم يكُن لهم وصِيٌّ، ولهم أمٌّ مُشفِقة، يُدفَع إليها. صوالحي[٢].

(٤) قوله: (**وشُرِطَ في الوَلِيِّ**) أب، أو وصيه، أو الحاكم، أو أمين.

(٥) قوله: (**الرُّشدُ**) وتقدَّم تعريفُه.

(٦) قوله: (**والعدالَةُ ولو ظَاهِرًا**) أي: وشُرِطَ فيه أيضًا العَدالَةُ، ولو ظَاهِرًا، فلا يَحتَاجُ حاكِمٌ إلى تَعديلِ أبٍ أو وصيِّه، وللمكاتَبِ وِلايةُ ولدِه التابعِ له، دونَ

---

[١] «غاية المنتهى» (١/٦٥٥).

[٢] «مسلك الراغب» (٢/٥٨١).

والجَدُّ(١)، والأُمُّ، وسَائِرُ العَصَباتِ: لا وِلايَةَ لَهُم(٢)، إلَّا بالوَصِيَّةِ(٣).

ويَحرُمُ علَى وَلِيِّ الصَّغِيرِ والمَجنُونِ والسَّفيهِ: أنْ يَتصَرَّفَ فِي مالِهِم إلَّا بِمَا فيهِ حَظٌّ ومَصلَحَةٌ(٤).

وتَصرُّفُ الثَّلاثَةِ(٥)، .....

الحُرِّ. وكذلِك تشترطُ في الوليِّ الكَافِرِ على ابنه الكَافِر: العَدالةُ في دِينه، ولو ظاهرًا. م ص[١].

(١) قوله: (**والجَدُّ**) لا وِلايةَ له؛ لأنه لا يُدلِي بنفسِه، وإنَّما يُدلِي بالأب.

(٢) قوله: (**والأُمُّ، وسائِرُ العَصَباتِ، لا وِلايةَ لهم**) أي: باقي العَصبات بالنسبة للأب، لا وِلايةَ لهم؛ لأنَّ المالَ مَحلُّ الخِيانَةِ.

(٣) قوله: (**إلَّا بالوَصيَّةِ**) أي: إلَّا إذا كان وِلايةُ من ذُكِر، أو غيرِهم من الأجانب، بالوصيَّة من قِبَلِ أبٍ، أو مِنْ قِبَلِ حاكِمٍ نَصَّبه. صوالحي[٢].

(٤) قوله: (**إلَّا بما فيه حَظٌّ ومصلَحَةٌ**) لجهتِهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، والمجنونُ والسَّفيهُ في مَعناه. ويجبُ على الوليِّ إخراجُ زكاةِ مال موليه، وفِطرتِه، ومن تلزمُه مَؤُنته من مال موليه. صوالحي[٣].

(٥) قوله: (**وتَصرُّفُ الثَّلاثَة**) أي: الصغيرِ، والمجَنونِ، والسَّفيهِ غيرِ المَأذُون له، بالتدَّبير والوصيَّة، صَحيحٌ؛ لأنه لا ضَرر في ذلِك.

---

[١] «كشاف القناع» (٣٨٣/٨).

[٢] «مسلك الراغب» (٥٨٢/٢).

[٣] «مسلك الراغب» (٥٨٢/٢).

بِبَيعٍ، أو شِرَاءٍ، أو عِتقٍ، أو وَقْفٍ، أو إقرَارٍ: **غَيرُ صَحِيحٍ**(١).

لكِنَّ السَّفِيهَ(٢) إنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ(٣)، أو نَسَبٍ، أو طَلاقٍ(٤)، أو قِصَاصٍ: **صَحَّ**(٥)، .....

---

(١) قوله: (**ببيعٍ أو شِراءٍ ... إلخ**) أي: وتَصرُّفهُم بالبيع، أو الشراءِ، أو العِتق، أو الوَقفِ، أو الإقرار، أو الهِبة، فغيرُ صَحيح؛ لأنه تبرُّعٌ، وليس هو من أهله. ولوليِّ مُميِّزٍ ذكرًا أو أنثى ولسيِّدِ عبدٍ مميِّزٍ، أو بالِغ، الإذنُ لهما في التِّجارة، فينفكُّ عنهما الحَجرُ فيما أُذِنَ لهما فيه فقط. وإن أَذِنَ لهما أن يشتريَ في ذمتهما، جاز. ويصِحُّ إقرارُهما بقَدرِ ما أُذِن لهما فيه. وليس لأحدٍ منهما أن يوكِّلَ فيما يتولَّى مثلُه مِنْ العَملِ بنفسِه إذا لم يُعجِزْه؛ لأنهما يتصرَّفان بالإذن، فاختصا بما أُذِنَ لهما فيه، كالوكِيل. وإن أذن لهما في جميعِ أنواع التِّجارة، لم يَجُز. صوالحي[١].

(٢) قوله: (**لكِنَّ السَّفيهَ**) استدركٌ على قوله: «وتصرُّفُ الثلاثة».

(٣) قوله: (**إن أقرَّ بحَدٍّ**) زِنى، أو قَذفٍ، أو شُربٍ. أي: إن أقرَّ بما يُوجِب حَدًّا من نحو زنى.. إلخ.

(٤) قوله: (**أو نسَبٍ، أو طَلاقٍ**) أي: أو أقرَّ بنسَبٍ، أو أقرَّ بطَلاقٍ، أو خُلعٍ بمالٍ.

(٥) قوله: (**أو قِصَاصٍ، صَحَّ**) أي: أو أقرَّ بقصاص بما يُوجب، في نفسٍ أو طَرفٍ ونحوه، صحَّ الإقرار؛ لأنه غيرُ متَّهم في نفسِه، والحَجُر إنِّما يتعلَّق بمالِه.

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٥٨٥).

وأُخِذَ بهِ في الحَالِ(١). وإنْ أقَرَّ بِمَالٍ: أُخِذَ بهِ بَعدَ فَكِّ الحَجْرِ(٢).

---

(١) قوله: (**وأُخِذَ به في الحَال**) أي: أُلزِم بحُكم ذلك في الحَال، فلا يُنتَظرُ رشدُه، ولا وليُّه لو كانَ غائبًا. انتهى. الوالد.

(٢) قوله: (**وإن أقرَّ بمالٍ، أُخِذَ به بعدَ فكِّ الحَجْرِ**) أي: وإن أقرَّ السفيهُ بمالٍ، صح إقرارُه، لكن لا يُؤخَذُ به إلَّا بعد فكِّ الحَجر عنه. قال في «الشرح» و «الوجيز»: إن عَلِمَ الوليُّ صِحَّةَ ما أقرَّ به السَّفيهُ كدينِ جنايَةٍ ونحوِه، لزِمَه أداؤه. وإن حَجَر السيِّد على رقيقِه، وفي يدِه مالٌ، فأقرَّ به لإنسانٍ، لم يصح إقرارُه لحقِّ سيِّده، ثم إن أَذِنَ السيِّد له، فأقرَّ بالمال للإنسان، صحَّ إقراره؛ لأنَّ المانِع من صحة الإقرارِ الحَجرُ عليه، وقد زالَ. ولا يملِكُ رقيقٌ، ولو أمَّ ولد غيرَ مكاتَبٍ ومُكاتَبة بتمليكِ سيِّد له، أو بغيرِ تمليكِ؛ لأنه مال، فلا يَملِك المَال. صوالحي[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٥٨٦).

فَصْلٌ

وللوَلِيِّ(١)، مَعَ الحَاجَةِ: أنْ يَأكُلَ مِن مَالِ مَوْلِيِّهِ(٢) الأَقَلَّ(٣) مِنْ أُجرَةِ مِثلِهِ وَكِفَايَتِه(٤). .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وللوَلِيِّ**) أي: ولي صَغيرٍ ومجنونٍ وسَفيهٍ، غيرَ حاكِمٍ، وأمينِه، فلا يأكُلان من مالِ اليتيم ونحوِه شيئًا؛ لأنهما يستغنيان بمالِهما في بيتِ المَال. عثمان[١].

(٢) قوله: (**من مالِ مُوَلِّيه**) لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّساء: ٦].

(٣) قوله: (**الأقلَّ**) بالنصب مفعولٌ للمفعولِ المذكور[٢]، أي: فيأكُل مَنْ يُباحُ له الأكلُ الأقلَّ.

(٤) قوله: (**من أُجرَةِ مِثلِه وكِفَايتِه**) أي: يأكلُ الأقلَّ من أمرين؛ أجرةِ مثلِه، أو مِن قَدرِ كفايتِه. فإذا كانت كفايتُه أربعةَ دراهم، وأجرةُ عمله ثلاثةً، أو بالعكس، لم يأكل إلا ثلاثة؛ لأنه يأكلُ بالحَاجة والعملِ جميعًا، فلا يأخذ إلَّا ما وُجِدَا، أي: الحاجةُ والعَمَلُ، فيه. ولا يلزم الوليَّ عِوضُ ما أكلَه مع يَسارِه؛ لأنه عِوضٌ عن عَملِه، فهو فيه كالأجير، والمُضَارِب. وإن كان

---

[١] «حاشية المنتهى» (٥٠٨/٢).

[٢] هكذا في الأصل. وفي هامشه: «لعله: للفعل المذكور. فتأمل».

ومعَ عَدَمِ الحَاجَةِ[١]: يأكُلُ ما فَرَضَهُ لَهُ الحَاكِمُ[٢].

ولِزَوجَةٍ[٣]، ولِكُلِّ مُتَصَرِّفٍ في بَيتٍ[٤]: **أن يَتَصَدَّقَ** مِنهُ[٥]، بِلا إذنِ صَاحِبِهِ[٦]، بِمَا لا يَضُرُّ[٧]، كرَغِيفٍ ونَحوِهِ[٨]، .....

الوليُّ غنيًّا، لم يجُز له الأكلُ من مالِ اليتيم؛ لقوله تعالى ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النِّساء: ٦] هذا إن لم يكن أبًا؛ لأن الأب له أن يتملَّكَ من مالِ ولدِه ما شاء. انتهى. الوالد، وزيادة.

(١) قوله: (**ومعَ عدَمِ الحَاجَة**) إلى الأكل؛ بأن كان غنيًّا.

(٢) قوله: (**يأكُل ما فرَضَه**) أي: قدَّره (**له الحاكِم**) ولو كان غَنيًا. وعُلِم منه: أن للحاكِم فرضَه، لكن لمصلَحَةٍ. فإن لم يَفرِض له شيئًا، لم يأكُل منه، أي: لم يجُز له الأكل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النِّساء: ٦]. ما لم يكن أبًا. قال الشيخ تقي الدين: الوكيلُ في الصَّدقة لا يأكلُ منها شيئا لأجل العمل. ح ف.

(٣) قوله: (**ولزوجَةٍ**) غيرِ مأذونٍ لها بالصَّدقة.

(٤) قوله: (**ولكِلِّ متَصرِّفٍ في بيت**) من جاريةٍ، وغُلام، وقَريبٍ، وأَجير، ونحو ذلك.

(٥) قوله: (**أن يتصدَّقَ منه**) أي: من القُوت.

(٦) قوله: (**بلا إذنِ صَاحِبه**) أي: صاحِبِ البيت.

(٧) قوله: (**بما لا يَضُرُّ**) صاحبَ البيت.

(٨) قوله: (**كرغيفٍ ونحوه**) من بعض طعام، وفلس، وبيضة؛ لأن ذلك مما جرت العادة بالمُسامحة فيه؛ لحديث عائشة ترفعه: «إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها، غيرَ مفسِدَة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجرُ ما

إلَّا أنْ يَمنَعَهُ، أو يَكُونَ بَخِيلًا(١): **فيَحرُمُ**(٢).

كَسب، وللخازِن مثلُ ذلك، لا ينقُصُ بعضُهم من أَجرِ بعضٍ شيئًا». متفق عليه[١]. ولم يذكر إذنًا؛ إذ العادةُ السَّماحُ وطيبُ النفس به. صوالحي[٢].

(١) قوله: (**إلَّا أن يمنَعَه، أو يكُونَ بَخيلًا**) أي: إلَّا أن يمنَعَ الزَّوجُ زوجَته، أو ربُّ البيت التصرَّفَ فيه من الصَّدقة مطلقًا، أو يكونَ الزوجُ، أو ربُّ البيت بخيلًا، فيُشَكُّ في رضاه.

(٢) قوله: (**فيحرُمُ**) الصَّدقةُ في شيءٍ من مالِه بغيرِ إذنه. ويَحرُمُ على الزَّوج الصَّدقَةُ بطعامِ المرأةِ بغيرِ إذنها؛ لأن العادةَ لم تجرِ به.

(**تنبيه**): ومن اشترى من قِنّ شيئًا، فوجدَ به عيبًا، فأرادَ ردَّه، قال القِنّ: أنا غيرُ مأذون لي في التجارة، لم يُقبَل قولُه، ولو صَدَّقه سيِّدُه على عَدمِ الإذن؛ لأنه يدَّعي فسادَ العَقد، والخصمَ يدَّعي صِحَّتَه. صوالحي[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (٨٠/١٠٢٤).

[٢] «مسلك الراغب» (٥٨٨/٢).

[٣] «مسلك الراغب» (٥٨٩/٢).

بابُ الوَكَالَةِ

وهِيَ: استِنَابَةُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ(١) .....

بابُ الوَكالَةِ

بفتح الواو وكسِرها، اسم مصدر، بمعنى التوكيل. وهي لغةً: التفويض والاكتفاء، تقولُ: وكَّلتُ أمري إلى اللَّه: فوَّضتُه إليه، واكتفيتُ به. وتُطلقُ ويرادُ بها الحِفظ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِوَكِيلٍ﴾ [الأنعَام: ١٠٧]، ومنه ﴿حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ﴾ [آل عِمرَان: ١٧٣]، أي: الحفيظ[١].

وأركانُها أربعة: وكيلٌ، وموكِّل، وموكَّلٌ فيه، وصِيغَةٌ. ح ف وزيادة.

(١) قوله: (**وهي استنابةُ جائِزِ التصرُّفِ**) أي: والوكالةُ معناها في الاصطلاح: استنابةُ جائزِ التصرُّف فيما وكِّلَ فيه، وإن لم يكن مطلقُ التصرُّف، فشمِلَ توكيلَ نحوِ عبدٍ فيما لا يتعلَّق بالمال مقصودُه، وإلى هذا أشار م ص في «شرحه» بقوله: فيما وكِّلَ فيه. أو نقولُ: جائز التصرف على حقيقته، أعني: الحرَّ المكلَّفَ الرشيدَ. والتعريفُ بحسَب الغالِب. وفيه ما فيه. عثمان[٢].

و«استنابة»: مبتدأ مصدر مضاف لفاعِله. و«مثلَه» بالنصب مفعول للمصدر. والخبر متعلَّق الجار والمجرور تقديرُه: ثابت.

---

[١] في الأصل: «الحفظ».

[٢] «حاشية المنتهى» (٢/٥١٧).

مِثلَهُ(١): **فِيمَا تَدخُلُه النِّيَابَةُ(٢)**، كَعَقْدٍ(٣)، وفَسْخٍ، وطَلاقٍ(٤)، ورَجعَةٍ(٥)، .....

---

(١) قوله: (**مثلَه**) أي: جائزِ التصرُّفِ.

(٢) قوله: (**فيما تدخُلُه**) جار ومجرور، متعلق بـ «استنابة ... إلخ» أي: استنابة فيمَا تدخُلُه النيابة من حقوقِ اللَّه تعالى، وحقوقِ الآدميين، من قولٍ كعقدٍ وفَسخٍ، أو فعل كقبض وإقباض. وجوازُها بالإجماع. وتصح الوكالة بكل قول دل على إذن، كـ: افعل كذا، وأذِنتُ لك في فعلِه. م ص[١].

(٣) قوله: (**كعقد**) بيع، أو نكاح، ونحوه؛ لأنه ﷺ وكَّل في الشِّراء، والنكاح[٢]. وأُلحِق بهما سائرُ العُقود.

(٤) قوله: (**وفسخ**) عقود، كخُلعٍ، وإقالةٍ، (**وطلاق**) زوجة، وعتقٍ؛ لأن ما جاز التوكيل في عَقدِه، جاز في حَلِّه بطريق أولى. انتهى. الوالد.

(٥) قوله: (**ورجعَةٍ**) لأنه يَملِكُ بالتوكيلِ الأَقوى، وهو إنشاءُ النكاح، فالأضعَفُ، وهو تلافيه بالرَّجعَة، أولى. قال المصنف[٣]: ويتجه احتمال: لا إن وكَّلَها في رَجعَةِ نفسِها، أو غيرِها، أو كافرًا في رجعة مُسلمةٍ. انتهى. الوالد.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥٠١/٣).

[٢] توكيله في الشراء ثابت عند البخاري (٣٦٤٢) من حديث عروة البارقي، وأما توكيله في النكاح فقد أخرجه الترمذي (٨٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٠٢) من حديث أبي رافع، وأخرجه مالك (٣٤٨/١) عن سليمان بن يسار، مرسلًا. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٨٤٩).

[٣] «غاية المنتهى» (٦٦٨/١).

وكِتَابَةٍ(١)، وتَدبيرٍ، وصُلْحٍ(٢)، وتَفرِقَةِ صَدَقَةٍ ونَذرٍ وكَفَّارَةٍ(٣)، وفِعْلِ حَجٍّ وعُمرَةٍ(٤).

لا فيما لا تَدْخُلُهُ النِّيابَةُ، كصَلاةٍ، وصَوْمٍ(٥)، وحَلِفٍ، وطَهَارَةٍ مِن حَدَثٍ(٦).

---

(١) قوله: (**وكتابةٍ**) رقيقه.

(٢) قوله: (**وتَدبيرٍ وصُلحٍ**) لأنه عقدٌ على مالٍ، أشبهَ البيعَ.

(٣) قوله: (**وتفرِقَةِ صَدَقَةٍ، و**) تفرقَةِ (**نذرٍ، و**) تفرقَةِ (**كفارة**) وتفرقة زكاة، وإقرار؛ بأن يقول: وكَّلتُك في الإقرار. لا إن قال له: أقرَّ عني. فلا يكونُ ذلك وكالةً؛ لأنه لا بد من تعيين الموكِّل ما يقرُ به وكيلُه. وعتقٍ وإبراءٍ، ولو لأنفُسِهما، كأن يقول السيِّد لقِنّه: أعتق نفسك. صوالحي وإيضاح[١].

(٤) قوله: (**وفعلِ حَجٍّ وعُمرَةٍ**) فيستنيبُ من يفعلهما عنه مُطلقًا في النَّفل، ومع العَجزِ في الفَرض، على ما سبق. وتدخلُ ركعتَا طوافٍ تَبعًا للطَّواف، وإن كانت الصلاةُ لا تدخلها النيابةُ. انتهى. الوالد.

(٥) قوله: (**لا فيما لا تدخله النيابة**) أي: لا تَصِحُّ الوكالةُ فيما لا تدخلُه النيابةُ من حقوق اللَّه تعالى (**كصلاةٍ وصَومٍ**) كرمضان. وأمَّا الصَّومُ المنذورُ الذي يُفعل عن الميت، فليس فِعلُه بوكالة؛ لأن الميِّت لم يستَنب الوليَّ لذلك، وإنما أَمَره الشَّرعُ به؛ إبراءً لذمَّة الميِّت، كما في «الإقناع» وشرحه[٢].

(٦) قوله: (**وحَلِفٍ وطَهارَةٍ من حَدَثٍ**)؛ لتعلُّقها ببدَنِ الفَاعِل ممَّن تلزمُه. وعُلِمَ

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٥٩١).

[٢] «كشاف القناع» (٨/٤١٩).

وتَصِحُّ الوَكَالَةُ: مُنَجَّزَةً[١]، ومُعَلَّقَةً[٢]، ومُؤَقَّتَةً[٣]. .....

منه: صحتُها في تَطهيرِ بدَنٍ وثوبٍ من نجاستِه.

والحاصِلُ: أن الحقوقَ ثلاثةُ أنواع:

نوعٌ تصِحُّ الوكالَةُ فيه مُطلقًا؛ وهو ما تدخلُه النيابةُ من حقوقِ اللَّه تعالى وحقوق الآدميين.

ونوعٌ لا تَصِحُّ الوكالةُ فيه مُطلقًا، كالصَّلاةِ والصَّوم والظِّهار.

ونوعٌ تصِحّ فيه مع العَجز عنه دُونَ القُدرَةِ، كحَجِّ فرضٍ وعُمرتِه. صوالحي وزيادة[١].

(١) قوله: (**وتصِحُّ الوكالةُ منجَّزةً**) في الحال.

(٢) قوله: (**ومعلَّقةً**) كـ: إذا قدِمَ الحَاجُّ، فأنتَ وكيلي. أو: إذا جاءَ الشِّتاءُ، فاشتر كذا. أو: إذا طلَب أهلي شَيئًا، فادفعه. أو خُذ لهم. ونحوه.

(٣) قوله: (**ومؤقَّتةً**) أي: وتصح الوكالة مؤقتة: كـ: أنت وكيلي شَهرًا، أو سنةً. ونحو ذلك. ويصِحُّ قبولُ وكيلٍ بكلِّ قَولٍ، أو فعلٍ دالٍّ عليه، أي: على القَبولِ، فَورًا ومُتراخِيًا، كأن يوكِّلَه في بيعِ شيء، فيقبَلُ الوَكالةَ في الحال، أو بعدَ سَنة. أو يَبلغُهُ أنه وكَّله بعدَ شهر، فيبيعُ من غير قَبولٍ لفظيٍّ. وكذا كلُّ عقدٍ جَائزٍ، كَشرِكَةٍ، ومُساقاة، ومُزارعة، فهو كالوكالة، فيما تقدَّم. م ص[٢]

---

[١] «مسلك الراغب» (٥٩٢/٢).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥٠٢/٣).

وتَنعَقِدُ: بِكُلِّ ما دَلَّ عَلَيها، مِن قَوْلٍ(١)، وفِعْلٍ(٢). **وشُرِطَ**: تَعيينُ الوَكِيلِ(٣)، .....

---

(١) قوله: (**وتنعقدُ بكلِّ ما دَلَّ**[١] **عليها من قَولٍ**) أي: تنعقد الوكالةُ بكلِّ ما يدلُّ على الوكالَة من قَول، كـ: وكَّلتك في كَذا. وتنعقِدُ أيضًا بكلِّ قول يدل على إذنٍ، كـ: بع عَبدِي فُلانًا. أو: أعتقه. ونحو ذلك. أو: فوَّضت إليكَ أمرَه. أو: جعلتُك نائبًا عنِّي في كذا. أو: أقمتُك مقامِي؛ لأنه لفظٌ دلَّ على الإذن، فصحَّ كلفظِها الصَّريح. صوالحي[٢].

(٢) قوله: (**وفِعلٍ**) أي: وتنعقِدُ الوكالَةُ بكلِّ فعلٍ دالٍّ، كبيع. وهو ظاهِرُ كلامِ الشيخ تقي الدين، وكَمَن دفعَ ثوبَه إلى قَصَّار، أو خيَّاط. وهو أظهر، كالقبُول. ويصِحُّ قبولُ وكالَةٍ بكلِّ قولٍ أو فِعلٍ دلَّ عليه؛ لأنَّ وكلاءَه عليه الصلاة والسلام لم يُنقَل عنهم سِوى امتثالِ أوامرِه الشريفَةِ؛ ولأنه إذنٌ في التصرُّف، فجازَ قبولُه بالفِعل، كأكلِ الطَّعام، ولو كان القبولُ متراخيًا. صوالحي[٣].

(٣) قوله: (**وشُرِطَ تعيينُ الوكيلِ**) أي: وشُرط لوكالةٍ تعيينُ الوكيلِ، كأن يقول: وكَّلتُ فلانًا في كَذَا. فلا يصح: وكَّلتُ أحَد هَذين. أو: هَذا وهَذا. وظاهِرُه: أنه حيثُ عيَّنه المُوكِّل وهو لا يعرِفُه، أو لا يَعرِفُ الوكيلُ موكِّلَه؛ أنه يصح، خلافًا لـ«الانتصار» ولو قال لاثنين: أيُّكُما باع سِلعَتي، فبيعُه جائِزٌ. صَحَّ. قاله في «شرح الهداية». ح ف.

---

[١] في الأصل: «ما يدل».

[٢] «مسلك الراغب» (٢/٥٩٢).

[٣] «مسلك الراغب» (٢/٥٩٢).

لا: عِلمُهُ بها[١].

---

(١) قوله: (**لا عِلمُهُ بها**) أي: لا يُشترطُ لصحَّة التصرُّف عِلمُ الوَكيلِ بالوكَالَة، فلو باعَ عبدًا، على أنه فضوليٌّ، فظهر أنَّ سيِّدَه وكَّله في بيعِه قبلَه، صَحَّ. وللوكيلِ التصرُّفُ فيما وكَّله فيه بخبرِ مَنْ ظَنَّ صِدقَه في أنه موكِّلٌ فيه، ويضمَنُ إن أنكرَ زيدٌ الوَكالةَ. وإن أبَى وكيلٌ قبولَ وكالَةٍ، فكَعزلِهِ نفسَه. ويصحُّ توكيلُ امرأةٍ في طلاقِ نفسِها. ولا يصحُّ وكالةٌ في بيعِ ما سَيملِكُه، أو في طلاقِ من يتزوجُها؛ لأن الموكِّلَ لا يملِكُه حين التوكيل. وتصِحُّ: إن ملكتُ فلانًا، فقد وكَّلتُك في عِتقِه؛ لأنه يصحُّ تعليقُه على مِلكِه، بخلافِ: إن تزوَّجتُ فلانةَ، فقد وكَّلتُك في طلاقِها.

وتصح وكالةُ المميِّزِ بإذن وليِّه في كلِّ تصرُّفٍ لا يُعتبر له البُلوغ، كتصرُّفِه بإذن وليِّه.

ولو أَذِنَ لشخصٍ بالتَّصدُّقِ عنه، لم يجُز له أن يأخذَ لنفسِه إذا كان من أهلِ الصَّدقَة، ولا شيئًا لأجلِ العَمل. وفي دفعِه لولدِه، أو والدِه: وجهان؛ أحدُهما: جوازُه. قاله في «المغني». وكذا لا يصح بيعُ الوكيلِ لابنِه، أو لأبيه، أو لمُكاتَبِه، أو لزَوجَتِه، أو لسائرِ من تُردُّ شهادتُه؛ للتهمَةِ في ذلك. وكذا حاكِمٌ، وأمينُه، ووصيٌّ، وناظِرُ وقف، فلا يبيعُ من مالِ الواقفِ، ولا يَشتري من نفسِه، ولا لِمَن ذُكر. أما إجارتُه، فقال الهُمَامُ ابنُ عبد الهادي في كتابه «جمع الجوامع»: إن كان الوقفُ على نَفسِ النَّاظِر، فإجارتُه لولَده صَحيحةٌ بلا نزاع، وإن كان الوقف على غيره، ففيه تردُّدٌ يحتمل أَوجُهًا، منها: الصِّحة. وحَكَمَ به جماعةٌ من قُضاةِ مذهَبِنا، منهم العلامة البُرهانُ ابن مفلح. والثاني: تصِحُّ بأُجرَةِ المِثل فقط. والثالِثُ: لا تصِحُّ مُطلقًا، وهو

وتَصِحُّ: في بَيعِ مالِهِ كُلِّهِ(١)، أو ما شَاءَ مِنهُ(٢). وبالمُطَالَبَةِ بِحُقُوقِهِ(٣). وبِالإبرَاءِ مِنها كُلِّها، أو ما شَاءَ مِنها(٤).

ولا تَصِحُّ: إنْ قَالَ: وَكَّلتُكَ في كُلِّ قَلِيلٍ وكَثِيرٍ، **وتُسمَّى**: المُفَوَّضَةَ(٥).

الذي أفتى به بعضُ[١] إخوانِنا. والمختارُ من ذلِك: الثاني. انتهى كلامُه ملخَّصًا. وقد أفتى بعدَه عُلماءُ المَذهب بعدَم الصِّحَة.

والصومُ المنذورُ ونحوُه، الذي يُفعل عن الميِّت، إنَّما هو أداءٌ لما وَجَب عليه؛ لِمَا أمرَ الشَّرعُ به، وليس هو بوكالة. صوالحي[٢].

(١) قوله: (**وتصِحُّ في بيعِ مالِه كُلِّه**) أي: وتصح الوكالةُ في بيعِ مالِ الموكِّل كُلِّه؛ لأنه يعرِفُ مالَه، فلا غَرَرَ.

(٢) قوله: (**أو ما شاءَ مِنه**) أي: وتصِحُّ الوكالةُ في بيعِ ما شاءَ من ماله.

(٣) قوله: (**وبالمطَالَبَةِ بحقُوقه**) أي: وتصِحُّ الوكالةُ بالمُطالبةِ بحقُوقِه كلِّها، أو بعضِها. الوالد.

(٤) قوله: (**وبالإبراءِ منها كُلِّها، أو ما شَاءَ منها**) أي: وتصِحُّ الوكالةُ بالإبراء من حُقوقِه كلِّها، أو بالإبراءِ ممَّا شاءَ من الحُقوق. صوالحي[٣].

(٥) قوله: (**ولا تَصِحُّ**) الوكالة (**إن قالَ**: وكَّلتُكَ في كلِّ قَليلٍ، وكَثيرٍ، وتُسمَّى) هذه الوكالة: (**المُفَوَّضَةَ**) ذكره الأزجيُّ اتِّفاقَ الأصحاب؛ لأنه يدخل فيه كلُّ شيءٍ من هبةِ مالِه، وطلَاقِ نِسائه، وإعتاقِ رَقيقِه، فيَعْظُمُ الغَررُ والضَّررُ؛

---

[١] في الأصل: «ببعضه».

[٢] «مسلك الراغب» (٢/٥٩٤- ٥٩٥).

[٣] «مسلك الراغب» (٢/٥٩٦).

وللوَكِيلِ(١): أنْ يُوَكِّلَ فِيمَا يَعجِزُ عَنهُ(٢). .....

ولأنَّ التوكُّل لا بدَّ أن يكون في تصرُّفٍ مَعلُوم. وكذا لو قال: وكَّلتُك في كلِّ أموري. أو: كلِّ تصرُّفٍ يجوزُ لي. أو: في كلِّ مالٍ أتصرَّفُ فيه. أو: فوَّضتُ إليكَ كلَّ شيء. ويصِحُّ أن يوكِّلَه في مخاصَمَةِ غُرمَائِهِ، وإن جَهِلَهم الموكِّلُ والوكِيلُ، ولا تصِحُّ الوكالة في ظهارٍ؛ لأنه قولٌ منكَرٌ، ولا في لِعانٍ، ويَمينٍ، ونذرٍ، وإيلاءٍ، وقَسَامَةٍ؛ لتعلُّقِها بالحالِف والنَّاذِر، فلا تدخُلها النيابة. ح ف وزيادة.

(١) قوله: (**وللوَكِيلِ ... إلخ**) هذا شروعٌ في بيانِ ما للوكِيلِ فِعلُه، وما يُمنَع منه. عثمان[١].

(٢) قوله: (**أن يوكِّلَ فيمَا يعجِزُ عنهُ**) أي: عن فعله. وكذا وَصيٌّ مُوكِّلٌ فيما يعجِزُ عنه. وكذا الحاكِمُ في الاستنابة، كالوكيل. قال في «الأحكام السلطانية»[٢]: ويجوز لمن يعتقدُ مذهبَ الإمام أحمد أن يقلِّد القضاءَ من يعتقِدُ[٣] مذهبَ الشافعي؛ لأنَّ على القاضي أن يجتهِدَ رأيَه في قَضائِه، ولا يَلزَمُه أن يقلِّد في النَّوازِلِ والأحكامِ من اعتَزى إلى مَذهبٍ. انتهى.
قال ابن نصر اللَّه: وهذا في ولاية المُجتَهِدين، أما المُقلِّدين الذين ولَّاهُم الإمامُ ليحكُموا بمذهبِ إمامِهم، فولايتهم خاصة، لا يجوز لهم أن يولَّوا من ليس بمذهَبهم؛ لأنهم لم يَفوَّضْ إليهم ذلك، أما لو فُوِّضَ إليهم، فلا تردُّدَ في جَوازِه، كما كان أوَّلًا؛ يولِّي الإمامُ للقضاء قاضِيًا واحدًا، فيولِّي في

---

[١] «حاشية المنتهى» (٥٢٣/٢).
[٢] (٦٣/١).
[٣] في الأصل: «من قبله».

لا: أنْ يَعقِدَ مَعَ فَقِيرٍ(١)، أو قَاطِعِ طَرِيقٍ(٢)، أو يَبيعَ مُؤَجَّلًا(٣)، أو بِمَنفَعَةٍ(٤) أو عَرْضٍ(٥)، .....

جميعِ الأقاليم والبلدان، فهذا ولايتُه عامَّة. صوالحي[١].

(١) قوله: (**لا أن يعقِدَ مع فَقِيرٍ**) أي: لا يصح أن يعقِدَ الوكِيلُ مع فَقيرٍ؛ لعدَمِ قُدرَتِهِ على الثمن، إلا بإذنِ موكِّل. صوالحي[٢].

(٢) قوله: (**أو قاطِعِ طَرِيقٍ**) أي: ولا يصحُّ أن يعقِدَ الوكيلُ مع قَاطِعِ طَرِيقٍ، إلا بإذن موكِّل؛ لأنه تغريرٌ بالمَال. قال م ص[٣]: قلت: وفي معناه كلُّ من يعسُرُ على الموكِّل أخذُ العِوضِ منه.

(٣) قوله: (**أو يبيعَ مؤجَّلًا**) بنصب الفعل المُضارِع بأن؛ عطفًا على «يعقد» أي: لا يصح أن يعقِدَ الوكيلُ ... إلخ، ولا يصح للوكيل أن يَبيعَ مؤجَّلًا، إلا بإذِن موكِّلٍ.

(٤) قوله: (**أو بمنفَعَةٍ**) أي: ولا يصح للوكيلِ أن يبيعَ بمنفَعَةِ إجارةٍ ونحوِه، إلا بإذن الموكِّل.

(٥) قوله: (**أو عَرْضٍ**) أي: ولا يصح للوكِيلِ أن يبيعَ بعرْضٍ من عُروضِ التِّجارَة، فإن فعلَ، لم يَصِحَّ؛ لأن الإطلاقَ محمُولٌ على العُرف، والعُرفُ كَونُ الثَّمنِ من النقدين، إلا بإذنٍ من الموكِّل، أو قَرِينَةٍ، كبيعِ حِزَمِ بَقْلٍ، ونحوِها، بالفُلوس. م ص[٤].

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٥٩٧).
[٢] «مسلك الراغب» (٢/٥٩٩).
[٣] «دقائق أولي النهى» (٣/٥١٢).
[٤] «دقائق أولي النهى» (٣/٥١٣).

أو بِغَيرِ نَقدِ البَلَدِ(١): **إلَّا بـإذْنِ مُوَكِّلِهِ**(٢).

---

(١) قوله: (**أو بغَيرِ نَقدِ البَلَدِ**) أي: ولا يصحُّ للوكِيلِ أن يبيعَ بغيرِ نَقدِ البَلدِ، أو بنَقدٍ غيرِ غالبِه رواجًا، إن جَمَع البلدُ نقودًا، أو الأصلحِ إن تساوت رواجًا. انتهى. الوالد.

(٢) قوله: (**إلا بـإذن موكِّله**) جار ومجرور متعلِّق بحرف النَّفي ومَدخُولهِ، أعني: «لا أن يعقِد.. إلخ» إلا بإذنِ موكِّله، أو عيَّنه موكِّلٌ؛ لأن إطلاقَ الوكَالة إنَّما يملِك به الوكيلُ فِعلَ الأحَظِّ لموكِّله. م ص[١] وإيضاح.

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥١٣/٣).

فَصْلٌ

والوَكَالَةُ، والشَّرِكَةُ، والمُضَارَبَةُ، والمُسَاقَاةُ، والمُزَارَعَةُ، والوَدِيعَةُ، والجَعَالَةُ[١]: **عُقُودٌ جائِزَةٌ** مِن الطَّرَفَينِ[٢]، لِكُلٍّ مِن المُتعَاقِدَينِ فَسْخُها[٣].

فَصْلٌ

(١) قوله: (**والجَعَالَةُ**) والمُسَابقةُ، والعَاريَّةُ.

(٢) قوله: (**عقودٌ جائِزةٌ من الطَّرفين**) أي: من طَرفِ المُوكِّل والوَكِيل؛ لأنها من جهةِ الموكِّل إذنٌ، ومِنْ جِهةِ الوَكِيلِ بذلُ نَفعٍ. صوالحي[١].

(٣) قوله: (**لكلٍّ من المُتعاقِدَينِ فَسخُها**) أي: لكلٍّ من مُوكِّلٍ ووَكيلٍ فَسخُ هَذِه العقُود؛ الوكالةِ وما عُطِف عليها، أيَّ وقتٍ شاء؛ لعَدم لزُومِها. ويصِحُّ لو قال الموكِّلُ لوكيلِه: كلَّما عزلتُك، فقد وكَّلتُك. وهي وكالةٌ دوريَّة، ولو قال: كلَّما وكَّلتُك، فقد عزلتُكَ. فقط، دون قوله: عزلتُك. بعد عزلتك، فهو فسخٌ معلَّق بشرطٍ، وهو التوكيل. والفَسخُ المُعَلَّقُ صحيح. وعلى هذا: فلا يصيرُ وَكيلًا إذا وكَّله بعدَ العَزل الدَّوريِّ؛ لأنه متَى صارَ وكيلًا انفَسَخَ، ذكرَ معناه صاحِبُ «المنتهى» في شرحه. ولا ينعزِلُ إلَّا إذا قال: عزلتُك. وسَكَتَ عن قول: كلَّما عزلتُك، فقد وكَّلتُك. فينعَزِل به. صوالحي[٢].

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٦٠٠).

[٢] «مسلك الراغب» (٢/٦٠٠).

وتَبطُلُ كلُّها(١): بِمَوتِ أحَدِهِمَا(٢). وجُنُونِهِ(٣). وبالحَجْرِ لِسَفَهٍ، حَيثُ اعتُبِرَ الرُّشْدُ(٤).

وتَبطُلُ الوكَالَةُ(٥): بِطُرُوِّ فِسْقٍ(٦) لِمُوَكِّلٍ وَوَكِيلٍ فِيمَا يُنافِيهِ(٧)،

---

(١) قوله: (**وتَبطُلُ كلُّها**) أي: الوكالة، وما عطف عليها.

(٢) قوله: (**بموتِ أحدِهِمَا**) أي: الوكيل والمُوكِّل.

(٣) قوله: (**وجنونهِ**) أي: وتبطل الوكالةُ وما عُطِفَ عليها بجنونِ أحدِ المُتعاقِدَين المُطْبِقِ. ويُستثنَى مِن ذلِك وليُّ اليتيم، وناظِرُ الوقف، إذا وكَّل أحدُهما، أو عقدَ عقدًا جائزًا غيرَها، كالشَّركة والمُضارَبة، ثم ماتَ، فإنَّ العقدَ لا ينفَسِخ؛ لأنه متصرِّفٌ على غيرِه. ذكره في «القواعد» واقتصَر عليه في «الإنصاف» وقطَع به في «الإقناع». عثمان[١]

(٤) قوله: (**وبالحَجرِ لسَفَهٍ**) أي: وتبطُلُ الوكالَة وما عُطِف عليها بالحَجرِ على أحدِ المتعاقِدَين لسَفَه؛ (**حيثُ اعتُبرَ الرُّشدُ**) كالتصرُّف المَالِي؛ لأنَّ السَّفيه لا يكون رَشيدًا، فإن وكَّلَ في نحوِ طَلاقٍ ورَجعةٍ، لم تبطُل بسَفه، وكذا لو وَكَّل في استِقَاء ماءٍ، ونحوِ احتطَابٍ، فالحيثيَّة للتَّعليل.

(٥) قوله: (**وتَبطُلُ الوكَالَةُ**) دونَ ما عُطفَ عليها. أُخِذ من صَنيعه؛ لأنه في الأوَّل قال: «وتبطل كلُّها» وهنا نصَّ على بُطلانِ الوكالَةِ فقط.

(٦) قوله: (**بطُروِّ فِسقٍ**) أي: حُدوثِه.

(٧) قوله: (**فيما ينافيه**) الفِسقُ فَقط.

---

[١] «حاشية المنتهى» (٥٢٦/٢).

كإيجَابِ النِّكَاحِ(١). وبِفَلَسِ مُوَكِّلٍ فِيمَا حُجِرَ علَيهِ فِيهِ(٢). وبِرِدَّتِه(٣). وبتَدبِيرِهِ(٤) أو كِتَابَتِهِ قِنًّا وَكَّلَ في عِتْقِهِ(٥). وبِوَطْئِهِ زَوجَةً وَكَّلَ فِي طَلاقِها(٦). .....

---

(١) قوله: (**كإيجابِ النِّكاح**) مثالٌ لما ينافِيه الفِسقُ. واستيفاءِ حَدٍّ، وإثباتِه؛ لخروجِه بالفِسقِ عن أهليةِ ذلِك التصرُّف، وأمَّا فيما لا يُنافِيه، فلا تبطُل الوكالَة.

(٢) قوله: (**وبفَلَسِ مُوَكِّلٍ فيمَا حُجِرَ عليه فيه**) أي: وتبطلُ الوكالةُ أيضًا بطروِّ فَلَسِ موكِّل فيما حُجِرَ عليه فيه، كأعيانِ مالِه؛ لانقطَاعِ تصرُّفه فيها، بخِلافِ ما لو وكَّل في شراءٍ في ذمته، أو في ضَمانٍ، أو اقتِرَاضٍ. م ص[١]

(٣) قوله: (**وبردَّته**) أي: وتبطلُ الوكالةُ بحدوثِ ردَّة المُوكِّل؛ لمنعه من التصرف في ماله مادام مُرتدًا، ولا تبطلُ بردةِ وكيلٍ، إلا فيما ينافيها. م ص[٢].

(٤) قوله: (**وبتَدبيرِه**) أي: وتبطلُ الوكالةُ بتدبيرِ السيِّد «قِنًّا وَكَّلَ في عتقه».

(٥) قوله: (**أو كتابتِه قِنًّا وكَّلَ في عِتقِه**) أي: وتبطُل الوكالةُ بكتابةِ السيِّد «قِنًّا وكل في عِتقِه».

(٦) قوله: (**وبوطئِه زَوجةً وكَّلَ فِي طَلاقِها**) أي: وتبطلُ الوكالةُ بوطءِ المُوكِّل زوجته الذي وكَّلَ في طلاقِها؛ لأنه دليلُ رغبته فيها، واختيارِ إمساكِها، ولذلك كان رجعةً[٣] في المطلَّقةِ رجعيًّا، بخلافِ القُبلَة، والمُباشَرةِ دونَ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥١٥/٣).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥١٥/٣).

[٣] في الأصل: «وكذلك رجعة».

وبِمَا يَدُلُّ على الرُّجُوعِ مِن أحَدِهِما(١).

وينعَزِلُ الوَكِيلُ: بِمَوتِ مُوَكِّلِه، وبِعَزلِهِ لَهُ، ولو لَمْ يَعْلَم(٢). **ويَكُونُ** ما بِيَدِهِ(٣) بَعدَ العَزلِ: **أمانَةً**(٤).

الفَرج، خِلافًا لـ«الإقناع» فإنه سوَّى بين الوَطء والقُبلةِ في الإبطال. عثمان[١].

(١) قوله: (**وبما يدلُّ على الرُّجوع من أحَدِهِما**) أي: وتبطلُ الوكالَة بما يدلُّ على الرُّجوعِ من أحدِهِما؛ أي: الموكِّل والوكيل، كوطءِ زَوجةٍ وُكِّل في طلاقِها، كما تقدم في موكِّلٍ، وكقبولِ وكيلٍ في شِراءِ عَبدِ الوكالة من مالِكه في عتقه. والحاصل: أن في العِبارة عطفَ عامٍّ على خاص. عثمان[٢].

(٢) قوله: (**وينعزلُ الوَكيلُ بموتِ مُوكِّلِه، وبعَزلِه له، ولو لم يَعلَم**) أي: الوكيلُ بموت موكِّله أو عزلِه؛ لأنَّ الوكالَة لا يفتقِر رفعُها من أحدِهما إلى رضا الآخر، فلم تفتقِر إلى عِلمِه، كالطَّلاق. ثم إن تصرَّفَ حينئذٍ ضَمِنَ، وإلَّا فلا، إن لم يتعدَّ أو يُفرِّط. يُستَثنى من ذلك لو اقتصَّ الوكيلُ، ولم يعلم بعفوِ مُوكِّله، فإنه لا ضَمان عليهما. ولو باعَ أو تصرَّف، فادَّعى أنه عزلَه قبلَه، لم يُقبل إلَّا ببيِّنة. عثمان[٣]

(٣) قوله: (**ويكون ما بيدِهِ**) أي: الوكيل، وكذا كُلُّ أمين.

(٤) قوله: (**بعدَ العَزلِ أمانَةً**) بالنصب، خبر «يكون» واسمها «ما» بمعنى

---

[١] «حاشية المنتهى» (٢/٥٢٧).

[٢] «حاشية المنتهى» (٢/٥٢٧).

[٣] «حاشية المنتهى» (٢/٥٢٩)، «هداية الراغب» (٣/٢٦).

.....

الذي، في محل رفع، لا يضمنُه إذا تَلِفَ بغيرِ تَعدٍّ ولا تَفرِيط، حيثُ لا يتصرَّف، وأما ما تَلِفَ بتصرُّفه، فقيمتُه. ويصِحُّ توكيلُ الكافِرِ فيما يصِحُّ تصرُّفه فيه.

ولا يصح إقرارُ الوَكيلِ على موكِّله بغيرِ ما وكَّل فيه، لا عندَ حاكِمٍ، ولا عندَ غيرِه، ولا الصُّلحُ عنه، ولا الإبراءُ، إلَّا إن صرَّح الموكِّل بِهِ للوَكيل، وإن وكَّل اثنانِ، ليسَ لأحدِهِما دونَ الآخر. صوالحي[١].

❁ ❁ ❁

[١] «مسلك الراغب» (٦٠٢/٢).

فَصْلٌ

وإنْ باعَ الوَكِيلُ بأنقَصَ عَن ثَمَنِ المِثْلِ، أو عَنْ ما قَدَّرَهُ لَهُ مُوَكِّلُهُ(١)، أو اشتَرَى بأزيَدَ(٢)، أو بأكثَرَ مِمَّا قَدَّرَهُ لَهُ: **صَحَّ**(٣). وضَمِنَ في البَيعِ: كُلَّ النَّقْصِ(٤)، وفي الشِّرَاءِ: كُلَّ الزَّائِدِ(٥).

فَصْلٌ

(١) قوله: (**بأنقَصَ عن ثَمَنِ المَثلِ أو**) بأنقَصَ (**عن ما قدَّره له مُوكِّلُه**) صح البيع، وضَمِنَ وكيلُ النَّقصَ عن ثَمنِ مِثلٍ أو مُقَدَّرٍ. انتهى. الوالد.

(٢) قوله: (**أو اشترَى بأزيدَ**) أي: أو اشترى الوكيلُ بأزيدَ عن مُقدَّرٍ، أو ثمنِ مِثلٍ؛ لأن مَنْ صحَّ بيعُه وشراؤه بثَمنٍ، صحَّ بأنقصَ منه، وأزيدَ، كالمَريض. م ص[١].

(٣) قوله: (**صَحَّ**) البيعُ والشراءُ. جواب: «وإن باع.. إلخ».

(٤) قوله: (**وضَمِنَ في البَيعِ كلَّ النَّقص**) أي: وضَمِنَ في البيعِ الذي باعَه كلَّ النَّقصِ عن ثَمنِ المِثلِ، أو عن المُقَدَّرِ له[٢].

(٥) قوله: (**وفي الشِّراءِ كلَّ الزائِدِ**) أي: وضَمِنَ الوكيلُ في الشِّراء الذي اشتراه كلَّ الزائدِ عن ثَمنِ المِثل أو عَن المُقَدَّرِ لَه.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥٢٣/٣).

[٢] في جميع النسخ: «أو عما المقدر له» هنا وفي الموضع بعده. والتصويب من «مسلك الراغب» (٦٠٣/٢).

و: بِعْهُ لِزَيدٍ، فَباعَهُ لِغَيرِهِ: لَم يَصِحَّ(١).

ومَنْ أُمِرَ بِدَفعِ شَيءٍ إلى مُعَيَّنٍ(٢) **لِيَصنَعَهُ، فَدَفَعَ ونَسِيَهُ: لم يَضْمَن**(٣).

ومِثلُ وكيلٍ: ناظِرٌ، وشَرِيكٌ، ووصيٌّ، ووليُّ بيت المال، ونحوهم. قال الشيخ تقي الدين: وهذا ظاهِرٌ فيما إذا فرَّط، أما إذا احتاطَ ولم يُقصِّر، فهو مَعذُور. انتهى. ومنه يُعلَمُ اعتبارُ التَّفريطِ وعَدمِه. عثمان[١]

(١) قوله: (**وبِعهُ لزيدٍ، فَباعَه لغيرِه، لم يَصِحَّ**) البيع. أي: وإن قال المُوكِّل لوكيلِه: بِعهُ لزيدٍ، فباعَه لغَيرِه، لم يصحَّ البيع، سواءٌ قَدَّرَ له الثمنَ، أو لَا؛ لمخالَفتِه موكِّلَه؛ لأنه قد يقصد نفعَ زيد. قال في «المغني»[٢] و«الشرح»[٣]: إلا أن يَعلَمَ بقرينَةٍ، أو صَريحٍ، أنه لا غَرضَ له في عَينِ زَيدٍ. وإن وكَّله في زَمنٍ مُقيَّدٍ، كشَهرِ رَجَبٍ ونحوه، لم يملِك التصرُّفَ قبلَه ولا بعدَه.

وللوكيلِ إثباتٌ معَ غَيبةِ موكِّله، فيقيمُ البيِّنةَ من غَيرِ دعوى، كما في القضاء. عثمان[٤] وزيادة.

(٢) قوله: (**ومن أُمِرَ بدَفعِ شَيءٍ**). كثوبٍ إلى قَصَّار مُعيَّن، أو غَزلٍ إلى حَيَّاكٍ مُعيَّن.

(٣) قوله: (**ليصنَعَهُ**[٥]، **فدَفَعَ ونَسِيَه، لم يضمَن**) أي: ليصنَعه له الوَكيلُ، فدفَعَه

---

[١] «حاشية المنتهى» (٢/٥٣٢).
[٢] (٧/٢٤٤).
[٣] (١٣/٥٢٠).
[٤] «حاشية المنتهى» (٢/٥٣٥).
[٥] في الأصل: «ليصفه».

وإنْ أطلَقَ المَالِكُ(١)، فدَفَعَهُ إلى مَنْ لا يَعرِفُهُ: **ضَمِنَ**(٢).

والوَكِيلُ: أمِينٌ، لا يَضمَنُ ما تَلِفَ بِيَدِهِ بِلا تَفرِيطٍ(٣). .....

ونَسِيه، لم يضمَن الوكيلُ؛ لأنه لم يتعدَّ، ولم يُفرِّط، بل فَعَلَ ما أُمِر به، ولأنَّ التفريطَ من المُوكِّل. صوالحي[١].

(١) قوله: (**وإن أطلَقَ المَالِكُ**) ولم يعيِّن أحدًا؛ بأن قال مَثَلًا: ادفَعه إلى من يَقْصُرُه، أو يصبغُه. الوالد.

(٢) قوله: (**فدفَعه إلى مَنْ لا يعرِفُه، ضَمِنَ**) أي: يعرِفُ عينَه، كما لو ناولَه مِنْ وَراءِ سُترَةٍ، ولم يعرِف اسمَه ولا دُكَّانَه؛ بأن دفعَه بغيرِ دُكَّانه، ولم يَسأل عنه، ولا عن اسمِه، فضَاعَ، ضَمِنَ؛ لتفريطِه.

وإن وكَّلَ مَدينٌ شَخصًا في قَضاءِ دينِه، ولم يأمره المُوكِّلُ بالشَّهادة، فقضَاه الوَكيلُ في غَيبتِه، ولم يُشهِد على ما قضَاه، فأنكرَ الغريمُ، ضَمِنَ الوكيلُ؛ لأنه فرَّط حيثُ لم يُشهِد. قال القاضي وغيرُه: سواء صدَّقه الموكِّلُ في القَضاء، أو كذَّبه؛ لأنه إنَّما أذِنَ في قضاءٍ، ولم يوجد، كما لو أمَره بالإشهَادِ، فلم يفعَل. إلا أن يقضِيَه بحضَرةِ الموكِّل، فلا يضمَن. وكذا لا يضمَنُ إن أذِنَ له في القَضاءِ من غَيرِ إشهاد. صوالحي[٢].

(٣) قوله: (**لا يضمَنُ ما تَلِفَ بيدِه بلا تَفرِيطٍ**) أي: لا يضمَنُ الوكيلُ ما تَلِفَ بيده من ثمنٍ أو مُثمَنٍ، أو غيرِهما، إذا كان بلا تفريط؛ لأنه نائبُ المالك في اليدِ والتصرُّفِ، فالهلاكُ في يَده، كالهَلاكِ في يدِ المَالِك، كالمُودَعِ

---

[١] «مسلك الراغب» (٢/٦٠٥).

[٢] «مسلك الراغب» (٢/٦٠٥).

ويُصدَّقُ بيَمينِه: في التَّلَفِ(١). وأنَّه لَم يُفَرِّط(٢). وأنَّه أُذِنَ لَهُ في البَيعِ مُؤجَّلًا(٣)، أو بِغَيرِ نَقدِ البَلَدِ(٤).

والوصيِّ ونحوه، وسواء كان متبرِّعًا، أو بجُعلٍ، فإن فرَّط، أو تعدَّى، أو طُلِبَ منه المَالُ، فامتنعَ من دفعِه لغَير عذر، ضَمِنَ. وعامِلُ الوقفِ وناظِرُه على التفصيل المذكور في الوكيل. عثمان[١]. وزيادة.

(١) قوله: (**ويُصدَّقُ بيَمينِه في التَّلَفِ**) أي: ويُصدَّق قَولُ وكيلٍ بيمينه في دَعوى التلف، أي: تلَفِ عَينٍ، أو ثَمنِها إذا قَبضَه، وقال موكِّلُه: لم يتلَف، كالمُودَع. الوالد.

(٢) قوله: (**وأنه لم يُفرِّط**) أي: ويقبلُ قولُ الوكيلِ في دَعوى أنَّه لم يُفرِّط، أي: إذا ادَّعاه موكِّلُه؛ لأنه أمين، ولا يُكلَّف ببينة؛ لأنه مما تتعذَّر[٢] إقامةُ البينةِ عليه، ولأن الأصلَ براءةُ ذمَّته، لكن إن ادَّعى التَّلف بأمرٍ ظَاهر، كحريقٍ عَام، ونَهبِ جَيشٍ، كُلِّفَ أن يقيمَ البينةَ عليه، ثم يُقبَلُ قولُه بيمينه فيه. عثمان[٣].

(٣) قوله: (**وأنه أَذِنَ له في البَيعِ مُؤجَّلًا**) أي: ويصدَّقُ الوكِيلُ أيضًا بيمينِه في أنَّ الموكِّل أَذِنَ له في البَيع مؤجَّلًا.

(٤) قوله: (**أو بغيرِ نَقدِ البَلد**) أو في أنه أذِنَ له في البيعِ بغيرِ نقدِ البَلدِ، أو بعَرْضٍ، وأنكَرهُ موكِّل، فقولُ وكيلٍ بيمينه. صوالحي[٤].

---

[١] «هداية الراغب» (٢٩/٣).
[٢] في الأصل: «مما تعذر».
[٣] «هداية الراغب» (٢٩/٣).
[٤] «مسلك الراغب» (٦٠٧/٢).

وإنْ ادَّعَى الرَّدَّ لِوَرَثَةِ المُوَكِّلِ مُطلَقًا(١)، أوْ لَهُ، وكانَ بِجُعْلٍ: **لم يُقبَل**(٢).

ومَن علَيهِ حَقٌّ(٣)، فادَّعَى إنسَانٌ أنَّه وَكِيلُ رَبِّهِ في قَبضِهِ، فَصَدَّقَه(٤): **لم يلزَمْهُ دَفعُهُ إليه**(٥).

---

(١) قوله: (**وإن ادَّعى الرَّد لورثَةِ الموكِّل مُطلقًا**) أي: وإن ادَّعى وكيلٌ الردَّ فيما هو موكَّلٌ فيه لورثَةِ الموكِّل مُطلقًا، سواء كان بجُعلٍ أو بلا جُعلٍ، لم يُقبل قولُه بيمينه؛ لأنهم لم يأمنُوه. وكذا لو ادَّعى الوكيلُ الردَّ إلى غيرِ من ائتمنَه، ولو بإذن المُوكِّل؛ لأنه لا بدَّ من إقامة الوكيل بينةً تشهدُ له في دَفعِه إذا أنكره. وكذا لم يُقبل قولُ ورثَةِ وكيلٍ في دَفعٍ لمُوكِّل؛ لأنه لم يأتمنْهم. صوالحي[١].

(٢) قوله: (**أو له، وكان بجُعلٍ، لم يُقبَل**) أي: وكذا لو ادَّعى وكيلٌ الردَّ للموكِّل وهو حيٌّ، وكان الوكيلُ بجُعل، لم يُقبل قولُ وكيلٍ بيمينه، ولا بد من بينة. صوالحي[٢].

(٣) قوله: (**ومَنْ عليه حَقٌّ**) لإنسانٍ مِن دَينٍ، أو عَينٍ، عاريةٍ، أو وَديعَةٍ، ونحوها. انتهى. الوالد.

(٤) قوله: (**فادَّعى إنسانٌ أنَّه وكيلُ رَبِّه في قَبضِه، فصدَّقَه**) أي: فادَّعى إنسانٌ آخرُ أنه وكيلُ ربِّ الحَقِّ في قَبضِ الحقِّ منه، فصدَّقه المَدينُ على أنه وكيل.

(٥) قوله: (**لم يلزمهُ دفعُه إليه**) أي: لم يلزم مَنْ عليه الحقُّ دفعُ ما عليه إلى

---

[١] «مسلك الراغب» (٦٠٧/٢).

[٢] «مسلك الراغب» (٦٠٧/٢).

وإن ادَّعى مَوتَهُ، وأنَّهُ وارِثُه: لزِمَه دَفْعُهُ(١).
وإنْ كَذَّبَهُ: حَلَف أنَّه لا يَعلَمُ أنَّهُ وَارِثُهُ، ولَم يَدفَعْهُ(٢).

مُدَّعي الوكَالة؛ لأنه لا يَبرأ؛ لجوازِ إنكارِ ربِّ الحقِّ. وإن كذَّبه، لم يُستَحلَف. الوالد.

(١) قوله: (**وإن ادَّعى موتَه، وأنَّه وارِثُه، لزِمَه دفعُه**) أي: وإن ادَّعى إنسانٌ موتَ ربِّ الدَّين، وأنَّه وارِثه، لزِمَ من عليه الحق دفعُه لمُدَّعي إرثه، مع تصديقِ مدَّعي الإرثِ له؛ لإقرارِه بالحقِّ، وأنه يَبرأ بالدَّفع له، أشبَه المورِّث. م ص[١]

(٢) قوله: (**وإنْ كذَّبه حَلَف أنَّه لا يعلَمُ أنَّه وارِثُه**) أي: وإن كذَّبه المَدينُ أو الوكيلُ، ولم يكن إثباتٌ، حلَف المَدينُ أو الوكيلُ على نفي العِلم بأنَّه لا يَعلَمُ صِحَّةَ ما قالَه من أنه وارِثُه، ولم يلزَمه الدَّفعُ إليه. صوالحي وزيادة[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣/٥٤٢).
[٢] «مسلك الراغب» (٢/٦٠٨).

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

وهِيَ خَمْسَةُ أنوَاعٍ(١)، .....

كِتَابُ الشَّرِكَة

الشركة: بفتح الشين المُعجمة مع كَسرِ الراء وسُكونها، وبكسرٍ فَسكون. ويقال فيها: شِرْكٌ. قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ﴾ [سَبَإ: ٢٢]. وهي لغة: الاختلاطُ والامتزاجُ، شُيوعًا، أو مُجاورةً. وتجوز بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النِّساء: ١٢]، ولقوله ﷺ: «يقول اللَّه: أنا ثالِثُ الشَّريكَين ما لم يَخُن أحدُهما صاحِبَه، فإذا خان أحدُهما صاحِبَه، خرجتُ من بينهما» رواه أبو داود[١]. والمراد: بركته تعالى. وأركانها: عاقِدَان، ومعقُودٌ عليه، وصِيغَةٌ، أو ما يقومُ مقامَها. عثمان[٢] وزيادة.

(١) قوله: (**وهي**) أي: الشَّرِكَةُ قِسمَان: أحدُهما: اجتماعٌ في استِحقَاقٍ، وهو أنواعٌ أربَعةٌ:

أحدُها: في المنافِع والرِّقاب، كعبدٍ ودَارٍ بين اثنين فأكثر، بإرثٍ أو بَيعٍ ونحوه.

الثَّاني: في الرِّقاب، كعبدٍ موصىً بنفعِه، وَرِثَه اثنان فأكثر.

الثالثُ: في المنَافِع، كمنفَعَةٍ مُوصًى بها لاثنين فأكثر.

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٣٨٣) من حديث أبي هريرة. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٤٦٨).

[٢] «هداية الراغب» (٣/٣١).

كُلُّها جَائِزَةٌ(١) مِمَّن يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ(٢):

أحَدُها: شَرِكَةُ العِنَانِ(٣). .....

الرابع: في حُقوقِ الرِّقابِ، كحَدِّ قذفٍ، إذا قذفَ جماعةً يُتصوَّر الزِّنَى منهم عادةً، بكلِمةٍ واحدَةٍ، فإذا طَالبوا كلُّهم، وجبَ لهم حَدٌّ واحِدٌ. وكذا لو قُذِفَ مورِّثُهم، وطالَب به قبلَ مَوتِه.

والقِسمُ الثاني: اجتماعٌ في تصرُّفٍ، وهي شَرِكةُ العُقودِ المقصُودَةِ هُنا. والاجتماع في التصرُّف **(خمسةُ أنواعٍ)** أي: أقسام.. إلخ. م ص[١] وزيادة.

(١) قوله: **(كُلُّها جَائِزَةٌ)** أي: هذه الخَمسةُ أنواعٍ جَائِزةٌ عندَ الإمامِ أحمد رضي اللَّه تعالى عنه.

(٢) قوله: **(ممَّن يجُوزُ تصرُّفُه)** احترز به عن الصَّغيرِ، والمَجنُون، والسَّفيه، والمُفلِسِ، والقِنّ، إلَّا أن يأذَن له سيِّدُه. ودخلَ في جائزِ التصرُّفِ المُكاتَبُ. ح ف.

(٣) قوله: **(أحدُها: شَرِكَةُ العِنَان)** بكسرِ العَين. ولا خِلافَ في جَوازِها، بل الخِلافُ في بعضِ شُروطِها. سُمِّيت بذلِك؛ لأنَّ الشريكينِ فيها يتسَاويَانِ في المَالِ والتصرُّف. وقال الفراء: مشتقَّةٌ من عَنَّ الشيء إذا عَرَضَ. يقال: عَنَّت لي حَاجَةٌ، إذا عَرَضَت؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما قد عَنَّ أي: عَرَضَ له مشارَكةُ صاحِبه. وقيل: من عنَّه، إذا عَارَضَه. فكلٌّ منهما قد عارَض صاحِبَه بمثلِ مالِه وعَملِه؛ لاستوائِهما في ذلك. صوالحي.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣/٥٤٥).

وهِيَ: أن يَشتَرِكَ اثنَانِ(١) فأكثَرُ، في مَالٍ يَتَّجِرَانِ فِيهِ، ويَكُونَ الرِّبحُ بَينَهُما بحَسَبِ ما يَتَّفِقَان(٢).

وشُرُوطُها أربَعَةٌ:

الأوَّلُ: أن يَكُونَ رَأسُ المَالِ مِن النَّقدَينِ(٣) المَضرُوبَينِ(٤)، الذَّهَبِ والفِضَّةِ(٥)، ولو لَمْ يتَّفِقِ الجِنْسُ(٦).

---

(١) قوله: (**وهي أن يشترك**[١] **اثنان**) مُسلِمان، أو أحدُهما. ولا تُكره مشاركَةُ كِتابيٍّ لا يلي التصرُّف، وتُكرَه مع كافِرٍ ليسَ بكتابِيٍّ، كالمَجوسيِّ، والوثنيِّ ومن يعبدُ غيرَ اللَّه. وظاهره: ولو كان المُسلِمُ يلي التصرُّفَ، كما في «شرح الإقناع»، وتكره معاملةُ مَنْ في مالِه حَلالٌ وحَرامٌ يُجهَل. عثمان[٢].

(٢) قوله: (**ويكونَ الرِّبحُ بينَهُما بحَسَبِ ما يتَّفِقَان**) عليه من التجزُّؤ، كأن يكون لأحدِهِما الثُّلث، والثُّلث للآخر، أو يكونَ بينهُما مناصَفةً، ونحو ذلك. صوالحي.

(٣) قوله: (**أن يكونَ رأسُ المَال من النَّقدَين**) الذَّهب أو الفِضَّة.

(٤) قوله: (**المَضرُوبَين**) أي: مسكُوكَين، ولو بسِكَّةِ كُفَّار.

(٥) قوله: (**الذَّهبِ والفِضَّة**) بالجر بدل من «النَقدين» ويصِحُّ رفعُهما؛ خبر لمبتدأ محذوف، أي: وهما الذهب والفضة.

(٦) قوله: (**ولو لم يتَّفِقَ الجِنسُ**) أي: لا يُشتَرطُ أن يكونَ مالُ الشَّركة جِنسًا واحِدًا، ولا صِفةً، ولا قدرًا، بل يجوزُ إن أحضَر أحدُ الشَّريكين ذَهبًا والآخَرُ

---

[١] في الأصل: «يشتركان».

[٢] «حاشية المنتهى» (٥/٣).

الثَّانِي: أن يَكُونَ كُلٌّ مِن المَالَينِ مَعلُومًا(١).

الثَّالِثُ: حُضُورُ المَالَينِ(٢). **ولا يُشتَرَطُ**: خَلطُهُمَا(٣)، **ولا**: الإذنُ في التَّصَرُّفِ(٤).

فضَّةً، أو أنَّ كلَّ واحدٍ منهُما أحضَرَ من النَّوعين، والآخرَ من نوعٍ واحِدٍ. ولا تصِحُّ الشَّركةُ بغيرِ الذَّهب والفضة، ولو كانت من فُلوسٍ نُحاسٍ نافِقَةٍ، ولا تَصِحُّ بعُروضٍ مُقوَّمة؛ لأن القِيمَةَ تزيدُ وتنقُص، فلا يتحقَّق فيه الرِّبح. صوالحي.

(١) قوله: (**الثاني: أن يكونَ كلٌّ من المَالَين معلُومًا**) قَدرًا، وصِفَةً. احترز به عن المجهُول، كصُبرَةِ نَقدٍ لم يَعلَما عددَها، أو لم يعلَم أحدُهما فقط؛ لأنه لا يُمكن الرجوعُ بذلِك عندَ فسخِ الشركة. ح ف.

(٢) قوله: (**الثالِثُ: حضُور المَالَين**) أي: النَّقدِ المَعلُومِ من مالِهما. احترز بإحضار المالِ عمَّا إذا شَارَكا بمَالَي[١] غيرِهما، أو بمالينِ غائبين، أو بغائِبٍ وحَاضِرٍ. واحترز بإحضارِ كلٍّ عن المُضارَبةِ. ح ف.

(٣) قوله: (**ولا يُشتَرطُ خلطُهُما**) أي: ولا يُشتَرطُ في الشَّركَةِ خلطُ المَالَين، ولا أن تكونَ بأيدي الشُّركاء؛ لأنها عقدٌ على التصرُّف، كالوكالة، ولذلك صحت على جنسين. انتهى. الوالد.

(٤) قوله: (**ولا الإذنُ في التصرُّف**) أي: ولا يُشترطُ الإذنُ في التصرُّف؛ لأن كلَّ واحدٍ منهُما مَلَكَ التصرُّفَ بالعقدِ، فلفظُ الشَّركَةِ يُغني عن إذنٍ صَريحٍ بالتصرُّف؛ لدلالته عليه. الوالد.

---

[١] في الأصل: «بمالين».

الرَّابِـــعُ: أنْ يَشتَرِطَا لِكُلِّ واحِدٍ مِنهُما جُزْءًا مَعلُومًا مِن الرِّبحِ(١)، سَوَاءٌ شَرَطَا لِكُلِّ واحِدٍ مِنهُمَا على قَدْرِ مالِهِ، أو أقَلَّ، أو أكثَرَ(٢).

فمَتَى فُقِدَ شَرطٌ: فَهِيَ فاسِدَةٌ. وحَيثُ فَسَدَت: فالرِّبحُ على قَدرِ المَالَينِ(٣)، .....

---

(١) قوله: (**الرَّابِـــعُ**) من الشُّروط: (**أن يشتَرِطَا لكلِّ واحدٍ منهُما جُزءًا معلُومًا من الرِّبح**) بأن يكونَ بينهما نِصفَين، أو لأحدِهما الثُّلث، والآخَرِ الباقي، ونحو ذلك.

(٢) قوله: (**سواءٌ شَرَطَا لكل واحدٍ منهُما على قَدرِ مالِه أو أقلَّ، أو أكثَر**) هذا تعميم في الشَّرط الرَّابع، يعني: أن يشرطا الشريكان لكلِّ واحدٍ منهما جُزءًا معلُومًا من الربح، سواءٌ شَرطَا الشريكان لكل واحدٍ منهما على قَدرِ رأسِ مالِه الذي أحضَره، أو شَرَطا أقلَّ من قَدرِ رأسِ مالِه، أو أكثرَ من قَدرِ رأسِ مالِه؛ لأنَّ الرِّبحَ يُستحَقُّ بالعَمل، وقد يتفاضَلانِ فيه؛ لقُوةِ أحدِهِما، فجاز أن يُجعَلَ من الرِّبح ما لَه[١]. وعندَ تراجُع مالِ الشَّركة بعدَ فَسخِها يأخذُ كلٌّ منهُما ما أحضَره من مالِه قَدرًا، وصِفةً، وجنسًا، وما بَقي فَربحٌ. وما يشتريه كلٌّ منهُما بعدَ عَقدِ الشَّركة، فهو بينهُما؛ حيثُ لم ينوِه عندَ الأخذِ لنفسِه، وأمَّا ما يشتريه أحدُهما لنَفسِه، فهو له خاصَّة، والقولُ قولُه في ذلك؛ لأنه أعلَم بنيته. وإن تلَفِ أحدُ المالين، أو بعضُه، ولو قبل الخَلط، فمِن ضَمانِه. صوالحي.

(٣) قوله: (**فمتَى فُقِدَ شَرطٌ**) من هذه الشُّروط الأَربعة (**فَهِيَ**) أي: شَركةُ العنان (**فاسِدَة، وحيثُ فَسَدَت**) الشركة. (**فالرِّبحُ على قَدرِ المَالَين**) أي: فيكونُ

---

[١] عبارة «كشاف القناع» (٤٨١/٨): «فجاز أن يجعل له حظًا من ربح ماله، كالمضاربة».

لا علَى ما شَرَطَا[١]، **لكِن** يَرجِعُ كُلٌّ مِنهُما[٢] على صاحِبِهِ بأُجرَةِ نِصفِ عَملِه[٣].

ما تحصَّل من الرِّبح بينَ الشَّريكَين على قَدرِ المَالَين؛ لأنَّ التصرُّف صحيح؛ لكونهِ بإذنِ مالِكه. والربح: نَماءُ المال. صوالحي.

(١) قوله: (**لا علَى ما شَرَطَا**) أي: لا يكونُ الرِّبح على ما شَرَطَا من تَجزِئَةِ الرِّبح.

(٢) قوله: (**لكِنْ يرجِعُ كلٌّ منهما**) أي: من الشَّريكين. استدراكٌ على قوله: «فالربح على قَدرِ المَالين»

(٣) قوله: (**بأُجرَةِ نصفِ عَملِه**) لعملِه في نصيبِ شريكه بفعلٍ يبتغي به الفضَلَ في ثاني الحال، فوجَب أن يقابِلَ العَمَلَ فيه عِوضٌ، كالمُضاربة. فإذا كان عملُ أحدِهما مَثَلًا يُساوِي عشَرةَ دراهِم، والآخرُ خمسَةً، تقاصَّا بدِرهَمين ونِصف، ورجَعَ ذو العَشَرةِ بدرهَمين ونِصفٍ، وهكذا.

(**تنبيه**): إذا شُرِط في الشركة شروطٌ، فعلَى ضَربين:

أحدُهما: صحيح يُعمَل به، مثل: أن يشتَرِط أن لا يتَّجِر إلَّا في نوعٍ واحد من أنواع التِّجارة، أو بلدٍ مُعيَّن، أو أن لا يبيعَ إلا بنقدِ كَذَا، أو أن لا يُسافِرَ بالمال، أو أن لا يبيعَ، أو أن لا يشتَري إلَّا من فلان.

والثاني: فاسِدٌ، وهو قِسمان:

مُفسِدٌ للشركة، كاشتراطٍ يعودُ بجهَالَةِ الرِّبح، كشَرطِ دِرهَمٍ من الرِّبح لأجنبيٍّ، والباقِي من الرِّبح لهُما، أو اشتراطِ رِبحِ ما يُشتَرى من رَقيقٍ لأحَدِهما، وما يُشترى من ثيابٍ للآخر، أو لأحدِهما ربحُ كِيسٍ، وللآخرِ ربحُ الكيسِ الآخَر.

وقسمٌ فاسِدٌ غيرُ مُفسِدٍ، كاشتراطِ ضَمانِ المَال على شَريكِه، أو يكون على

وكُلُّ عَقْدٍ لا ضَمَانَ في صَحِيحِهِ: لا ضَمَانَ في فَاسِدِهِ، **إلَّا** بالتَّعدِّي، أو التَّفرِيطِ[١]، كالشَّرِكَةِ، والمُضَارَبَةِ، والوَكَالَةِ، والوَدِيعَةِ، والرَّهْنِ، والهِبَةِ[٢].

ولكُلٍّ من الشَّريكَينِ[٣]: .....

شريكِه من خَسارَةِ المَال أكثرُ مما يخصُّه من قَدرِ مَاله، أو أن لا تُفسَخَ الشركة مدَّةً معيَّنةً، أو أن لا يبيعَ إلا برأسِ المَال، أو أن لا يبيعَ، أو أن لا يشتريَ، أو بشرطِ خدمَتِه له، أو لأجنَبيٍّ، أو كل ما أعجبَه من المتاعِ المأخُوذِ أخذَه بثمنِه. فهذه الشُّروط كلُّها فاسِدةٌ غيرُ مُفسِدَةٍ للشَّركَة؛ لمنافَاتِها مقتَضَى العَقد؛ لأنها ليسَت من مصلَحة العَقد، والعقدُ في ذلك صَحيح، لا يفسُد بفسَادِ الشَّرط؛ لأنه عقدٌ على مَجهولٍ، فلم تُبطِلهُ الشروطُ الفاسِدَةُ، كالنكاح. صوالحي.

(١) قوله: (**إلا بالتعدِّي أو التَّفريط**) فإذا لم يتعدَّ، أو لم يُفرِّط في العَقدِ الصَّحيح، لا ضَمانَ؛ لأنه أمين. انتهى. الوالد.

(٢) قوله: (**كالشَّرِكَة، والمُضَاربة.. إلخ**) مثال للقاعِدَة، وذلك في كلِّ أمانَةٍ وتبرُّعٍ، والصَّدقَةِ والهَديَّةِ والوقفِ، فلا يُضمَن منها ما لا يُضمَن في العَقدِ الصَّحيح؛ لدخولها على ذلك بحُكم العَقد.

وكلُّ عقدٍ لازِم يجِبُ الضَّمانُ في صَحيحِه، يجِبُ في فاسِده؛ كبيعٍ، وإجارَةٍ، ونِكاحٍ، وقَرضٍ، وعاريَّة. ع ب وإيضاح[١].

(٣) قوله: (**ولكلٍّ من الشَّريكَين**)مع الإطلاق، أو الشُّركَاء. انتهى. الوالد.

---

[١] «شرح المقدسي» (٢/٤٠٤).

أنْ يَبيعَ، ويَشتَرِيَ(١)، ويَأخُذَ(٢)، ويُعطِيَ(٣)، ويُطالِبَ(٤)، ويُخَاصِمَ(٥)، ويَفعَلَ كُلَّ ما فِيهِ حَظٌّ للشَّرِكَةِ(٦).

---

(١) قوله: (**أن يبيعَ**) من مالِ الشَّركة. (**ويشتَرِيَ**) به مساومةً، ومُرابَحةً، ومواضَعةً، وتَولِيةً، وكيفما رأى المصلَحةَ؛ لأنها عادةُ التُّجَّار. ع ب[١].

(٢) قوله: (**ويأخذَ**) ثمنًا، ومثمنًا.

(٣) قوله: (**ويُعطِي**) ثمنًا، ومثمنًا. من أعطى.

(٤) قوله: (**ويُطالِبَ**) بالدَّين.

(٥) قوله: (**ويخاصِمَ**) فيه؛ لأنَّ من ملَكَ قبَضَ شَيءٍ، ملَكَ الطَّلب به، والخُصومةَ فيه. ويُحيلُ، ويحتَالُ، ويَردُّ بعيبٍ للحظِّ، ولو رَضِيَ شريكُه، وأن يُقرَّ بالعيبِ، فيما باعَ من مالِها، وأن يقايِلَ فيما باعَه أو اشتراه، هو نفسه. ظاهره: لا فيمَا باعَه شريكُه أو اشتراه. وفي «المبدع»: ظاهِرُه: مُطلقًا، وهو الأصح في «الشرح»؛ لأنها إن كانت بَيعًا فقد أَذِنَ له فيه، وإن كانت فَسخًا فكالرَّد بالعَيب. انتهى. ش ع[٢]

(٦) قوله: (**ويفعلَ كلَّ ما فيه حَظٌّ للشَّرِكَة**) أي: ولكلٍّ من الشَّريكَين أن يَفعَل كلَّ ما فيه حظٌّ للشَّرِكة، كحبسِ غَريم، ولو أبَى الشَّريكُ الآخرُ، وأن يودِعَ مالَ الشركة لحاجَةٍ للإيدَاع، وأن يرهَن ويَرتَهِن، أي: أن يأخذَ رهنًا بدينِ الشَّركة عندَ الحَاجَة؛ لأنَّ الرَّهن يُرادُ للاستيفاء، وأن يُسافِر بالمَالِ مع أمن البَلَدِ والطَّريق، فحيثُ كان الغالِبُ السَّلامةَ، ولو بحرًا، فلا ضَمان، وحيثُ

---

[١] «شرح المقدسي» (٢/٤٠٤).

[٢] «كشاف القناع» (٨/٤٨٤).

.....

كان الغَالِبُ العَطَبَ، أو استوى الأمران، ضَمِنَ. ومثلُه وليُّ يتيمٍ، ومُضَارِبٍ. عثمان[١]

❁ ❁ ❁

[١] «حاشية المنتهى» (٣/١١).

فَصْلٌ

الثَّاني: المُضَارَبةُ[١]. **وهيَ:** أنْ يَدفَعَ مِن مَالِهِ إلى إنسَانٍ لِيَتَّجِرَ فيهِ[٢]، .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**الثَّاني**) من الخَمسَة أنواع: (**المُضَارَبةُ**): من الضَّربِ في الأرض، وهو السَّفر للتِّجارَة. وهذه تسميةُ أهلِ العِراق. قال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المُزمّل: ٢٠]، ويحتمل أن يكونَ من ضَربِ كلٍّ منهما بسَهمٍ في الرِّبح. وسمَّاها أهلُ الحِجَاز: قِراضًا. فقيلَ: هو من القَرضِ بمعنى القَطْعِ، يقال: قرضَ الفأرُ الثَّوبَ، إذا قطَعَه، فكأن ربَّ المَالِ اقتطَع من مالِه قِطعَةً وسلَّمها إلى العامِل، واقتطَع له قِطعةً من ربحِها. وقيل: من المُساوَاةِ والمُوازَنةِ، يقال: تقارَضَ الشاعِران، إذا توازَنا.
وهي جائِزةٌ بالإجماع، حَكاهُ ابن المُنذِر[١]، والحِكمةُ تقتَضِيها؛ لأن بالناس حاجةً إليها، فإن النَّقدَينِ لا تنمي إلَّا بالتِّجارة، وليس كلٌّ من يَملِكُها يُحسِنُ التِّجارَة، ولا كلٌّ من يُحسِنُها له مال؛ فشُرِعَت لدفعِ الحَاجَة. ع ب بإيضاح[٢].

(٢) قوله: (**وهِيَ: أن يدفَعَ من مَالِه.. الخ**) هذا تعريفٌ لها شَرعًا، أي: نقدًا مضرُوبًا خالٍ من الغِشِّ الكَثيرِ (**إلى إنسَانٍ ليتَّجِرَ فيه**) أي: فِي المال، وهو

---

[١] «الإجماع» ص(١١١).
[٢] «شرح المقدسي» (٢/٤٠٨).

ويَكُونَ الرِّبحُ بَينَهُما بحَسَبِ ما يَتَّفِقَان(١).

وشُرُوطُها ثَلاثَةٌ:

أحَدُها: أن يَكُونَ رَأسُ المَالِ مِنْ النَّقدَينِ المَضرُوبَينِ(٢).

متعلِّق بـ: «يدفع» بجُزءٍ مُشَاعٍ من الرِّبح، و«ليتجر»: مفعولٌ لأجله. والمَعنى: أن يدفَع جائِزُ التصرُّف لمثلِه من مالِه؛ لأجلِ أن يتَّجِرَ في المال. انتهى. الوالد.

(١) قوله: (**ويكُونَ الرِّبحُ بينهُما**) على حَسَبِ ما يتَّفِقَان عليه، من أن يكونَ لكلٍّ مِنهُما نِصفُ الرِّبح، أو لأحدِهِما ثلثُه أو ربعُه، أو أكثرُ أو أقلُّ، والباقِي للآخَر، ونحو ذلك. يُحتَرزُ بذلِك عمَّا إذا قال ربُّ المَال لآخر: اتِّجر به، وربحُه كُلُّه لي، إبضاعٌ، لا حَقَّ للعامِل فيه؛ لأنه ليس بمُضَاربة، ولا أجَر له. وإن قال ربُّ المَالِ لآخَر: اتِّجر به، وربحُه كلُّه لك. فهو قَرضٌ لا مُضارَبة؛ لأنه قُرِنَ به حُكمُ القَرضِ، فانصرَفَ إليه.

وتصِحُّ معلقةً، كـ: إذا جاء رأسُ الشَّهر فضارِب بهذا على كَذا. وتصِحُّ مؤقتةً؛ بأن يقولَ ربُّ المال: ضاربتُك على هذِه الدَّراهم سنةً، فإن مَضت السَّنة، فلا تَبِعْ ولا تَشتَر.

وهي أمانةٌ بدفِع المَال، ووكالةٌ بالإذِن في التصرُّف. م ص[١] بتقديم وتأخير.

(٢) قوله: (**من النَّقدَين المَضرُوبَين**) الذهبِ والفِضَّةِ، ولو بسِكَّةِ الكفار، فلا تصِحُّ بغيرِ مضروبٍ، ولا بِعروضِ التِّجارة، كما تقدَّم. ع ب[٢].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥٦٤/٣ فما بعدها).

[٢] «شرح المقدسي» (٤٠٩/٢).

الثَّانِي: أنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا(١) مَعْلُومًا(٢)، **ولا يُعتَبَرُ**: قَبضُهُ(٣) بالمَجلِسِ(٤)، **ولا**: القَبُولُ(٥).

الثَّالِثُ: أن يُشترَطَ(٦) للعَامِلِ جُزءٌ مَعلُومٌ مِن الرِّبحِ(٧).

---

(١) قوله: (**الثَّانِي: أن يكونَ مُعيَّنًا**) بأن يكونَ المالُ مُعيَّنًا، فـ«معينًا» خبر يكون المحذوف اسمها. فلا تصِحُّ: ضَارِب بأحدِ هَذين الكِيسَين، تساوَى ما فيهِما أو اختَلف، عَلِمَا ما فيهما أو جَهِلاه؛ لأنها عقدٌ تمنعُ صحَّته الجَهالَةُ، فلم تجُز على غيرِ مُعيَّن، كالبَيع. انتهى. الوالد.

(٢) قوله: (**معلومًا**) قدرُه. فلا تصِحُّ بصُبرَةِ دَراهِم أو دَنانِير؛ إذ لابدَّ من الرَّجوع إلى رأس المال عندَ الفَسخ، ليُعلَم الرِّبحُ، ولا يُمكِن ذلك مع الجَهل. م ص[١].

(٣) قوله: (**ولا يُعتَبرُ قَبضُه**) أي: ولا يُعتبر لمُضارَبةٍ قَبضُ العَامِلِ المَالَ.

(٤) قوله: (**بالمَجلِس**) فتصح، وإن كانَ المالُ بيدِ ربِّه؛ لأنَّ موردَ العَقدِ العَملُ. ع ب[٢].

(٥) قوله: (**ولا القَبولُ**) أي: ولا يُعتبر لمضَارَبةٍ قوله: قَبِلتُ، ونحوه، فتَكِفي مباشرتُه للعَمل، ويكون قَبولًا لها، كالوكالة. ع ب[٣].

(٦) قوله: (**أن يُشتَرطَ**) بالبناءِ للمجهُول. أي: أن يَشتَرِط المُضَارِبُ.

(٧) قوله: (**للعَامِلِ جُزءٌ معلومٌ من الرِّبح**) كنِصفٍ، أو ثلثٍ، أو رُبعٍ، أو سُدُسٍ، أو جُزءٍ مِن أحدَ عَشَر جُزءًا من الرِّبح.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥٦٣/٣).

[٢] «شرح المقدسي» (٤١٠/٢).

[٣] «شرح المقدسي» (٤١٠/٢).

فإن فُقِدَ شَرْطٌ(١): فَهِيَ فاسِدَةٌ(٢). ويَكُونُ للعَامِلِ: أجْرُ مِثْلِهِ(٣). وما حَصَلَ مِن خَسَارَةٍ(٤) أو رِبحٍ: فلِلمَالِكِ(٥).

ولَيسَ للعَامِلِ شِرَاءُ مَن يَعْتِقُ على رَبِّ المَالِ(٦). **فإن فَعَلَ**(٧):

---

(١) قوله: (**فإن فُقِدَ شَرطٌ**) من هذه الشروط الثلاثة.

(٢) قوله: (**فهي فاسِدَةٌ**) فإذا فسدَت، كانت كالإجارَة الفَاسِدة، فيكونُ الرِّبحُ كلُّه لربِّ المَال.

(٣) قوله: (**ويكونُ للعَامِلِ أجرُ مِثلِه**) في نظيرِ عَملِه، خَسِرَ المالُ أو رَبِحَ. وتصرُّفه في مالِ المُضارَبة الفاسِدَة صَحيحٌ؛ لأنه مأذون من ربِّه بالتصرُّف. ع ب[١].

(٤) قوله: (**وما حَصَلَ من خَسارَةٍ**) في مالِ المضاربة، فعلى مالِك المَال.

(٥) قوله: (**أو رِبحٍ، فللمَالِك**) أي: وما حَصَل من الرِّبح، فلِرَبِّ المال؛ لأنه نماءُ مالِه.

(٦) قوله: (**وليس للعَامِلِ شِراءُ من يَعتِقُ على ربِّ المال**) بغيرِ إذنه. وظَاهِرُه: لقرابةٍ أو تعليقٍ أو إقرارٍ بحرِّية؛ لأن عليه فيه ضَررًا. والمقصودُ من المُضارَبةِ: الرِّبحُ، وهو منتفٍ هنا. فإن أذِن، صَحَّ وعتقَ، وانفسخَت المُضاربةُ في قَدْرِ ثمنِه؛ لأنه قد تَلِفَ. وإن كان ثمنُه كلَّ المَالِ، انفسَخَت كلُّها، وإن كانَ في المَال رِبحٌ، رجَعَ العَامِلُ بحصَّةٍ منه، ولا ضَمان عليه. عثمان[٢] وزيادة.

(٧) قوله: (**فإن فَعَلَ**) أي: اشتَرى مَن يَعتِقُ على ربِّ المال بغيرِ إذنه، صحَّ الشراء.

---

[١] «شرح المقدسي» (٢/٤١١).

[٢] «حاشية المنتهى» (٣/٢٦).

عَتَقَ(١)، وضَمِنَ ثَمَنَهُ(٢)، ولَو لَم يَعلَم(٣).

ولا نَفقَةَ للعَامِلِ(٤) إلَّا بشَرطٍ(٥). فإن شُرِطَت(٦) مُطلَقَةً واختَلَفَا(٧):

---

(١) قوله: (**عَتَقَ**) أي: صح الشِّراء، وعَتَقَ على ربِّ المال؛ لتعلُّق حقوقِ العَقدِ به بدخولِه في مِلكِه. ع ب[١].

(٢) قوله: (**وضمن ثَمنَه**) أي: ولكِن يضمَنُ العَامِلُ ثمنَه الذي اشتراه به.

(٣) قوله: (**ولو لم يعلَم**) أي: يضمن ثمنَه، سواءٌ عَلِمَ بأنه يَعتِقُ على ربِّ المال، أو لم يعلم العَامِلُ بأن ذلك ممَّن يعتِقُ على ربِّ المَال؛ لأنه إتلاف موجِبٌ للضمان لا فَرقَ فيه بين العِلمِ والجَهل.

وقال أبو بكر في «التنبيه»: إن لم يعلَم، لم يضمَن. وجزمَ به في «عيون المسائل»، وقال: لأن الأصولَ قد فرَّقَت بين العِلم وعَدمِه في باب الضَّمان، كالمعذُور. واختاره القَاضي في «التعليق الكبير»، قاله في «التلخيص». وقال: هذا الصحيح عندي. ع ب[٢].

(٤) قوله: (**ولا نفقةَ للعَامِلِ**) لأنه دَخل على العَمل بجُزءٍ، فلا يستحِقُّ غيرَه.

(٥) قوله: (**إلَّا بشَرطٍ**) نصًّا. ولو معَ السَّفَر، وقال الشيخُ وابنُ القيِّم: أو عادَةٍ. والأحسنُ: تقديرُها. عثمان[٣]

(٦) قوله: (**فإن شُرِطَت**) نفقةُ العَامِل.

(٧) قوله: (**مُطلَقَةً واختلَفَا**) أي: تشاحَّا؛ العامِلُ وربُّ المَالِ في النَّفقة.

---

[١] «شرح المقدسي» (٢/٤١١).

[٢] «شرح المقدسي» (٢/٤١١).

[٣] «حاشية المنتهى» (٣/٢٩).

فلَه نَفَقَةُ مِثلِهِ عُرْفًا مِن طَعَامٍ وكِسْوَةٍ(١).

ويَملِكُ العَامِلُ حِصَّتَه مِن الرِّبحِ: بِظُهُورِهِ قَبْلَ القِسمَةِ، كالمَالِكِ(٢)، **لا** الأَخْذَ مِنهُ إلَّا بإذْنٍ(٣).

وحَيثُ فُسِخَت(٤) - والمَالُ عَرْضٌ - .....

---

(١) قوله: (**من طَعَامٍ وكِسوَةٍ**) بيان لـ«نفقة مثله» في الصرف؛ لأن إطلاقَها يقتَضي جميعَ ما هو من ضَرورَتِه المُعتَادة، فكان له النفقةُ والكِسوةُ، وهي إباحة، فلا يُنافِي ما تقدَّم: أنَّ شرطَ دراهِمَ يُبطِلُها. وتردَّد ابنُ نصر اللَّه: هل هي من رأس المَالِ أو الرِّبح؟ قال م ص: قلت: بل الظاهِر أنَّها من الرِّبح. انتهى. فإن لم يكن ربحٌ، فلا نفقةَ فيما يظهر. عثمان[١].

(٢) قوله: (**قبلَ القِسمَةِ كالمَالِكِ**) أي: مالِكِ المَال، وكما في المُسَاقَاة والمُزارَعَة؛ لأن الشَّرط صَحيح، فيثبتُ مقتضَاه، وهو أن يكونَ له جزءٌ من الربح، فإذا وُجد، وجبَ أن يملكِه بحُكْم الشَّرط. م ص[٢].

(٣) قوله: (**لا الأخذَ مِنهُ إلَّا بإذنٍ**) أي: ولا يملِكُ المُضَارِبُ الأَخَذَ من الرِّبح إلَّا بإذن ربِّ المَال؛ لأنَّ نصيبَه مُشَاعٌ، فلا يُقاسِمُ نفسَه، ولأنَّ مِلكَه له غيرُ مُستَقرٍّ.

وإن شَرَطا أنه لا يملِكه إلَّا بالقِسمَةِ، لم يصِحَّ الشَّرط؛ لمنافاتِه مُقتَضى العقَد. ع ب[٣].

(٤) قوله: (**وحيث فُسِخَت**) المضاربةُ؛ بفَقدِ شَرطٍ من شروطها.

---

[١] «حاشية المنتهى» (٣/٢٩).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٣/٥٨٠).

[٣] «شرح المقدسي» (٢/٤١٣).

فَرَضِيَ رَبُّه بأَخْذِهِ(١): قَوَّمَه(٢)، ودَفَعَ للعَامِلِ حِصَّتَهُ(٣). **وإن** لم يَرضَ(٤): فَعَلَى العَامِلِ بَيعُهُ، وقَبضُ ثَمَنِهِ(٥).

والعَامِلُ: أَمِينٌ(٦). **يُصَدَّقُ بِيَمِينِه(٧)**: **في** قَدْرِ رأسِ المَالِ(٨)، .....

---

(١) قوله: (**فرَضِيَ ربُّه بأخذِه**) أي: مالِ المُضارَبة على الصِّفة التي هو عليها. م ص[١]

(٢) قوله: (**قَوَّمَه**) أي: مالَ المُضاربة.

(٣) قوله: (**ودَفَعَ للعَامِلِ حِصَّتَهُ**) أي: دَفَعَ ربُّ المَالِ للعامِلِ حِصَّته من الرِّبح الذي ظَهَر بتقويمِه.

(٤) قوله: (**وإن لم يَرضَ**) ربُّ مالٍ بعدَ فَسخِ مُضَارَبةٍ بأخذِ العُروضِ، أو الدَّراهِمِ عن الدنانيرِ، أو عَكسِه. ع ب[٢].

(٥) قوله: (**فعلَى العَامِلِ بيعُه وقَبضُ ثَمنه**) لأنَّ عليه رَدَّ المَال ناضًّا كما أخذَه، وسواء كان فيه رِبحٌ أو لَا. فإن نَضَّ له قَدْرَ رأسِ المَال، لزِمَه أن ينضَّ البَاقي. انتهى. الوالد.

(٦) قوله: (**والعامِلُ أمينٌ**) لتصرُّفِه في المال بإذن ربِّه، ولا يضمَنُ ما تَلِفَ بيدِه بلا تَعدٍّ ولا تَفريطٍ، ولا يَختَصُّ بنفعِه، أشبَه الوَكيلَ، بخلافِ المُستَعيرِ، فإنه يَختَصُّ بنَفعِ العَاريَّة. م ص[٣]

(٧) قوله: (**يُصَدَّقُ**) عَامِلٌ (**بيمينِهِ**) حيثُ لا بَينةَ.

(٨) قوله: (**في قَدْرِ رأسِ المَال**) لأنه منكِرٌ لمَا يدَّعَى عليه زائدًا، والأصْلُ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣/٥٨٢).

[٢] «شرح المقدسي» (٢/٤١٤).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٣/٥٨٥).

وفي الرِّبحِ وعَدَمِهِ، **وفي** الهَلاكِ[١]، والخُسْرَانِ[٢]، حَتَّى ولَو أَقَرَّ بالرِّبحِ[٣].

عدمُه. ولو كان ثَمَّ رِبحٌ متنازَعٌ، كما لو جاء[١] العامل بألفين، وقال: رأسُ المَالِ ألفٌ والرِّبحُ ألفٌ. وقال ربُّ المَالِ: بل هُما رأسُ المَالِ. فقولُ عامِلٍ حيثُ لا بيِّنةَ. قلتُ: فإن أقاما بيِّنتَين، قُدِّمت بيِّنةُ ربِّ المال. م ص[٢].

(١) قوله: (**وفي الرِّبحِ وعَدَمِه وفي**[٣] **الهَلاكِ**) أي: وكذا يُصدَّق العامِلُ في دعواه في قَدرِ الرِّبح وفي عَدَمِهِ، وفي الهَلاك، سواءٌ تَلِفَ كلُّه أو بعضُه، لكِن إن ادَّعَى الهَلاكَ بأمرٍ ظاهِرٍ، كُلِّفَ البيِّنةَ تشهدُ له به، ثمَّ يحلِفُ: أنْ تَلِفَ به. ع ب[٤].

(٢) قوله: (**والخُسرَان**) أي: ويُصدَّقُ العَامِلُ في قَدرِ الخُسرانِ إن لم تَكُن بيِّنةٌ؛ لأن ذلك مُقتَضى تأمينِهِ.

(٣) قوله: (**حتَّى ولو أقرَّ بالرِّبح**) أي: بأنه رَبِحَ، ثم ادَّعى تلفًا أو خَسَارةً بعدَ الرِّبح، قُبِلَ قولُه؛ لأنه أمينٌ، ويُصدَّقُ فيما يَذكرُ أنه اشتراهُ لنفسِه أو للمُضَارَبةِ، ويُصدَّقُ بيمينِهِ في نَفي ما يُدَّعَى عليه مِن خِيانَةٍ أو تَفريطٍ؛ لأن الأصلَ عدمُها. ع ب[٥].

---

[١] في الأصل: «وجد».
[٢] «دقائق أولي النهى» (٣/٥٨٥).
[٣] سقطت: «في» من الأصل.
[٤] «شرح المقدسي» (٢/٤١٥).
[٥] «شرح المقدسي» (٢/٤١٥).

ويُقبَلُ قَولُ المَالِك(١): في قَدرِ ما شَرَطَ للعَامِلِ(٢).

---

(١) قوله: (**ويُقبَلُ قولُ المَالِك**) بعدَ رِبحِ مالِ مُضارَبةٍ.

(٢) قوله: (**في قَدْرِ ما شَرَطَ للعامِل**) من الربح، فإذا قالَ العَامِلُ: شَرطَتَ لي النِّصفَ. وقال المالِك: بل الثلث. مثلًا، فقولُ مالِك؛ لأنه يُنكِر السدُس الزائِدَ واشتراطُه له. فإن أقاما ببينتين، قُدِّمت بيِّنةُ عَامِلٍ. م ص[١]

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥٨٨/٣).

فَصْلٌ

الثَّالِثُ(١): شَرِكَةُ الوُجُوهِ(٢). **وهي**: أن يَشتَرِكَ اثنَانِ لا مَالَ لَهُمَا، في رِبحِ ما يَشتَرِيانِ مِن النَّاسِ في ذِمَمِهِمَا(٣)، ويَكُونَ المِلكُ(٤) والرِّبحُ

فَصْلٌ

(١) قوله: (**الثَّالِثُ**) من الخَمسَة أنواع.

(٢) قوله: (**شركة الوُجُوه**) سُمِّيت بذلك؛ لأنهما يَعمَلان فيها بوجُوهِهِما. والجَاهُ والوجهُ واحِدٌ. يقال: فلان وَجِيهٌ، إذا كان ذا جَاه.
وهي جَائزة؛ إذ معناها: وكَالةُ كلِّ واحِدٍ منهما صاحِبَه في الشِّراء والبَيع والكفالَةِ بالثَّمن، وكلُّ ذلك صحيح؛ لاشتمالِها على مصلحة من غيرِ مفسَدة. ولا يُشتَرطُ لصِحَّتها ذِكر جنسٍ أي: صنف لِمَا يَشتَريانه، ولا قَدرِ ما يشتَرِكَان فيه، ولا وقتٍ أي: مدَّةِ الشركة. فلو قال أحدُهما للآخر: كلُّ ما اشتريتَ من شَيءٍ، فبينَنا. وقال الآخرُ كذلِك، صحَّ العقد. م ص[١] وزيادة.

(٣) قوله: (**في ذِمَمِهِمَا**) أي: بوجوهِهِما، وثِقةِ التُّجارِ بهما.

(٤) قوله: (**ويكونَ المِلكُ**) فيما يشتَريانِه بجاهِهِما بينَهما سويَّة، أو أثلاثًا، كما شَرطَاه عندَ العَقد؛ لقوله ﷺ: «المؤمنون على شُروطهم»[٢]. ولأنها مَبنيَّة

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣/٥٩٠).

[٢] أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة، وأخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣) من حديث عمرو بن عوف. وتقدم (ص٣١٣).

كَمَا شَرَطَا(١)، والخَسَارَةُ(٢) عَلَى قَدْرِ المِلْكِ(٣).

الرَّابِـعُ(٤): شَرِكَةُ الأبدَانِ(٥). .....

على الوَكَالة، فتتقيَّدُ بما وَقَع الإذنُ والقبولُ فيه. ع ب[١].

(١) قوله: (**كَمَا شَرَطا**) من تساوٍ أو تفاضُلٍ؛ لأن أحدَهما قد يكون أوثَقَ عندَ التجَّار من الآخر، فيجوزُ له أن يشترِطَ زيادةً في الرِّبح في مُقابَلةِ أوثَقيَّتِه وزيادَةِ إبصَارِه بالتِّجارة؛ ولأنها منفعةٌ[٢] على عَملٍ وغَيرِه، فكان ربحُها على ما شَرَطَا، كشَرِكة العِنان. ع ب[٣].

(٢) قوله: (**والخَسَارةُ**) بتَلَفٍ، أو بَيعٍ بنُقصَانٍ عمَّا اشتُري به.

(٣) قوله: (**على قَدْرِ المِلك**) أي: على قَدرِ ملكَيهِما في المُشتَرى، فعلى من يَملِكُ فيه الثلثَين ثُلثَا الخَسارَةِ، وعلى مَن يَملِكُ فيه الثُّلثَ ثُلثُ الخَسارة، ونحو ذلك، سواء كان الرِّبح بينَهما كذلِك، أو لا؛ لأنَّ الخسَارةَ نقصُ رأسِ المَال، وهو مُختَصٌّ بملَّاكِه، فيوزَّعُ بينهُما على قَدْرِ حِصَصِهِما.

وشَرِكَةُ الوجُوه في التصرُّف مِن بَيعٍ وشِراءٍ، وخصومةٍ وإقرار، ونحو ذلك، كشركةِ عِنَان، فيما يجبُ لهما وعليهما. م ص[٤] وزيادة.

(٤) قوله: (**الرابعُ**) من الخَمَسة أنواع.

(٥) قوله: (**شَركةُ الأبدان**) أي: شركةٌ بالأبدان، فحُذِفَت الباء ثم أُضيفت؛ لأنَّهم بذلوا أبدانَهم في الأعمال؛ لتحَصيلِ المَكاسِب. وسُمِّيت بذلِك؛

---

[١] «شرح المقدسي» (٢/٤١٧).

[٢] كذا في جميع النسخ. وفي «شرح المقدسي»: «منعقدة».

[٣] «شرح المقدسي» (٢/٤١٧).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٣/٥٩١).

وهِيَ(١): أن يَشتَرِكَا فِيمَا يَتَملَّكَانِ بأَبدَانِهِمَا مِن المُبَاحِ، كالاحتِشَاشِ، والاحتِطَابِ(٢)، والاصْطِيادِ. أو: يَشتَرِكَا فِيمَا يتَقَبَّلانِ في ذِمَمِهِمَا(٣) مِنَ العَمَلِ(٤).

لاشتراكِهما في عملِ أبدانِهما. م ص[١]

(١) قوله: (**وهي**) نوعان. أحدُهما ذَكَره بقوله: «أن يشتَرِكَا فيما يتملَّكَانِ.. إلخ».

(٢) قوله: (**والإحتطاب**) وتلصُّصٍ على دارِ حَرب، ونحو ذلك من سائر المُباحات.

(٣) قوله: (**أو يشتركان فيما يتقبَّلان**[٢] **في ذِمَمِهِما**) هذا النوع الثاني: أي: يلتزِمَان في ذممِهِما من قولِهم: تقبَّلتُ العمَلَ مِن صاحِبه، إذا التزمتُه بعقدٍ، كما في «المصباح»، أو يتقبَّله أحدُهما والآخرُ يعمَل، كما ذكَره صاحِبُ «المنتهى» في «شرحه» جعلًا للضَّمان المتقبَّل، كالمَالِ، وعملِ الآخَرِ كالمضَاربة. عثمان[٣]

(٤) قوله: (**مِنَ العَمَلِ**) كحِدادَةٍ وقِصَارَةٍ وخِياطَةٍ. فهو بيانٌ لما في قوله: «أو يشتركا فيما يتقبَّلان.. الخ». أي: يلزمُ كُلًّا من الشَّريكَينِ فعلُ ما تقبَّله أحدُهما من عَملٍ؛ لأن مبناها على الضَّمان، فكأنها تضمَّنت ضَمَانَ كُلِّ واحدٍ منهُما عن الآخَرِ ما يلزمُ. وتصِحُّ معَ اختلافِ صَنائع، كقصَّارٍ مع خَيَّاط، ولكُلِّ واحدٍ طلبُ أجرةٍ، ولمستأجِرٍ دفعها إلى أحدهما، ومن تلِفَت

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣/٥٩١).

[٢] في الأصل: «يتقابلان».

[٣] «حاشية المنتهى» (٣/٣٩).

الخَامِسُ(١): شَرِكَةُ المُفَاوَضَةِ(٢). **وهِيَ**(٣): أن يُفوِّضَ كُلٌّ إلى صَاحِبِهِ شِرَاءً وبَيعًا في الذِّمَّةِ، .....

بيدِه بلا تَفرِيطٍ، لم يضمَن. ومن مَرِضَ أقيمَ مَقامَه بطلب شَريكِه، والكَسبُ بينَهما، ولا تَصِحُّ شَرِكةُ الدَّلَّالين؛ لأنَّ الشَّركةَ إمَّا وكَالةٌ أو ضمان، ولا وكَالةَ هنا؛ لأنه لا يُمكِنُ توكيلُ أحدِهِما على بيعِ مال الغَيرِ، ولا ضَمَان؛ لأنه لا دَينَ بذلِكَ يصيرُ في ذِمَّةِ واحِدٍ منهُمَا، ولا تَقبُّلُ عملٍ. وفي «الموجز»: يصح. قال الشيخ تقي الدين: وتسليمُ الأموالِ إليهِم مع العِلمِ بالشركة إذْنٌ لهم. قال: وإن باعَ واحدٌ ما أخذَ، ولم يُعطِ غيرَه، واشتَرَكَا في الكسب، جاز في أظهرِ الوَجهين. وقال: تصِحُّ شركةُ الشُّهودِ. انتهى[١]. الوالد.

(١) قوله: (**الخامِسُ**) من الخَمسَةِ أنواع.

(٢) قوله: (**شَرِكة المُفَاوضَة**) وهي مُفاعَلة، يقال: فاوضَه مفاوضَةً، أي: جازاه. وتفاوضُوا في الأمر، أي: فاوَضَ بعضُهم بعضًا، وهي لغةً: الإشتراكُ في كلِّ شَيءٍ، قال ابنُ قُتيبة: سمِّيت مفاوضةً، من قَولِهم: تفاوضَ الرجُلان في الحَديث، إذا شَرَعَا فيه جميعًا. وفي «القاموس». المفاوضَةُ الإشتِراكُ، في كلِّ شيء، كالتفاوض. ح ف وزيادة.

(٣) قوله: (**وهِيَ**) شَرعًا قِسمَان. صَحيحٌ أشارَ إليه المصنف بقوله: (**أن يُفوِّضَ كُلٌّ**) منهما (**إلى صاحبه شِراءً ... إلخ**) ومعنَى التفويضِ: إذنُه في ذَلِك،

---

[١] «الاختيارات الفقهية» (ص١٤٦، ١٤٧).

ومُضَارَبَةً[١]، وتَوكِيلًا[٢]، ومُسَافَرَةً بالمَالِ، وارتِهَانًا.

ولا بدَّ فيها من إحضَارِ كلٍّ منهما مالًا للعنان، ومالًا للمُضاربة، ودفعِ مالِ المُضارَبةِ للمُضَارِبِ، وذِكرِ قَدْرِ الرِّبح؛ لأنها شركةٌ تجمع بين عِنَانٍ ومُضَاربةٍ وأبدَان ووجُوهٍ؛ لأنَّ الشراءَ في الذمة هو شَرِكَةُ وجوُه، وضَمَانَ من يَرى من الأعَمال هو شَرِكة الأبدَان، وما عَدَاهما هو شَرِكةُ العِنان والمضاربة، والوضِيعَةُ فيها على قَدرِ المَالَين. ح ف وإيضاح.

(١) قوله: (**ومُضارَبَةً**) أي: بأن يَجعَلَ كُلٌّ مِنهُما الآخَرَ مُضارِبًا عنه بما يدفعُه له من المال. ح ف.

(٢) قوله: (**وتوكيلًا**) أي: بأن يوكِّلَ كلٌّ منهُما الآخَر فيما يتعلَّق بالشَّرِكة، لكن لا يحتاج لذكر هذا التوكيل في تفويضِها، ولا لذِكرِ المُسَافَرةِ بالمَال، ولا الإرتهان؛ لأن موضُوعَ الشَّرِكة يقتَضِي ذلِكَ.

القِسمُ الثاني: فاسِدٌ، وهو أن يُدخِلا في الشَّرِكَةِ كَسبًا نادِرًا، كوجدَان لُقَطَةٍ، أو رِكَازٍ، أو يُدخِلا فيها ما يحصُل لهما مِنْ مِيراثٍ، أو يُدخِلا فيها ما يلزمُ أحدَهُما من ضمَانِ غَصبٍ، أو أَرشِ جِنَاية، أو ضَمانِ عَاريَّةٍ، ولُزوم مَهرٍ بوطءٍ؛ لأنه عَقدٌ لم يَرِد الشرعُ بمثلِه، ولِما فيه من كَثرَة الغَرر، ولكلٍّ من الشَّريكينِ في هذا القِسم ما يَستفيدُه، وله ربحُ مالِه، وله أُجرةُ عَملِه؛ لفساد الشركة. ويختصُّ كلٌّ منهما بضمَان ما غَصَبه، أو جَناه، أو ضَمِنَه عن الغَيرِ؛ لأنَّ لكلِّ نفسٍ ما كَسبَت، وعليها ما اكتسبت. ح ف وزيادة.

ويَصِحُّ: دَفْعُ دابَّةٍ، أو عَبدٍ(١)، لِمَن يَعمَلُ بهِ بِجُزْءٍ مِنْ أُجرَتِهِ(٢).

ومِثلُهُ: خِيَاطَةُ ثَوبٍ(٣)، ونَسجُ غَزلٍ، وحَصَادُ زَرعٍ، ورَضَاعُ قِنٍّ، واستِيفَاءُ مالٍ(٤): بجُزءٍ(٥) مُشَاعٍ مِنهُ(٦). وبَيعُ(٧) مَتَاعٍ: بجُزءٍ مِنْ رِبحِه(٨).

---

(١) قوله: (**ويصِحُّ دفعُ دابَّةٍ، أو عَبدٍ**) أو قِربَةٍ، أو قِدْرٍ، أو آلةِ حَرثٍ، أو نَورَجٍ[١]، أو منخل.

(٢) قوله: (**بجزءٍ من أُجرَتِه**) كنصفٍ، أو رُبعٍ، أو خُمسٍ، أو ثُلثٍ، أو سُدسٍ، ونحوه.

(٣) قوله: (**ومثلُه**) أي: مِثلُ الدَّابة أو العَبد (**خِياطَةُ ثوبٍ.. إلخ**).

(٤) قوله: (**واستيفاءُ مالٍ**) عطفٌ على قوله: «خياطة». مغايرٌ؛ لأن الحُكمَ مُختَلفٌ؛ إذ الأول بجُزءٍ من أُجرَتِه، وهذا بجُزءٍ مِنه، ممَّن هو في جِهَتِه، وبناءِ دَارٍ أو طَاحُونٍ، ونَجرِ بابٍ، وطَحنِ نحوِ بُرٍّ. انتهى. الوالد.

(٥) قوله: (**بجُزءٍ**). متعلق بقوله: «استيفاء».

(٦) قوله: (**مُشَاعٍ مِنه**) أي: ممَّا ذُكِرَ؛ لأنها عينٌ تُنَمَّى بالعَملِ عليها، فصحَّ العقدُ عليها ببعضِ نمائِها، كالشَّجَر في المساقاة، والأرضِ في المُزارعة. م ص[٢].

(٧) قوله: (**وبيعُ**) بالرفع عطفٌ على «استيفاء».

(٨) قوله: (**بجُزءٍ مِنْ رِبحِه**) أي: ربحِ المتاع.

---

[١] النورج: حديدة المحراث، وآلة يجرها ثوران أو نحوهما تداس بها أعود القمح المحصود ونحوه. «المعجم الوسيط» (نورج).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥٨٩/٣).

ويَصِحُّ: دَفعُ دَابَّةٍ، أو نَحْلٍ، أو نَحوِهِما(١)، لِمَن يَقُومُ بِهِمَا مُدَّةً مَعلُومَةً(٢)، بِجُزءٍ مِنهُما، والنَّمَاءُ(٣) مِلكٌ لهُما(٤).

لا: إن كانَ(٥) بِجُزءٍ مِن النَّمَاءِ، كالدَّرِّ، والنَّسْلِ، والصُّوفِ، والعَسَل(٦). وللعَامِلِ(٧): أُجرَةُ مِثلِهِ(٨).

---

(١) قوله: (**أو نحوِهما**) كعبدٍ وأمةٍ.

(٢) قوله: (**مدَّةً معلُومَةً**). كسنةٍ ونحوِها (**بجزء منهما**) كرُبعِهما أو خُمسِهما.

(٣) قوله: (**والنَّماءُ**) المتحصِّل من ذلِك، مِن نَتاجٍ، أو صُوفٍ، أو وَبَرٍ، أو لَبنٍ، أو عَسَلٍ، أو شمع، ونحوه. ع ب[١].

(٤) قوله: (**مِلكٌ لهُما**) أي: للدَّافع والمَدفُوعِ إليه على حَسَبِ مِلكَيهِما؛ لأنه نماؤه. انتهى. الوالد.

(٥) قوله: (**لا إن كان**) أي: ولا يصِحُّ إن كَانَ دَفَعَ دابةً، أو نَحْلًا ونحوَهُما لمن يقُومُ بهما.

(٦) قوله: (**والعَسَل**) والمِسْكِ، والزَبَادِ؛ لحصولِ نمائِه بغيرِ عَمَلٍ مِنَ العَامِل.

(٧) قوله: (**وللعَامِلِ**) حيثُ عَمِلَ على شَرطِ أن يكونَ له جُزءٌ معلومٌ من النَّماء.

(٨) قوله: (**أجرة**[٢] **مثله**) لفسادِ العَقد.

❁ ❁ ❁

---

[١] «شرح المقدسي» (٢/٤٢١).

[٢] في الأصل: «أجر».

بَابُ المُسَاقَاةِ

وهِيَ: دَفعُ شَجَرٍ(١)، لِمَن يَقُومُ بمَصَالِحِهِ(٢): بِجُزْءٍ مِن ثَمَرِهِ(٣).

بَابُ المُسَاقَاةِ

مفاعلة من السَّقي؛ لأنه أهمُّ أمرِها بالحِجَاز؛ لأن النَّخل كانت تُسقَى بالحجَاز نَضْحًا من الآبار، فتكثُر مشقتُه، فأُخِذَت المُفاعَلةُ منه.

وأركانُها خمسَة: العاقِدُ، والصِّيغَة، والشَّجر، والعَمَل، والمشرُوطُ للعَامِل.

ح ف وزيادة.

(١) قوله: (**وهي**) شرعًا: (**دَفعُ شَجَرٍ**) له ثمرٌ مأكولٌ، ولو غير مغروس، إلى آخَرَ ليقومَ بسَقيه، وما يَحتَاج إليه، معلومٍ للمالِك والعَامِل، برؤيةٍ أو وَصف. فلو سَاقَاه على بُستانٍ غَيرِ مُعيَّن ولا موصُوف، أو على أحدِ هَذين الحَائطَين، لم يصِحَّ؛ لأنها معاوضَةٌ يختَلِف الغَرضُ فيها باختِلاف الأعيان، فلم تَجُز على غَيرِ معلُوم، كالبَيع. ثم إنَّ «دَفْعُ» مصدرٌ مضافٌ للمفعُول به. م ص[١] وزيادة.

(٢) قوله: (**لِمَن يقومُ بمصَالِحِه**) أي: لشَخصٍ يقومُ بمصَالِح الشَّجر من سَقيٍ وغيره. لشخص: فاللَّام تعليلية تسبك مع مَدخُولِها بمصدر، أي: دَفعُ شَجَرٍ؛ لأجل القِيام «بمصالحه بجزءٍ ...»

(٣) قوله: (**بجُزءٍ من ثَمرِه**) جار ومجرور متعلِّق بالمصدر، من نخلٍ وغيرِه، كالكَرْمِ، والرمَّان، والجَوز، واللَّوز، والزَّيتون، وغيرِها. انتهى. الوالد.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣/٦٠٠).

بشَرطِ: كَونِ الشَّجَرِ مَعلُومًا(١). وأن يَكُونَ لَهُ ثَمَرٌ يُؤكَلُ(٢). وأن يُشْرَطَ للعَامِلِ جُزْءٌ مُشَاعٌ مَعلُومٌ مِن ثَمَرِهِ(٣).

---

(١) قوله: (**بشَرطِ كونِ الشَّجرِ معلُومًا**) أي: يشترطُ لصحَّة المُساقَاةِ شروطٌ ثلاثة؛ أحدُها: كَونُ الشَّجَر معلُومًا للعامِل والمَالِك برؤيةٍ أو وَصف، وتقدَّم مُحترزُ ذلك. الوالد.

(٢) قوله: (**وأن يكُونَ له ثَمَرٌ يُؤكَلُ**) هذا هو الشرط الثاني، وإن لم يكن نَخلًا ولا كرمًا.

وعُلِمَ منه: أنه تَصِحُّ المُساقاة على ما لَه ورقٌ يقصد، كتُوتٍ، أو ما لَه زهر، كورد ونحوه. فأجري الورقُ مجرَى الثَّمر. قاله في «الإقناع».

ولا تصِحُّ إن جَعَل له دراهِمَ معيَّنةً، أو غيرَ مُعيَّنة، ولا ثَمرَة شَجرَةٍ بعينِها فأكثر. وإن كان في البُستان أجناسٌ، وجَعَلَ له من كلِّ جنسٍ جُزءًا مُشَاعًا معلُومًا، كنِصفِ البَلَح، وثُلُثِ العِنَب، ورُبع الرمَّان، وهكذا، جاز. أو ساقاه على بُستانٍ واحد ثلاثَ سنين؛ السنة الأولى بالنصف، والثانية بالثلث، والثالثة بالربع، ونحوه، جاز.

وتصح المساقاة على البَعْلِ من الشَّجر، كالذي يحتاج للسَّقي، وهو الذي يشربُ بعُروقِه. ع ب[١].

(٣) قوله: (**وأن يُشرَطَ للعَامِلِ جُزءٌ مُشاعٌ معلومٌ من ثمرِه**) هذا هو الشرط الثالث. فلا تَصِحُّ على ما لا ثَمرةَ له كالحَوَر، والسِّدر، والصَّفصَاف ولو كان له زهرٌ مقصود، كنَرجِس وياسَمين، أو له ثمرٌ غيرُ مأكول، كالقُطن،

---

[١] «شرح المقدسي» (٢/٤٢٤).

والمُزَارَعَةُ(١): دَفعُ الأَرضِ والحَبِّ، لِمَن يَزْرَعُهُ، ويَقُومُ بمَصَالِحِه.
بشَرْطِ: كَونِ البَذرِ مَعْلُومًا جِنْسُهُ(٢) وقَدْرُهُ، ولو لَم يُؤكَل. وكَونِهِ مِن رَبِّ الأَرضِ(٣). .....

والمقاثي، وما لا سَاق له، ولا إن جَعَل للعَامِل جُزءًا من الأصل، أو كلَّ الثمرة، أو جُزءًا مبهمًا، أو آصُعًا معلومةً، أو ثمرةَ شَجرةٍ مُعيَّنة، أو مُبهمة. م ص[١].

(١) قوله: (**والمزارعة**) مشتقَّة من الزرع، وتسمَّى مُخابَرة، من الخَبَار بفتح الخاء وهي الأرض اللَّينة، ومؤاكَرة، والعامِلُ فيها خَبير ومُؤاكِر. وأركانُها ستة؛ العاقِدُ، والصِّيغةُ، والأرضُ، والبَذرُ، والعَملُ، والمُشروطُ للعَامِل. ح ف وزيادة.

(٢) قوله: (**بشَرطِ**) أي: يُشتَرط لصحَّة المُزارعة ثلاثة شروط؛ الأول نصَّ عليه المصنف بقوله: (**كَونِ البَذرِ معلُومًا جِنسُه**) برؤيةٍ أو صِفة لا يختلِف معها، كحَبٍّ بَحيريٍّ، أو صَعيديٍّ، ونحوِهما. الوالد.

(٣) قوله: (**وكَونِه من ربِّ الأَرض**) هذا هو الشرط الثاني: أن يكونَ البذرُ من ربِّ الأرض. اختاره عامةُ الأصحاب؛ لأنه عقدٌ يشترك العامِلُ وربُّ المالِ في نمائه، فوجبَ كونُ رأسِ المَال كلِّه مِنْ عندِ أحدِهما. وقوله: «من ربِّ الأرض» أي: مالِك عينها أو منفعَتِها، كالمُستأجِر، والموقُوفِ عليه، وكذا مَنْ في يَدِهِ أرضٌ خراجيَّة. كما صرَّح بذلك في «الإقناع» قال في «شرحه»: وكذلك ينبغي في ناظِر الوقفِ إذا رآه مصلَحةً. انتهى. والأُجرةُ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣/٦٠٠).

وأن يُشرَطَ للعَامِلِ جُزْءٌ مُشَاعٌ(١) مَعلُومٌ مِنهُ(٢).

ويَصِحُّ: كَونُ الأَرضِ والبَذرِ(٣) والبَقَرِ(٤)، مِن واحِدٍ، والعَمَلِ مِن آخَرَ.

فإن فُقِدَ شَرطٌ(٥): فالمُساقَاةُ(٦) والمُزَارَعَةُ فاسِدَةٌ(٧). .....

على المُستأجِر دونَ المُزارِع، وكذا الخَراجُ على مَنْ هي في يَده لا على المُزارِع، كما في المُساقاة. عثمان[١]

(١) قوله: (**وأن يُشرَطَ**) هذا هو الشرط الثالث للمزارعة (**للعَامِلِ جزءٌ مُشاعٌ**) كنصفٍ، أو ثلث، أو ثمن.

(٢) قوله: (**معلومٌ منه**) أي: من المتحصِّل. ويُعتبرُ لمُساقَاة ومزارعةِ كَونُ عاقِدِ كُلٍّ منهما جائز التصرُّف، وهو الحُرُّ، المكلف، الرشيد. قال في «الرعاية»: تصِحُّ ممَّن له التصرف في ماله، أو مال غيره بوِلَاية، أو وكالة، أو وصيَّة. انتهى. الوالد.

(٣) قوله: (**والبَذرِ**) أي: الحب.

(٤) قوله: (**والبَقَرِ**) لأجل الحرث والسَّقي ونحوه.

(٥) قوله: (**فإن فُقِدَ شَرطٌ**) من شروط المساقاة والمزارعة.

(٦) قوله: (**فالمُساقَاةُ**) فاسِدَةٌ. فاء الخبر على التوزيع، فاندَفعَ ما يقالُ: لم تحصُل المطابقَةُ بين المُبتدأ والخَبر في التثنية.

(٧) قوله: (**والمزارعَةُ فاسِدة**) فإذا فَسَدَ كلٌّ من المساقاة والمزارعة.

---

[١] «حاشية المنتهى» (٣/٥٩).

والثَّمرُ والزَّرعُ لِرَبِّهِ. وللعَامِلِ أَجرُ مِثلِهِ(١).

ولا شَيءَ لَه(٢): إن فَسَخَ(٣)، أو هَرَبَ قَبلَ ظُهُورِ الثَّمرَةِ(٤).

وإن فَسَخَ بَعدَ ظُهُورِهَا(٥): فالثَّمَرَةُ بَينَهُما على ما شَرَطَا(٦).

وعلَى العَامِلِ: تَمَامُ العَمَلِ(٧) .....

---

(١) قوله: (**والثمر**[١] **والزَّرعُ لربِّه**) أي: فالثَّمر في المُساقاة، والزرعُ في المُزارعة لربِّ الشجرِ والبَذرِ؛ لأنه عَينُ مالِه، ينقلِب من حالٍ إلى حال، (**وللعامَلِ أجرُ مِثلِه**)، أي: أُجرَةُ مثله.

(٢) قوله: (**ولا شَيء لَه**) أي: للعَامِل من الثَّمر في المُساقاة، ومِن الزَّرع في المُزارعة.

(٣) قوله: (**إن فَسَخَ**) المُساقَاةَ. فالشرط متعلِّق بقوله: «وللعَامِل.. إلخ».

(٤) قوله: (**أو هَرَبَ قبلَ ظُهُورِ الثَّمرَةِ**) لإسقاط حقِّه برضاه، كعَامِلِ المُضارَبةِ إذا فَسَخَ قَبلَ ظُهورِ رِبحٍ. م ص[٢]

(٥) قوله: (**وإن فَسَخَ بعدَ ظُهورِهَا**) أي: الثَّمرة.

(٦) قوله: (**فالثَّمرَةُ بينَهُما على ما شَرَطا**) في العقد.

(٧) قوله: (**وعلى العامِل**) أو وارِثه (**تمامُ العَمل**) كالمُضارِب يبيعُ العُروضَ بعدَ فسخ المُضارَبةِ، ليُنضَّ المالُ. فإن قيل: ما فائدة الفَسخ؟ قيل: فائدته: لو حدَثت ثمرةٌ بعدَه، كان للعَامِل أُجرةُ عَملِه فيها، لا حِصَّته منها، كما لو انفسَخَت قبلَ ظُهور الثَّمرة. ابن نصر اللَّه.

---

[١] في الأصل: «فالثمر».

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦٠٦/٣).

مِمَّا فيهِ نُموٌّ، أو صَلاحٌ للثَّمَرِ(١).

والجُذَاذُ: عَلَيهِمَا(٢) بِقَدْرِ حِصَّتَيهِمَا. **ويَتَّبِعَانِ** العُرْفَ: في الكُلَفِ السُّلْطَانِيَّةِ(٣)، .....

---

(١) قوله: (**ممَّا فيه نُموٌّ، أو صَلاحٌ للثَّمر**) من السَّقِي، والحَرث، وآلتِه، وبَقَرِه، وزِبارٍ بكسر الزاي وهو تخفيفُ الكَرْمِ وغيرِه من الأغصَان، وقطعُ ما يحتاج إلى قَطعِه من الأغصَان الرَّديئةِ. وإصلاحُ الحُفَرِ التي يجتمِعُ فيها الماء على أصولِ الشَّجر، وإدارةُ الدُّولابِ، والتَّلقيحُ وهو جعلُ طلعِ الفحَّالِ في طَلْعِ الثمرة والتشميسُ، وإصلاحُ طُرُقِ الماء، وقطعُ الحَشيش المُضِرِّ والشَّوك، وتفريقُ زِبْلٍ وسِباخ، ونَقلُ ثَمرٍ وزرعٍ ونحوه، وحصادٌ، ولُقَاطُ قِثَّاء ونحوه، وتجفيفُ ثمرةٍ وزرعٍ، وقَطعُهما.

وإن فَسَخَ ربُّ مالِ المُساقَاةِ قبلَ ظُهورِ الثمرة والزرع وبعدَ شُروعِ العَامِل في العَمل، فعليه للعَامِل أجرةُ مثله.

وعلى ربِّ أصلٍ حِفظُ ما يُحفَظ، كسَدِّ حائطٍ، وإجراءِ نَهرٍ، وحَفرِ بئرٍ، وثمنِ دُولابٍ وما يُدِيرُهُ مِن بهائِمَ، وشراءِ ماء، وشراءِ ما يلقح به من طلع، وتحصيلِ زِبْلٍ وسِباخٍ؛ لأنَّ هذا كلَّه ليسَ من العَمل، فهو على ربِّ المال. ع ب[١].

(٢) قوله: (**والجَذاذُ عليهِمَا**) أي: قطعُ الثَّمرةِ على ربِّ المال والعَامِل.

(٣) قوله: (**ويتَّبِعَان العُرفَ في الكُلَفِ السُّلطَانِيَّةِ**) أي: يتَّبعُ ربُّ المال والعامِلُ ما تعارَفَه النَّاسُ بينهم في الكُلَف السُّلطانية التي يطلُبها السُّلطان. الكُلَفُ

---

[١] «شرح المقدسي» (٢/٤٢٦).

ما لَم يَكُنْ شَرْطٌ[١]، .....

جمعُ كُلْفَةٍ، كغُرفٍ جمعُ غُرفَةٍ، وهي: ما تحمَّلتَه على مَشقَّةٍ. قال في «المصباح»[١]: التكالِيفُ: المشاقُّ، الواحِدة تكلفة[٢] أيضًا، وكَلِفْتُ الأمرَ من باب: تَعِبَ: حَملتُه على مَشقَّةٍ، وكلَّفتُه الأمرَ فتكلَّفَه، كحمَّلته فتحمَّل وزنًا ومعنى على مَشقَّةٍ. انتهى.

وقال الشيخ تقي الدين: لمن له الوِلايةُ على المَال أن يَصرِفَ فيما يخصُّه من الكُلَفِ، كناظِر الوقف، والوصيِّ، والوكيل. قال: ومن لم يخلِّص مالَ غيرِه من التلَفِ إلَّا بما أدَّى عنه، رجَعَ به في أظهر قَولي العُلماء. عثمان[٣].

(١) قوله: (**ما لم يكُن شَرْطٌ**) فيُعملُ به، فما عُرِفَ أخذُه من ربِّ المال، فهو عليه، وما عُرفَ من العَامِل، فعليه، وما طُلِبَ من قَريَةٍ من وظائِفَ سُلطانيةٍ[٤]، ونحوِها، فعلى قَدرِ الأموالِ، وإن وُضِعَت على الزَّرع، فعلى ربِّه، وعلى العَقَارِ، فعلَى ربِّه، ما لم يشتَرِطْه على مُستأجِرٍ، وإن وُضِعَ مطلقًا، فالعَادةُ. قاله الشيخ تقي الدين. والخراجُ على ربِّ الأرض؛ لأنه على رَقَبةِ الأرض، أثمَرتِ الشَّجرُ أو لَم تُثمِر، ولأنه أُجرةُ الأرض، فكانَت على مَنْ هِي مِلكُه، كما لو زارَع على أرضٍ مُستأجَرةٍ. وموقوفةٌ عليه، كمالِكٍ في مُساقَاةٍ ومُزارَعة. م ص[٥].

---

[١] «المصباح المنير»: (كلف).
[٢] في الأصل: «تكفية».
[٣] «حاشية المنتهى» (٣/٥٦).
[٤] في الأصل: «السلطانية».
[٥] «دقائق أولي النهى» (٣/٦٠٨، ٦٠٩).

فَيُتَّبَعُ[١].

---

(١) قوله: (**فيتَّبَع**) الشَّرطُ، ويُعمَلُ به حَسبَمَا اتَّفقا عليه. ولا يجوزُ لربِّ الأرض أن يَشترِط على الفلَّاح شيئًا مأكولًا ولا غيرَه من دَجاجٍ، ولا غيرِها التي يُسمُّونَها الآنَ ضِيافةً، ولا أخذُه بشرطٍ ولا غَيرِه.

❁ ❁ ❁

بابُ الإجَارَةِ

وشُرُوطُها ثَلاثَةٌ(١): مَعرِفَةُ المَنفَعةِ(٢). .....

بابُ الإجَارَةِ

الإجارةُ لغةً: المُجازَاةُ، يقال: آجره اللَّه على عَملِه، إذا جَازاه عليه. وشرعًا: عقد على منفعةٍ مباحة معلومة، من عَينٍ مُعيَّنة، أو موصوفةٍ في الذِّمة، مدةً معلومةً، أو عَملٍ معلُومٍ، بعوضٍ مَعلُومٍ. مشتقة من الأجر، وهو: العِوض. ومنه سُمِّي الثوابُ أجرًا. وأركانُها خمسة: المتعاقِدان، والعِوضَان، والصِّيغةُ. والإجَارة، بكسر الهمزة، على المشهور. وحَكَى الرافعيُّ أن ابن الخباز حَكَى في «الشمائل» ضَمَّ الهمزة أيضًا. وقال الشاطبيُّ: وأرى ثَعلبًا حَكَى الإجارة بالفتح أيضًا. قال بعضُهم: فإن صحَّ، كانت اللَّفظةُ مثلثةً. ح ف.

(١) قوله: (**وشروطُها ثلاثةٌ**) مبتدأ وخبر. أي: شروطُ صحة الإجارة ثلاثة.

(٢) قوله: (**معرِفَةُ المنفَعة**) لأنها المعقودُ عليها؛ فاشتُرِط العِلمُ بها، كالبيع، إما بعُرفٍ، كسُكنَى الدَّار شَهرًا، أو وصْفٍ، كحَمْلِ زُبرَةِ حَديدٍ وزنُها كَذا، إلى مَحلٍّ كَذا؛ لأن المنفعةَ[١] إنَّما تُعرَفُ بذلك. وكذا كلُّ محمُول لا بدَّ من ذِكرِ وزنِه والمَكانِ الذي يُحمَلُ إليه. وإن كان كِتابًا، فوجَدَ المحمولَ إليه غائبًا، فله الأُجرَةُ؛ لذهابِه ورَدِّه. وفي «الرعاية»: إن وجدَه ميتًا،

[١] في الأصل: «إلا أن المنفعة».

ومَعرِفَةُ الأُجرَةِ(١). وكَونُ النَّفعِ مُباحًا(٢)، يُستوفَى(٣) دُونَ الأَجزَاءِ(٤).

فتَصِحُّ: إجارَةُ كُلِّ ما أمكَنَ الانتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقاءِ عَينِهِ(٥)، **إذا قُدِّرَتْ** مَنفَعَتُهُ بالعَمَل(٦)، كرُكوبِ الدَّابَّةِ لِمَحَلٍّ مُعَيَّنٍ(٧)، .....

فالمُسمَّى فقط، ويردُّه. وهو ظاهِر «الترغيب». م ص[١].

(١) قوله: (**ومعرِفَةُ الأُجرَةِ**) والشرط الثاني: معرِفةُ الأجرة؛ لأنه عِوضُ عَقدِ مُعاوَضَةٍ، فاعتُبر عِلمُه. انتهى. الوالد.

(٢) قوله: (**وكونُ النَّفعِ مُباحًا**) والشرط الثالث: كون النفع المعقودِ عليه مُباحًا، أي: بلا ضَرورة، بخلافِ جلدِ مَيتة، وإناءِ ذهب أو فضة؛ لأنه لا يُباح إلَّا عندَ الضرورة. وبخلافِ زِنًى، وزَمْرٍ، وثيابِ الحَرير، وغيرِ ذلك. انتهى. الوالد.

(٣) قوله: (**يُستَوفَى**) النفعُ من عَينٍ مؤجَّرة.

(٤) قوله: (**دونَ**) استِهلَاكِ (**الأجزَاء**) بخلافِ شَمعٍ لشَعْلٍ، وصابونٍ لغَسْلٍ؛ لأن الإجارةَ هي بيعُ المنافِع، فلا تدخُل الأجزاءُ. ع ب[٢].

(٥) قوله: (**فتصِحُّ إجارةُ كُلِّ**[٣] ... **إلخ**) كالأرضِ، والدُّور، والبهائمِ، والثِّياب، ونحوها. فهو مفرَّع على قوله: «دون الأجزاء»

(٦) قوله: (**إذا قُدِّرَتْ منفعتُه**) هذا شرط لقولِه: «فتصح إجارة ... إلخ»

(٧) قوله: (**كرُكوبِ الدَّابة**) المُعيَّنةِ، أو المَوصُوفة. فللمستأجِر رُكوبُ مؤجَّرةٍ لمَحَلٍّ مثله في جَادَّةٍ مُماثِلَةٍ للطَّريق المعقُود عليها، بُعدًا وقِصرًا، وسُهولَةً،

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٨/٤)، «كشاف القناع» (٣٥/٩).

[٢] «شرح المقدسي» (٤٣٠/٢).

[٣] في الأصل: «كل عين».

أو قُدِّرَت بالأَمَدِ(١) وإن طَالَ(٢)، حَيثُ كانَ يَغلِبُ على الظَّنِّ بَقَاءُ العَينِ(٣).

وحزُونَةً، وأمنًا وخوفًا. عثمان[١]

(١) قوله: (**أو قُدِّرَتْ بالأَمَدِ**) كهَذهِ الدَّار شَهرًا.

(٢) قوله: (**وإن طالَ**) الأمدُ؛ لأن المُعتبَر كونُ المُستأجر يمكِنُه استيفاءُ المنفَعة منها غالبًا.

قال في «الفروع»: وظاهِره: ولو ظُنَّ عدَمُ العَاقِد، ولا فرقَ بين الوقف والمِلك، بل الوقفُ أولى. قاله في «الرعاية». ع ب[٢].

(٣) قوله: (**حيثُ كانَ يغلِبُ على الظَّن بقاءُ العَين**) حيثيةُ تقييدٍ؛ إذ المَعنى: «فتصح إجارَةُ كلِّ ما أمكن.. إلخ ... إذا قُدِّرت منفعته.. الخ» أو قُدِّرت المنفعَةُ بالأَمَدِ، وإن طالَ، إن كان يَغلِبُ على الظنِّ بقاء العين فيها غالبًا، فإن ظُنَّ عدمُها في أثنائها كإجارة دارٍ قديمة قدرُها مائتا سنة، وعبدٍ مائة، لم تصِحُّ في المدَّة كلِّها. وقال ابن نصر اللَّه: قد يتخرَّجُ الصِّحةُ فيما يُمكن بقاءُ العين فيها، والبُطلانُ فيما زادَ؛ بناءً على تفريق الصَّفقة. ح ف وإيضاح.

❁ ❁ ❁

---

[١] «حاشية المنتهى» (٣/٩٢).

[٢] «شرح المقدسي» (٢/٤٣٠).

فَصْلٌ

والإجَارَةُ ضَربَانِ:

الأوَّلُ: علَى عَينٍ(١).

فإنْ كانَت مَوصُوفَةً، اشتُرِطَ فيها(٢): استِقْصَاءُ صِفَاتِ السَّلَمِ(٣).

وكَيفِيَّةُ السَّيْرِ مِنْ هِمْلاجٍ(٤) .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**الأوَّل: على عَينٍ**) أي: الضَّربُ الأول: أن تقعَ الإجَارةُ على مَنفعَةِ عَينٍ. ثم العينُ إما مُعيَّنة أو موصُوفةٌ في الذِّمة، ولكلٍّ منهما شُروط. وبدأ بشُروط المَوصُوفة؛ لقلَّة الكلام عليها، فقال: «فإن كانت.. الخ»

(٢) قوله: (**اشتُرِط فيها**) أي: في العَين المَوصُوفة في الذمَّة.

(٣) قوله: (**استقصَاءُ صِفَاتِ السَّلم**) لاختلافِ الأغراضِ باختلاف الصِّفات. فإن لم تُوصف بما يضبطُها، أدَّى إلى التنازُع. فإن استُقصِيت صِفاتُ السَّلَمِ، كان أقطَعَ للنزاع وأبعدَ من الغَرر. وإنما تصِحُّ الإجارة بالصفة في ذلك إن كانت العين ممَّن يصح السَّلم فيها، كعبدٍ وبهيمة، بخلافِ العَقَارِ والدُّور والحمّامات، فإنه لا بدَّ من رؤيتها، ولا تصِحُّ إجارتُها بالصِّفة. ح ف.

(٤) قوله: (**وكيفيَّةُ السَّير مِنْ هِملَاجٍ**) بكسر الهاء، وهي التي تمشي الهَمْلَجة: مِشيَةٌ سهلَةٌ في سُرعة. وقال في «مختصر العين»: الهملجة: حُسنُ[١] سَيرِ

[١] سقطت: «حسن» من الأصل.

وغَيرِهِ[١]، **لا**: الذُّكورَةِ، والأُنُوثَةِ[٢]، والنَّوعِ[٣].
وإنْ كانَت مُعَيَّنَةً[٤]، **اشتُرِطَ**: مَعرِفَتُها[٥]. والقُدرَةُ على تَسلِيمِها[٦].

الدابة. وقالوا في اسم الفاعل: هِملَاج بكسر الهاء للذكر والأنثى، وهو يقتضي أن اسم الفاعل لم يجيء على قياسِه، وهو مُهملِج. قاله في «المصباح». عثمان[١].

(١) قوله: (**وغيرِه**) لاختلاف الغَرَضِ باختلافِه.

(٢) قوله: (**لا الذكورَةِ والأُنوثَةِ**) أي: لا يُشترطُ ذِكرُ «الذُّكورة.. إلخ».

(٣) قوله: (**والنَّوعِ**) أي: ولا يُشتَرطُ ذِكرُ النوع في المركوب، كعَربيٍّ أو بِرذَونٍ في الفَرس، ولا بَخَتِيٍّ أو عِرابٍ من إبل؛ لأنَّ تفاوتَه يسيرٌ. ويُشتَرط أيضًا ذِكرُ توابِعِ الراكب العُرفيَّة، كزادٍ وأثاثٍ. ع ب[٢].

(٤) قوله: (**وإن كانَت مُعيَّنةً**) أي: وإن كانت العينُ المؤجَّرةُ معينةً للعَاقِدَين برؤيةٍ أو صفة.

(٥) قوله: (**اشتُرِطَ معرِفتُها**) أي: اشتُرِط لها خمسةُ شُروط؛ الأول: معرِفتُها. أي: العين المؤجرة للعاقِدَين، برؤيةٍ أو صفة، كالمَبيع؛ لاختلافِ الغَرَضِ باختلاف العين وصِفاتها. انتهى. الوالد.

(٦) قوله: (**والقُدرةُ على تَسلِيمِها**) والشَّرط الثاني: قدرةُ مؤجِّر على تسلِيم العَين المؤجَّرة، فلا تصِحُّ إجارة آبِقٍ ولا شَارِدٍ ولا طيرٍ بهواء ولا مَغصُوبٍ ممَّن لا يقدِرُ على أخذه، كما لا يصح بيعُه. الوالد.

---

[١] «حاشية المنتهى» (٦٨/٣).
[٢] «شرح المقدسي» (٤٣٢/٢).

وكَونُ المُؤَجِّرِ يَملِكُ نَفعَهَا[١]. وصِحَّةُ بَيعِها[٢]، **سِوَى**: حُرٍّ، ووَقفٍ، وأُمِّ ولَدٍ[٣]. واشتِمَالُها على النَّفْعِ المَقصُودِ مِنها[٤]. **فلا تَصِحُّ**: في زَمِنَةٍ لِحَمْلٍ[٥]، وسَبِخَةٍ لِزَرْعٍ[٦].

---

(١) قوله: (**وكونُ المؤجِّرِ يملِكُ نفعَهَا**) والشرط الثالث: كونُ المؤجِّر يملِكُ نفعَ العين المؤجَّرة، أو مأذونًا له فيه بطريقِ الولاية، كحاكِمٍ يؤجِّرُ مالَ نحوِ سَفيهٍ أو غَائبٍ أو وقفٍ لا ناظِر له، أو من قِبل شَخصٍ معيَّن، كناظرٍ خاصٍّ، ووكيلٍ في إجارة؛ لأنها بيعُ منافِع، فاشتُرط فيها ذلِك، كبيعِ الأعيان. انتهى. الوالد.

(٢) قوله: (**وصحَّةُ بيعِها**) وهو الشرط الرابع: كعبدٍ ودَارٍ وثوب، بخلافِ كَلبٍ وخنزيرٍ ونحوِهما. الوالد.

(٣) قوله: (**سِوَى حُرٍّ ووقفٍ وأمِّ ولَدٍ**) فتصح إجارتُها؛ لأن منافِعَها مملوكةٌ، ومنافع الحر تضمن بالغصب، أشبهت منافِعَ القنِّ. ع ب[١].

(٤) قوله: (**واشتمالُها**) والشرط الخامس: اشتمالُ العين المؤجَّرة (**على النَّفعِ المقصُودِ**).

(٥) قوله: (**فلا تصِحُّ في زَمِنةٍ لحَمْلٍ**) مفرَّع على قوله: «واشتمالُها.. إلخ» يعني: فلا تصِحُّ إجارةُ الدابَّةِ الزَّمِنة؛ لعدم اشتمالِها على النفع المقصُود. ثم إن الزَّمِنَ والزمانةَ: مرضٌ يدومُ طَويلًا، وبابه: تعِبَ، كما في «المصباح». عثمان[٢]

(٦) قوله: (**وسَبِخَةٍ**) أي: ولا تصِحُّ إجارةُ أرضٍ سَبِخَة (**لزَرعٍ**)، فسَبِخَةٌ صِفَةٌ

---

[١] «شرح المقدسي» (٢/٤٣٣).

[٢] «حاشية المنتهى» (٣/٨٤).

الثَّانِي: على مَنفَعَةٍ في الذِّمَّةِ(١).

فيُشتَرَطُ: ضَبْطُها(٢) بِمَا لا يَختَلِفُ(٣)، كَخِياطَةِ ثَوبٍ بِصِفَةِ كَذَا(٤)، أو بِنَاءِ حَائِطٍ بِذِكْرِ طُولِهِ(٥) وعَرْضِهِ وسَمْكِهِ(٦) وآلَتِهِ(٧). .....

لموصوف محذوف؛ لأنه لا يمكن تسليم هذه المنفعة من هذه العين.

(١) قوله: (**الثَّاني: على مَنفعَةٍ**) الضرب الثاني من ضَربَي الإجارة: أن تكونَ على منفعَةٍ (**في الذِّمَّة**).

(٢) قوله: (**فيُشتَرَطُ ضبطُها**) أي: فيشتَرطُ لها ثلاثةُ شُروط؛ الأوَّل: ضبطُها، أي: المنفعة.

(٣) قوله: (**بما لا يختَلِفُ**) أي: ضبطها بوصفٍ لا يختَلِفُ به العَمل.

(٤) قوله: (**كخِياطَةِ ثَوبٍ بصِفَةِ كَذا**) أي: صِفَةِ الخِياطَةِ، بذكرِ جنسِه وقَدرِه.

(٥) قوله: (**أو بِناءِ حَائِطٍ بذكر طُولِه**) أي: الحائط.

(٦) قوله: (**وعَرضِه وسَمْكِه**) أي: وبذِكر عَرضِه وسَمْكِه بفتح السين أي: عُلوِّه.

(٧) قوله: (**وآلَتِه**) لاختِلافِ الغَرض، فيقولُ: مِنْ حِجَارة أو آجُرٍّ أو لَبِنٍ، وبالطِّين أو الجصِّ ونحوه. فلو بناه ثمَّ سقط، فله الأُجرة؛ لأنه وفَّى بالعَمل، إلَّا إن كان سقوطُه بتفريطِه، نحو أن بناهُ محلُولًا، فعليه إعادتُه وغُرْمُ ما تَلِفَ به، وإن استأجَره لبناءِ أذرُعٍ معلومة، فبنَى بعضَها وسقَط، فعليه إعادتُه وتمامُ الأذرُع؛ ليفِيَ بالمعقُود عليه. وإن استأجَره لضَرب لَبِنٍ، ذَكَرَ عددَه وقالَبَه وموضِعَ الضَّرب. ولا يَكتَفِي بمُشاهَدَة القَالَب إن لم يكُن معرُوفًا، كالسَّلم. ع ب[١].

---

[١] «شرح المقدسي» (٢/٤٣٤).

وأنْ لا يُجمَعَ بَينَ تَقدِيرِ المُدَّةِ والعَمَل[١]، كـ: يَخِيطُهُ في يَومٍ. وكَونُ العَمَلِ[٢] لا يُشتَرَطُ أن يَكُونَ فاعِلُهُ مُسلِمًا.

فَلا تَصِحُّ: الإجارَةُ لأَذَانٍ، وإقامَةٍ[٣]، وإمَامَةٍ، وتَعلِيمِ قُرآنٍ وفِقهٍ وحَديثٍ، ونِيَابَةٍ في حَجٍّ[٤]، .....

---

(١) قوله: (**وأن لا يُجمَعَ .. إلخ**) والشرط الثاني: أن لا يُجمَعَ (**بينَ تقدِيرِ المُدَّةِ والعَمَل**) كقوله: استأجرتُكَ لتَخيطَ هذا الثَّوبَ في يومٍ؛ لأنه قد يفرُغُ منه قبلَ انقضاءِ اليوم. فإن استُعمِل في بقيَّته، فقد زادَ على المعقُود عليه. وإن لم يَعمَل، فقد تركَه في بعض زمَنِهِ، فيكونُ غررًا يمكن التحرُّز منه، ولم يوجَد مثلُه في محلِّ الوِفاق. عثمان[١]

(٢) قوله: (**وكونُ العَمَلِ**) والشرط الثالث: كون العمل المعقودِ عليه «لا يُشتَرطُ.. إلخ».

(٣) قوله: (**فلا تصِحُّ الإجارَةُ لأذانٍ، وإقامَةٍ**)؛ لأن ذلك يشترط أن يكونَ فاعِلُه مُسلِمًا، فهو محترز قوله: «وكون العَملِ لا يُشترطُ أن يكونَ فاعِلُه مُسلمًا». قال الشيخ تقي الدين: ولا يصحُّ الاستئجارُ على القِراءَةِ وإهدائِها للميِّت. وقد قال العلماء: إن القارِئَ إذا قَرأ لأجلِ المَالِ، فلا ثوابَ له. فأيُّ شيءٍ يُهدِي للميِّت. ح ف.

(٤) قوله: (**ونيابةٍ في حَجٍّ**) وكذا نيابة في العُمرَةِ والغَزو. قال في «الرعاية»: ولا يصح الاستئجارُ على غَسْلِ ميِّت وحَملِه، وحفر قبره ودفنِه، فيُكره. وقيلَ: يحرُم. قال: قلت: وهو أقيَسُ. انتهى.

---

[١] انظر: «دقائق أولي النهى» (٤/٤٠).

وقَضَاءٍ[١]. **ولا يَقَعُ**: إلَّا قُربَةً لفَاعِلِهِ. **ويَحرُمُ**: أخذُ الأُجرَةِ عَلَيهِ. **وتَجوزُ**: الجَعَالَةُ[٢].

ويجوزُ استئجارُ الكَافرِ لبناءِ المسَاجد، والقَناطِر، ونحوِهما. ولو استأجَرَ الإمامُ أهل الذمَّة على الجِهَاد، صَحَّ، ولهم الأُجرةُ فقط. ح ف.

(١) قوله: (**وقضَاءٍ**) وفُتيا. قال ابن حمدان: أي: فصل الأحكام.

(٢) قوله: (**وتجوز الجَعَالَةُ**) على ذلك؛ لأنها أوسَعُ من الإجارة، ويُغتَفَرُ فيها ما لا يُغتفَر في الإجارة؛ ولهذا جازت مع جَهالَةِ العَمل والمدَّة، أو على رُقيَةٍ. كما لا يحرُم أن يأخذَ على شيءٍ من ذلك شَيئًا من غَيرِ شَرط. قال ابن نصر اللَّه في «حاشية الرعاية»: فيه جوازُ أخذ العَطاء على القَضاءِ بلا شَرط، سواء توقَّع ذلِك، أو لا. ولا يحرُم أخذُ رِزقٍ - بكسر الراء: اسم للمرزوق - من بيتِ المَال، أو مِنْ وقفٍ عليه، على متعدٍّ نفعُه، كقضاء. ح ف وزيادة.

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ

وللمُستَأجِرِ: استِيفَاءُ النَّفعِ[١] بنَفسِه، وَبِمَن يَقُومُ مَقَامَهُ. **لكِنْ بِشَرطِ**: كَونِهِ مِثلَهُ[٢] في الضَّرَرِ، أو دُونَهُ[٣].

وعلى المُؤَجِّرِ: كُلُّ ما جَرَت بِهِ العَادَةُ، مِن آلةِ المَركُوبِ[٤]،

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وللمستأجِر استيفَاءُ النَّفع**) المعقودِ عليه.

(٢) قوله: (**لكنْ بشَرطِ كونِه مِثلَهُ**) أي: أنَّ ما يقومُ مقامَ المُستأجِر مثلُه في ثِقَلِه وخِفَّته. فهو استدراكٌ على قوله: «مَنْ يقومُ مقامَه».

(٣) قوله: (**في الضَّررِ، أو دُونَه**) لا أكثر ضررًا منه؛ لأنه لا يستحقُّه. أو مُخالِفٍ، كمن استأجَر لبناءٍ، فلا يَغرِسُ، وعكسُه. وكذا من استأجَر فَرَسًا ليركَبها بسَرجٍ، لم يجُز عُريًا، وعكسُه. ومن اكتَرى أرضًا لزرع بُرٍّ أو نوعٍ منه، فله زرعُ بُرٍّ وشَعيرٍ وباقِلاء؛ لأنه دونَه في الضَّرر، ولا يجوزُ له زرعُ دُخْنٍ وذُرَةٍ وقُطْنٍ؛ لأنه أكثرُ ضَررًا من البُرِّ. ولا غرسٌ أو بناءٌ؛ لأنَّ ضررَهما أكثرُ من الزرع. ع ب مختصرًا[١].

(٤) قوله: (**وعلى المُؤجِّر**) مع الإطلَاقِ. جار ومجرور متعلِّق بمحذُوف تقديرُه: يجبُ على المؤجِّر. وقوله: (**كلُّ**) فاعِل «يجب»، و(**ما**) مفعوله. و(**جَرت**) (**العادة**) فعل وفاعل. أي: ويجبُ على المؤجِّر كلُّ ما جَرَت

---

[١] «شرح المقدسي» (٢/٤٣٧).

والقَوْدِ والسَّوْقِ، والشَّيْلِ والحَطِّ[(١)]، وتَرْمِيمِ الدَّارِ؛ بإصلاحِ المُنكَسِرِ، وإقامَةِ المَائِل[(٢)]، وتَطْيِينِ السَّطحِ، وتَنظِيفِهِ مِن الثَّلْجِ ونَحوِهِ[(٣)].

العادة به، أو العرفُ. وقوله: (**من آلةِ المَركُوبِ**) بيان لـ«ما»؛ ليتمكَّن به من التصرُّف، كرحلِه وحِزامِه وقَتَبِ بعيرٍ. ولفَرسٍ: لجامٌ وسَرْجٌ، ولِحمَارٍ وبَغْلٍ: بَرذَعَة[١] وإكَافٌ. الوالد.

(١) قوله: (**والقود والسَّوقِ**) للدَّابة. (**والشَّيلِ والحَطِّ**) لمحمُولٍ؛ لأنه العُرفُ، وبه يتمكن المُكتَري من الانتِفاع. ولزومِ دابَّة لنزولٍ؛ لحاجَةِ بَولٍ أو غَائطٍ، وكَذا طهارةٌ واجبةٌ، كفَرضِ صَلاة. قال في «المبدع»: وفَرضُ الكِفاية كالعَينِ، ويَدعُ البَعيرَ واقفًا حتَّى يقضِي ذلك؛ لأنه لا يمكِنُه ذلك على ظَهرِ الدابَّة، ولا بدَّ له منه، بخِلافِ أكلٍ أو شُرب ونحوه، مما يُمكِنُه راكِبًا. وعلى مؤجِّر تبريكُ بعيرٍ لامرأةٍ وشيخٍ ومريض؛ لركوبٍ ونُزولٍ. انتهى. الوالد.

(٢) قوله: (**وترميمِ الدَّار**) أي: وعلى مؤجِّر ما يتمكَّن به مُستأجِرٌ من نَفعٍ، كترميمِ الدَّار المؤجَّرة (**بإصلاحِ المُنكَسِر وإقامَةِ المَائِل**) من حائطٍ وسَقف وبَلاطٍ.

(٣) قوله: (**وتَطيينِ السَّطحِ وتنظيفِه من الثَّلجِ ونحوِه**) كإصلاحِ بِركَةِ دارٍ، وأحواضِ حمَّام، ومَجارِي مياهٍ، وسَلاليمِ الأسطِحة؛ لأن بذلِك وشبهِه يتمكَّن مُستأجِرٌ من النفعِ المعقُود عليه. ع ب[٢].

---

[١] البرذعة، الجمع: البراذع، وهي للحمار ما يُركبُ عليه بمنزِلَة السرج للفرس. «المصباح المنير» (البرذعة). وانظر: مادة (الإكاف) فهي بمعناها.

[٢] «شرح المقدسي» (٤٣٨/٢).

وعلى المُستأجِرِ: المَحْمِلُ، والمِظَلَّـةُ(١)، وتَفرِيغُ البَالُوعَـةِ(٢) والكَنيفِ، وكَنْسُ الدَّارِ مِنَ الزِّبْلِ ونَحوِهِ، إنْ حَصَلَ بِفِعْلِهِ(٣).

---

(١) قوله: (**وعلى المُستأجِرِ المَحْمِلُ والمِظَلَّةُ**) أي: ويجِبُ على المُستأجِر. بمعنى: أنه لا يلزمُ المؤجِّر، بل إن أرادَه مكتَرٍ، فمِنْ مالِه. المَحْمِلُ، قال في «القاموس»: كمَجلِس: شِقَّتان على البَعير يُحمَل فيهما العَديلان. والمِظلَّة، بالكَسرِ والفتح: الكَبيرُ من الأَخبيَةِ. قاله في «القاموس» ع ب[١].

(٢) قوله: (**وتفريغُ البالُوعَةِ**) أي: وعلى مُكتري دارًا أو حمَّامًا ونحوَه تفريغُ البالوعَة. قال في «الإنصاف»: قلت: يُرجَعُ في ذلِك للعُرف. انتهى. م ص[٢].

(٣) قوله: (**ونحوه**) كرمَادٍ (**إن حَصَلَ بفعلِه**) أي: المستأجر، كما لو ألقَى فيها جِيفَةً، أو تُرابًا، ونحوه.

❁ ❁ ❁

---

[١] «شرح المقدسي» (٤٣٨/٢).

[٢] «كشاف القناع» (١٠٨/٩).

فَصْلٌ

والإجَارةُ: عَقدٌ لازِمٌ[١]. **لا تَنفَسِخُ:** بمَوتِ المُتعَاقِدَينِ[٢]. **ولا:** بِتَلَفِ المَحْمُولِ[٣]. **ولا:** بوَقفِ العَينِ المُؤَجَّرَةِ. **ولا:** بانتِقَالِ المِلكِ فِيها؛ بِنَحوِ هِبَةٍ[٤] .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**والإجَارةُ عَقدٌ لازِمٌ**) من الطَّرفين، ليس لأحدِهما فسخُها بلا مُوجِب؛ لأنها عقدُ معاوَضَةٍ، كالبيع. م ص[١]

(٢) قوله: (**لا تنفسِخُ بمَوتِ المُتعاقِدَينِ**) أو أحدِهما مع سَلامةِ المعقُودِ عليه.

(٣) قوله: (**ولا بتَلَفِ المَحمُولِ**) أي: ولا تنفسخ بَتلفِ المَحمول، كمَا لو استأجَر دابَّةً ليحمِلَ عليها هذا القِنطَارَ القُطْن، فتلِفَ، لم تنفسخ، وله أن يُحمِّلَها من أيِّ قُطْنٍ كان. ع ب[٢].

(٤) قوله: (**ولا بانتقَالِ المِلكِ فيها بنحوِ هِبَةٍ**) أي: ولا تنفسخ الإجارةُ بانتقَالِ المِلك فيها بنحو هبة، والعينُ مؤجَّرةً، أو إرثٍ، أو وَصيةٍ، أو نِكاحٍ، أو خُلْع، أو طَلاق، أو صُلح، ونحوه، كجَعَالة؛ لورودِها على ما يملِكه المؤجِّر من العَين المسلُوبَةِ النَّفع زمنَ الإجارة. ولو باعَ الوارِثُ الدارَ التي تستَحِقُّ المعتدَّةُ للوفاة سُكناها وهي حامِلٌ، فقال الموفَّق: لا يصحُّ بيعُها.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥١/٤).

[٢] «شرح المقدسي» (٤٤٠/٢).

وبَيعٍ[١]. **ولمُشتَرٍ** لم يَعلَمْ: الفَسْخُ، **أو**: الإمضَاءُ[٢]. والأُجرَةُ: لَهُ[٣].

وقال المجد: قياسُ المَذهب الصِّحةُ. قال في «الإنصاف»: وهو الصواب. «إقناع». عثمان[١]

(١) قوله: (**وبَيعٍ**) ولو كان البيعُ والهِبةُ لمُستأجِرٍ؛ لأنه مَلَكَ المنفعَةَ بعَقدِ الإجَارَة، ثمَّ ملَكَ العينَ بعَقدِ البيع أو الهِبة، فلم يتنافيا، سواءٌ أجَّرها مدةً لا تَلي العقدَ، ثمَّ باعَها قبلَ دخولِها، أو باعَها في أثناءِ المدَّة، كما لو زوَّج أمتَه، ثمَّ باعَها. عثمان[٢]

(٢) قوله: (**ولمُشتَرٍ لم يَعلَم**) بذلك (**الفَسْخُ أو الإمضَاءُ**) للبيع مجانًا. أي: بلا أَرشٍ. وفي «الرعاية»: الفسخُ أو الأَرش. قال الإمام أحمد: هو عَيبٌ. ع ب[٣].

(٣) قوله: (**والأُجرَةُ له**) أي: والأجرةُ مِن حِينِ الشِّراء للمُشتَري، نصًّا.
واستُشكِلَ: بكونِ المنافِع مدَّةَ الإجارَةِ غَيرَ مملوكَةٍ للبائِعِ، فلا تدخُلُ في عَقدِ البيعِ، فكيفَ يكونُ عوضُها وهو الأُجرة للمُشتري؟
وأجيبَ: بأنَّ المالِكَ يملِكُ عوَضَها وهو الأُجَرةُ ولم تستقِرَّ بعدُ، ولو انفسَخَ العقدُ، لرجَعَت المنَافِعُ إلى البائع. فإذا باعَ العينَ ولم يستَثنِ شيئًا، لم تكُن تِلك المنافِعُ ولا عِوضُها مُستَحقًّا له؛ لشُمولِ البيع للعَينِ ومنافِعها، فيقومُ المُشتَري مقامَ البائِع فيما كانَ يستحقُّه مِنها، وهو استحقاقُ عِوَضِ المنافعِ مع بَقاءِ الإجَارة إن كان غيرَ المُستأجِرِ. فإن كان هو المُستأجِرُ، اجتمعَ عليه

---

[١] «حاشية المنتهى» (١١٣/٣).
[٢] «حاشية المنتهى» (١١٣/٣).
[٣] «شرح المقدسي» (٤٤٠/٢).

وتَنفَسِخُ: بتَلَفِ العَينِ المُؤَجَّرَةِ المُعَيَّنَةِ(١). وبِمَوتِ المُرتَضِعِ(٢). وهَدْمِ الدَّارِ(٣).

للبائعِ الأجرةُ والثَّمنُ؛ لأن عقد البيع لم يشمل المنافعَ الجَاريةَ في مِلكِه بعقدِ التآجُر؛ لأنَّ شراءَ الإنسانِ لمِلك نفسِه مُحال. ع ب[١]

(١) قوله: (**وتَنفَسِخُ**) الإجارةُ (**بتَلفِ العَينِ المؤجَّرةِ المُعيَّنةِ**) كدابةٍ أو عبدٍ ماتا، ودارٍ انهدَمت، قبضَها المُستأجر أو لا. والمعقودُ عليه المنفعةُ ومحلُّها العَينُ. عثمان[٢]

(٢) قوله: (**وبمَوتِ المُرتَضِعِ**) أي: وتنفسخ الإجارة بموت المُرتَضع، أو امتناعِه من الرضاع منها؛ لتعذُّر استيفاءِ المعقودِ عليه؛ لأن غيره لا يقومُ مقامَه في الارتضاع؛ لاختلافِ المرتَضعين فيه، وقد يدِرُّ اللَّبن على واحدٍ دون آخر. وكذا إن ماتت مرضعةٌ. م ص[٣]

(٣) قوله: (**وهَدمِ الدَّارِ**) أي: وتنفسخ الإجارة بهَدمِ الدَّار قبلَ انقِضاء مدَّةِ الإجارة، انفسَخَت فيما بِقَيَ من المُدَّة؛ لتعطُّل النَّفع فيه. ويخيَّرُ مستأجِرٌ فيما انهدَم بعضُه، كدار انهدم منها بيتٌ، بين فَسخٍ وإمسَاكٍ؛ للعَيب. فإن أمسَك فبالقِسْطِ من الأُجرة؛ لأنه رضِيَ به ناقِصًا، فأشبَهَ ما لو رضِي بالمَبيع مَعيبًا. ذكَره ابن عقيل. ع ب[٤]

---

[١] «شرح المقدسي» (٢/٤٤١).
[٢] «حاشية المنتهى» (٣/١٠٦).
[٣] «دقائق أولي النهى» (٤/٥٥).
[٤] «شرح المقدسي» (٢/٤٤٢).

ومتَى تعذَّر استيفَاءُ النَّفعِ - ولو بَعْضِهِ[١] - مِنْ جِهَةِ المُؤَجِّرِ[٢]: **فَلا** شَيءَ لَه[٣]. ومِنْ جِهَةِ المُستَأجِرِ: **فعَلَيهِ** جَمِيعُ الأُجرَةِ[٤].

---

(١) قوله: (**ومتى تعذَّر استيفَاءُ النَّفعِ**) من العين المؤجَّرة. (**ولو بعضِه**) أي: ولو كان المتعذِّرُ من النَّفع بعضَه؛ بأن سلَّمه العينَ، ثم حَوَّله قبل انقضاء المُدَّةِ.

(٢) قوله: (**مِنْ جِهَةِ المؤجِّر**) متعلق بـ«تعذر استيفاء.. الخ» بأن مَنَعَ مؤجرٌ مستأجرًا الشيءَ المؤجَّر، ولو بعضَ المدَّة. انتهى. الوالد.

(٣) قوله: (**فلا شيءَ له**) من الأجرة؛ لأنه لم يسلِّم له ما تناولَه عقدُ الإجارة، فلم يستحقَّ شيئًا. ع ب[١]

(٤) قوله: (**ومِنْ جِهَةِ المُستَأجَرِ، فعَلَيه جَميعُ الأُجرَة**) أي: «وإن تعذَّر استيفاء.. الخ». «من جهة المستأجر.. إلخ»؛ بأن لم يَسكُن مستأجِر في مؤجَّرة؛ لعُذرٍ يختصُّ به أوَّلًا، فعليه الأجرةُ. أو تحوَّل مُستأجِرٌ منها في أثناءِ المدَّة، فعليه الأجرة؛ لاقتِضَاءِ الإجارة تمليكَ المُؤجِّرِ الأجرَ، والمستَأجِرِ النفعَ، فإذا تركَه مستأجرٌ اختيارًا منه، لم تنفسخ الإجارة، ولم يزُل مِلكُه عن المنافِع، كمن اشتَرى شيئًا وقبضَه وتركَه. ولا يجوز لمؤجِّر تصرُّفٌ فيها، فإن فعلَ ويدُ مُستأجِرٍ عليها، كأن[٢] سَكَنَ الدار أو أجَّرها لغير مستأجرٍ، فعليه أُجرةُ المِثل لمُستأجِرٍ، وعلى المُستأجِر الأجرةُ المعقودُ عليها له. وإن تصرَّف قبلَ تسليمِها أو امتنَع منه حتَّى انقَضَتِ المُدَّةُ، انفسخَتِ الإجارةُ. ع ب[٣]

---

[١] «شرح المقدسي» (٢/٤٤٢).

[٢] في الأصل: «فإن».

[٣] «شرح المقدسي» (٢/٤٤٢).

وإنْ تَعذَّرَ(١) بغَيرِ فِعْلِ أحَدِهِمَا(٢)، كشُرُودِ المُؤَجَّرَةِ(٣)، وهَدْمِ الدَّارِ: **وجَبَ** مِن الأُجرَةِ بِقَدْرِ ما استُوْفِيَ(٤).

وإنْ هَرَبَ المُؤجِّرُ(٥)، وتَرَكَ بَهائِمَهُ(٦)، وأَنفَقَ علَيها المُستَأجِرُ(٧) بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ: **رَجَعَ**(٨)؛ لأنَّ النَّفَقَةَ علَى المُؤَجِّرِ(٩)، كالمُعِيرِ(١٠).

---

(١) قوله: (**وإن تعذَّر**) استيفاءُ النَّفع.

(٢) قوله: (**بغير فِعلِ أحَدِهما**) أي: المؤجِّر والمُستأجر.

(٣) قوله: (**كشُرودِ**) الدابةِ (**المؤجَّرة**).

(٤) قوله: (**وجبَ من الأُجرةَ بقَدرِ ما استُوفِي**) من النَّفع قبلَ ذلك؛ لعُذرِ كلٍّ منهما.

(٥) قوله: (**وإن هَرَبَ المؤجِّر**) للعين، أو ماتَ جمَّالٌ أو حَمَّار أو بَغَّالٌ.

(٦) قوله: (**وتَركَ بهائِمَه**) التي أكرَاها.

(٧) قوله: (**وأنفَقَ عليها المُستَأجِرُ**) بدونِ إذنِ حَاكِم.

(٨) قوله: (**بنيَّةِ الرُّجُوع، رَجَعَ**) على مالِكِها بما أنفقَهُ، سواءٌ قَدَرَ على استئذان الحاكم، أو لَا، أَشهَدَ على نِيَّةِ رجُوعِه؛ بأن قال: اشهدُوا أنَّ ما أنفقتُه على هَذه البهائمِ بنيَّة الرُّجوع، أو لا؛ لقيامِه عنه بواجِب. وإن اختلَفا في ما أنفقَه، وكان الحَاكِم قدَّره، قُبِلَ قَولُ المُستأجِر في ذلك دونَ ما زاد، وإن لم يقدِّرْه قُبِلَ قولُه في قَدرِ النَّفقَةِ بالمعرُوف. قاله في «المبدع». م ص[١]

(٩) قوله: (**لأنَّ النفقةَ على المُؤجِّرِ**) أي: على مالِكِها.

(١٠) قوله: (**كالمُعِيرِ**) فإن نفقتَها على مالِكها. فإذا انقَضتِ الإجَارةُ، باعَها أي:

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥٤/٤).

.....

البهائمَ حاكِمٌ ووفَّاه ما أنفقَه على البهائم؛ لأنَّ فيه تخلُّصًا لذمَّةِ الغَائب وإيفاءَ المُنفِق. وحَفِظَ باقي ثمنِها لمالِكِها؛ لأنَّ عليه حِفظَ مالِ الغَائب. م ص[١]

❁ ❁ ❁

[١] «دقائق أولي النهى» (٥٤/٤).

فَصْلٌ

والأَجِيرُ قِسمَانِ: خَاصٌّ(١): وهُو: مَن قُدِّرَ نَفْعُهُ بالزَّمَنِ(٢). **ومُشتَرَكٌ**(٣): وهو: مَن قُدِّرَ نَفْعُهُ بالعَمَلِ(٤).

فَصْلٌ

(١) قوله: (**خَاصٌّ**) سُمِّيَ خاصًّا لاختصاص المستأجِرِ بنفعه في تلكَ المدَّة دونَ سائر الناس. ح ف.

(٢) قوله: (**وهو مَنْ قُدِّرَ نفعُه بالزَّمن**) يعني: أن الأجيرَ الخاصَّ هو من استُؤجِر مدَّةً معلومةً يستحِقُّ المستأجِرُ نفعَه في جميعِها؛ بأن استؤجِر لخِدْمَةٍ أو عَمَلٍ، في بناءٍ أو خِياطَةٍ، يومًا أو أُسبُوعًا ونحوَه، سِوَى فِعلِ الخَمْسِ بسُننِها أي: المؤكَّدات في أوقاتِها، وصلاةِ جُمعَة وعيدٍ. قال المجد في «شرحه»: وظاهِرُ النص يمنعُ من شُهود الجَماعَةِ، إلا بإذنٍ أو شَرطٍ. عثمان[١]

(٣) قوله: (**ومُشتَرَكٌ**) أي: والثاني: مُشتَرَكٌ.

(٤) قوله: (**وهُو من قُدِّرَ نفعُه بالعَمَل**) كخياطَةِ ثوب، وبناءِ حائط، وحَمْلِ شَيءٍ إلى مكانٍ معيَّن، أو على عَمَلٍ في مدَّةٍ لا يستحقُّ نفعَه في جَميعِها، كالطَّبيب، والكَحَّال. سُمِّي مُشتركًا؛ لأنه يتقبَّل أعَمالًا لجماعَةٍ في وقت واحد، يَعملُ لهم فيشتركُون في نفعِه، كالحائِك والقصَّارِ والصبَّاغ والجَمَّال، فكلٌّ منهم ضَامِنٌ ما تَلِفَ بفعلِه. عثمان[٢]

---

[١] «هداية الراغب» (٣/٥٢).

[٢] «هداية الراغب» (٣/٥٢).

فالخَاصُّ: لا يَضمَنُ ما تَلِفَ بيَدِهِ(١)، **إلَّا**: إنْ فَرَّط(٢). **والمُشتَرَكُ**: يَضمَنُ: ما تَلِفَ بِفِعْلِهِ، مِنْ تَخرِيقٍ(٣)، وغَلَطٍ في تَفصِيلٍ(٤)، وبِزَلَقِهِ(٥)،

---

(١) قوله: (**فـ**) الأجيرُ (**الخاصُّ لا يَضمَنُ ما تَلِفَ بيَدِه**) الباء بمعنى «في» كما عبَّر به في «الإقناع». كما لو انكَسرت منه الجرَّةُ التي يَستَقِي بها، أو الآلةُ التي يَحرِثُ بها، أو المَكيلُ الذي يكيلُ به، ونحوه؛ لأن عملَه غيرُ مضمون عليه، فلم يَضمَن ما تَلِفَ به، كَسِرايَةِ القِصَاص والحَدِّ. ع ب[١].

(٢) قوله: (**إلَّا إنْ فرَّط**) أي: لا يضمنُ إلَّا إن تعمَّد إتلافًا فيضمَن؛ لإتلافه مالَ غَيرِه على وجه التَّعدِّي. أو قَصَّر في الحِفظ، كسَائِر الأُمناء.

(٣) قوله: (**مِنْ تخريق**) ثوب. بيان لـ«ما». أي: تخريقِ قَصَّارٍ الثوبَ بدَقِّه أو مَدِّه أو عَصرِه أو بَسطِه.

(٤) قوله: (**وغَلَطٍ في تَفصِيلٍ**) أي: وغَلَطِ خَيَّاط في تفصيلٍ. وكذا طبَّاخ وحائك وخباز وملاح، فيضمَنُ ما تلف؛ لأن عملَه مضمون عليه؛ لكونه لا يستحقُّ العِوضَ إلا بالعمل، ولو تَلِفَ الثوب في حِرزِه بعدَ عَملِه، لم يكن له أُجرَةٌ فيما عَمِلَ، بخلاف الخاصِّ. والمُتولِّدُ من المضمونِ مضمُونٌ[٢]، سواءٌ عُمِلَ في بيته أو بيتِ المُستأجِر. انتهى. الوالد.

(٥) قوله: (**وبزَلَقِه**) أي: ويضمن حَامِلٌ ما تَلِفَ بزَلَقِه، أو عَثْرَتِه وسُقُوطِه عنه كيفَ كان. الوالد.

---

[١] «شرح المقدسي» (٢/٤٤٤).

[٢] سقطت: «مضمون» من الأصل.

وبسُقُوطٍ عن دَابَّتِهِ(١)، وبانقِطَاعِ حَبْلِه(٢). **لا**: ما تَلِفَ بحِرزِهِ(٣)، **أو**: غَيرِ فِعْلِهِ(٤)، إنْ لَمْ يُفَرِّطْ(٥).

---

(١) قوله: (**وبسُقُوطٍ عن دابَّته**) أي: ويضمنُ ما تَلِفَ بسقوطِ الحِمْلِ. فالتنوين عِوضٌ عن المضاف إليه. «عن دابته» أو رأسِه.

(٢) قوله: (**وبانِقطَاعِ حَبلِه**) أي: ويضمنُ ما تَلِفَ بانقطاع حَبلِه الذي يَشُدُّ به حِمْلَه. ويضمن ما نقَصَ بخَطئِه في فِعله، كصبَّاغٍ أُمِر بصَبغِ ثَوبٍ أصفَرَ، فصَبغَه أسودَ، وخياطٍ أُمِرَ بتفصيلِه قَبَاءً، ففصَّله قَميصًا، أو ثَوبَ رجُل، فقطعه قَميصَ امرأةٍ؛ لأن عمَل الأجيرِ المُشترك مضمون عليه، فما تولَّد منه يجبُ أن يكونَ مضمُونًا عليه، كالعُدوانِ بقَطع عُضوٍ. ع ب[١]

(٣) قوله: (**لا ما تَلِفَ**) أي: لا يضمَنُ المُشتَرَكُ ما تَلِفَ (**بحِرزِه**).

(٤) قوله: (**أو غَيرِ فِعلِه**) بأن تلف بغيرِ فعله؛ لأنَّ العينَ في يَده أمانة، كما لو سُرِقَ، أو حَرِقَ، أو غَرِقَ، أو غُصِبَ، ونحو ذلك. والملَّاح لا يضمَنُ ما هَلَكَ في سفينته بغلَبة الريح ونحوها. ويضمنُ ما فرَّط فيه، أو تعدَّى، أو تلف من يده، أو بجَذْفِه، أو ما يُعالِجُ به السفينة، كما لو سَقَط عليه القَلْعُ، أو حَبلٌ، أو مرسَاةٌ، فتلِف بذلك، وسواء كان ربُّ المتاع معه، أو لَا. ح ف.

(٥) قوله: (**إن لم يُفرِّط**) أو يتعدَّى الأجيرُ. فإن تعدَّى أو فرَّط، ضَمِنَ كسائِر الأمناء.

---

[١] «شرح المقدسي» (٢/٤٤٥).

ولا يَضْمَنُ: حَجَّامٌ، وخَتَّانٌ[١]، وبَيطَارٌ[٢] - خاصًّا كانَ أو مُشتَرَكًا - **إن كَانَ** حاذِقًا[٣]، ولم تَجنِ يَدُهُ[٤]، .....

---

(١) قوله: (**ولا يضمَنُ حجَّام، وختَّان.. إلخ**) اعلم: أنه إذا كان أحدُ من ذُكِرَ حاذِقًا، ولم تَجنِ يدُه، وأذِنَ في الفِعل من له الإذنُ، لم تُضمَن سِرايةُ الفِعلِ، كحدٍّ وقوَدٍ فَعدَمُ الضَّمان مشروطٌ بثلاثَةِ شروطٍ خلافًا لصاحِبِ «الرعاية» حيثُ جَعلَ هؤلاء كغيرِهم، فالخاصُّ لا ضَمان عليه، بخلافِ المُشتَرك، ولابن القيِّم في «الهدي» في عَدمِ اعتبارِ الإذن في قَطعِ السِّلعة. قال: لأنه محسن. عثمان[١]

(٢) قوله: (**وبيطَار**) والبيطارُ، هو الذي يَبطُّ السِّلعة[٢]، ويُسمَّى بزَّاغًا. يقال: بَزَغَ البيطارُ بَزغًا: أسالَ الدَّم. وبابُه: قَتَلَ. والبَطْرُ: الشَّقُّ، ومنه البيطار. عثمان[٣]

(٣) قوله: (**إن كان حَاذِقًا**) أي: عَارِفًا في صِناعَته؛ لأنه إذا لم يكُن كذلِك، لم تَحِلَّ له مُباشرةُ الفِعل، فيضمَنُ سِرايتَه، كما لو تعدَّى به. وأن لا يتجاوزَ بفعلِه ما لا ينبغي تجاوزه. ع ب[٤]

(٤) قوله: (**ولم تجنِ يدُه**) أما لو جَنت يدُه، كأن تجاوَز بالخِتَان إلى بعضِ الحَشَفة، أو بآلةٍ كالَّةٍ، أو تجاوَز بقطعِ السِّلعة موضِعَها[٥]، ضمن؛ لأنه

---

[١] «حاشية المنتهى» (١١٤/٣).
[٢] السِّلعة: زيادة تحدث في الجسد مثل الغدة. «لسان العرب»: (سلع).
[٣] «حاشية المنتهى» (١١٤/٣).
[٤] «شرح المقدسي» (٤٤٦/٢).
[٥] في الأصل: «موضعًا».

وأَذِنَ فيهِ مُكلَّفٌ(١)، أو وَلِيُّهُ(٢). **ولا**: رَاعٍ لَم يَتَعَدَّ، أو يُفَرِّط(٣) بنَومٍ، أو غَيبَتِهَا عَنهُ(٤). .....

إتلافٌ لا يختلِف ضمانُه بالعمدِ والخطأ. عثمان[١]

(١) قوله: (**وأَذِنَ فيه مُكلَّفٌ**) أي: وأذن في الفِعل مكلَّفٌ وقَعَ الفِعلُ به.

(٢) قوله: (**أو وليُّه**) أي: أو أذن فيه وليُّه أي: الصغيرِ والمَجنونِ وقعَ فيه الفِعلُ. فإن لم يؤذن فيه، ضَمِن؛ لأنه فَعَلَ فِعلًا غيرَ مأذونٍ فيه، وعليه يُحمَل ما رُوي أن عمر قضَى في طِفلَةٍ ماتَت من الخِتَان بديتِها على عاقِلَة خاتنتِها[٢]. ع ب[٣].

(٣) قوله: (**ولا رَاعٍ لم يتعدَّ أو يُفرِّط**) عطف على «حَجَّام». ولا ضمان على رَاعٍ لم يتعدَّ أو يفرِّط؛ لأنه مؤتَمنٌ على الحِفظ. فإن تعدَّى كضَربِها في غيرِ موضِع الضَّرب، أو فرَّط كنومِه عنها، ضَمِنَ. فإن اختلَفا في تعَدٍّ أو تَفريطٍ، فقولُ راعٍ؛ لأنه أمينٌ. وإن فَعَلَ فِعلًا واختلَفا في أنَّه تعدٍّ، رُجع إلى أهلِ الخبرة. م ص[٤]

(٤) قوله: (**بنَومٍ، أو غَيبَتِها**) أي: الماشيةِ (**عنه**) ونحوه، كإسرافٍ في ضَرب، أو سُلوكِه موضِعًا يتعرَّض لتلَفها فيه؛ لأنه أمين على حِفظها، فلا يضمنُها بدونِ ما ذُكِر، كالمؤجَّرة. فإن تعدَّى أو فرط، ضمن، كالوديع.

---

[١] «هداية الراغب» (٥٣/٣).

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٧/٩) من طريق أبي المليح: أن ختانة بالمدينة ختنت جارية فماتت، فقال لها عمر: ألا بقيت كذا، وجعل ديتها على عاقلتها. وهو مرسل منقطع.

[٣] «شرح المقدسي» (٤٤٦/٢).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٦٥/٤).

ولا يصِحُّ: أنْ يَرعَاهَا بِجُزْءٍ مِن نَمائِها(١).

وإن ادَّعى راعٍ مَوتًا لها أو لبعضِها، قُبِل قولُه بيمينه، ولو لم يُحضِر جِلْدًا، ولا غيرَه منها؛ لأنه أمين. ع ب[١]

(١) قوله: (**ولا يصِحُّ أن يرعَاها بجُزءٍ من نَمائِها**) وفي «الفصول»: يلزم الراعي تحرِّي أمكنةِ المرعَى النافع، وتَوقِّي[٢] النبات المُضِرِّ، ويلزمه ردُّها عن زرعِ الناس، ويلزمه إيرادُها الماء، إذا احتاجت إليه على الوجه الذي لا يضرُّها شربُه، ودفعُ السباع عنها، ومنعُ بعضِها عن بعض قَتلًا ونطحًا، فيردُّ الصائِلَ عن المَصُول عليها، والقَرناء عن الجمَّاء، والقويةَ عن الضَّعيفَةِ، فإذا جاء المَساءُ وجَبَ عليه إعادتُها إلى أربابِها. ع ب باختصار[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] «شرح المقدسي» (٢/٤٤٧).
[٢] في الأصل: «وتوخي».
[٣] «شرح المقدسي» (٢/٤٤٧).

فَصْلٌ

وتَستَقِرُّ الأُجرَةُ(١): بِفَرَاغِ العَمَلِ(٢). وبانتِهَاءِ المُدَّةِ(٣). وكذَا: بِبَذْلِ تَسلِيمِ العَينِ(٤) إذَا مَضَت مُدَّةٌ يُمكِنُ استِيفَاءُ المَنفَعَةِ فيها، ولَم تُستَوْفَ(٥).

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وتَستَقِرُّ الأُجرةُ**) أي: تثبتُ الأجرةُ كاملةً بذمَّة مستأجر، كسائر الديون. الوالد.

(٢) قوله: (**بفراغِ العَمل**) هكذا في «التنقيح» والمرادُ: إن كان الأجيرُ يعمل ببيت المستأجر، وإلا فبتسليمه مَعمُولًا. ع ب[١]

(٣) قوله: (**وبانتِهاءِ المُدَّة**) أي: وتستقرُّ الأجرة بانتهاء مدَّة الإجارة- فـ«أل» عِوضٌ عن المُضافِ إليهِ- معَ تسليمِ العينِ، وعدَمِ المانِع من الانتفاع، ولو لم ينتَفِع؛ لأن المعقودَ عليه تَلِفَ تحتَ يدِه، وهو حقُّه، فاستقرَّ عليه بدلُه، كثمن المبيع إذا تَلِفَ بيد المُشتري. الوالد وزيادة.

(٤) قوله: (**وكذا ببَذلِ تَسليمِ العَينِ**) أي: وكذا تُستحقُّ الأجرةُ كامِلةً ببذلِ تسليم العين، مُعينةً كانت في العقدِ أو موصوفةً في الذِّمة لمستأجِرٍ؛ لأن تسليمَ العين يَجري مَجرى تسليمِ نفعِها. ع ب[٢].

(٥) قوله: (**إذا مضَت مدَّةٌ يمكِن استيفاءُ المنفَعة فيها، ولم تُستَوفَ**) هذا متعلق

---

[١] «شرح المقدسي» (٤٤٩/٢).

[٢] «شرح المقدسي» (٤٤٩/٢).

ويَصِحُّ: شَرْطُ تَعجِيلِ الأُجْرَةِ(١)، وتَأخِيرِهَا(٢).
وإن اختلَفَا(٣) في قَدْرِهَا: تَحَالَفَا(٤)، وتَفَاسَخَا(٥). .....

بقوله: «وتستقر الأجرة بفراغ.. الخ» كما لو قال: اكتريتُ منك هذه الدابة لأركَبها إلى بلد كذا بكذا، ذهابًا وإيابًا. وسلَّمها إليه المؤجِّر، ومضت مدةٌ يمكن ذهابُه إلى ذلك البلد، ورجوعُه على العادَةِ، ولم يفعل. نقَلَ ذلك في «المغني» عن الأصحاب؛ لأن المنافع تَلِفَت تحتَ يده باختياره، فاستقرَّ الضمان عليه. ع ب وزيادة[١].

(١) قوله: (**ويصِحُّ شرطُ تعجِيلِ الأُجَرة**) كما لو استأجَر سنَة تسعٍ في سنة ثمانٍ، وشَرَطَ عليه تعجيلَ الأجرَة يومَ العقد. انتهى. الوالد.

(٢) قوله: (**وتأخِيرِهَا**) أي: ويصح شَرطُ تأخيرِ الأجرة؛ بأن تكونَ مؤجلةً بأجلٍ معلوم، كالثمن. ع ب[٢].

(٣) قوله: (**وإن اختلَفا**) أي: المؤجر والمستأجر، أو اختلف ورثتُهما.

(٤) قوله: (**في قدرِها**) أي: الأجرة، ولا بينةَ لواحد (**تحالَفا**)، أي: حلف المؤجر أولًا، ثم المستأجر.

(٥) قوله: (**وتفاسَخَا**) أي: وإن لم يرض أحدُهما بقول الآخر بعدَ التحالُف، تفاسَخا. وقيل: ينفسِخُ بنفس التَّحالُف. ووجهُ المذهب: أنه عقدٌ صحيح، فلم ينفسِخ باختلافِهما وتعارُضِهما في الحُجَّة، كما لو أقام كلٌّ منهما بينةً. وعُلِمَ مما تقدم: أن الفَسخَ لا يَفتَقِر إلى حُكمِ حَاكم؛ لاستدراكِ الظلامة،

---

[١] «شرح المقدسي» (٢/٤٤٩).
[٢] «شرح المقدسي» (٢/٤٥٠).

وإن كانَ قَد استَوْفَى ما لَهُ أُجْرَةٌ: فَأُجرَةُ المِثْلِ(١).

والمُستأجِرُ: أمِينٌ. لا يَضمَنُ - ولو شَرَطَ على نَفسِهِ الضَّمَانَ - **إلَّا** بالتَّفرِيطِ(٢). **ويُقبَلُ قَولُه في**: أنَّهُ لَم يُفَرِّط(٣)، **أو**: أنَّ ما استَأْجَرَهُ أَبَقَ(٤)،

أشبه ردَّ المعيبِ، وقيل: يفتَقِرُ. وعلى المذهب: ينفسِخُ العقدُ بفسخِ أحدِهما بعدَ التحالُف، ظاهرًا وباطنًا؛ لأنه فسخٌ لاستدراكِ الظِّلامَة. ع ب[١]

(١) قوله: (**وإن كان قد استوفَى ما لَهُ أجرَةٌ، فأجرَةُ المِثل**) أي: وإذا تحالَفا المؤجران أو ورثتُهما وفسِخَت الإجارة، فإن كان قد استوفَى من العَين المؤجَّرة ما لَهُ أجرةٌ، فأجرةُ المثل؛ لمدَّة بقائِها في يَده. ع ب[٢].

(٢) قوله: (**إلا بالتَّفريط**) أو التعدِّي. وإن شرط المؤجِّر على المستأجِر ضَمانَ العين، فَسَدَ الشرطُ؛ لمنافاتِه مُقتَضى العَقد. انتهى. الوالد.

(٣) قوله: (**ويُقبَلُ قولُه في أنَّه لم يُفرِّط**) أي: ويقبلُ قولُ مستأجِرٍ بيمينه في أنَّه لم يفرط، أي: يقصِّر في الحِفظ.

(٤) قوله: (**أو أنَّ ما استأجَره أَبَقَ.. إلخ**) في مدة الإجارة أو بعدَها، قُبِلَ قولُه بيمينه؛ لأنه مؤتمن. والأصلُ عدمُ انتفاعِه، وسواءٌ جاء به صَحيحًا، أو لا. وكذا لو صدَّقه مالِكٌ على وجود نَحوِ إباقٍ واختلَفا في وقته، ولا بينة لمالِكٍ، فقولُ مستأجِر فيه؛ لأن الأصلَ عدمُ العلم، ولأنه حصل في يدِه وهو أعلمُ بوقته. ع ب[٣].

---

[١] «شرح المقدسي» (٢/٤٥٠).
[٢] «شرح المقدسي» (٢/٤٥١).
[٣] «شرح المقدسي» (٢/٤٥١).

أو شَرَدَ، أو مَرِضَ، أو مَاتَ.

وإنْ شَرَطَ عليهِ: أنْ لا يَسِيرَ بِها في اللَّيلِ(١)، أو وَقتَ القَائِلَةِ، **أو**: لا يَتَأَخَّرَ بها عن القَافِلَةِ، ونَحوَ ذلِكَ مِمَّا فيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ، فَخَالَفَ: **ضَمِنَ**(٢).

ومتَى انقَضَتِ الإجَارَةُ(٣): رَفَعَ المُستَأجِرُ يَدَهُ(٤)، ولَم يَلزَمْهُ الرَّدُّ، ولا مُؤْنَتُهُ، كالمُودَعِ(٥).

---

(١) قوله: (**وإن شَرَطَ عليه**) أي: وإن شَرط المؤجِّرُ على المستأجِر (**أن لا يسيرَ ... إلخ**). ونحو ذلك، وهو أن لا يجعلَ سَيرَه في آخِرها.

(٢) قوله: (**فخالَفَ، ضَمِن**) أي: فخالَف المستأجِرُ، ضمن؛ لمخالفَته الشَّرط الصحيح، كما لو شَرط ألَّا يُحمِّلها إلا قَفيزًا، فحمَّلها قَفيزَين. الوالد.

(٣) قوله: (**ومتى انقضَت**) مدةُ (**الإجارة**).

(٤) قوله: (**رفع المستأجر**[١] **يده**) أي: رفع مستأجرٌ يدَه عن مؤجَّرة.

(٥) قوله: (**ولم يَلزمهُ الردُّ، ولا مَؤُنتُه كالمُودَع**)؛ لأنه عقدٌ لا يقتَضي الضَّمان، فلا يقتضي ردَّه ومؤنته، بخلاف العارية. فإن تلفت العينُ بيده بلا تفريط، لم يضمنها، ولو تمكَّن من الردِّ، كما لو تَلِفَت في مدة الإجارة. انتهى. الوالد.

❁ ❁ ❁

---

[١] سقطت: «المستأجر» من الأصل.

بَابُ المُسَابَقَةِ

وهِي جَائِزَةٌ: في السُّفُنِ، والمَزَارِيقِ(١)، والطُّيُورِ(٢)، وغَيرِها(٣)،

بَابُ المُسَابَقَةِ

مفاعلةٌ. هذا بابٌ يُذكرُ فيه مسائلُ من أحكامِ المُسابقة، والمُناضَلة. والسَّبْقُ، بسكون الباء: بلوغُ الغَايَة. والسِّباقُ والمسابقةُ: المجاراة بين حَيوان وغيره. والسَّبَق، بفتح الباء، والسبقة: الجُعلُ يُتسَابَقُ عليه.

أجمعَ المسلمون على جوازها في الجملة، وسندُه قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]. عثمان[١]. والحكمةُ فيها الإعانةُ على الجِهاد.

(١) قوله: (**والمزارِيق**) جمعُ مِزَراقٍ، بكسر الميم: رُمحٌ قَصيرٌ أخَفُّ من العَنزَة، والعَنزَةُ: عصا أقصرُ من الرُّمح، ولها زُجٌّ من أسفلِها، أي: حديدة، والجمعُ: عَنَزٌ وعنزات، كقصبة وقَصَبٍ وقَصَبَات. «مصباح». عثمان[٢].

(٢) قوله: (**والطُّيورِ**). حتَّى بحَمَام، خِلافًا للآمدي. ع ب[٣].

(٣) قوله: (**وغيرِها**) كالرِّماح والأحجَار، تُرمَى باليد، أو المقَالِيعِ، أو المجَانِيقِ. عثمان[٤] بإيضاح.

---

[١] «حاشية المنتهى» (١٢٦/٣).
[٢] «حاشية المنتهى» (١٢٦/٣).
[٣] «شرح المقدسي» (٤٥٦/٢).
[٤] «حاشية المنتهى» (١٢٦/٣).

وعلَى الأقدَامِ(١)، وبِكُلِّ الحَيوانَاتِ(٢).

لكِنْ(٣): لا يَجُوزُ أخْذُ العِوَضِ(٤) إلَّا في مُسابَقَةِ الخَيْلِ، والإبِلِ، والسِّهَامِ(٥)، **بشُروطٍ خَمسَةٍ**(٦):

أحَدُهَا: تَعيِينُ المَركُوبَين(٧)، أو: الرَّامِيَيْنِ(٨)، بالرُّؤْيَةِ(٩).

الثَّانِي: اتِّحَادُ المَرْكُوبَينِ(١٠)، أو: القَوسَينِ، بالنَّوعِ(١١).

---

(١) قوله: (**وعلى الأقدَام**) أي: وتجوزُ المُسابقةُ على الأقدام.

(٢) قوله: (**وبكلِّ الحَيوانَات**) كإبل وخيل وبغال وحمير وفِيَلَةٍ.

(٣) قوله: (**لكِنْ**) استدراك على قوله: «وهي جائزة في السفن ..... إلخ».

(٤) قوله: (**لا يَجوزُ أخذُ العِوضِ**) لِمَن سَبَقَ.

(٥) قوله: (**والسِّهام**) أي: نُشَّاب ونَبل للرِّجال؛ لأنَّ النساء لَسنَ مأموراتٍ بالجِهاد. ش ع[١]

(٦) قوله: (**بشُروطٍ خَمسة**) متعلِّق بـ«جائزة».

(٧) قوله: (**تعيين المركُوبَين**) في المُسابقة لا الراكِبَين؛ لأنَّ القَصدَ معرفةُ سُرعةِ عَدْوِ الحيوان الذي يُسابَق عليه. عثمان[٢].

(٨) قوله: (**أو الرامِيَين**) أي: أو تعيينُ الراميينِ في المُناضَلَةِ.

(٩) قوله: (**بالرؤيةِ**) فيهِما.

(١٠) قوله: (**الثاني: اتِّحادُ المَركُوبَين**) الشرط الثاني: اتِّحادُ المَركُوبين بالنوع في المُسابقة، فلا تَصِحُّ بين عَربيٍّ وهَجينٍ، أي: أبوه فقط عَربيٌّ.

(١١) قوله: (**أو القَوسَين بالنَّوع**) أي: واتِّحادُ القَوسين بالنَّوع في المُناضَلَة؛ لأنَّ

---

[١] «كشاف القناع» (١٦٢/٩).

[٢] «هداية الراغب» (٦٠/٣).

الثَّالِثُ: تَحدِيدُ المَسَافَةِ(١) بِمَا جَرَت بِهِ العَادَةُ(٢).

التَّفاوتَ بين النوعين معلوم بحُكم العَادة، أشبها الجِنْسَين. فلا تصِحُّ المُناضَلةُ بين قَوسٍ عَربيَّةٍ أي: قَوسِ النَّبل، قال في «الصحاح»[١]: النَّبلُ السِّهامُ العَربيَّة، لا واحدَ لها من لفظِها وقوسٍ فَارسيَّةٍ، أي: قَوسِ النشاب، قاله الأزهري. ولا يُكره الرَّمي بها. فإن لم يُذكر أنواعُ القَوس التي يَرمِيان بها في الابتداء، لم يصح.

(١) قوله: (**الثالث: تحديدُ المسافة**) الشرط الثالث: تحديدُ المسافةِ بالابتداء، والغَاية، وتَحديدُ مَدَى رميٍ. في «المصباح»: سَافَ الرَّجلُ الشَّيءَ يسوفُه سَوفًا، من باب؛ قال: اشتمَّه. ويقال: إن المَسافة من هذا، وذلك أن الدليل يَسوفُ ترابَ الموضع الذي ضَلَّ فيه، فإن استافَ رائِحَة الأبوالِ والأبعَار، عَلِمَ أنه على جَادَّة، وإلَّا فلا. وأصلُها: مَفْعَلَةٌ، وجمعها مسافات. عثمان[٢].

(٢) قوله: (**بما جَرَت به العَادَةُ**) ويُعرَفُ المَدَى بالمُشاهَدة، نحو: مِنْ هُنا إلى هُنا، أو بالذِّراع، نحو: مائة ذراع. وما لم تَجرِ به عادَةٌ، وهو ما تتعذَّرُ فيه الإصَابةُ غالبًا، وهو ما زادَ على ثلاثمائة ذِراع، فلا تَصِحُّ عليه. وقد قيل: إنه ما رَمَى في أربعمائة ذِراعٍ إلَّا عقبةُ بن عامِر الجُهني رضي اللَّه عنه[٣].
أما ما جرت به العادةُ في المُسابقَة؛ فلأن الغَرضَ معرفةُ الأسبَقِ، ولا يحصُل

---

[١] «الصحاح» للجوهري (١٠١/٦).
[٢] «حاشية المنتهى» (١٢٨/٣).
[٣] قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١٦٤/٤): لم أر هذا. وينظر: «المجموع» للنووي (١٦٨/١٥).

الرَّابِـعُ: عِلْمُ العِوَضِ(١)، وإباحَتُهُ(٢).
الخَامِسُ: الخُرُوجُ(٣) عن شِبْهِ القِمَارِ(٤)؛ .....

إلا بالتَّساوي في الغَاية؛ لأنَّ من الحَيوان ما يقصر في أول عَدْوِه، ويُسرِع في أثنائه، وبالعَكس، فيحتاج إلى غَايةٍ تَجمع حَاليه. فإن استبقا بلا غاية؛ ليُنظَر أيُّهما يقِف، لم يجُز؛ لأنه يؤدي إلى أن لا يقِفَ أحدُهما حتَّى ينقَطع فرسُه، ويتعذَّر الإشهادُ على السَّبق فيه، وأما ما جَرت العَادةُ في المُناضَلة؛ فلأن الإصابةَ تختَلِف بالقُرب والبُعد، فإن قُيِّدَ بمدىً تتعذَّر فيه الإصَابة غالبًا، وهو ما زاد على ثلاثمائة ذراع، لم يصح؛لأنه يفوت به الغرضُ المقصودُ بالرَّمي. ولا يصحُّ تناضلُهما على أن السَّبق لأبعدِهما رَميًا؛ لعَدَم تحديدِ الغَاية. قاله في «الإقناع»[١] وإيضاح.

(١) قوله: (**الرابعُ: عِلمُ العِوَضِ**) الشرط الرابع: عِلمُ العوض؛لأنه مال في عقد، فوجَب العِلم به، كسَائر العقود. ويُعلم بالمُشاهدة أو الوَصف. ويجوزُ حالًّا ومؤجَّلًا، وبعضُه حالًّا وبعضُه مؤجَّلًا، كالبيع. ع ب[٢].

(٢) قوله: (**وإباحته**) أي: العِوض. فلا يصح على عِوض مغصُوب أو مسرُوق أو خَمرٍ، ونحوه. وهو[٣] تمليكٌ للسابق، بشرط سبقه. ح ف بإيضاح.

(٣) قوله: (**الخامِسُ: الخُروجُ**) الشرط الخامس: الخروج بالعِوض.

(٤) قوله: (**عن شِبْهِ القِمَار**) بكسر القاف، يقال: قامرَه قِمارًا ومقامرةً: إذا راهنه فغلبه. وذلك بأن لا يُخرِج جميعُهم؛ لأنه إذا أخرجَ جميعُهم، لم يخلُ كلٌّ

---

[١] «كشاف القناع» (٩/١٦٥).
[٢] «شرح المقدسي» (٢/٤٦٠).
[٣] سقطت: «وهو» من الأصل.

بأنْ يَكُونَ العِوضُ مِن وَاحِدٍ(١).

فإن أخرَجَا مَعًا: لَم يَجُز(٢) **إلَّا** بِمُحَلِّلٍ لا يُخرِجُ شَيئًا(٣).

ولا يجوزُ: أكثَرُ مِن واحِدٍ(٤) يُكَافِئُ(٥) مَركُوبُهُ مَركُوبَيهِما، .....

منهم أن يغنَم أو يغرم، وهو شِبهُ القمار. عثمان[١]

(١) قوله: (**بأن يكُونَ العِوضُ من واحِدٍ**) بأن لا يُخرِج جميعُهم العِوضَ. وتقدم تعليل ذلك.

(٢) قوله: (**فإن أخرَجَا**) أي: المتسابقان. (**معًا، لم يجز**) تساويا أو تفاضلا؛ لأنه قِمار، إذ لا يخلو كلٌّ منهما عن أن يغنَم أو يغرم. ع ب[٢]

(٣) قوله: (**إلا بمُحَلِّل لا يُخرِجُ شَيئًا**) سمي مُحَللًا؛ لأنه حَلَّل الجُعلَ، أي: جَعلَه حلالا بدخوله بينهما؛ لما روى أبو هريرة أن النبي صلَّى اللَّه علية وسلم قال: «من أدخَل فَرسًا بين فَرسَين، وهو لا يأمنُ أن يُسبَق، فليس قمارًا، ومن أدخل فرسًا بين فرسين، وهو آمن أن يُسبَق، فهو قِمارٌ». رواه أبو داود[٣]. فجعله قِمارًا؛ لأن كلَّ واحد منهما يجوز أن يخلُو من ذلك. ع ب وزيادة[٤].

(٤) قوله: (**ولا يجوزُ أكثرُ من واحِدٍ**) ولا يجوزُ كونُ المحَلِّل أكثر من واحد؛ لدفع الحاجة به.

(٥) قوله: (**يُكافِئُ**) هو بالهمز، أي: يُماثِل ويُناظِر فرسُه فَرسَيهِما، أو بعيُره بعيرَيهما. ح ف.

---

[١] «هداية الراغب» (٣/٦٠).

[٢] «شرح المقدسي» (٢/٤٦٠).

[٣] أخرجه أبو داود (٢٥٧٩). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٥٠٩).

[٤] «شرح المقدسي» (٢/٤٦٠).

أو رَميُهُ رَميَيهِمَا(١). **فإنْ سَبَقَا مَعًا**(٢): أحرَزَا سَبقَيهِمَا(٣)، ولم يأخُذَا مِن المُحَلِّلِ شَيئًا(٤). **وإن سَبَقَ** أحَدُهُما(٥)، **أو**: سَبَقَ المُحَلِّلُ(٦): أحرَزَ السَّبقَينِ(٧).

والمُسَابَقَةُ: جَعَالَةٌ(٨)، لا يُؤخَذُ بِعِوَضِها رَهْنٌ(٩)، ولا كَفِيلٌ. .....

---

(١) قوله: (**أو رميُه رميَيهِما**) أي: أو يكافئ رميُه رميَيهِما في المُناضلة؛ لحديث أبي هريرةَ المتقدِّم.

(٢) قوله: (**فإن سَبَقا مَعًا**) أي: سَبقَ المُخرِجَان المُحلِّلَ، ولم يَسبِق أحدُهما الأخرَ. ع ب[١].

(٣) قوله: (**أحرَزا سبقَيهِما**) أي: أحرزَ كلٌّ منهما سَبقَه؛ لأنه لا سَابِق منهما، ولا شيء للمحلِّل؛ لأنه لم يَسبِق أحدَهما. ع ب[٢].

(٤) قوله: (**ولم يأخُذا من المُحلِّل شيئًا**) لئلا يكونَ قِمارًا.

(٥) قوله: (**وإن سَبَقَ أحدُهُما**) أي: المُخرِجَين؛ صاحِبَه والمحلِّل.

(٦) قوله: (**أو سَبَقَ المحلِّلُ**) المُخرِجَين.

(٧) قوله: (**أحرَزَ السَّبقَين**) لأنهما جُعِلا لِمن سَبَقَ.

(٨) قوله: (**والمُسابقَةُ جَعَالَةٌ**). لأن الجُعل في نظيرِ عَمله وسَبْقِه.

(٩) قوله: (**لا يؤخذُ بعوضِها رَهنٌ**). لأنه جُعلٌ على ما لا تتحقَّق القُدرةُ على تَسليمه، وهو السَّبق أو الإصابة، أشبهَ الجُعلَ في ردِّ الآبق. م ص[٣].

---

[١] «شرح المقدسي» (٢/٤٦١).

[٢] «شرح المقدسي» (٢/٤٦١).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٤/٨٧، ٨٨).

ولِكُلٍّ: فَسخُهَا(١)، **ما لم** يَظهَرِ الفَضْلُ لِصَاحِبِهِ(٢).

---

(١) قوله: (**ولكُلٍّ فسخُها**) أي: ولكلٍّ من المتَسَابِقَين فسخُ المُسابقَةِ، كسَائر الجَعَالات؛ لأنها عقدٌ جائز.

(٢) قوله: (**ما لم يَظهَرِ الفَضلُ لصَاحِبه**) فيمتنع الفَسخُ على المفضُول دون الفاضل؛ بأن يسبقَه في بعض المسافة[١]، أو أصاب أكثرَ منه في أثناءِ الرمي؛ لئلا يفوت غرض المسابقة بفسخ من ظهر له فضل صاحبه. وأما الفاضل، فله الفسخ. ع ب وإيضاح[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] في الأصل: «المسابقة» والتصويب من «شرح المقدسي».

[٢] «شرح المقدسي» (٤٦٢/٢).

فهرس موضوعات الجزء الثاني

الموضوع **الصفحة**

* **كِتابُ الزَّكَاةِ** ٥
بابُ زَكَاةِ السَّائِمَةِ ١١
فَصْلٌ ١٦
فَصْلٌ ١٩
بابُ زَكَاةِ الخَارِجِ مِن الأَرضِ ٢٤
فَصْلٌ ٣٠
بابُ زَكَاةِ الأَثمَانِ ٣٧
فَصْلٌ ٤٣
بابُ زَكَاةِ العُرُوضِ ٤٩
بابُ زَكَاةِ الفِطْرِ ٥٥
فَصْلٌ ٦١
بابُ إخرَاجِ الزَّكَاةِ ٦٦
فَصْلٌ ٧١
بابُ أهلِ الزَّكاةِ ٧٧
فَصْلٌ ٨٨
فَصْلٌ ٩٣

* **كِتَابُ الصِّيامِ** ٩٧
فَصْلٌ ١٠٣
فَصْلٌ ١١٢
فَصْلٌ في المُفَطِّرَاتِ ١١٧
فَصْلٌ ١٢٥
فَصْلٌ ١٣١
* **كِتابُ الاعتِكَافِ** ١٤١
* **كِتَابُ الحَجِّ** ١٥١
بابُ الإحرَامِ ١٦٣
بابُ مَحظُورَاتِ الإحرَامِ ١٧١
بَابُ الفِدْيَةِ ١٨١
فَصْلٌ ١٩١
فَصْلٌ ١٩٦
بابُ أركَانِ الحَجِّ، ووَاجِبَاتِهِ ٢٠١
فَصْلٌ ٢١٢
فَصْلٌ ٢١٨
بابُ الفَوَاتِ والإحصَارِ ٢٢٤
بابُ الأُضْحِيَةِ ٢٢٩
فَصْلٌ ٢٣٦
فَصْلٌ في العَقِيقَةِ ٢٤٣

* **كِتابُ الجِهَادِ** ٢٥١
فَصْلٌ ٢٦٢
فَصْلٌ ٢٦٧
فَصْلٌ ٢٧٤
بابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ ٢٧٨
فَصْلٌ ٢٨٥
فَصْلٌ ٢٩٢
* **كِتَابُ البَيعِ** ٢٩٥
فَصْلٌ ٣٠٤
بابُ الشُّرُوطِ في البَيعِ ٣١١
فَصْلٌ ٣١٦
بابُ الخِيَارِ ٣١٩
فَصْلٌ ٣٤٣
فَصْلٌ ٣٤٧
بَابُ الرِّبَا ٣٥٠
فَصْلٌ ٣٥٥
بابُ بَيعِ الأُصُولِ والثِّمَارِ ٣٦٦
فَصْلٌ ٣٧٣
فَصْلٌ ٣٧٧
بَابُ السَّلَمِ ٣٨٢

بابُ القَرْضِ ٣٩٤
بابُ الرَّهْنِ ٤٠١
فَصْلٌ ٤٠٥
فَصْلٌ ٤١٠
فَصْلٌ ٤١٣
بابُ الضَّمَانِ والكَفَالَةِ ٤١٥
فَصْلٌ ٤٢٣
بَابُ الحَوالَةِ ٤٢٦
بابُ الصُّلحِ ٤٣٢
فَصْلٌ ٤٣٨
فَصْلٌ ٤٤٣
* **كِتابُ الحَجْرِ** ٤٥٣
فَصْلٌ ٤٦١
فَصْلٌ ٤٧٣
فَصْلٌ ٤٧٩
فَصْلٌ ٤٨٤
بابُ الوَكَالَةِ ٤٨٧
فَصْلٌ ٤٩٧
فَصْلٌ ٥٠٢

* كِتَابُ الشَّرِكَةِ ٥٠٩
فَصْلٌ ٥١٨
فَصْلٌ ٥٢٧
بَابُ المُسَاقَاةِ ٥٣٤
بابُ الإجَارَةِ ٥٤٢
فَصْلٌ ٥٤٥
فَصْلٌ ٥٥١
فَصْلٌ ٥٥٤
فَصْلٌ ٥٦٠
فَصْلٌ ٥٦٦
بَابُ المُسَابَقَةِ ٥٧٠
فهرس موضوعات الجزء الثاني ٥٧٧